الغنية في الكلام

القسم الثاني

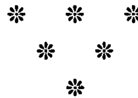
النص المحقق



[٢/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَقُّ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الكَلَامُ، وَيَحْصُلُ بِهِ النِّظَامُ؛ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا -: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى المُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اسْتَدْعَى مِنِّي وَلَدِي(١) أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ يَكُونُ « غُنْيَةً » لِلْمُسْتَرْشِدِين؛ وَتَذْكِرَةً لِلْمُسْتَبْصِرِين؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِك؛ مُتَبَرِّئًا مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ وَمُسْتَعِينًا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُوَفِّقٍ وَمُعِينٍ.



(١) ناصر بن سليمان بن ناصر أبو الفتح ابن أبي القاسم الأنصاري النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٨٩هـ) وتوفي سنة (٥٥٢هـ)، له كتاب في علم الكلام؛ انظر في ترجمته: القزويني: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٩١)، السمعاني: التحبير في المعجم الكبير (٢/ ٣٨٨)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٧)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣٦١)، وهدية العارفين (١/ ٧٠٥).

الغُنية في الكلام

[الاستدلال]



[مُقَـدِّمَة : الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّه تَعَالَى النَّظَرُ(١)]

اعْلَـمْ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ -: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ:

وَذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالحِسِّ وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الآيَاتُ وَالعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ(٢).

وَلَقَدْ تَعَرَّفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى ذَوِي العُقُولِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، تَعَجَّبَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا يَعْبُدُونَ آلِهَةً وَأَوْثَانًا؛ فَطَالَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالدَّلِيلِ وَالحُجَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الإِلَهِ؛ فَقَالَ ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ.. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٣) [البقرة: ١٦٤].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل لكن حَسُنَ إثباته فارقًا بين مقدمة الكتاب وبداية كتاب الاستدلال.

(٢) قارنه بما في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٢٢)؛ حيث ذكره بمعناه.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النـزول (ص ٤٨) عن عطاء، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٩٣) إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٨٤)؛ وصرح فيه بطلب الكفار الحجة والبرهان على وحدانية اللّـه، ورواه البيهقي في الاعتقاد (ص ٣٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٦٧٩).

فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ [١] ٱلَّيۡلَ سَكَنًا ﴾ وَذَكَرَ آيَاتٍ كَثِيرَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [الأنعام ٩٥: ١٠٢].

وَفِي صَدْرِ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣ - ٦].

وَفِي سُورَةِ يُونُسَ أَيْضًا: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾[٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّ ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢].

وَفِي الزُّمَرِ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَلَا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفَّٰرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ ﴾ [الزمر: ٥، ٦].

وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ[٣]: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [غافر: ٦٤، ٦٥].

فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا تَعْرِيفَاتٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِلْعُقَلَاءِ، يُعَرِّفُهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ: أَنَّه مَـنْ هُوَ[٤].

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الطُّرُقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -: النَّظَرُ فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالكَلَامُ فِي النَّظَرِ يَنْبَنِي عَلَى مُقَدِّمَاتٍ لا بُدَّ مِنْهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: القَوْلُ فِي العِلْمِ، وَمَاهِيَّتِه، وَإِثْبَاتِهِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَحْصِيلُ العِلْمِ بِافْتِقَارِهَا إِلَى فَاطِرٍ لَهَا مُدَبِّرٍ عَليمٍ.

ثُمَّ الكَلَامُ فِي أَقْسَامِ العِلْمِ ومَدَارِكِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ النَّظَرِ:

---

(١) في الأصل: « وجاعل الليل سكنًا ».

(٢) في الأصل: « أمن يملك السمع والأبصار والأفئدة »، والآية في يونس بدون « الأفئدة ».

(٣) في الأصل: « وفي سورة السجدة »، والصواب أنها غافر.

(٤) قارنه بما في: البيهقي: الاعتقاد (ص ٣٨) وما بعدها؛ حيث تحدث عن الآيات الآمرة بالنظر في المخلوقات وتدبر عجائب الصنع في الكون للوصول إلى اللّـه.

الفصل الأول: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ

اعْلَـــمْ: أَنَّ إِثْبَاتَ العِلْمِ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِثْبَاتِ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا؛ فَمَا مِنْ جِنْسٍ فِي الكَائِنَاتِ وَلا نَوْعٍ مِنْهَا، إِلا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الجِنْسِ الآخَرِ؛ فَمَنْ أَحَاطَ بِحَقِيقَتِهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَاعْتَقَدَهَا، صَارَ عَالِمًا بِهَا، وَمَنِ اعْتَقَدَهَا عَلَى خِلافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ فَالجَهْلُ يَتَمَيَّزُ عَنِ العِلْمِ بِهَذَا الوَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِلْمَ يَتْبَعُ المَعْلُومَاتِ وَلا يَسْتَتْبِعُهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا العُلُومَ وجَحَدُوهَا؛ مِنَ السُّوفِسْطَائِيَّةِ[1] أَنْكَرُوا لِذَلِكَ الحَقَائِقَ؛ فَقَالُوا: لا عِلْمَ وَلاَ حَقِيقَةَ:

وَهَؤُلاَءِ أَقْوَامٌ غَيْرُ كَامِلِي العُقُول، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الأَدِلَّة، فَإِنَّ مَنْشَأَ النَّظَرِ العُلُومُ البَدِيهِيَّةُ؛ فَمَنْ جَحَدَهَا فَلا سَبِيلَ إِلَى مُنَاظَرَتِه، فَإِمَّا أَنْ تُضْرَبَ لَهُمُ الأَمْثَالُ رِفْقًا بِهِمْ لِيَتَنَبَّهُوا، وَإِمَّا أَنْ يُزْجَرُوا عَنْ مُعْتَقَدِهِمْ قَهْرًا وعُنْفًا[2].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا حَقِيقَةُ العِلْمِ:

قُلْنَـا: حَقِيقَةُ العِلْمِ: مَا يُعْلَمُ بِهِ[3] أَوْ مَا يَصِيرُ [٢/ب] العَالِمُ بِهِ عَالِمًا[4]................

---

(١) **السوفسطائية**: طائفة من المعلمين ينكرون الحسيات والبدهيات ومذهبهم قائم على استخدام الأقيسة المركبة من الوهميات لتغليط الخصم. وللتعريف بالسوفسطائية انظر: غلاب: الفلسفة الإغريقية (ص ١٣٩)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٩٧)، وقصة الفلسفة اليونانية (ص ٩٠)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٤٥)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٦٥)، والتهانوي: الكشاف (٣/ ١٧٣)، ودستور العلماء (٢/ ١٦٩)، وصالح: قوانين الفكر (ص ١١٣)، وحماية: ابن حزم (ص ٣١٩).

(٢) **للتحقق من مذهب السوفسطائية والجواب عنه انظر**: أصول الدين (ص ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢٥) والبرهان (١/ ٩٦، ٩٧)، والماتريدي: التوحيد (ص ١٥٣)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦)، وابن حزم: الفصل (١/ ١٤)، والرازي: المحصل (ص ٣٩)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢٤٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٧٣) وفي مناظرتهم أو تأديبهم انظر: المغني (١٢/ ٤١)، والفرهاري: النبراس (ص ٣٢)، ونظرية التكليف (ص ٥٠)، والجبائيان (ص ١٣٩).

(٣) بهذا عرفه الجويني في الكافية في الجدل (ص ٢٥)، ونسبه الغزاليُّ في المنخول (ص ٩٤) إلى أبي القاسم الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي في الأبكار (ص ١/ ٧٥)، ونسبه الرازي في تفسيره (١/ ٦٣٣) إلى أبي الحسن الأشعري.

(٤) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، وعابه بالدور، الرازي: التفسير(١/ ٦٣٣)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٤)، واعترض عليه بأنه أخذ العالم في حد العلم وهو أخفى من العلم، شرح المواقف (١/ ٧٩).

أَوِ اسْتِبَانَـةُ الحَقَائِقِ[١]، أوْ مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ[٢] أوْ تَبَيُّنُ المَعْلُومِ[٣].

وَمِنْ أَصْحَابِنا مَنْ قَالَ: « حَدُّ العِلْمِ اعْتِقَادُ المُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ».

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الاِعْتِقَادَ يَنْقَسِمُ إِلَى: اعْتِقَادٍ يَتعلَّقُ بالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّرَدُّد، وَاعْتِقَادٍ يَتعلَّقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ:

فَأَمَّا التَّرَدُّدُ فِي المُعْتَقَدِ: إنْ كَانَ مَعَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ؛ مِثْلَ أَنْ تَتَرَدَّدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، أوْ لَيْسَ فِي الدَّار، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الشَّكِّ، فَأَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَر، فَهُوَ الظَّنُّ.

وَأَمَّا الاِعْتِقَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالمُعْتَقَدِ مَعَ التَّصْمِيمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ به، فهُوَ الجَهْلُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالمُعْتَقَدِ عَلَى مَا هُوَ به، فهُوَ العِلْمُ[٤].

وَمَنْ صَارَ إِلَى هَذَا القَوْلِ يَصِيرُ إِلَى أَنَّ اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ[٥]: فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ قَبِيلِ الاِعْتِقَادِ[٦] غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلوا

---

(١) عزاه الرازي في تفسيره (١/ ٦٣٤) إلى أبي إسحاق الإسفراييني واعترض عليه، والآمدي: أبكار الأفكار: (١/ ٧٥).

(٢) تعريف الباقلاني في التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، وانظر: التلخيص (١/ ١٠٨)، والبرهان (١/ ٩٩)، والإرشاد (ص ٣٣)، واللمع للشيرازي (ص ٥)، والباجي: الإحكام (ص ٤٥)، والمستصفى (١/ ٢٤)، والرازي: تفسيره (١/ ٦٣٣)، والأبكار: (١/ ٢ب)، وشرح المواقف (١/ ٧٨)، وانظر: نظرية التكليف (ص ٤٨).

(٣) عزاه النسفي في التبصرة (ص ١١) إلى الإسفراييني، والجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والشامل (ص ١٧)، والغزالي: المنخول (ص ٩٥)، والرازي: تفسيره (١/ ٦٣٤)، والأبكار (١/ ٧٦) واعترض عليه، والقاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ١٩).

(٤) من عرف العلم بطريقة القسمة والمثال ذهب إلى أن حد العلم نظري، لكن يعسر تحديده إلا بهذه الطريقة؛ كإمام الحرمين: البرهان (١/ ١١٦، ١١٩)، ومختصر ابن الحاجب (ص ٤٦)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٥)، والمنخول (ص ٩٨)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٦٣٤) واعترض عليه، والمحصول (١/ ٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٧٤)، والتفتازاني: شرح المقاصد (١/ ٢١٢)، واعترض الآمدي على هذه الطريقة؛ انظر الأبكار (١/ ٣ب) والإحكام (١/ ١٢).

(٥) **المعتزلة:** أرباب الكلام وأصحاب الجدل، ينبني مذهبهم على أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الحور العين (ص ٢٥٨)، والتنبيه والرد (ص ٣٥)، ونشأة الفكر (١/ ٣٧٣)، ومن الدراسات المستقلة بدراسة المعتزلة: المعتزلة لزهدي جار اللّـه وفلسفة المعتزلة لألبير نصري نادر.

(٦) **اختلفت آراء شيوخ المعتزلة في علاقة العلم بالاعتقاد:** فذهب أبو القاسم البلخي إلى أن العلم غير الاعتقاد وأن كلًّا منهما جنس بمفرده، والعلاف حكي عنه الرأيان، والجبائيان: العلم من جنس الاعتقاد، **ورجح القاضي** رأي =

اعْتِقَادَ المُقَلِّدِ عِلْمًا، فَزَادُوا فِي الحَدّ، فَقَالُوا: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ »[١] هَذَا مَذْهَبُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ[٢].

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللَّهِ ونَفْيَ الصِّفَاتِ وَأَنْتُمْ سَاكِنُو النَّفْس، وَخُصُومُكُمْ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ وَهُمْ سَاكِنُو النَّفْسِ فَمَا العِلْمُ مِنَ الاِعْتِقَادَيْنِ[٣]؟!

وَقَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ: « العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِه، إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَذَكُّرِ نَظَرٍ »[٤].

وَالأُسْتَاذُ[٥] - وَإِنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الاِعْتِقَادَ السَّدِيدَ عِلْمٌ - لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تَحْدِيدًا؛ فَإِنَّهُ سَيَبْطُلُ بِالعِلْمِ القَدِيمِ.

وَقَالَ البَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِنا: العِلْمُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الاِعْتِقَادِ؛ بَلْ هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ شَيْئًا ثُمَّ لاحَ لَهُ الدَّلِيلُ، يُدْرِكُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ تَقْلِيدٍ، وَبَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا عَنْ دَلِيلٍ، كَمَا يُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ فِي نَفْسِهِ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ عالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرَ مُدْرِكٍ لَهُ بِالبَصَر، وَمِنْ حَالِ كَوْنِهِ مُبْصِرًا إِيَّاهُ.

فَإِنْ قالُوا: فَالتَّفْرِقَةُ قَائِمَةٌ إِلَى عُثُورِهِ عَلَى الدَّلِيلِ لَا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ مُعْتَقِدًا:

= الشيخين. انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ٢٥)، وعبد الكريم عثمان: نظرية التكليف (ص ٤٦)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٤)، والزركشي: البحر المحيط (١/ ٥٢).

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، ورجع عنه في المغني (١٢/ ١٣)، والمعتمد للبصري (١/ ١٠)، وحد القاضي العلمَ بالاعتقاد كان في مرحلة متابعته لأبي هاشم في أكثر أفكاره. نظرية التكليف (ص ٤٧)، وانظر: أصول الدين (ص ٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأبكار (١/ ٢ب)، والأسس المنهجية (ص ١٣٤)، ومقالات الأشعري (ص ١١)، والباقلاني وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٦).

(٢) يعني: الجبائيين، وفي تعريف العلم عند المعتزلة انظر: القاضي عبد الجبار: المغني (١٢/ ١٣)، والأصول الخمسة (ص ٤٦) وأبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ١٠)، وعثمان: نظرية التكليف (ص ٤٧)، ونظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٧٩).

(٣) **في نقد تعريف العلم بسكون النفس انظر**: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤) والغزالي: المنخول (ص ٩)، والرازي: مفاتيح الغيب (١/ ٦٣٥).

(٤) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٥)، ونسبه النسفي قي تبصرة الأدلة (ص ٤) إلى أبي علي الجبائي، وانظر أيضًا: الغزالي: المنخول (ص ٩٨)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٣).

(٥) **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني**: الأصولي المتكلم شيخ الشافعية، له الجامع في أصول الدين، وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٨ هـ)، انظر: أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص١٣٤)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١١١)، وابن هداية: طبقات الشافعية (ص ٢٢٥).

قُلْنَا: لَيسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لاَحَ لَهُ الدَّلِيلُ تَغيَّرَ حَال كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا، وَحَصَلَ لَهُ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَاد، وَعَرَفَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَتَبَيَّنَهُ بَعْدَمَا كَانَ مُقَلِّدًا فِيه، بِحَيْثُ لَوْ أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ لَتَشَكَّكَ؛ وَلأَنَّ الإِعْتِقَادَ افْتِعَالٌ مِنَ العَقْد، وَهُوَ الشَّدُّ؛ فَكَأَنَّ المُقَلِّدَ يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَإِذَا عَلِمَهُ بِالدَّلِيلِ انْشَرَحَ صَدْرُه، وَانْحَلَّ عَقْدُه، وَعَرَفَهُ يَقِينًا.

وَلأَنَّ العِلْمَ لَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الاِعْتِقَاد، لَلَزِمَ الحُكْمُ بِمُمَاثَلَةِ اعْتِقَادِ العِلْمِ اعْتِقَادَ الجَهْلِ[١].

بَيَانُهُ: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّار، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا، كَانَ هَذَا الإِعْتِقَادُ جَهْلًا، فَإِذَا دَخَلَ زَيْدٌ الدَّار؛ وَلَمْ يَشْعُرْ هُوَ بِه، بَلْ هُوَ عَلَى الإِعْتِقَادِ الأَوَّل، صَارَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ عِلْمًا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ[٢].

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ العِلْمُ اعْتِقَادًا لَكَانَ العالِمُ مُعْتَقِدًا، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ القَدِيمَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ وَلاَ يُسَمَّى مُعْتَقِدًا، تَبَيَّنَ أَنَّ الإِعْتِقَادَ لَيْسَ مِنْ قَبيل العِلْمِ[٣].

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُعْتَزِلَةِ إِذْ قَالُوا: العِلْمُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ.

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلوا المُقَلِّدَ عَالِمًا؛ فَإِنَّهُ سَاكِنُ النَّفْس، وَلَوْ قُطِّعَ إِرْبًا إِرْبًا لَمَا تَرَكَ اعْتِقَادَهُ[٤]:

قَالُوا: لاَ تَعْوِيلَ عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لو أُورِدَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، لَتَحَيَّرَ وزَالَ سُكُونُ النَّفْس، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى مُعْتَقَدِه، أَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُ صَادِرًا عَنِ الدَّلِيل، حَصَلَ لَهُ سُكُونُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: إِذَا لَاحَ له الدَّلِيلُ صَارَ اعْتِقَادُهُ عِلْمًا، وَحَصَلَ لَهُ اليَقِينُ وَالثِّقَة، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ اعْتِقَادًا[٥].

---

(١) انظر في مخالفة اعتقاد العلم اعتقاد الجهل: الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١١٣).

(٢) لم يذكر المصنف ما وجه بطلانه ولو فعل لكان حسنًا؛ لأنه في مقام الاستدلال ببطلان هذا اللازم على بطلان ملزومه، ووجه بطلانه أن: الجهل لو كان مماثلًا للعلم لجاز على كل واحد منهما ما جاز على الآخر، ومن صفات العلم جواز حصوله بالنظر الصحيح، وذلك غير متصور في الجهل بالاتفاق؛ فلا يكون مثلًا للعلم، وعلى هذا: فقد بطل أن يكون اعتقاد كون زيد في الدار وهو فيها مماثلًا لاعتقاد كونه فيها قبل ذلك » انظر: الأبكار (١/ ١٣أ).

(٣) أجاب المعتزلة عنه بأن: « المعتَقد وُصف بذلك؛ لأنه عَقَدَ بقلبه على ما اعتقده، فإذا استحال القلب عليه تعالى لم يجز أن يوصف بأنه معتقد » المغني (١٢/ ٢٨)، نظرية المعرفة عند المعتزلة (ص ٢٨٠)، واعترض القاضي عبد الجبار على التعريف: المغني (١٢/ ١٧)، وقال بالمخالفة بين العلم والاعتقاد العلاف وأصحابه: الأصول الخمسة (ص ٤٦)، والكردي: نظرية المعرفة (ص ٣٥).

(٤) مثله في: الجويني: البرهان (١/ ٩٨، ٩٩)، والغزالي المنخول (ص ٩٧)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٤).

(٥) انظر في مناقشة تقييد العلم بالاعتقاد: البغدادي: أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: البرهان (١/ ٩٨)، =

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُم حَدَّ العِلْمِ بِالشَّيْءِ: فَلا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ المَعْدُومَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(١)]، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاسْمُ الشَّيْءِ بِحَدِّهِمْ يَقَعُ عَلَى المَوْجُود، أَوْ عَلَى المَعْدُومِ الَّذِي يَصِحُّ وجودُهُ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ: أَنَّ العِلْمَ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ لِلْعَالِمِ به، وَلا يَقَعُ فِي نَوْعِهِ ذَمِيمَةٌ؛ لأَنَّ وُجُودَ العِلْم - بِأَيِّ مَوْجُودٍ كَانَ - يَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ نَقْصَ أَضْدَادِ العِلْم، ومَا بِوُجُودِهِ يَنْتَفِي النَّقْصُ وَلا يُخْلِفُ نَقْصًا؛ فَهُوَ صِفَةُ شَرَفٍ لا مَحَالَةَ؛ وَالشَّكُّ قَدْ يَنْتَفِي بالظَّنِّ أَوِ الجَهْل، وَلَكِنْ أَخْلَفَ نَقْصًا، والعِلْمُ إِذَا حَصَلَ انْتَفَى كُلُّ نَقْصٍ، [٣/أ] وَالنَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنْ تَعَلُّمِ السِّحْرِ: فَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى استِعْمَالِهِ دُونَ نَفْسِ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ السِّحْرِ لِلْمَيْزِ بَيْنَهُ وبَيْنَ المُعْجِزَةِ[(٢)].

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ شَرَفٍ لِلْعَالِمِ به، فَشَرَفُ العِلْم بِشَرَفِ المَعْلُوم؛ فَكُلُّ عِلْمٍ كَانَ المَعْلُومُ بِهِ أَشْرَف؛ كَانَ ذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ أَفْضَل؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ.

الفصل الثاني: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ

العِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: القَدِيم وَالحَادِثِ:

فَالقَدِيمُ: صِفَةُ البَارِي سُبْحَانَهُ.

وَالمُحْدَثُ: يَنْقَسِمُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَإِلَى الكَسْبِيِّ:

= وتبصرة الأدلة (ص ٧)، والمستصفى (١/ ٢٥)، والباجي: الحدود (ص ٢٥)، والرازي: التفسير (١/ ٦٣٥)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ٧٦).

(١) انظر مناقشة حد العلم بالشيء: التمهيد (ص ٣٤)، وأصول الدين (ص ٥)، والإرشاد (ص ٣٤)، والشامل (ص ٣٦)، والبرهان (١/ ٩٧)، والمتولي: المغني: (٣ب)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٤)، ومحك النظر (ص ١٢٣)، والنسفي: تبصرة الأدلة (ص ٦).

(٢) انظر تعريفات للعلم وما يرد عليها في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤)، والإنصاف (ص ١٣)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٥، ٦)، والجويني: الإرشاد (ص ٢١، ١٣)، والبرهان (١/ ٩٧)، والغزالي: المستصفى (١/ ٢٤) وما بعدها، والمنخول (ص ٩٤)، والرازي: المحصل (ص ٦٩)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٧٣، ٧٩)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ١٩٦، ٢١٠).

فَالضَّرُورِيُّ مِنْهُ: هُوَ العِلْمُ الحَادِثُ غَيْرُ المَقْدُورِ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ[١]، وَحُكْمُهُ أَنْ يَتَوَالَى، وَلاَ يَتَأَتَّى الاِنْفِكَاكُ عَنْه، وَلاَ التَّشَكُّكُ فِيه، وَهُوَ بِمَثَابَةِ حَرَكَةِ المُرْتَعِشِ لاَ سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا؛ كَذَلِكَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

وَأَمَّا الكَسْبِيُّ: فَهُوَ المَقْدُورُ بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ[٢]، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيح، وَفِي مَقْدُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِحْدَاثُ عِلْمٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ النَّظَر، إِلَّا أَنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنَّ كُلَّ كَسْبِيٍّ نَظَرِيٌّ، وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الاِعْتِقَادَ المُجَرَّدَ عَنِ الدَّلِيلِ عِلْمٌ، فَهُوَ عِلْمٌ مُكْتَسَبٌ، غَيْرُ صَادِرٍ عَنِ النَّظَرِ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ[٣].

فَصْـلٌ: فِي أَقْسَامِ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: مِنَ العُلُومِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ومَدْرَكٍ[٤] وَمِنْهَا مَا يَصْدُرُ عَنْ سَبَبٍ أَوْ مَدْرَكٍ:

فَأَمَّا مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ: فَهُوَ العُلُومُ البَدِيهِيَّة، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بَدِيهِيَّةً؛ لأَنَّهَا تَبْدَهُ الإِنْسَانَ وتَفْجَأُه، وَهُوَ نَحْوُ مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِه، ويَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِه، كَالأَلَمِ وَاللَّذَّة، وَالحُزْنِ وَالفَرَح، وَكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا، وَنَحْوُ ذَلِك؛ وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّ الاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الوَاحِد، وَأَنَّ المَوْجُودَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، أَوْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَالمَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ فِي مَكَانَيْن، وَلا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأُلْحِقَ بِهَذَا القَبِيلِ: الأُمُورُ الوَاقِعَةُ عَنْ تَجَارِبِ العَادَات، نَحْوُ عِلْمِنَا أَنَّ الخُبْزَ يُشْبِع، وَأَنَّ المَاءَ يَرْوِي، وَالنَّارَ تُحْرِق، وَأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ - مَخْلُوقٌ مِنْ أَبَوَيْن، وَأَنَّ الجِبَالَ ثَابِتَةٌ كَمَا عَهِدْنَاهَا، وَالأَنْهَارَ جَارِيَةٌ كَمَا رَأَيْنَاهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

---

(١) قارنه بما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٤ب)؛ واعترض على هذا التعريف، وانظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٥).

(٢) قارنه بما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٥أ).

(٣) انظر مسألة أقسام العلوم في: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٥)، والإنصاف (ص ١٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٨)، والجويني: الإرشاد (ص ٣٥)، وأبو سعيد المتولي: المغني: (٣ب)، والغزالي: المنخول (ص ١٠٠).

(٤) المَدْرَكُ - بفتح الميم والراء -: المأخذ والدليل. انظر المصباح المنير (مادة: د ر ك) وعزاه بالفتح إلى الفقهاء، وذكر أن ليس لتخريجه وجه، والشبراملسي: حواشيه على نهاية المحتاج للرملي (١/ ٣٧).

وَالعَقْـــلُ: بَعْضُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ[١] وَهُوَ: « كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْلُو العَاقِلُ عَنْهُ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَلاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ».

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ[٢] رحمه اللَّه: « وَذَلِكَ كَالعِلْمِ بِجَوَازِ الجَائِزَاتِ وَاسْتِحَالَةِ المُسْتَحِيلَات، وَأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ قَدِيمًا حَدِيثًا، وَأَنَّ المَعْلُومَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَأَنَّ الخَبَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَالجِسْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا » ونَحْوِ ذَلِكَ[٣].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ[٤] رحمه اللَّه: « العَقْلُ: مَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيز، وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ المَحْسُوسِ »[٥].

وَعَلَى الجُمْلَـةِ: العَقْلُ: شَرْطُ كُلِّ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ وَمَنْشَؤُهُ، وَقَدْ قِيلَ: العَقْلُ: مَا يَخْرُجُ الإِنْسَانُ بِهِ عَنْ حَدِّ المَعْتُوهِين؛ وَتُسَمِّيهِ العُقَلَاءُ عَاقِلًا.

وَأَمَّا العُلُومُ الحَاصِلَةُ عَنِ الأَسْبَابِ وَالمَدَارِكِ: فَاعْلَمْ: أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ ثَلاَثَةٌ: حِسٌّ، ونَظَرٌ، وخَبَرٌ:

---

(١) هذا تعريف العقل عند المتكلمين والأصوليين، انظر: الإرشاد (ص ١٥)، والأبكار (١/ ١٨ب)، والحدود الفلسفية للخوارزمي (ص ٢٤٠)، والحدود للغزالي (ص ٢٨٣) (ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب)، ومعيار العلم (٢٠٧ – ٢١٣)، وشرف العقل وماهيته (ص ٥٩)، والإحياء (١/ ٨٥)، والمنخول (ص ١٠٢)، وأكد على أن العقل بعض العلوم الضرورية وليس كلها؛ « إذ الأصم والأخرس والأعمى عاقل وقد اختل بعض حواسه »، ومثله في: الأنصاري: شرح الإرشاد: (ل ١٩)، وانظر: المستصفى (١/ ٣٣)، والباجي: الحدود (ص ٣١)، والفراء: العدة (١/ ٨٣)، والفتوحي: الكوكب المنير (١/ ١١١).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضي الباقلاني المالكي: المتكلم الأصولي، تلمذ لابن مجاهد، يعد الباقلاني أنبه متكلمي الأشاعرة، وأشدهم تأثيرًا في المذهب؛ حتى قيل: إنه أول من وجد لأفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، توفي سنة (٤٠٣هـ)، انظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ١٦٩)، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨).

(٣) الباقلاني: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٥)، والجويني: البرهان (١/ ٩٥)، والتلخيص (١/ ١٠٩، ١١٠)، والإرشاد (ص ٣٦)، والغزالي: الحدود (ص ٣٨٣)، والمنخول (ص ١٠٣)، وشرف العقل (ص ٥٨)، والمستصفى (١/ ٢٣)، والإحياء (١/ ٨٥)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٧)، والفراء: العدة (١/ ٨٧)، والكلوذاني: التمهيد (١/ ٤٥)، والكوكب المنير (١/ ٨٢).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني: المتكلم الأصولي الفقيه شيخ أهل خراسان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد وله المصنفات الكثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات وتعليقه في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور ونقل إلى إسفرايين فدفن بمشهد بها.

(٥) هذا التعريف محكي أيضًا عن القلانسي؛ انظر تفسير القرطبي (١/ ٤١١)، والحدود لابن سينا (ص ٢٤٠).

وَالحَوَاسُّ خَمْسٌ: سَمْعٌ، وبَصَرٌ، ودَرْكُ شَمٍّ، ودَرْكُ ذَوْقٍ، ودَرْكُ لَمْسٍ، ونَعْنِي بِالحَوَاسِّ هَا هُنا الإدْراكات، وهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً.

وَأَمَّا الخَبَرُ: فيَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرِ تَوَاتُرٍ، وَإِلَى خَبَرِ آحَادٍ:

فالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ: إِذَا اسْتَجْمَعَ أَوْصَافَهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، ومِنْ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ المُخْبِرُونَ جَمْعًا لا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، وَكَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْ سَمَاعٍ، أَوْ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، وَلاَ يُخْبِرُونَ عَنْ نَظَرٍ واسْتِدْلالٍ.

وَأَمَّا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه اللَّه -: فَإِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ فِي الأَخْبَار، وَجَعَلَهَا عَلَى مَرَاتِبَ:

فَالمَرْتَبَةُ الأُولَى: [٣/ ب] أَنْ يُخْبِرَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَظِيمَةٍ، بِحَيْثُ لا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، فَخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ لا يُقْبَلُ خِلاَفُه، وَلا يُنَاظَرُ فِي ذَلِكَ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُخْبِرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ كَأَهْلِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، أَوْ أَصْحَابِ قَافِلَةٍ.

قَالَ: فخَبَرُهُمْ يُفِيدُ عِلْمًا استِدْلَالِيًّا، وَيُقْبَلُ خِلافُ مَنْ خَالَفَ فِيه، ويُنَاظَرُ.

وَوَجْهُ الاَسْتِدْلَالِ فِيهِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الجَمْعِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ لا يَتَوَاطَؤُونَ عَلَى الكَذِبِ.

وَالمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُخْبِرَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَهُمْ عُدُولٌ، وَعُرِضَ خَبَرُهُمْ عَلَى حَمَلَةِ الحَدِيث، وَعُلَمَاءِ الأُمَّة، فَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُول، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدِهِمْ نَكِيرٌ:

فَهَذَا كَالمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ؛ يُفِيدُ عِلْمًا استِدْلَالِيًّا؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ لا يُتَصَوَّرُ سُكُوتُهُمْ عَلَى البَاطِلِ[1].

وَالمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: خَبَرُ الوَاحِدِ المُسْنَدُ المَرْفُوعُ فَهَذَا يُفِيدُ العَمَلَ.

وَالمَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: « المُرْسَلُ والمُنْقَطِع، فَهَذَا لاَ يُفِيدُ العَمَلَ وَحْدَهُ ويَصِحُّ للتَّرْجِيحِ ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: « وَخَبَرُ الوَاحِدِ[2] قَدْ يُفِيدُ عِلْمًا إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ أَوِ السَّمْعِيِّ ».

---

(١) هذه المرتبة مردها إلى خبر الواحد إذا احتفت به القرائن القاطعة لاحتمال الوهم والكذب، والقرينة هاهنا: تلقي العلماء له بالقبول، انظر: الجويني: البرهان (١/ ٣٧٨)، والغزالي: المنخول (ص ٣٣٣)، والشيرازي: اللمع (ص ٧٠).

(٢) المراد بخبر الواحد: ما لم يبلغ حد التواتر. انظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٤، ٢١).

فَصْـلٌ: فِي إِثْبَاتِ النَّظَرِ[(١)] والكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ

النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ: يَرِدُ عَلَى مَعَانٍ[(٢)] وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلَافِ صِلَاتِهِ[(٣)]:

فَـإِذَا تَجَـرَّدَ عَنِ الصِّـلَاتِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الِانْتِظَارِ؛ يُقَالُ: نَظَرْتُ فُلَانًا، بِمَعْنَى: انْتَظَرْتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾ [يس: ٤٩]؛ أَيْ: مَا يَنْتَظِرُون؛ فَكَأَنَّ النَّظَرَ أَصْلُهُ طَلَبُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ.

وَإِذَا وُصِـلَ بِحَرْفِ « إِلَى »: يَكُونُ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ؛ تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: أَبْصَرْتُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَإِذَا وُصِـلَ بِحَرْفِ الـلَّامِ: يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ؛ يُقَالُ: نَظَرَ الأَمِيرُ لِرَعِيَّتِهِ، وَنَظَرَ الأَبُ لِوَلَدِهِ.

وَإِذَا وُصِـلَ بِحَرْفِ « فِـي »: يَكُونُ بِمَعْنَى الفِكْرَةِ وَالاعْتِبَارِ:

---

(١) **اتفق المتكلمون على اختلاف مذاهبهم على إثبات النظر طريقًا إلى العلم وأجابوا عن منكريه، وانظر لتحقيق ذلك:**

أ - **الأشاعرة**: الباقلاني: التمهيد (ص ٣٤، ٤١)، والمتولي: المغني (ص ٤)، والشيرازي: الإشارة (ص ١١١)، والجويني: البرهان (١/ ٩٦، ٩٧)، والغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٦ ، ٨٠)، والرازي: المعالم (ص ٢١)، والمحصل (ص ٢٨، ٤٠)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٨)، والأبكار (١/ ١٩)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٣ ب)، والتفتازاني: وشرح المقاصد (١/ ٢٣٨، ٢٤٨)، والدواني: شرح العقائد العضدية (١/ ١٨٩)، وغيرها.

ب - **المعتزلة**: القاضي عبد الجبار: المغني (٤/ ٤١)، الجزء ١٢ كاملًا، الأصول الخمسة (ص ٦٠، ٧٥).

جـ - **الماتريدية**: الماتريدي: التوحيد (ص ٧)، وتبصرة الأدلة (ص ١٦، ١٩)، والتمهيد (ص ١١٨).

د - **ومن الظاهرية**: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨، ٢٥)، والفصل (١/ ٨)، (٥/ ١٠٩).

وابن تيمية: درء التعارض (٧/ ٣٥٢)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٥٦)، ومناهج الأدلة (١١/ ١٣٥).

(٢) **المعنى الجامع الذي يربط بين معاني النظر المختلفة**: هو الإقبال؛ وذلك أن « أصل النظر المقابلة، فالنظر بالبصر: الإقبال به نحو المبصر، والنظر بالقلب: الإقبال بالفكر نحو المفكر فيه، ويكون النظر باللمس ليدرى اللين من الخشونة، والنظر إلى الإنسان بالرحمة هو الإقبال عليه بالرحمة، والنظر نحو ما يتوقع والإنظار إلى مدة هو: الإقبال بالنظر نحو المتوقع، والنظر بالأمل: هو الإقبال به نحو المأمول، والنظر من الـمَلِك لرعيته هو إقباله نحوهم بحسن السياسة، والنظر في الكتاب بالعين والفكر هو الإقبال نحوه بهما » انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: (ص ٥٧، ٥٨).

(٣) انظر: الأشعري: الإبانة (ص ٣٥)، والمغني (١٢/ ٤)، والأصول الخمسة (ص ٤٤، ٤٥)، والإرشاد (ص ١٨٢)، والكافية (ص ١٦، ١٧)، والاعتقاد (ص ١٢٠)، والأبكار (١/ ١٥ب)، وغاية المرام (ص ١٧٥)، والإحكام (١/ ١١)، وشرح الطحاوية (٢/ ٢٠٩)، ومن كتب اللغة: ابن الأثير: النهاية (٥/ ٧٧)، والراغب: المفردات، وبصائر ذوي التمييز (٥/ ٨٢ ، ٨٤).

وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ فِي هَذَا الفَصْلِ؛ فَالنَّظَرُ: فِكْرَةُ القَلْب، وتَأَمُّلُهُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حُكْمَه، وَيَرُدَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ القَاضِي: النَّظَرُ: « فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ »[١] وَلَهُ شَرَائِطُ سَنَذْكُرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الأَوَائِلِ إِفْضَاءَ النَّظَرِ إِلَى العِلْمِ؛ وَقَالُوا: لا مَدْرَكَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الحِسَّ وَالخَبَرَ؛ فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى مُكَالَمَتِهِمْ؟

وَهَذَا مَذْهَبُ السُّمَّنِيَّةِ[٢]؛ قَالُوا: « لَا مَدْرَكَ للعِلْمِ إلا الحِسَّ والخَبَرَ »[٣].

وَنُقِلَ عَنِ البَاطِنِيَّةِ[٤] وَالإِمَامِيَّةِ[٥] أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: « الدِّينُ لَا يُتَلَقَّى مِنَ القِيَاسِ وَالنَّظَرِ؛ وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أو مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ »[٦].

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ[٧]:..

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، وابن الأمير: الكامل (ل ٣)، والآمدي: الأبكار (١/ ١٥ب)، والإحكام (١/ ٢٨) والبحر المحيط (١/ ٦١، ٦٢)، وابن حزم: الأحكام (١/ ١١)، والجرجاني: شرح المواقف (١/ ١٩٦)، وجمع الجوامع (١/ ١٤٢، ١٤٥).

(٢) السُّمَّنِيَّةُ: نسبة إلى سمني، قالوا بقدم العالم وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكروا المعاد والبعث وقالوا بتناسخ الأرواح، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)، وأصول الدين (ص ١٠)، والإرشاد (ص ٢٥)، والحور العين (ص ١٩١).

(٣) انظر مذهب السمنية في: التوحيد (ص ١٥٢)، وأصول الدين (ص ١٠)، والفرق (ص ٢٠٣)، والمحصل (ص ٤١)، ونشر الطوالع (ص ٣٤)، وأيضًا: الباجي: الإحكام (ص ٢٣٦)، والمستصفى (١/ ١٢٣)، والمحصول (٤/ ٢٢٨)، وروضة الناظر (١/ ٢٤٤)، وآل السبكي: الإبهاج (٢/ ٣١٤)، ونهاية السول (٢/ ٢١٨)، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠١).

(٤) الباطنية: القائلون بأن لكل ظاهر من النصوص باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا، خلط المتقدمون منهم كلامهم بكلام الفلاسفة، كانوا يسمون في العراق: الباطنية والقرامطة والمزدكية، وفي خراسان: التعليمية والملحدة، انظر: الإسفراييني: التبصير (ص ٨٣)، والفرق (ص٢٨١)، والملل والنحل (ص ٨١)، وللغزالي: فضائح الباطنية وللعلوي: مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام.

(٥) الإمامية: فرقة من الشيعة، قالوا باتباع الأئمة الاثني عشر، وتفرقت الإمامية فِرَقًا لاختلافهم في سَوْق الإمامة بعد الإمام الحسين. فرق الشيعة (ص ٢٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٨٨)، والحور العين (ص ٢١١). وقد وقع اضطراب في تعريفات الجرجاني (ص ٥٣) حيث خلط بينهم وبين الخوارج، والأغرب من ذلك متابعة المناوي له في التوقيف (ص ٩١).

(٦) وانظر موقف الباطنية في: الداعي المطلق: دامغ الباطل (١/ ٢٨٠)، وانظر: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٣)، والأبكار (١/ ٤١)، وغاية المرام (ص ٩)، وابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والحور العين (ص ٣٢٦)، ومشكاة الأنوار (ص ٧٩).

(٧) الظاهرية: إتباع مذهب الإمام داود بن علي الأصفهاني، ومن أصولهم: إنكار القياس الشرعي، فجعلوا المدارك =

زَعَمُوا أنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ[(١)]، وَلَا مَجَالَ للنَّظَرِ وَالقِيَاسِ العَقْلِيِّ فِيهِ[(٢)]:

أَمَّا مَنْ قَالَ: لا مَدْرَكَ لِلعِلْمِ إِلَّا الحَوَاسَّ وَالخَبَرَ: فَالوَجْهُ فِي مُكَالَمَتِهِمْ أَنْ نُقَسِّمَ الكَلَامَ عَلَيْهِمْ فَنَقُولَ:

أَتَعْلَمُونَ فَسَادَ النَّظَرِ أَمْ تَسْتَرِيبُونَ فِيهِ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَر، فَقَدْ أَبْطَلُوا مَصِيرَهُمْ إِلَى أَنَّ مَدَارِكَ العُلُومِ الحَوَاسُّ؛ فَإِنَّ فَسَادَ النَّظَرِ لا يُدْرَك بالحِسِّ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِفَسَادِ النَّظَرِ: فَالعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا أو نَظَرِيًّا.

فَإِنِ ادَّعَوْا عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

كَانَ مُحَالًا؛ فإِنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَشْتَرِكُ فِيهِ العُقَلَاء، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ.

وَإِنِ ادَّعَوْ عِلْمًا نَظَرِيًّا.

فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِه، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنْ عَارَضُونَا وَقَالُوا: أَنْتُمْ تُثْبِتُونَ النَّظَرَ بِالضَّرُورَة، أَوْ بِالنَّظَر، وَلَا سَبِيلَ لكُمْ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَة، وَإِنْ أَثْبَتُّمُوهُ نَظَرًا، فَقَدْ أَثْبَتُّمُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَذَلِكَ مُحَالٌ[(٣)].

= الشرعية منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي، انظر: أبجد العلوم للقنوجي (٢/ ٤٠٧، ٣/ ١٤٤).

(١) المراد بالسلف: من كان على طريقة الصحابة والتابعين في العقيدة، ولمنهجهم قواعد يبنى عليها؛ مثل: موافقة الشرع الصحيح للعقل الصريح، رفض التأويل غير المعتمد على قرينة صحيحة، العمل بخبر الآحاد، الكتاب والسنة هما مصدر العقيدة في المسائل والدلائل، إثبات الأسماء والصفات مع الإقرار بمعناها وعدم التعرض لكيفيتها. انظر: لوامع الأنوار (١/ ٢٠)، وقواعد المنهج السلفي (ص ١٨٥)، ونظريات شيخ الإسلام (١/ ٣١، ٣٢)، ومنهج الأشاعرة (ص٢١٢)، واشتهر نسبة التفويض إلى السلف. النظامية (ص ٣٢)، وإلجام العوام (ص ٦٢)، والملل والنحل (ص ٤٤)، وأساس التقديس (ص ٢٣٦)، وإيضاح الدليل (ص ٩٢)، والسيوطي: الإتقان (٣/ ١٤)، والشنقيطي: استحالة المعية بالذات (ص ٧٠)، واتحاف الكائنات (ص٥)، ومناهل العرفان (٢/ ٢٨٧)، والجانب الإلهي (ص ٣٧)، والتفكير الفلسفي (ص ٩٨)، والتوحيد الخالص (ص ١٤٣)، وكبرى اليقينيات (ص ١١٤).

(٢) من الحق أن الظاهرية اعتمدوا النظر سبيلًا إلى المعرفة، انظر: ابن حزم: الإحكام (١/ ١٥، ٣٠)، والأصول والفروع (١/ ٢٤٨)، والفصل (١/ ٨، ٥/ ١٠٩)، وانظر: أبو زهرة: ابن حزم (ص ١٩٤)، وإنما أنكروا القياس الشرعي؛ وقد كان البغدادي أدق تعبيرًا عندما عقد الخلاف مع الظاهرية في حجية القياس الشرعي لا مطلق النظر. أصول الدين (ص ٢٠).

(٣) ذكر أبو سعيد المتولي هذا الجواب عن منكري النظر في المغني (ل ٤)، وكذلك الرازي في المعالم (ص ٢١).

قُلْنَا: كَلامُكُمْ هَذَا هَلْ يُفِيدُكُمْ عِلْمًا؟ وَهَلْ يَجْلِبُ حُكْمًا أَمْ لا؟

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا، فَقَدِ اعْتَرَفُوا بِكَوْنِهِ لَغْوًا، وَكَفَوْنَا مُؤْنَةَ الجَوَاب، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ يُفِيدُهُمْ عِلْمًا بفَسَادِ كَلامِنَا فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: غَرَضُنَا مُقَابَلَةُ الفَاسِدِ بِالفَاسِدِ.

قُلْنَا: وَمُقَابَلَةُ [٤/أ] الفَاسِدِ بِالفَاسِد، هَلْ تُفِيدُ عِلْمًا؟

وَلا نَزَالُ نُدِيرُ عَلَيْهِمُ التَّقْسِيمَ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِهِ، وَلَيْسَ فِي تَصْحِيحِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى لَهُ الصِّحَّةُ تَنَاقُضٌ[1]، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي إِبْطَالِ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلَان؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ النَّظَرَ فَاسِدٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لا يُفْضِي إِلَى العِلْمِ -: إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا؛ لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ نَقِيضَيْن، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ عِلْمًا - إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا - لِيُفِيدَ لَهُ عِلْمًا فَقَدْ أَصَابَ.

وَضَرَبَ أَصْحَابُنَا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا:

مِثَالُ مَنْ يُبْطِلُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ بَاطِلًا -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَلَامِي كَذِبٌ »؛ فَلا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَذِبِهِ فِي الجَمِيع، مَا لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ فِي البَعْض، فَإِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ فِي البَعْض، بَطَلَ قَوْلُهُ: « جَمِيعُ كَلامِي كَذِبٌ ».

وَمِثَالُ مَنْ يُصَحِّحُ الشَّيْءَ بِمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ -: قَوْلُ القَائِلِ: « جَمِيعُ كَلَامِي صِدْقٌ »؛ فَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ كَلَامِهِ بِهَذَا الكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْه، وَيُعْرَفُ صِدْقُهُ فِي هَذَا الكَلَامِ بِعَيْنِ هَذَا الكَلَام، وَهَكَذَا العِلْمُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْء، وَيَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لا نُثْبِتُ الشَّيْءَ بِنَفْسِه، وَلَكِنَّا نَتَمَسَّكُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ النَّظَرِ المَوْصُوفَ بِشَرَائِطِهِ مِمَّا يُفِيدُ العِلْم؛ فَالَّذِي تَمَسَّكْنَا بِه، وَنَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا مُغَايِرٌ لِلَّذِي نَجْعَلُهُ مَدْلُولًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ النَّظَر، وَاسْمُ الدَّلِيل، فَلا مَسْلَكَ لَهُمْ فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بِإِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُ بِهِ كَلامُ السُّمَنِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُوم، فَهُوَ

---

(١) قارنه بما في المغني لأبي سعيد المتولي (ل ٤ ب).

دَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العُقَلَاءَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْسُوسَاتِ فِي اللَّوْن، وَالطَّعْم، وَالرَّائِحَة، يَفْزَعُونَ إِلَى الحِسِّ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُمْ إِذَا التَبَسَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ شَيْءٍ مِمَّا يَغِيبُ عَنِ الحِسِّ يَفْزَعُونَ إِلَى النَّظَرِ والفِكْر، فيَتَفَكَّرُ العَاقِلُ وَيَنْظُرُ؛ ليَعْلَم؛ كَمَا أَنَّ السَّلِيمَ الحَوَاسِّ يَنْظُرُ بعَيْنِهِ فَيُدْرِكُ وَيَعْلَم، وَيُصْغِي إِلَى كَلَامِ المُخَاطِب، فيَسْمَع، وَيَعْلَمُ مَقْصُودَه، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَوَاسِّ.

فَإِنْ قَالُوا: لَسْنَا عَالِمِينَ بِفَسَادِ النَّظَر، وَلَكِنَّا مُسْتَرِيبُونَ شَاكُّونَ.

قُلْنَا: سَبِيلُ المُسْتَرِيبِ المُسْتَرْشِدِ أَنْ يَنْظُرَ نَظَرًا قَوِيمًا تَامًّا عَلَى السَّدَادِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُور، فيَسْتَفِيدَ - لا مَحَالَةَ - عِلْمًا.

فَإِنْ قَالَ: نَظَرْت، وَلَمْ يُفِدْنِي عِلْمًا، سَقَطَ استِرْشَادُه، وَيَنْتَهِي عِنَادُهُ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبطَلْتُمْ كَلامَ الخَصْم، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى إِثْبَاتِ النَّظَر، وَأَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ؟

قُلْنَا: كُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْم، وَذَلِكَ الامْتِحَان، وَفَزَعُ العُقَلَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ التِبَاسِ الأُمُورِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُفْضِيًا إِلَى العِلْم، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالفَسَاد؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَهُوَ مَا قُلْنَاه، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَالعِلْمُ بِفَسَادِهِ لاَ يُتَلَقَّى مِنَ البَدِيهَـةِ والحِسِّ.

وَإِذَا انْحَسَمَ ذَلِكَ: فَلا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بِفَسَادِهِ - عَلَى زَعْمِ الخُصُومِ - إِلَّا النَّظَر؛ وَفِي إِبْطَالِ النَّظَرِ بالنَّظَرِ صِحَّةُ النَّظَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ - أَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ صَارُوا إِلَى مَذْهَبٍ؛ بِدَلِيلٍ أَفْضَى بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ المَذْهَب، ثُمَّ تَرَكُوا ذَلِكَ المَذْهَب؛ وَانْتَقَلُوا إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ بِدَلِيلٍ آخَر؛ وَادَّعَوْا أَنَّ النَّظَرَ الَّذِي أَفْضَى بِهِمْ إِلَى الأَوَّلِ - كَانَ فاسِدًا، ثُمَّ لا نَأْمَنُ أَنَّهُمْ لَوْ عَاشُوا بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ لَتَرَكُوا المَذْهَبَ الثَّانِيَ إِلَى مَذْهَبٍ ثَالِثٍ، ثُمَّ

---

(١) قارن ما سبق من جواب المصنف عن السمنية بها في الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦).

إِلَى رَابِعٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ بنَظَرٍ؛ فَلاَ تَعْوِيلَ إِذَنْ عَلَى النَّظَر، وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ [٤/ ب] مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ(١).

قُلْنَا: هَذَا - أَوَّلًا - تَعْوِيلٌ مِنْكُمْ عَلَى قِيَاسٍ تَعْتَقِدُونَ بُطْلَانَهُ؛ لِتُبْطِلُوا بِهِ غَيْرَه، وإِبْطَالُ الشَّيْءِ بِمَا يُدَّعَى فِيهِ البُطْلانُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ صَادِرًا مِنَ الَّذِينَ حَصَرُوا مَدَارِكَ العُلُومِ فِي الحَوَاسِّ: فَنَقُولُ: هَذَا السُّؤَالُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِيمَا اعْتَقَدْتُمُوهُ طَرِيقًا إِلَى العِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ بَعِيدٍ، رُبَّمَا يَظُنُّهُ وَيَعْتَقِدُهُ إِنْسَانًا، فَإِذَا هُوَ غُرَابٌ، أَوْ يَعْتَقِدُهُ صَغِيرًا فَإِذَا هُوَ كَبِيرٌ، فَيَتْرُكُ مُعْتَقَدَهُ الأَوَّلَ إِلَى مُعْتَقَدٍ ثَانٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَنَّ الحِسَّ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ؛ كَذَلِكَ في مَسْأَلَتِنَا: مُجَرَّدُ الِانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ - لا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ عَنْه، وَصِحَّةِ المَذْهَبِ المُنْتَقَلِ إِلَيْهِ(٢).

قَالُوا: الحِسُّ لَهُ شَرَائِط، فَمَنْ وَفَّى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ فِي النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَإِلَى فَاسِدٍ، فَمَنْ أَتَى بالصَّحِيحِ وَوَفَّى بِشَرَائِطِهِ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، وجَعَلْتُمُوهُ مُعَوَّلَكُمْ فِي إِبْطَالِ النَّظَرِ -: حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَكَ نَظَرًا بِنَظَرٍ لاَ يُضْرِبُ عَنِ النَّظَرِ أَصْلًا، لَكِنْ يَعُودُ إِلَى النَّظَرِ ثَانِيًا وَثَالِثًا، إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ عُمُرُهُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنْ لا طَرِيقَ إِلَى العِلْمِ إِلَّا النَّظَرَ؛ فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ(٣).

سُؤَالٌ آخَرُ: فَإِنْ قَالُوا: إِذَا قُلْتُمْ بِانْقِسَامِ النَّظَرِ إِلَى الصَّحِيحِ وَالفَاسِد، فَبِمَ تُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: النَّظَرُ الصحيحُ ما يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى العِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الاِعْتِقَادِ هُوَ العِلْم، دُونَ اعْتِقَادِ الجَهْلِ أَوِ الظَّنِّ.

---

(١) انظر هذه الحجة والجواب عنها في المحصل (٤١، ٤٢).

(٢) انظر هذا السوال والجواب عنه في الإحكام لابن حزم (١/ ١٥، ١٦).

(٣) انظر نحو هذا الجواب في الإحكام لابن حزم (١/ ١٥، ١٦).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَفْضَى بِنَا إِلَيْهِ مِنَ الاِعْتِقَادِ هُوَ العِلْمُ ـ عِلْمُنَا صِحَّةَ النَّظَر، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ.

يُقَالُ لَكُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ صِحَّتَهُ؟! فَهَذَا إِحَالَةُ مُشْكِلٍ عَلَى مُشْكِلٍ.

الجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَمْنَعَهُمْ عَنِ الكَلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ رَامُوا إِبْطَالَ النَّظَرَ بِالنَّظَرِ(١).

وَالثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِمْ فِي الحَوَاسِّ؛ فَإِنَّ الأَحْوَلَ يَرَى الشَّيْءَ شَيْئَيْن، وَالصَّفْرَاوِيَّ يَتَنَاوَلُ السُّكَّرَ فَيَجِدُهُ مُرًّا، وَالنَّاظِرَ فِي المَاءِ يَرَى القَمَر؛ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي المَاءِ مَنْكُوبًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْثِلَة، فَبِمَ يَعْلَمُ ذُو الحِسِّ أَنَّ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ دُونَ أَنْ يَكُونَ خَيَالًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُمَيِّزُ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالخَيَالِ بِالضَّرُورَة، وَقَدْ نُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِالدَّلِيلِ.

قُلْنَا: هَكَذَا قَوْلُنَا فِي النَّاظِرِ؛ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مَا يَحْصُلُ بِهِ شَرْحُ الصَّدْرِ وَثَلَجُ الفُؤَادِ وَاليَقِينُ؛ فَيَتَمَيَّزُ بِحَقِيقَتِهِ مِنَ الاعْتِقَادَات، وَقَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ نَظَرِهِ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ: إِمَّا تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَات، فَإِذَا بَحَثَ عَنْهُمَا تَعَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا وبُطْلانُ الثَّانِي، وَإِمَّا تَقْسِيمَاتٌ مَحْصُورَةٌ وَبَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا أَنْعَمَ النَّظَرَ فِيهَا، تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ الوَاحِد، وَبُطْلانُ البَاقِي.

سُؤَالٌ آخَرُ لَهُمْ: فَإِنْ قَالُوا: اخْتِلافُ العُقَلَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ هُوَ مِنْ مَدَارِكِ العُلُومِ أَمْ لاَ -: يَخْرُمُ أَصْلَكُمْ، وَأَمَّا الحِسُّ: فَأَنْتُمْ لَمْ تَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ قَادِحًا فِي مُعْتَقَدِنَا فِي صِحَّةِ النَّظَر، فهُوَ أَيْضًا قَادِحٌ فِي مُعْتَقَدِكُمْ فِي فَسَادِ النَّظَرِ.

فَإِنْ عَادُوا وَقَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ مَدْرَكُهُ الحِسّ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ اخْتِلَافُ أَرْبَابِ الحَوَاسِّ فِيه، وَقَدْ وَجَدْنَا العُقَلَاءَ مُخْتَلِفِينَ فِيمَا طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ النَّظَرُ فَتَحَزَّبُوا أَحْزَابًا، يُخَطِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) قارن جواب المصنف عن إبطال النظر بالنظر بها في: الغزالي: فضائح الباطنية (ص ٧٩)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٩).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: ذَكَرْنَا وَجْهَيْنِ؛ فَلاَ مَعْنَى لإِعَادَتِهِمَا:

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ أَنْ نَقُولَ: الحِسُّ إِنَّمَا يَسْتَدْعِي فِي مَجْرَى العَادَةِ سَلامَةَ البِنْيَة، وَأَنْ يَكُونَ المَرْئِيُّ وَالمَسْمُوعُ مِنْهُ عَلَى حَدٍّ مَعْلُوم فِي مُطَّرِدِ [٥/أ] العَادَة، وَأَمَّا النَّظَرُ العَقْلِيُّ: فَيَسْتَدْعِي شَرَائِطَ جَمَّةً لا يَفِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَّا مُوَفَّقٌ؛ فَقَدْ يَزَعُهُ عَنِ النَّظَرِ الرُّكُونُ إِلَى التَّقْلِيد، وَقَدْ يَمْنَعُهُ الكَسَل، وَقَدْ يَزَعُهُ الحَيْدُ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيل، وَقَدْ يُوَفَّقُ للاسْتِدَاد، وَلَكِنْ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ؛ فَلا يُتَمِّمُه، وَقَدْ يَمْنَعُهُ بَلادَةُ القَرِيحَة، فَتُورِثُ لَهُ الحَيْرَة؛ وَقَدْ تَكُونُ التَّقْسِيمَاتُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَيَظُنُّهَا مَحْصُورَةً، وَقَدْ يَبْنِي نَظَرًا صَحِيحًا عَلَى اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ؛ فَلا يُفْضِي بِهِ إِلَى العِلْمِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: الدِّينُ لا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الرَّسُول، أو مِنْ قَوْلِ مَنْ يَنُوبُ مِنَّا عَنْهُ مِنَ الأَئِمَّةِ - فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِه، وَالقَدْرُ اللَّائِقُ بِهَذَا الفَصْلِ أَنْ نَقُولَ: بِمَ يُعْرَفُ الإِمَامُ؟ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما تُعْلَمُ إِمَامَتُهُ بِتَنْصِيصِ الرَّسُولِ.

يُقَالُ لهُمْ: وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يُعْرَفُ الرَّسُولُ؟

فَإِنْ قَالُوا: بِمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ المُعْجِزَاتِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَلِمَ كَانَتِ المُعْجِزَةُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ؟

قَالُوا: لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَصَّصَهُ بِهَا، وَجَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى صِدْقِهِ.

يُقَالُ لَهُمْ: وَبِمَ عَلِمْتُمْ الإلَهَ؟ وبِمَ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ؟ وَمَا يُؤَمِّنُكُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الشَّيَاطِين، وَبَعْضِ المَلائِكَة، أَوْ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول، وَهُوَ الَّذِي تَوَصَّلَ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِالسِّحْرِ؟

وَلا جَوَابَ لهُمْ، وَلا لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَات، إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بالنَّظَر، وَبِأَدِلَّةِ العُقُولِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّه، وَصِفَاتِه، وَوَحْدَانِيَّتِه، وَانْفِرَادِه، وَالاقْتِدَارِ عَلَى إِظْهَارِ خَوَارِقِ العَادَاتِ عَلَى أَيْدِي الرُّسُل، إِنَّمَا هُوَ النَّظَرُ وَالاسْتِدْلَالُ؛ فَقَدْ بَطَلَ دَعْوَاهُمْ: أنَّ النَّظَرَ لا يُفِيدُ عِلْمًا، وَأَنَّ الدِّينَ لاَ يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ قَوْلِ الإمَام؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُ طَاعَتِهِ بِقَوْلِ الرَّسُول، وَإِذَا لَمْ يُعْرَف المُرْسِلُ بِصِفَاتِه، لا يُعْرَفُ كَوْنُهُ رَسُولًا مِنْ

قِبَلِه، وَلا يَكُونُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً إِلَّا بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[١].

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ.

فَصْلٌ: النَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى الصَّحِيحِ والفَاسِدِ[٢]

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ: مَا صَادَفَ الدَّلِيل؛ أَوْ مَا يُطْلِعُ النَّاظِرَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ[٣].

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ[٤].

بَيَانُهُ: أَنَّ النَّاظِرَ إِذَا نَظَرَ فِي الفِعْلِ وَبَحَثَ عَنْ صِفَاتِهِ؛ لِيَعْلَمَ الوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ لَمْ يَجِدْ وَجْهًا لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ إِلَّا جَوَازَ وُجُودِه، وَجَوَازَ عَدَمِه، فَإِذَا اخْتُصَّ بِالوُجُودِ بَدَلًا مِنِ اسْتِمْرَارِ العَدَم، اقْتَضَى فَاعِلًا؛ خَصَّصَهُ بِالوُجُود، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّ جَوَازَ وُجُودِهِ وَجَوَازَ عَدَمِهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِالوُجُودِ دُونَ العَدَمِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الفَاعِلِ، فَهَذَا بَيَانُ تَصْحِيحِ النَّظَرِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُصَادِفًا لِوَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَالنَّظَرُ الفَاسِدُ: مَا عَدَاهُ؛ فَقَدْ يَفْسُدُ النَّظَرُ بِحَيْدِهِ عَنْ سَنَنِ الدَّلِيل، وَقَدْ يَقْصُرُ مَعَ اسْتِدَادِهِ لِلسَّدَادِ أَوَّلًا لِطُرُوِّ قَاطِعٍ، فَإِذًا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ: الَّذِي تَمَّ عَلَى سَدَادِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّظَرِ شَرَائِطَ: مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحِيحِ النَّظَرِ وَفَاسِدِه، وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ.

---

(١) انظر في الرد على التعليميين من أصحاب المذاهب؛ كالباطنية والإمامية الذين يرون أخذ العقائد والشرائع من المعصوم: الخوارزمي: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص ٩)، ويحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار (ص ٧٩)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام له أيضًا (ص ٥٣، ٥٩)، وانظر كذلك: هاشم فرغل: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية (ص ٢٤/ ٢١٥، ٢١٦).

وقد نازع الطوسي في كون أصحاب التعليم من الإمامية وغيرهم ينكرون إفضاء المقدمات العقلية إلى نتائجها وإفضاء النظر إلى العلم، بل غاية ما يذهبون إليه - في رأيه - أن « التعليم في المعقولات ليس بضروري، مع أنه إعانة وهداية، وحثٌّ على استعمال العقل، وفي المنقولات ضروري » انظر: تلخيص المحصل (ص ٤٣، ٤٤)، ومن مصادر الباطنية انظر: علي بن الوليد (للداعي المطلق): دامغ الباطل وحتف المناضل (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر هذا المبحث في: المغني لأبي سعيد المتولي الشافعي (ص ٥)، وشرح المواقف (١/ ٢١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٥٨).

(٣) الإرشاد (ص ٢٨).

(٤) نحوه في: التمهيد (ص ٣٩)، والإنصاف (ص ١٥)، والمغني للمتولي (ص ٤)، والأبكار (١/ ٣٢ ب).

أَمَّا كَمَالُ العَقْلِ: فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ نَظَرٍ(١).

وَعَدَمُ العِلْمِ بالمَنْظُورِ فِيهِ أَيْضًا شَرْطٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالمَنْظُورِ فِيهِ لَمَا تَأَتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ فَإِنَّ الحَاصِلَ لا يُجْتَهَدُ فِي تَحْصِيلِهِ(٢)، وَالمَوْجُود لَا يُطْلَبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: النَّظَرُ يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ(٣)؛ فَلَا يُجَامِعُه، بَلْ يُنَافِيهِ(٤)، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالشَّيْءِ، فَلا يَتَأَتَّى مِنْهُ طَلَبُهُ بِالنَّظَرِ وَالفِكْرِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: النَّظَرُ يُضَادُّ الجَهْلَ؛ واعْتِقَادَ المُقَلِّدِ؛ فَإِنَّ المُقَلِّدَ وَالجَاهِلَ يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُمَا عَالِمَانِ(٥) وَمَنْ صَمَّمَ عَقْدَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا [٥/ ب] يُتَصَوَّرُ طَلَبُ العِلْمِ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا شَاكًّا فِيه، وَأَمَّا المُصَمِّمُ عَلَى اعْتِقَادِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنْهُ طَلَبُ العِلْمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ(٦).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَالشَّكُّ فِي المَنْظُورِ فِيه، هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ؟

قُلْنَا: مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ(٧) وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا(٨) أَنَّهُ شَرْطٌ فِيه، وَقَالَ القَاضِي: « يَجُوزُ الهُجُومُ عَلَى النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ فِي المَنْظُورِ فِيه، بَلْ عَدَمُ العِلْمِ بالمَنْظُورِ فِيهِ شَرْطٌ فِي النَّظَرِ ».

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّظَرَ هَلْ يُضَادُّ الشَّكَّ؛ كَمَا يُضَادُّ الجَهْلَ وَيُضَادُّ العِلْمَ؟

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ يُضَادُّ الشَّكَّ(٩).

---

(١) الشامل (ص ٢٤).

(٢) نحوه في المحصل (ص ٤٤).

(٣) نحوه في أبكار الأفكار للآمدي (١/ ١٤ب، ١٥)، والمعالم (ص ٢٣).

(٤) إنما يضاد النظر العلم « من حيث إن الناظر طالب والمعتقد مصمم جازم، ولا طلب مع التصميم والاعتقاد الجازم » انظر: الأبكار (١/ ١٥أ).

(٥) المراد: الجاهل جهلًا مركبًا؛ فإنه يعتقد اعتقادًا جازمًا بأمر ما على خلاف ما هو عليه، أما الجهل البسيط: فلا يضاد النظر لخلوه عن الجزم. انظر: الأبكار (١/ ١٥ب).

(٦) الإرشاد (ص ٢٧)، والمعالم (ص ٢٣).

(٧) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي علي وأبي هاشم الجبائيَّيْن، والنظر والمعارف (ص ١١).

(٨) حكاه الآمدي في الأبكار (١/ ١٤أ، ب) عن القاضي الباقلاني، وانظر الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ١١٠)، وشرح المقاصد (١/ ٢٨٣)، إلا أن نقل المصنف عنه جواز الهجوم على النظر من غير شك يناقضه.

(٩) الإرشاد (ص ٢٧).

وَصَارَ أَبُو هَاشِمٍ(١) **إِلَى أَنَّهُ**: لا يُضَادُّ بَلْ يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ لِلشَّكِّ؛ فَإِنَّ النَّاظِرَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ إِزَالَةَ مَا بِهِ مِنَ الشَّكِّ(٢).

يُقَالُ لَهُ: النَّاظِرُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِالنَّظَرِ طَلَبَ العِلْمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَكٍّ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ إِقْبَالِهِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ الشَّاكَّ وَاقِفٌ حَائِرٌ، وَالنَّاظِرَ مُضْرِبٌ عَنْ وَقْفَتِهِ وَحَيْرَتِه، فَهُمَا حَالَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ(٣) **يَقُولُ**: « مَا قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النَّظَرِ الشَّكَّ -: سَرَفٌ، وَمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ مِنْ وُجُوبِ التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا فِيهِ سَرَفٌ، وَالمَسْأَلَةُ مَظْنُونَةٌ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ النَّظَرَ كَمَا يُضَادُّ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، فَكَذَلِكَ يُضَادُّ جُمْلَةَ أَضْدَادِ العِلْمِ مِنَ الجَهْل، وَالشَّكِّ، وَالظَّنِّ ».

وَمِنْ شَرَائِطِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: مُصَادَفَتُهُ لِلدَّلِيل، وَوَجْهِ الدَّلِيل، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ عَنْ إِتْمَامِهِ قَاطِعٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

ثُمَّ النَّظَرُ قَدْ يَصْدُرُ عَنْ عِلْمٍ بَدِيهِيٍّ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ نَظَرِيٍّ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ النَّظَرُ عَلَى النَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: « إِنَّ النَّظَرَ لا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، بَلْ يُضَادُّهُ »، فَقَدْ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاظِرِينَ بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُمُ العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ - مَثَلًا - يَفْتَتِحُونَ نَظَرًا آخَرَ فِيهِ لِتَحْصِيلِ العِلْمِ.

قُلْنَا: **مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ**: « إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِمَنْ ذَهِلَ عَنْ نَظَرِهِ الأَوَّل، وعِلْمِهِ ».

---

(١) **عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي**: المتوفى سنة (٣٢١ هـ)، هو وأبوه من شيوخ المعتزلة البصريين، إليه تنسب البهشمية أول الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٠)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٩٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٣١)، ولسان الميزان (٤/ ٢٠).

(٢) حكاه القاضي عبد الجبار عن الجبائِيَّيْن؛ فقال: « ومن حق النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول عند شيخنا » المغني (١٢/ ١١)، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه قال: « إن الشك في أول التكليف يحسن ». المغني (١٢/ ١٨).

(٣) **إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد اللّـه بن يوسف**: المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: الشامل والإرشاد والعقيدة النظامية في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والتبصرة في الفروع، وغيرها، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٢٧٨).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّمَا يَقْصِدُ بالنَّظَرِ الثَّانِي طَلَبَ عِلْمٍ بِالدَّلِيل، فيَمْتَحِنُ الدَّلِيلَ؛ لِيُعْلَمَ كَوْنهُ دَلِيلًا أَمْ لَا »(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّيْءُ قَدْ يُعْلَمُ بِطُرُقٍ وَوُجُوهٍ زِيَادَةً فِي اليَقِينِ؛ فَإِنَّ فِي تَكْثِيرِ الأَدِلَّةِ زِيَادَةً لِليَقِين، فَقَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عِلْمًا، ثُمَّ يُدْرَكُ بِالبَصَر، ثُمَّ بِالذَّوْقِ وَاللَّمْس، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالعَقْل، ثُمَّ يَرِدُ السَّمْعُ بِهِ تَأْكِيدًا لِدَلِيلِ العَقْلِ(٢).

فَصْلٌ: [النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ]

قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ الصَّحِيحُ يَتَضَمَّنُ العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيه، وَمَعْنَى تَضَمُّنِهِ العِلْمَ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَى سَدَادِه، وَلَمْ تَعْقُبْهُ آفَةٌ تُضَادُّ العِلْمَ؛ كَالنَّوْمِ وَالغَشْيَة، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ العِلْمُ عَقِيبَ النَّظَرِ مَعَ الاتِّصَالِ بِتَصَرُّمِ النَّظَرِ(٣).

ثُمَّ العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ هَلْ هُوَ مَقْدُورٌ لِلنَّاظِر، وَمُكْتَسَبٌ لَهُ أَمْ يَقَعُ ضَرُورَةً؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ مُكْتَسَبًا(٤)؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى إِيثَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ المُكْتَسَبَةِ؛ وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ ومُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ.

وَصَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ: يَقَعُ ضَرُورَةً؛ بِمَثَابَةِ العُلُومِ الحَاصِلَةِ عَقِيبَ الإِدْرَاكَات، وَالأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِهِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ النَّظَرِ المُوَصِّلِ إِلَيْهِ؛ كَمَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَر، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِمَا مِنْ فَتْحِ الأَجْفَان، وَالتَّحْدِيقِ إِلَى صَوْبِ المَنْظُورِ إِلَيْه، وَلأَنَّهُ تَقْسِيمٌ مَحْصُورٌ، وَبَحْثٌ وَنَتِيجَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالتَّقْسِيمِ وَبَحَثَ عَنْهُمَا، تَعَيَّنَ لَهُ أَحَدُ القِسْمَيْنِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالقُدْرَةِ.

فَيُقَالُ: إِذَا تَمَّمَ نَظَرَه، حَصَلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى اكْتِسَابِ العِلْم، فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: الأَمْرُ الوَارِدُ بِاكْتِسَابِ المَعَارِف، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ الاعْتِقَاد، وَالعِلْمُ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ.

---

(١) الشامل (ص ١٤)، وهذا الجواب يتفق مع المذهب المجوز اجتماع فكرين مختلفين في المسألة الواحدة، وذكر الجويني أنها الطريقة المرضية، وذكر الآمدي الجوابين في الأبكار (١/ ١٥أ).

(٢) شرح المقاصد (١/ ٢٨٤).

(٣) الإرشاد للجويني (ص ٢٧)، والأبكار: (١/ ١٨ب)؛ حيث أورد حجج المخالفين في إفضاء النظر إلى العلم وأجاب عنها.

(٤) الشامل (ص ٢٣).

فَصْــلٌ: [الأدِلَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ]

الأَدِلَّــةُ: هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِي مُطَّرِدِ العَادَةِ اضْطِرَارًا[١] وَتَنْقَسِمُ إِلَى العَقْليِّ وَالسَّمْعِيِّ:

فَالعَقْلِــيُّ: مَا يَدُلُّ بِصِفَةٍ لازِمَةٍ هُوَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا، لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى مَدْلُولِه، [٦/أ] كَالمُحْدَثِ الدَّالِّ بجَوَازِ وُجُودِهِ عَلَى مُقْتَضٍ يَقْتَضِي لَهُ الوُجود؛ وَكَالإِحْكَامِ وَالاخْتِصَاصِ الدَّالَّيْنِ عَلَى عِلْمِ المُحْكِم، وَإِرَادَةِ المُخَصِّصِ.

وَأَمَّــا السَّمْعِــيُّ: فَهُوَ مَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرِ صِدْقٍ، أَو إِجْمَاعٍ، أو مَا فِي مَعْنَاهُ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الانْعِكَاس، بِخِلافِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ للحُكْمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، وَالدَّلِيلُ كَاشِفٌ؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ انْعِكَاسِهِ بُطْلانُهُ.

بَيَانُــهُ: أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَعَلَى اقْتِدَارِه، فَهَذَا هُوَ المَعْنِيُّ بِاطِّرَادِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا وُجِدَ الفِعْل، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى وُجُودِ الفَاعِل، كَاشِفًا عَنْه، وعَنِ اقْتِدَارِه، ثُمَّ عَدَمُ الفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الفَاعِلِ، وَلا عَلَى عَجْزِه، وَكَذَلِكَ الدُّخَانُ يَدُلُّ عَلَى النَّار، فَهَذَا طَرْدُ الدَّلِيل، وَعَدَمُ الدُّخَانِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّار، وَلَوْ دَلَّ عَدَمُ الدُّخَانِ عَلَى عَدَمِ النَّار، لانْعَكَسَ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّــا العِلَّــةُ: فَإِنَّهَا تُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا، كَالحَرَكَةِ تُوجِبُ كَوْنَ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، فَهَذَا طَرْدُ العِلَّة، وَكَذَا العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ مَحَلِّهِ عَالِمًا[٢]، فَمَهْمَا وُجِدَ العِلْمُ ثَبَتَ حُكْمُه، وَعَكْسُ العِلَّةِ: أَنْ لا يُوجَدَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّة، حَتَّى لَوْ وُجِدَ كَوْنُ المَحَلِّ مُتَحَرِّكًا، أو عَالِمًا، أو قَادِرًا، أو مُتَلَوِّنًا، دُونَ الحَرَكَة، وَالعِلْم، وَاللَّوْن، لَبَطَلَ إيجابُ العِلَّةِ إِذَا وُجِدَ الحُكْمُ دُونَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥).

(٢) هذا تعريف أبي الحسن الأشعري للعلم؛ انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٣٣)، والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٥٢).

فَصْـلٌ: [النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ(١)]

النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعَارِفِ واجبٌ ومَدْرَكُ وُجُوبِهِ السَّمْع، دُونَ قَضِيَّةِ العَقْلِ(٢)، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ وُجُوبُهُ بِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَـا: نُصُوصُ الكِتَابِ.

وَالثَّانِي: الإِجْمَاعُ.

أَمَّا نُصُوصُ الكِتَابِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٖ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]؛ مَعْنَاهُ: لا تَتِمَّةَ لهُمْ فِي طَلَبِ الرُّشْدِ؛ إِذْ لابُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنَ الإِذْعَان، وَتَرْكِ العِنَاد، وَقَبُولِ الحَقِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن: ١١].

وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ [النمل: ٨١، والروم: ٥٣] يَعْنِي: لَوْ تَرَكَ العِنَاد؛ وَتَقَبَّلَ الحَقَّ.

ومِنَ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ ﴾ [الروم: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٖ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾؛ يَعْنِي: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فَيَعْلَمُوا: ﴿ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الروم: ٨]، وهُوَ: أَنَّ فِي خَلْقِهَا آيَاتٍ دَالَّةً عَلَى إِلَهِيَّتِهِ؛ فيَعْرِفُونَه، وَيُعَظِّمُونَه، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ - بِحَقِّ مِلْكِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ - أَنْ يَتَعَبَّدَهُمْ بِالشَّرَائِعِ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ - عليهم السلام - ويُثِيبَ المُطِيعِينَ عَلَى الطَّاعَة، ويُعَاقِبَ العُصَاةَ عَلَى

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ٣١، ٣٢)، والمتولي: المغني (٥ ب)، والشامل (ص ١١٥، ١٢٠)، والإرشاد (ص ٨ ، ١١)، والأبكار (١/ ١٥٥)، وابن الأمير: الكامل: (ل ٦)، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/ ٢٥١)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٠). وأيضًا: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٦٦، ٧٠)، والمحيط بالتكليف (ص ٢٦، ٣٢).

(٢) الشامل (ص ٢٧)، والأبكار: (١/ ٢٤ ب).

المَعْصِيَةِ؛ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الجاثية: ٢٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١].

وَقَالَ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ ﴾، أَيْ: بِالقُرْآنِ ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢].

وَكَانَ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِالجِهادِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ وَلَمْ يُؤْذَنِ المُؤْمِنونَ فِي القِتَالِ مَا دَامُوا بِمَكَّةَ؛ وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ بِإِظْهَارِ الحُجَجِ والمُحَاجَّةِ مَعَ الكُفَّار، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا إِلَى المَدِينَة، أُذِنُوا فِي القِتَالِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا** »[١].

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى؛ فَاقْتَصَرْنَا [٦/ب] عَلَى هَذَا القَدْرِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ سَلَفُ الأُمَّةِ - قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ[٢] - عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى[٣] - وَالمَعْرِفَةُ لا تَحْصُلُ إِلا بِالنَّظَر، وَمَا لَا يَتَأَدَّى الوَاجِبُ إِلَّا بِفِعْلِه، فَفِعْلُهُ وَاجِبٌ؛ كَوُجُوبِ الطَّهَارَة، وَطَلَبِ المَاءِ؛ لأَدَاءِ الصَّلاة، وَقَطْعِ المَسَافَةِ؛ لأَدَاءِ الحَجِّ.

فصلٌ: [النَّظَرِ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ]

إِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ النَّظَرِ عَلَى الجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ، وَهَلْ فِيهِ مَا يَجِبُ وُجُوبَ أَعْيَانٍ، يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ فِي بَيَانِ مَا تَتِمُّ المَعْرِفَةُ بِهِ بِاللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلامِ؟

---

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور بقصته ومخارجه، وانظر: المغني عن حمل الأسفار (٤/ ١١٥)، أما لفظ: « وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه »، فلم أهتد إليه في مظانه من كتب الحديث.

(٢) الهوى: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع، وأهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين، انظر التعريفات (ص ٥٧)، والتوقيف (ص ١٠٤)، ودستور العلماء (١/ ٢١٢).

(٣) حكى هذا الإجماعَ الجوينيُّ في الشامل (ص ١١٩، ١٢٠)، والمتولي في المغني (٥ ب)، والآمدي في الأبكار (١/ ١٥٦)، واعترض عليه، والمحصل (ص ٤٤)، وشرح المواقف (١/ ٢٥١)، وشرح المقاصد (١/ ٢٦٢).



فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ صَادِرٍ عَنْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ فَيَكُونُ اعْتِقَادُ مُعْتَقِدِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلَاءِ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ الَّذِي لأَجْلِهِ يَدُلُّ عَلَيْه، وَعَلَى صِفَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ الاعْتِقَادِ إِلَى الدَّلِيلِ:

ثُمَّ الدَّلِيلُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا: إِمَّا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَإِمَّا الإِجْمَاع، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ دَلَالَةُ العَقْلِ فِي بَعْضِ القَوَاعِدِ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَ السَّمْعِ دَلَالَةُ العَقْلِ، وَوَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَة عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ مُتَلَقًّى مِنْ أَدِلَّةِ العَقْلِ وقَضَايَاهُ(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَادٍ يُصَادِفُ المُعْتَقَدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْه، فَيَكُونُ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ عَلَى هَذَا الوَصْفِ عِلْمًا.

فَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ: قَالَ: إِنَّ النَّظَرَ وَالاسْتِدْلَالَ فِي مَسَائِلِ الكَلَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ: وَهُوَ مَا يُصَحِّحُ بِهِ مَعْرِفَتَهُ بِاللَّه، وَبِصِفَاتِه، وَرُسُلِه، وَدِينِ الإِسْلَامِ جُمْلَةً.

وَمِنْهَا مَا هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ: إِذَا أَضْرَبَ عَنْهُ الجَمِيعُ أَثِمُوا، وَصَارُوا مَأْخُوذِينَ بِهِ فِيهِ؛ وَهُوَ مِثْلُ تَكْثِيرِ الأَدِلَّة، وَالمُنَاظَرَة، وَالكَشْف، وَالبَيَان، وَالإِفْهَام، وَالذَّبِّ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلَام، وَالرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِين؛ وَإِبْطَالِ شُبَهِ أَهْلِ الزَّيْغ، وَالمُبْتَدِعِين؛ وَذَلِكَ مَقَامٌ شَرِيفٌ، لا يُوَازِيهِ مَقَامٌ، وَمَنْ رُفِعَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَبَلَغَ هَذِهِ المَنْزِلَةَ فَهُوَ - لا مَحَالَةَ - مِنَ الصِّدِّيقِينَ.

---

(١) خالف أبو القاسم هاهنا شيخه أبا المعالي الجويني الذي جعل دليل المعجزة قسيمًا للدليل العقلي، لا فردًا من أفراده؛ فإن من مذهبه أن « مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي: أحدها: العقول...، والثاني: هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق، **وهذا لا يتمحض العقل فيه؛ فإن مسلكه المعجزات**، وارتباطها بالعادات انخراقًا واستمرارًا، والثالث: أدلة السمعيات المحضة » انظر: البرهان (١/ ١١٦)، موافقًا في جعل دلالة المعجزة من قبيل الدليل العقلي القاضيَ الباقلاني الذي صرح بأن « سبيل العلم بكلام الذراع وتسبيح الحصى وحنين الجذع وجعل قليل الطعام كثيرًا وأشباه ذلك من أعلامه ﷺ فهو نظر واستدلال لا اضطرار » انظر: التمهيد (ص ١١٥)، والمطبوع باسم: تمهيد الأوائل (ص ١٥٨).

وَلا يَخْلُو العَصْرُ عَنْ مُتَبَحِّرٍ؛ يَقُومُ بِهَذِهِ الأُمُورِ[1] وَصَارَ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي عِلْمِ الفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ كَمَعْرِفَةِ الصَّلَاة، وَأَرْكَانِهَا، وَشَرَائِطِهَا، وَمَعْرِفَةِ شَهْرِ الصِّيَام، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الكِفَايَةِ كَالاجْتِهَادِ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّة، وَالفُرُوعِ الخَفِيَّة، وَكَمَا قُلْنَا فِي القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكَافَّةِ مَعْرِفَتُه، وَهُوَ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاة، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ فِي « المُخْتَصَرِ » وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي قَوَاعِدِ الدِّين، وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ: « مَنِ اعْتَقَدَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِعَقْدِهِ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ ».

فَأَوْجَبَ النَّظَرَ وَلَمْ يَشْرُطْهُ فِي كَوْنِ العَقِيدَةِ عِلْمًا.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ يَخْتَارُ هَذِهِ الطَّرِيقَة؛ وَيَقُولُ: « فِي تَكْلِيفِ العَوَامِّ النَّظَر وَالاسْتِدْلال فِي هَذِهِ المَسَائِلِ التِزَامُ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ؛ فَمَآلُ هَذَا القَوْلِ تَكْفِيرُ العَوَامِّ ».

قَالَ: « وَإِنَّمَا كُلِّفُوا الاعْتِقَادَ السَّدِيدَ العَرِيَّ عَنِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ وَلَمْ يُكَلَّفُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَهْجُومًا عَلَيْهِ كَانَ مَبْحُوثًا عَنْه، وَالبَحْثُ: هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيح، وَهُوَ المُسْتَدُّ التَّامُّ المُوَصِّلُ إِلَى العِلْم، فَاكْتُفِيَ مِنَ العَوَامِّ بِالاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الصَّافِي عَنِ الشَّكِّ وَالارْتِيَابِ وَهُوَ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ ».

قَالَ: « وَلَوْ سَمَّى مُسَمٍّ هَذَا الاعْتِقَادَ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَهَذَا الاعْتِقَادُ [٧/أ] الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنَ العَوَامِّ لا يَتَأَتَّى وَلا يَسْتَقِرُّ وَلا يَتَمَيَّزُ عَنِ اعْتِقَادِ المُخَمِّنِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنْ مَبَادِئِ النَّظَر، وَهُوَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى الجُمْلَة،

---

(١) انظر مسألة خلو العصر عن مجتهد في: ابن عبد البر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٩، ١٢٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٥)، وأعلام الموقعين (٢/ ١٦٨، ٢٥٠)، والإبهاج (جـ ٣)، ونفائس الأصول (٩/ ٣٩٦٧)، ونهاية السول (٣/ ٢١٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٠٧)، والتحرير (ص ٥٤٦)، ومسلم الثبوت (٢/ ٣٩٩)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص ١٥٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٠٤)، والاجتهاد والتقليد (ص ٢٩)، وجلاء العينين (ص ١٩٤)، وبلوغ السول لمخلوف (ص ١٤)، وأصول الفقه لزهير (٤/ ٢٥٨)، وفلسفة التشريع للمحمصاني (ص ١٣٩)، والمدخل للفقه الإسلامي لمذكور (ص ٢٩٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ١٢).

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَهُ وتَقْرِيرَه، وَالإِنْفِصَالُ عَنِ الشُّبَهِ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الأُمُورِ ».

وَالَّذِين قَالُوا بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الكَافَّةِ اكْتَفَوْا بِهَذَا القَدْر، فَإِذًا: لا خِلافَ بَيْنَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ عَلَى الأَعْيَان، وَبَيْنَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الإِمَامُ إِلَّا فِي العِبَارَةِ؛ وكَأَنَّ شَيْخَنَا الإِمَامَ لَمْ يُسَمِّ الإِعْتِقَادَ الصَّادِرَ عَنْ مَبَادِئِ النَّظَرِ عِلْمًا حَقِيقِيًّا، وَالَّذِي ارْتَضَاهُ: أَنَّ العِلْمَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الإِعْتِقَاد، وَأَنَّهُ يَقَعُ ضَرُورَةً بَعْدَ تَصَرُّمِ النَّظَرِ[1].

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاق - رحمه اللَّه -: « أَمَّا العَوَامُّ وَنِسَاءُ أَهْلِ القِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ لا يَخْلُون عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الإِسْتِدْلال، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكَمَالِ فِي العِبَارَةِ عَنْهُ وَالنُّصْرَةِ لَه، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة، كَانَ مُؤْمِنًا عَلَى الصِّحَّةِ عَارِفًا عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ لا يَهْتَدون إِلَى شَيْءٍ مِنْه، لا تَصِحُّ لهُمُ المَعْرِفَة، لَكِنَّهُمْ إِذَا اعْتَقَدُوهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، لَمْ يَصْفُ لَهُمُ الإِعْتِقَاد، وَلَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ ».

هَذَا مَا قَالَهُ الأُسْتَاذُ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ[2]:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ شَرْعًا النَّظَرُ وَالإِسْتِدْلالُ المُؤَدِّيانِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ[3].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « أَوَّلُ مَا يَجِبُ القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ الوَاقِعُ أَوَّلًا »[4].

وَإِنْ كَانَ المَرْعِيُّ هُوَ المَقْصُود؛ وَالمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ يَجِبُ لأَجْلِ المَعْرِفَة، فَالقَصْدُ يَجِبُ لأَجْلِ النَّظَرِ[5].

---

(١) الذي انتهى إليه رأي الجويني: القول بأن العلوم كلها ضرورية؛ انظر: البرهان (١/ ١٠٣، ١٠٤) وهو من أواخر كتبه.

(٢) المراد بأول الواجبات المقصود وجوبه أولًا، لا المقصود ذاته أولًا. حاشية المطيعي على الخريدة (ص ٢٦).

(٣) قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، انظر: شرح المقاصد (١/ ٣٠١)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقف (١/ ٢٨٢، ٢٨٦)، والإنصاف (ص ٢٢)، والشامل (ص ٣٢)، وانظر: الأبكار (١/ ٣٠أ).

(٤) انظر مناقشة القاضي عبد الجبار لهذا الرأي في: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ٢١).

(٥) الإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٠٩)، والإرشاد (ص ٢٥)، وحكاه في الشامل (ص ٣٢) عن الباقلاني، وقال به المتولي في المغني (٥ ب)، ورجحه الرازي: المحصل (ص ٤٧)، وحاشية المطيعي (ص ٢٥)، وانظر: عبد الجبار: المحيط بالتكليف (١/ ٢٢).

فَـإِنْ قِيـلَ: هَلَّا قُلْتُمْ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ: التَّجْوِيزُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ أَوَّلًا؟!

قُلْنَـا: التَّجْوِيزُ شَكٌّ، وَالشَّكُّ لا يُؤْمَرُ بِهِ بَلْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهِ إِنْ كَانَ وَاقِعًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَقْصُودُ مِنَ النَّظَرِ المَعْرِفَةُ؛ فَنَقُولُ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ شَرْعًا مَعْرِفَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِشَرَائِطِهَا، وَمِنْ شَرَائِطِهَا النَّظَر، وَإِرَادَةُ النَّظَر، فَعَلَى هَذَا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَبِدِينِه، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَتَأَتَّى دُونَ النَّظَر، فَالمَقْصُودُ هَذِهِ المَعَارِف، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهَا[1].

مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النَّظَرِ رُبَّمَا يَقُولُ: العِبَادَاتُ مَنُوطَةٌ بِالنِّيَّة، وَالنِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ إِلَى أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ عِبَادَةً لِمَقْصُودٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ القَصْدُ إِلَى إِفْرَادِ المَعْبُودِ بِالعِبَادَة، وَهَذَا القَصْدُ لا يَصِحُّ دُونَ المَعْرِفَة، وَالمَعْرِفَةُ لا تَصِحُّ دُونَ النَّظَرِ؛ فَإِذًا: أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى المَعْرِفَةِ[2]، وَذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَآيَاتِهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [البقرة: ١٦٣] قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وَقَدْ صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالتَّعْرِيفَاتِ وَهيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلَوْلَا أَنَّ النَّظَرَ مِنْ مَدَارِكِ العِلْمِ وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمَا أُمِرْنَا بِه، وَقُدْوَتُنَا فِي ذَلِكَ الخَلِيلُ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى إِلَهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِـهِ وَنَبَّهَ قَوْمَـهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ﴾ [الأنعام: ٧٦: ٨٣] يَعْنِي: بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ مُوسَى عليه السلام لَمَّا قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه: ٥٠] وَالخِطَابُ لِمُوسَى وَهَارُونَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - فَقَالَ: ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا

---

(١) هذا قول الأشعري، انظر شرح المقاصد (١/ ٣٠٢)، وملخص المحصل (ص ٤٧)، وشرح المواقف (١/ ٢٧٥، ٢٨٠)، وحاشية المطيعي على شرح الخريدة (ص ٢٥)، ومنهج الأشاعرة والماتريدية في علم الكلام (ص ٣١٨).

(٢) انظر الجمع بين الأقوال في مسألة أول الواجبات في: المحصل (ص ٤٧)، والمواقف (١/ ٢٨٣)، وحاشية المطيعي (ص ٢٥).

قَالَ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: [٧/ب] ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ١٦: ٢٨].

وَقَالَ الخَلِيلُ ﷺ أَيْضًا: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ أَشَارَ إِلَى الأَصْنَامِ الَّتِي اتَّخَذَهَا قَوْمُهُ آلِهَتَهُمْ ﴿إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ... وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٧: ٨٢] الآيَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالنَّظَرِ أَصْحَابُ الشُّكُوكِ:

قُلْنَا: لَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ النَّظَرَ فِي آيَاتِهِ، وَنَبَّهَ العُقَلاءَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ لا تُحْصَى، وَلَمْ يُعَرِّفْهُمْ نَفْسَهُ إلا بِهَا كَمَا صَدَّرْنَا هَذَا المُخْتَصَرَ بِذَلِكَ: أَنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أنزلَهُ لتَدَبُّرِ آيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩][(١)] أَيْ: ذَوُو العُقُولِ.

وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَمَدَحَ المُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ[(٢)]، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَالبَحْثِ عَنِ الوَجْهِ المُوَصِّلِ إِلَى الفَاعِلِ الحَيِّ القَادِرِ العَالِمِ المُخْتَارِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْرِفُوهُ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفُوهُ بِحُجَجِهِ وَآيَاتِهِ فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا.

وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، وَهَذِهِ البَصِيرَةُ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ دُونَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا عَرَّفَهُمْ نَفْسَهُ بِهَا، وَالمُقَلِّدُ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ البَصِيرَةِ؟!

وَلَقَدِ افْتَتَحَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ سُورَةَ يُونُسَ بقَوْلِهِ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآيَةَ؛ ثُمَّ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ

---

(١) في الأصل: (وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ).

(٢) انظر دليل الاختراع في: اللمع (ص ١٨)و التمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٦٨)، والاعتقاد (ص ٣٨)، والإشارة (ص ١١٣).

فقَالَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ﴾[1]، ثُمَّ ذَمَّ المُعْرِضِينَ عَنِ الآيَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [يونس: ٢: ٨] فَإِنَّمَا اسْتَوْجَبُوا العُقُوبَةَ لتغافُلِهِمْ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ شُبَهَ المُعَطِّلَةِ[2] وَالمُلْحِدَةِ وَاليَهُودِ[3] وَالنَّصَارَى[4] - كَيْفَ يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ إِلَّا أَنْ يُوَفِّقَهُ اللَّهُ للنَّظَرِ فِي حُجَجِهِ لإزَاحَةِ شُبَهِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ فَهَذَا تَكْلِيفٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١[5] ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾.

ثُمَّ عَرَّفَهُمْ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ بَيَّنَ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ هَذَا القُرْآنُ؛ بِهَذَا النَّظْمِ العَجِيبِ البَلِيغِ، وأَخْبَرَ أَنَّهم: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، ثُمَّ قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٤] فَقَدْ صِرْتُمْ مَحْجُوجِينَ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ومَعْرِفَةِ رَسُولِهِ قَدْ وَضَحَتْ، وَالعِلَلَ أُزِيحَتْ، وَالأَعْذَارَ ارْتَفَعَتْ؛ فَتَحَقَّقَ التَّعْرِيف، وَاتَّجَهَ التَّكْلِيفُ؛ فَقَالَ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة: ٢٤] الآيَةَ.

وَافْتَتَحَ سُورَةَ الأَنْعَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ [الأنعام: ١ - ٤].

---

(١) في الأصل: « إن في اختلاف الليل والنهار لآيات لقوم يتقون ».

(٢) المعطلة: هم الذين غلوا في نفي الصفات عن اللّه تعالى حتى نفوا عنه القدرة والعلم والحياة، وأول من دان بنفي الصفات الجهم بن صفوان شيخ الجهمية، انظر معنى التعطيل في: نهاية الأقدام (ص ١٢٣).

(٣) اليهود: هم أمة نبي اللّه موسى ﷺ وكتابهم التوراة، والعيسوية منهم يقرون بنبوة محمد ويقصرونها على العرب، انظر: التبصير (ص ٨٩، ٩٠)، والملل والنحل (ص ٩٥)، صالح: العقيدة اليهودية (ص ٣٦، ٣٧).

(٤) النصارى: أمة عيسى ﷺ، وفرقهم: الملكانية والنسطورية واليعقوبية. التبصير (ص ٩٠)، الملل والنحل (ص ١٠٠).

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ليس في الأصل.

فَـإِنْ قِيـلَ: أَنْتُمْ تُفَضِّلُونَ هَذَا العِلْمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ بِأَيِّ حُجَّةٍ وَأَيِّ دَلِيلٍ؟

قُلْنَـا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ فِي الجُمْلَةِ صِفَةُ مَدْحٍ وَشَرَفٍ لِلعَالِمِ بِه، وَعَلِمْنَا أَنَّ شَرَفَ العِلْمِ بِشَرَفِ المَعْلُوم؛ فكُلُّ عِلْمٍ كَانَ المَعْلومُ فِيهِ أَفْضَلَ فذَلِكَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ [٨/أ] أفضَل، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومٌ أَجَلَّ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ أَفْضَلَ مِنَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ(١).

وَهَذَا العِلْمُ أَصْلُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ لا تَصِحُّ المَعْرِفَةُ بِكَيْفِيَّةِ العِبَادَةِ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّرِيعَة، وَالعِلْمُ بِصِحَّتِهَا يَنْبَنِي عَلَى العِلْمِ بالنُّبُوَّة، وَالعِلْمُ بالنُّبُوَّةِ يَتَرَتَّبُ عَلَى العِلْمِ بالمُعْجزَة، وَالعِلْمُ بِالمُعْجِزَةِ بَعْدَ العِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِه، وَأَنَّهُ لا يُظْهِرُهَا عَلَى أَيْدِي الكَاذِبِينَ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاهِي مَقْدُورَاتِه، وَفِي إِظْهَارِهَا عَلَى الكَذَّابِينَ إِبْطَالُ التَّكْلِيف، وَإِفْسَادُ الأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالاِقْتِدَارِ عَلَى تَعْرِيفِ العِبَادِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ هَذِهِ المَعْرِفَةُ إِذَا كَانَت المُعْجِزَةُ مُخْتَصَّةً بِالصَّادِقِ دُونَ الكَاذِب، وَفِي عَدَمِ هَذَا الاِخْتِصَاصِ بُطْلانُ الشَّرَائِع، وَتَنَاهِي المَقْدُورَات، وَإِخْرَاجُ الهِدَايَةِ وَالإِضْلَالِ مِنَ المَقْدُورَاتِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَصَّلُ العَبْدُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي حَدَثِ العَالَم، وَالوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوث، وَالعِلْمُ بِتَقَدُّسِ الإِلَهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ عَمَّا لأَجْلِهِ اتَّصَفَ العَالَمُ بِالحُدُوث، وَافْتَقَرَ لِذَلِكَ إِلَى المُحْدِثِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ الشَّرْعُ إِلَّا بِالعَقْل، وَالمَعْنِيُّ بِالشَّرْعِ أَحْكَامُ الأَفْعَالِ الَّتِي مِنْهَا الحَسَنُ وَالقَبِيح، وَالوُجُوبُ وَالحَظْرُ وَالفَسَاد، فَبِالعَقْلِ يُعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَالأَوْصَافِ لاَ يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْل، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَوْلِ الرُّسُل، وَالعَقْلُ آلَةٌ تُعْرَفُ بِهَا هَذِهِ المَعَارِفُ.

فثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ فَضْلُ عِلْمِ الأُصُولِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُلُوم، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الخَطَأَ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلانِ الإِيمَان، وَصِحَّتَهُ تُؤَدِّي إِلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ إِحْكَامُهُ وَإِتْقَانُهُ لِيَأْمَنَ الخَطَأَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مُفَارَقَةِ وَصْفِهِ وَبُطْلانِ أَصْلِه، وَأَقْدَارُ الأَشْيَاءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ

---

(١) قارنه بما في المطالب العالية (١/ ٣٧)، ومفاتيح الغيب (١/ ٤٧١، ٤٧٣)، وغاية المرام (ص ٤).

بِأَضْدَادِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ الثَّوَابَ المُقِيمَ وَالنَّجَاةَ مِنَ العَذَابِ الأَلِيمِ، وَفِي فَسَادِهِ وَعَدَمِ كَمَالِهِ العِقَابَ الدَّائِمَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ -.

ثُمَّ الرَّبُّ ﷻ قَرَنَ شَهَادَةَ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِشَهَادَةِ المَلائِكَةِ وَبِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] مَعْنَاهُ: بَيَّنَ اللَّهُ وَحْدَانِيَّتَهُ بِالأَدِلَّةِ وَالحُجَجِ، وَاعْتَرَفَ المَلائِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ بِذَلِكَ وَبَيَّنُوهَا لِلنَّاسِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ العِلْمَ بِالوَحْدَانِيَّةِ يَتِمُّ دُونَ النَّظَرِ[1] فَغَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَاسْتَدَلَّ ازْدَادَ يَقِينًا وَبَصِيرَةً وَفَارَقَ بِذَلِكَ أَصْحَابَ الشُّبَهِ.

وَكَذَلِكَ فُضِّلَ عُلَمَاءَ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِمَعْرِفَتِهِمُ النُّبُوَّةَ وَالمُعْجِزَةَ وَالوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام - فَقَالَ: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾، فَقَالَ: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ﴾؛ يَعْنِي: مُبَيِّنًا صِدْقَ النَّبِيِّ بِالآيَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا عَلَيْهِ ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣] يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨] أَرَادَ بِهِ العُلَمَاءَ بِاللَّهِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ لَمْ يَخْشَهُ.

وَقَالَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾؛ وَأَيُّ فَضِيلَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الفَضِيلَةِ؛ أَخْبَرَ أَنَّ اليَقِينَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالأَدِلَّةِ وَالنَّظَرِ فِيهَا، ثُمَّ عَلَّمَهُ الاِسْتِدْلالَ بِالتَّغَيُّرِ عَلَى الحُدُوث، وَبِالحُدُوثِ عَلَى المُحْدِثِ بِأَدِلَّةِ العُقُول، ثُمَّ سَمَّاهَا حُجَّةً فَقَالَ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَفْعِ الدَّرَجَات، وَتَقْدِيرُ النَّظْمِ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [الأنعام: ٧٥: ٨٣] فَنُؤْتِيهِ مِنَ الدَّلائِلِ العَقْلِيَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ[2].

---

(١) حكاه في الشامل (ص ٢٤) عن الأستاذ الإسفراييني واعترض عليه (ص ٢٤، ٢٦)، وكذا الآمدي في الأبكار (١/ ٤ ب).

(٢) انظر استدلال إبراهيم عليه السلام في: الماتريدي: التوحيد (ص ٥٣)، والتبصير (ص ١٦٠)، والملل (١/ ٢٢٨)، (٢/ ٥٠)، الفصل (٤/ ٦)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٩٠)، وإيضاح الدليل (ص ١١٧)، وشرح المواقف (٨/ ٣، ٤)، والسبتي: تنزيه الأنبياء (ص ٨٩)، وشيث بن حيدرة: حز الغلاصم (ص ٨١). وانظر نقده في: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٢، ٥٥٠، ٦/ ٢٥٢، ٢٨٤)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٢٠٢، ٢/ ١٩٣)، ودرء التعارض =

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ اليَقِينَ لاَ يَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ قَالَ: ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾ أَيْ: طَالِبِينَ للعِلْمِ [٨/ ب] وَاليَقِينِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا ذَلِك؛ زَادَهُمْ بَيَانًا، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى الأَدِلَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٤: ٢٨].

وَلَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ عَالِمًا بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ المُحْيِي وَالمُمِيتُ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَزَادَ بَيَانًا لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَثَلَجُ الصَّدْرِ؛ فَقَالَ: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَرَأَيْتُ فِي « حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ »: أَنَّهُ: التَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ(٢)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكِنِّي: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فَقَالَ: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] »(٣).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا العِلْمُ أَشْرَفَ العُلُومِ لَنَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَلَشَرَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَرَّفَ العُقَلاءَ إِلَهِيَّتَهُ وَوَحْدَانِيَّتَهُ وَصِفَاتِهِ بِالحُجَجِ الوَاضِحَةِ وَالآيَاتِ البَاهِرَة، وَنَصَبَ الأَدِلَّةَ عَلَى حَدَثِ العَالَم، وَأَلْهَمَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَعَلَّمَهُ ذَلِكَ فَقَضَى بِأَنَّ التَّغَيُّرَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥] أَيْ: مِنْ غَيْرِ خالِقٍ أَمْ هُمُ الخالِقُونَ أَنْفُسَهُمْ؟!

وَقَالَ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

= (١/ ٦٢)، ودقائق التفسير (٢/ ١١٢)، والرد على المنطقيين (ص ٣٠٤)، وبغية المرتاد (ص ٣٥٩)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٢٩) وابن عيسى: توضيح المقاصد (٢/ ٢٨١).

(١) عبد اللَّـه بن عباس بن عبد المطلب: حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام التفسير، توفي سنة (٦٨هـ)، انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣، ٩٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١، ٣٥٩)، وصفة الصفوة (١/ ٣٢٣، ٣٢٨).

(٢) عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص، الإمام الحبر العابد، له مناقب وفضائل، توفي سنة (٦٣ هـ) وقيل (٦٥ هـ)، انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥١، ٩٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩، ٩٤)، وصفة الصفوة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٦/ ٤٧٤).

وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾، وَذَكَرَ الأَحْوَالَ وَالأَطْوَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الخَالِقِ المُدَبِّرِ المُصَوِّرِ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤] ثُمَّ دَلَّهُمْ بِبَدَائِعِ صُنْعِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الاتِّسَاقِ وَالانْتِظَامِ وَالاخْتِصَاصَاتِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا قَادِرًا مُرِيدًا عَالِمًا، ثُمَّ دَلَّهُمْ أَيْضًا عَلَى صِفَاتِهِ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الحَشْرِ يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَبَيْنَ صِفَاتِ أَفْعَالِهِ.

وبَيَّنَ فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ لا يَجْرِي عَلَى النِّظَامِ فَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وَقَالَ: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَقَالَ: ﴿ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٢]؛ يَعْنِي: بِالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

وَقَالَ فِي إِثْبَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة: ٢٣] الآيَةَ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَاسْتَدَلَّ بِالاقْتِدَارِ عَلَى النَّشْأَةِ الأُولَى عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] أَيْ: بِالكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ وَأَنْفَعُ وَأَقْرَبُ إِلَى القَبُولِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ إِظْهَارَ الحُجَّةِ، وَإِفْحَامَ خَصْمِهِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ.

وَالجِدَالُ بِالبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ القَصْدُ دَفْعَ كَلامِ الخَصْمِ فَقَطْ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [فاطر: ٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج:٨، لقمان:٢٠].

وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنَ وهُوَ زَائِدٌ عَلَى سِتَّةِ آلافِ آيَةٍ مِنْهَا خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَالبَاقِي فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالقَصَص وَالأَمْثَالِ مُؤَكِّدَةً لأَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّاتِ[1].

---

(١) الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة، والبواقي في بيان التوحيد والنبوة والرد على عبدة الأوثان وأصناف المشركين. انظر: مفاتيح الغيب (١/ ٤٧٣)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٥٩)، والأبكار: (١/ ٢٨ب)، =

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ[١] - حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ: « **كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ خَلَقَ الذِّكْرَ؛ فَكَتَبَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ** »[٢].

فَفِيهِ تَفْصِيلُ مَا قَضَى بِهِ وَقَدَّرَ؛ وَعَلِمَ فِي أَزَلِهِ، وَأَرَادَ؛ وَفِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْبَاتُ حَدَثِ العَالَمِ، وَالعِلْمُ بِوُجُودِ الإِلَهِ بِلا جِهَةٍ وَلا غَيْرٍ وَلا فَلَكٍ وَلا نَفْسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: « **وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ** » تَنْبِيهٌ عَلَى الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ؛ الَّتِي لا يَصْلُحُ الخَلْقُ دُونَهَا، وَأَنَّها لَيْسَت بِأَغْيَارٍ لَهُ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَشْتَغِلُوا بِهَذَا العِلْمِ:

إِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا [٩/أ] مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الأَلفَاظِ فَهُوَ كَمَا ادَّعَوْه، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الأَلفَاظَ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ وَالمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ النَّحْوِ[٣].

وَإِنْ عَنَوْا بِذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُوا بِآيَاتِ اللَّه، وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لِمَا نَبَّهَهُمْ اللَّهُ:

فَهَذَا قَدْحٌ عَظِيمٌ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القُرْآنَ إِنَّمَا أُنْزِلَ بِلُغَتِهِمْ لِيَتَدَبَّرُوا مَعَانِيَهَا وَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾، وَيَقُولُونَ: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وَقَالَ ﷺ: « **وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْه، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا** ».

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٢١]، وَقَالَ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي آيَاتِ اللَّه بَعْدَ مَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بالنَّظَرِ فِيهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنُوا مَا بَيَّنَ اللَّهُ

= وترجيح أساليب القرآن (ص ٩، ٢٢)، وشرح الطحاوية (١/ ٤٢)، والبرهان للزركشي (٢/ ٢٤، ٢٥)، وأبجد العلوم (٢/ ٥٨٩).

(١) أبو نجيد عمران بن حصين: أسلم قديمًا، وشهد المشاهد، توفي بالبصرة سنة (٥٢ هـ). انظر: صفة الصفوة: (١/ ٦٨١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ﴾ (ح٣١٩٢) بلفظ: « ولم يكن شيء غيره »، وفي رواية له: « ولم يكن شيء قبله ». ولعل رواية المصنف بالمعنى. انظر: فتح الباري (٦/ ٣٣٣).

(٣) قارنه بما في الأبكار (١/ ٢٨ ب).

لَهُمْ فَقَدْ كَابَرَ البَدَائِهَ وَجَحَدَ الضرُورَةَ؛ وَسَوَّى بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ الكُفَّارِ المُعْرِضِينَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَقْوَامًا أَعْرَضُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٥].

وَقَالَ: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١) [الجاثية: ٧، ٨].

وَقَالَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ [الأنعام: ٢٥]، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ﴾ [يونس: ٤٢].

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ المُؤْمِنِينَ المُسْتَدِلِّينَ بِآيَاتِ اللَّه المُتَفَكِّرِينَ فِيهَا، وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ المُعَانِدِين؛ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الفُسَّاقِ.

نَعَــمْ: لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاجِ، وَلَمْ يُدْفَعُوا إِلَى مُنَاظَرَةِ المُخَالِفِين؛ وَلَوِ ابْتُلُوا بِهَا لأَظْهَرُوهَا؛ كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الفِقْهِ بِجَمِيعِ مَا يُورِدُهُ الفُقَهَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الحِجَاجِ وَالتَّفْرِيعَات، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يُحَاجُّونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي المَسَائِل، ويُورِدُونَ عَلَيْهِ الشُّبَهَ؛ مِثْلُ ابْنِ المُغِيرَةِ(٢) وَابْنِ الزِّبَعْرَى(٣) وَالنَّضْرِ بْنِ الحَارِثِ(٤).

وَكَذَلِكَ اليَهُودُ والنَّصَارَى؛ كَانُوا يُجَادِلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ويُطَالِبُونَهُ بِالحُجَجِ فِي التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَيَقْتَرِحُونَ عَلَيْهِ بِالمُعْجِزَاتِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨](٥).

---

(١) وقع في الأصل: ﴿ كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ وهذا تداخل بين الآية: ٧ من سورة لقمان و الآية: ٧ من سورة الجاثية.

(٢) الوليد بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم: أحد صناديد الكفر في قريش، كان يجادل عن كفار قريش، ذمه القرآن، انظر: القرطبي (٦/ ٤٣٠٢).

(٣) عبد اللّه بن الزبعرى: أحد كبار الشعراء في الجاهلية، اشتهر بحربه على الإسلام والجدل واللدد في الخصومة، فيه نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾. الجمحي: فحول الشعراء (ص ١٩٦، ٢٠٤)، والقرطبي (٣/ ٢٤٩١).

(٤) النضر بن الحارث: من أئمة الكفر في قريش، وهو الذي قال: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ الآية، قتل يوم بدر صبرًا. انظر: الجمحي: فحول الشعراء (ص ٢١٣)، والطبري (٦/ ٣٠٦)، والقرطبي (٣/ ٢٥٦٥).

(٥) قارنه بها في الأبكار (١/ ٢٨ب) وما بعدها.

وَمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنَ القَدْحِ فِي عِلْمِ الكَلامِ، وَذَمِّ أَهْلِهِ: فَإِنَّ المُتَكَلِّمِينَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ هُمُ القَدَرِيَّةُ(١) وَالجَهْمِيَّةُ(٢)، القَائِلُونَ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَرَّ بقَصَّابٍ، وَكَانَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي؟ فَقَالَ: لا؛ وَإِنَّمَا حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ المَحْجُوبَ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ عَنْهُ ».

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الخَوَارِجِ: « مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إِنَّمَا حَكَّمْتُ القُرْآنَ »(٤).

وَقَالَ أَيْضًا: « وَالَّذِي أَيَّنَ الأَيْنَ؛ لا يُقَالُ لَهُ: أَيْن؛ وَالَّذِي كَيَّفَ الكَيْفَ لا يُقَالُ لَهُ: كَيْف؛ وَالَّذِي حَيَّثَ الحَيْث؛ لا يُقَالُ لَهُ حَيْثُ »(٥).

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: « إِنَّ فُلانًا يَدَّعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ أَفْعَالَه، فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَمْلِكُ حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي، وَأَمْلِكُ طَلاقَ زَوْجَتِي، وَعِتْقَ أَمَتِي، وَجَمِيعُ ذَلِكَ إِلَيَّ وَبِي، فَقَالَ لَهُ

---

(١) القدرية: قالوا بنفي القدر وأن اللّـه تعالى ليس له في أفعال العباد صنع ولا تقدير، أدركها بعض الصحابة كعبد اللّـه بن عمر، صحيح مسلم (١/ ٢٨)، منهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم. التبصير في الدين (ص ١٣).

(٢) الجَهْمِيَّة: أصحاب جهم بن صفوان الذي ابتدع القول بخلق القرآن، كان من مذهبه نفي الصفات، وقال: لا يجوز على اللّـه أن يعلم الشيء قبل خلقه، والإنسان مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وقال بانقطاع حركات أهل الخلد، وبفناء الجنة والنار، وأن الإيمان واحد لا يتفاوت، ونفى الرؤية، ووجوب المعارف قبل السمع. انظر: الملل والنحل (ص ٣٦)، واعتقادات الرازي (ص ٦٨)، والرد على الرافضة للمقدسي (ص ١٦٨)، والحور العين (ص ٢٠٠).

(٣) أورده القاضي عبد الجبار في المحيط بالتكليف (ص ١٠٠)، ولم أقف عليه مسندًا في مظانه من مصادر الحديث والآثار.

(٤) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/ ٢٢٧) من طرق، وعزاه السيوطي في الدر إلى ابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات، واستدل به الشيرازي في الإشارة (ص ١٣٩، ١٤٠)، وانظر: الأسماء والصفات (ص ٢٤٣) والكامل في التاريخ (٣/ ٣٢٨)، والعقد الفريد (١/ ٢٠٦)، والبداية والنهاية (٤/ ٢٩١)، وكنز العمال: (ح٣١٥٧٨).

(٥) لا أصل له عن علي: صرح بذلك ابن تيمية، وشدد على المستدلين به فقال: وإنما غايتكم أن تتمسكوا بأثر مكذوب. ونحوه في العلو (ص ٩٥)، عن وهب بن منبه، وفيه أحمد بن محمد الباهلي، كذاب، قال الذهبي: أحسبه من وضع غلام الخليل. وانظر: درء التعارض (٥/ ٢٢٥، ٦/ ٥)، والتسعينية (ص ٢٦٣)، وتلبيس الجهمية (١/ ٥٧١)، والعظمة (٥/ ٤٠٣).

عَلِيٌّ ﷺ: « وَتَمْلِكُهَا دُونَ اللَّهِ أَوْ تَمْلِكُهَا مَعَ اللَّهِ؟ فَإِنْ قلتَ: أَمْلِكُهَا دُونَ اللَّه، فَقَدْ أَثْبَتَّ مَعَ اللَّهِ مَالِكًا، وَإِنْ قُلْتَ: أَمْلِكُهَا مَعَ اللَّه، فَقَدْ أَثْبَتَّ نَفْسَكَ شَرِيكًا للَّهِ »(١).

وَلا تَخْفَى أَسْئِلَةُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ(٢) وَمُرَاجَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ في آياتِ القُرْآنِ(٣) وكَذَلِكَ الصحابةُ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: « مَتَى أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الجَنَّةِ؟

فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

فَقَالَ: كَيْفَ؟

فَقَالَ: قَوْلَهُ لِلْمَلائِكَةِ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] »(٤).

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: « إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ خَبَرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠] »:

أَشَارَ بِهَذَا أَنَّ المُتَبَحِّرَ فِي هَذِهِ العُلُومِ يُبْتَلَى بِوَسْوَاسِ [٩/ ب] الشَّيْطَان، فَرُبَّمَا يَخَافُ عَلَى دِينِهِ وَإِخْلاصِه، فَأَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ: « نَحْنُ أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ »(٥):

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه، وأورده في الأبكار (١/ ٢٩أ) محتجًا به على ممارسة الصحابة لعلم الكلام، ومظاهر الصنعة ومخايل التلفيق ظاهرة عليه لانبنائه على طريقة الجدليين في استعمال القسمة والتشقيق الجدلي، ولبعده عن فصاحة وبلاغة علي.

(٢) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري: رأس الأزارقة من الخوارج، قتل سنة (٦٥ هـ)، انظر: الكامل للمبرد (٢/ ١٣٨، ١٦٣، ٢٧٠)، ورغبة الآمل (٧/ ٧٤، ٦، ٥)، والمعارف (ص ٦٢٢)، والميزان (٤/ ٢٤١)، واللسان (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: الكامل للمبرد (٢/ ١٦٣، ١٦٨)، ومجمع الزوائد (٦/ ٣٠٣، ٣١٠)، والإتقان (٢/ ٦٧، ١٠٥)، والتفسير والمفسرون (١/ ٧٥)، وتاريخ التراث (١/ ٤٦). وادعى طه حسين انتحالها؛ الشعر الجاهلي (ص ٣٥) لغرض ما؛ كإثبات فصاحة النص القرآني، أو علم ابن عباس، أو أنها من وضع الشيعة، أو لغرض تعليمي، ولم يُقِمْ دليلًا على أحد هذه الاحتمالات، إلا أن تصديقها من السذاجة!! انظر: نقض الشعر الجاهلي (ص ١١٩)، ومصادر الشعر الجاهلي (ص ٤٠٥).

(٤) عزاه السيوطي في الدر إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله ﷻ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. ومعناه: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٣)، ومختلف الحديث (ص ٩١)، والمحرر الوجيز (٢/ ١٢١).

وَهَذَا الخَبَرُ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ[١] ﷺ فِي صَحِيحِه، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الشَّكِّ الَّذِي يَعْتَرِي الأَصْفِيَاءَ مِنْ عِبَادِ اللَّه، وبَيْنَ شُكُوكِ العَوَامِّ؛ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يَطْلُبُونَ إِمَّا زِيَادَةَ اليَقِين، وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ الغَيْبُ لَهُمْ عِيَانًا، وَأَمَّا العَوَامُّ: فَإِنَّهُمْ يَزْدَادُونَ حَيْرَةً؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى فِي صِفَةِ الأَوَّلِين: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦].

وَقَالَ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ لِلْخَلِيلِ: ﴿ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١].

وَقَالَ فِي صِفَةِ الآخَرِينَ: ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الاِشْتِغَالَ بِعِلْمِ الكَلامِ بِدْعَةٌ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا عِلْمَ الكَلام، وَبَيَّنَّا مَعْنَاه، وَأَنَّهُ طَلَبُ العِلْمِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ المُوَصِّلَةِ إِلَيْه، وَبِصِفَاتِهِ الوَاجِبَةِ وَالجَائِزَة، وَأَنَّهُ لا يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِك؛ وَلَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَفَكَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّه، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُبْتَلَوْا بِالحِجَاجِ فِي العَصْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ قَبْلَ أَنْ نَبَغَ أَهْلُ الأَهْوَاء، ثُمَّ الَّذِين بَعْدَهُمَا لَمَّا ابْتُلُوا بذَلِكَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَاسْتَعْمَلُوا أَلفَاظًا؛ تَقْرِيبًا وَإِرْشَادًا لِلْمُبْتَدِئِينَ؛ كَمَا أَنَّ الفُقَهَاءَ صَنَّفُوا التَّصَانِيف؛ وَأَحْدَثُوا التَّعْرِيفَات، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ صَنْعَةٍ صَنَّفُوا التَّصَانِيفَ؛ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالمُفَسِّرِين؛ وَغَيْرِهِمْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْمَعِ المُصْحَفَ فِي حَيَاتِه، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ[٢] وَعُمَرَ[٣] وَعُثْمَانَ[٤] -

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: مقدمة النووي على صحيح مسلم (١/ ١١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٦).

(٢) **أبو بكر الصديق**: عبد اللـه بن أبي قحافة، أول من أسلم من الرجال، والصاحب في الهجرة، شهد بدرًا والمشاهد، له من المناقب والفضائل الكثير، والصحابة مجمعون على أنه أفضل هذه الأمة، استخلف على المسلمين، وقضى على الردة، وجمع المصحف، توفي سنة (١٣هـ)، انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٣٤، ٢٤٨).

(٣) **عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو حفص**، أول من لقب بأمير المؤمنين، شهد المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر، فمَصَّرَ الأمصار ودوَّن الدواوين، توفي سنة (٢٣هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/ ١١٣، ١٢٣).

(٤) **عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية**، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة (٣٥هـ)، انظر: صفة الصفوة (١/ ١٢٣).

رضي اللَّه عنهم - جَمَعُوه، وَقَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ[(١)] وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ فَجَمَعُوهُ بَعْدَ مَا كَانَ مُفَرَّقًا وَمَكْتُوبًا عَلَى الحِجَارَةِ وَالأَكْتَافِ[(٢)] وَكَانَ ذَلِكَ بِدْعَةً حَسَنَةً[(٣)] بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الأُمُور، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ ؑ: « **تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ** »[(٤)]:

فَهَذَا مُعْتَمَدُنَا فِيمَا نَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ.

وَإِنْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِه ؑ: « **عَلَيْكُمْ بِدِينِ العَجَائِزِ** »[(٥)]:

---

(١) قال علي: « لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا؛ فواللّـه ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » فتح الباري (٨/ ٦٣٤).

(٢) حديث جمع القرآن حديث صحيح: أخرجه البخاري: كتاب التفسير (ح ٤٦٧٩).

(٣) وصف المصنف جمع القرآن بالبدعة الحسنة فيه نظر؛ من حيث إن البدعة التي يجوز وصفها بالحسن إنما هي البدعة لغةً، وهي اختراع الشيء لا على مثال سابق. أما شرعًا: « فكل بدعة ضلالة »، كما أن جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكذا توحيد المصحف في عهد عثمان ليس من قبيل المحدثات ولا البدع لا لغةً ولا شرعًا؛ لأن لهذا الجمع أصلًا شرعيًّا وأدلة تفصيلية وإجمالية يستند إليها؛ ومن أهمها: استناد جمع القرآن وتوحيد المصاحف إلى الإجماع: فقد جمعه أبو بكر في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينقل عن أحدهم مخالفته فكان إجماعًا منهم؛ على القول بحجية الإجماع السكوتي لا سيما عند توافر المجتهدين وعدم إنكار أحدهم، وهذا الإجماع متحقق في توحيد عثمان المصاحف. يضاف إلى هذا: أن عددًا من الصحابة صرحوا بجمع القرآن على عهد النبي ﷺ وهذا الجمع وإن كان جمعًا جزئيًّا لم يشمل القرآن كله إلا أنه أفادنا أن لجمع القرآن أصلًا شرعيًّا، وأخيرًا: فإن جمع القرآن وتوحيد المصاحف من أهم الواجبات شرعًا؛ فإن من المقاصد العامة للشريعة حفظَ الكليات الخمس، وأهمها الدين، ولا يتم حفظه إلا بجمع القرآن خشية الضياع بعد حرب الردة؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وأما توحيد عثمان المصحف فقد استلزمه جمع كلمة المسلمين وسد ذريعة الاختلاف في أصل الشريعة الذي هو القرآن، وحفظ الكلمة من لوازم حفظ النفس والدين؛ فكان جمع القرآن وكذا توحيد المصحف مستندًا إلى المصالح المرسلة وسد الذرائع وهما من الأدلة الشرعية المعتمدة، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٠٤).

(٤) ورد الحديث بنحو هذا اللفظ عن عبد اللّـه بن سلام مرفوعًا؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٦، ٦٧) وفيه عبد الجليل بن عطية، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَب، وهما صدوقان سَيِّئَا الحفظ. ومن شواهده: ما أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٦٤٥٦)، واللالكائي في السنة (١/ ١١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧٥) عن عبد اللّـه بن عمر مرفوعًا بلفظ: « تَفَكَّرُوا في آلاَءِ اللّـه، وَلاَ تَفَكَّروا في اللّـه » أَعَلَّه الهيثمي بالوازع بن نافع فقد ضعفه البخاري وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا به، أخرجه ابن عساكر في أماليه (٥٠/ ١) في المجلس (٣٩). وفي الباب: عن أبي ذر في كتاب العظمة (٥/ ٢١٤)، وعن ابن عباس في الأسماء والصفات (ص ٤٢٠)، والعرش: (ح ١٦). وانظر لتحقيق الحديث: المغني للعراقي (٤/ ٤١٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٨١)، والجامع الصغير (ص ١٢٠)، وصحيح الجامع (ح ٢٩٧٥)، والسلسلة الصحيحة (ح ١٧٨٨).

(٥) لا أصل له بهذا اللفظ: قال العراقي في المغني (٣/ ٧٥)، لم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة. وورد بلفظ: « إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء »، لكنه =

فَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عِلْمٍ لَمْ تَعْرِفْهُ العَجَائِزُ لا يُرْغَبُ عَنْهُ وَلا يُتْرَك، وَلَعَلَّ المُرَادَ بِالدِّينِ العَادَةُ[1].

وَأَنْكَرُوا الجَدَلَ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا كَانَوا يُحَاجُّونَ النَّبِيَّ ﷺ بِالبَاطِلِ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَصْدُهُمْ إِبْطَالُ الحَقِّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُجَادِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَرْفَق، وأَقْرَبُ إِلَى النَّصِيحَةِ وَالمَنْفَعَةِ وَإِظْهَارِ الحَقِّ.

وَالجِدَالُ بِالبَاطِلِ: هُوَ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ دَفْعُ كَلامِ الخَصْمِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الحُجَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [غافر: ٥].

وَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ[2] ﷺ فِي كِتَابِهِ المُتَرْجَمِ بِـ « **الحَثِّ عَلَى البَحْثِ** »[3]:

« إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ جَعَلُوا الجَهْلَ رَأْسَ مَالِهِمْ، وَثَقُلَ عَلَيْهِم النَّظَرُ وَالبَحْثُ عَنِ الدِّين، وَمَالُوا إِلَى التَّقْلِيدِ[4]، وَطَعَنُوا عَلَى مَنْ فَتَّشَ عَنْ أُصُولِ الدِّين، وَنَسَبُوهُ إِلَى الضَّلال، فَزَعَمُوا أَنَّ الكَلامَ فِي الجِسْمِ وَالعَرَضِ وَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ وَالجُزْءِ وَالطَّفْرَةِ وَصِفَاتِ البَارِي تَعَالَى -: بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ:

قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ هُدًى وَرُشْدًا[5]، لَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ.

= موضوع، قال الصَّغَانيُّ: موضوع، وفي المقاصد الحسنة: لا أصل له بهذا اللفظ، لكن عند الديلمي عن ابن السلماني وهو ضعيف جدًا حدث عن أبيه بمائتي حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلا على وجه التعجب. انظر: تذكرة الموضوعات: كتاب التوحيد - باب افتراق الأمة، والمغني للعراقي (٣/ ٧٥)، وكشف الخفا (ح١٧٧٤).

(١) قارنه بما في الأبكار: (١/ ٢٩أ).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ينتسب إلى أبي موسى الأشعري، مؤسس المذهب الأشعري تلقى الاعتزال على يد أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، اللمع وغيرها، انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر، والأشعري لحمودة غرابة.

(٣) ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص ١٣٦)، وانظر الإبانة (ص ٦٩) وذُكر أن للأشعري رسالة بدون عنوان تبحث دعوى أن البحث حول المشاكل الدينية والفلسفية بدعة وضلالة، ذكرها بروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٤/ ٤١) وعزاها إلى برلين برقم (ص ٢١٦٢)، وسزكين وعزاها إلى برلين برقم: (٢١٠٩) الأوراق (٤ - ٦) فلعلها هذه الرسالة، تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٧٧)، وهذه الرسالة طبعت واشتهرت بعنوان: استحسان الخوض في علم الكلام، ولعل هذه النقول عن هذه الرسالة مما يدفع قول من شكك في نسبتها إلى أبي الحسن، ويحكم بأن الرسالتين لمسمًّى واحد.

(٤) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): « ومالوا إلى التخفيف والتقليد ».

(٥) الذي في استحسان الخوض (ص ٢): « ورشادًا ».

قَالُـوا: وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَكَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّين، وَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا، وَلَمْ يَتْرُكْ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ مَقَالًا فِيمَا بِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ[١] فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الكَلامُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاه، عَلِمْنَا أَنَّ الكَلامَ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَالبَحْثَ عَنْهُ ضَلالَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا فَاتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَلَتَكَلَّمُوا فِيهِ[٢].

قَالُـوا: وَلأَنَّهُ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا [١٠/أ] عَلِمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْه، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا السُّكُوتُ عَنْه، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ عَنْهُ[٣].

وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ بَلْ جَهِلُوه، فَوَسِعَنَا جَهْلُهُ؛ كَمَا وَسِعَ أُولَئِكَ جَهْلُهُ.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجْهَلُوهُ[٤].

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي تَرْكِ النَّظَرِ فِي الأُصُولِ.

قَالَ: وَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: قَلْبُ السُّؤَالِ عَلَيْهِمْ، بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَيْضًا: إِنَّ مَنْ بَحَثَ عَنْ ذَلِك؛ وَتَكَلَّمَ فِيه، فَاجْعَلُوهُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا، فَقَدْ لَزِمَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُبْتَدِعَةً ضُلَّالًا؛ بِتَضْلِيلِكُمْ مَنْ لَمْ يُضَلِّلْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٥].

وَالوَجْهُ الثَّانِي فِي الجَوَابِ: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ[٦] عَلَى الجُمْلَة، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُم الكَلامُ فِي آحَادِهَا، كَيْفَ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مُعَيَّنَةً - أُصُولُهَا مَوْجُودَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً غَيْرَ مُفَصَّلَةٍ[٧]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ خَبَرًا عَنْ إِبْـرَاهِيمَ ﷺ

---

(١) في استحسان الخوض (ص ٢): « في أمور دينهم وما يقربهم إلى اللّـه ﷻ ويباعدهم عن سخطه ».

(٢) أورد الآمدي هذه الشبهة في الأبكار: (١/ ٢٦أ) ثم أجاب عنها.

(٣) في استحسان الخوض (ص ٢): « ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه ».

(٤) في استحسان الخوض (ص ٣): « فعلى كلا الوجهين: الكلام فيه بدعة، والخوض فيه ضلالة ».

(٥) في استحسان الخوض (ص ٣): « إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ ».

(٦) اسم الإشارة عائد على الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، كما في استحسان الخوض (ص ٣).

(٧) في استحسان الخوض (ص ٣): « فأما الحركة والسكون والكلام فيهما فأصلهما موجود في القرآن، وهما يدلان على التوحيد، وكذلك الاجتماع والافتراق؛ قال اللّـه تعالى مخبرًا عن خليله إبراهيم...» وانظر: الأبكار: (١/ ٢٨ب).

فِي قِصَّةِ أُفُولِ الكَوَاكِبِ وَزَوَالِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ - مَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّ رَبَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك؛ وَأَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ وَالاِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَيْسَ بِإِلَهٍ ».

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٦] أيْ: لاَ أَرْتَضِيهِ فِيمَا أَطْلُبُهُ وَأَبْغِيه، وَلاَ تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ.

وَأَمَّا الكَلاَمُ فِي التَّوْحِيدِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ؛ مِثْلِ آيَةِ التَّمَانُعِ.

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ ﴾ [الرعد: ١٦] الآيَةَ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: « وَكَذَلِكَ سَائِرُ الكَلاَمِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ إِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ ».

وَكَذَلِكَ الكَلاَمُ فِي جَوَازِ البَعْثِ وَاسْتِحَالَتِهِ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو العَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الأُمَمِ حَتَّى تَعَجَّبُوا مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٢، والصافات: ١٦، والواقعة: ٤٧][1] وَقَالُوا: ﴿ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣]، وَ: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٦] وَ﴿ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] وَنَحْوَ هَذِهِ الشُّبَهِ.

فَوَرَدَ فِي القُرْآنِ الدَّلاَلَةُ عَلَى جَوَازِهِ تَأْكِيدًا لِجَوَازِ ذَلِكَ فِي العُقُول، وَعَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ تَثْبِيتَ الحِجَاجِ عَلَيْهِمْ فِي إِنْكَارِهِمُ البَعْثَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْهُمْ: طَائِفَةٍ أَقَرَّتْ بِالخَلْقِ الأَوَّلِ وَأَنْكَرَتِ الثَّانِي؛ وَطَائِفَةٍ جَحَدَتْ ذَلِك؛ وَقَالَتْ بِقِدَمِ العَالَم، فَاحْتَجَّ عَلَى المُقِرِّ مِنْهُمَا بِالخَلْقِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩]. **وقولِهِ**: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] وغَيْرِ ذَلِكَ من نَظَائِرِه.

فَنَبَّهَهُمْ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُحْتَذِيًا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَتَعَارُفِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الروم: ٢٧] الآيَة؛ أَيْ: فَلَيْسَ خَلْقُ شَيْءٍ بِأَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِ آخَر.

وَقَالَ: ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١].

وَقَالَ: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧].

---

(١) استشهد في الاستحسان بقوله تعالى: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴾ [ق: ٣].

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ قَالَتْ بِقِدَمِ العَالَمِ، وَأَنْكَرَتِ الخَلْقَ الأَوَّلَ؛ وَشُبْهَتُهُمْ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الحَيَاةَ رَطْبَةً حَارَّةً، وَالمَوْتَ بَارِدًا يَابِسًا، وَهُوَ[١] مِنْ طَبْعِ التُّرَاب، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالتُّرَابِ وَالعِظَامِ النَّخِرَة، فَتَصِيرَ خَلْقًا سَوِيًّا، وَالضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ؟! فَأَنْكَرُوا البَعْثَ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.

وَلَعَمْرِي: الضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ[٢]؛ بَلْ يَصِحُّ وُجُودُهُمَا فِي المَحَلَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ المُجَاوَرَةِ فَاحْتَجَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ قَالَ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠] فَرَدَّهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ مِنْ خُرُوجِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَر، عَلَى بَرْدِها ورُطُوبَتِها؛ فَجَعَلَ جَوَازَ النَّشْأَةِ الأُولَى دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ النَّشْأَةِ الآخِرَةِ؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلَ فِي مُجَاوَرَةِ النَّارِ عَلَى حَرِّهَا وَيُبْسِهَا لِلشَّجَرِ الأَخْضَرِ عَلَى بَرْدِهِ ورُطُوبَتِهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مُجَاوَرَةِ الحَيَاةِ التُّرَابَ وَالعِظَامَ؛ وَجَعْلِهَا خَلْقًا سَوِيًّا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **وَكَانَ اللَّهُ وَلا شَيْءَ مَعَهُ** »[٣]: دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا لَيْلَ [١٠/ ب] إِلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا سُكُونٌ ».

وَفِي قَوْلِه ﷺ: « **لا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ** »[٤] وَفِي جَوَابِهِ لِلأَعْرَابِيِّ: « **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ** »[٥] دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لاَ حَرَكَةَ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ، لاسْتَحَالَ حُدُوثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لا حُدُوثَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ الأَعْرَابِيُّ: « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ » وَعَرَّضَ بِنَفْيِهِ فَقَالَ ﷺ لَهُ: « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** » فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَمَا أَلوَانُهَا؟** » فَقَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ ﷺ: « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** » قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا أَوْرَقَ. قَالَ: « **فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟** » فَقَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ ﷺ: « **لَعَلَّ وَلَدَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ** »[٦].

---

(١) كلمة: « وهو » ليست في الأصل، واستفدناها من استحسان الخوض (ص ٥).

(٢) في استحسان الخوض (ص ٥): « ولا في جهة واحدة ولا في الموجود في المحل ».

(٣) تقدم تخريجه؛ انظر (ل ٨/ ب).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم: (ح ٢٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (ص ٥٣٨٧، ٥٤٣٧)، ومسلم: (ح ٢٢٢٠) عن أبي هريرة.

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (ص ٤٩٩٩، ٦٤٥٥)، ومسلم: (ح ١٥٠٠)، عن أبي هريرة.

وَهَذَا مَا عَلِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى شَكْلِهِ وَنَظِيرِه، فَهَذَا أَصْلٌ لَنَا فِي سَائِرِ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ الشَّبَهِ وَالنَّظِيرِ.

وكَذَلِكَ نَحْتَجُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُشْبِهُ المَخْلُوقَات، وَهُوَ جِسْمٌ. بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: « لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ لَكَانَ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُشْبِهَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِه، أَوْ يُشْبِهَهُ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِهِ:

فَإِذَا كَانَ يُشْبِهُهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحْدَثًا مِنْ حَيْثُ أَشْبَهَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ مُشْتَبِهَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا اشْتَبَهَا فِيه، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُحْدَثُ قَدِيمًا وَالقَدِيمُ مُحْدَثًا، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] ».

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ لِلجِسْمِ نِهَايَةً، وَإِنَّ الجُزْءَ لا يَنْقَسِمُ - فَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴾ [الجن: ٢٨] وَيَسْتَحِيلُ إِحْصَاءُ مَا لا يَتَنَاهَى وَمَا لا نِهَايَةَ لَهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخَالِقَ هُوَ مَنْ تَتَأَتَّى المَخْلُوقاتُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ قَصْدِه، وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ مَقْدُورُهُ وَاقِعًا عَلَى خِلافِ قَصْدِه، أَوْ دُونَ قَصْدِهِ فَلَيْسَ بِخَالِقٍ لَه، وَلا المَقْدُورُ مَخْلُوقًا لَهُ -: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] الآيَةَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الكَائِنَاتِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَمَشِيئَتِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ -: فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﵁ وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي المُنَاقَضَةِ عَلَى الخَصْمِ فِي النَّظَرِ: فَمَأْخُوذٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ - وكَانَ حَبْرًا سَمِينًا مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ -: « **نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ تَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الحَبْرَ السَّمِينَ؟!** » فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ[1]:

---

(١) انظر: كشف الخفا للعجلوني (ح٧٦١)، (٩٠٩).

فَنَاقَضَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ لأَنَّ التَّوْرَاةَ شَيْءٌ، وَمُوسَى بَشَرٌ فَعَلَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: ﴿ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١].

وَكَذَلِكَ نَاقَضَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْهِمْ أَلَّا يُؤْمِنُوا بِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فَنَاقَضَهُمْ بِذَلِكَ وَحَاجَّهُمْ[١].

وَأَمَّا أَصْلُنَا فِي مُغَالَطَةِ الخُصُومِ: فَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أَرَادَ ابْنُ الزِّبَعْرَى أَنْ يُنَاقِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ المَلَائِكَةَ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللَّه، وَكَذَلِكَ عِيسَى أَفَتَقُولُ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُمْ حَصَبُ جَهَنَّمَ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ جَهْلِهِ »[٢].

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَنْ تَعْبُدُونَ فَلَمْ يَدْخُلْ عِيسَى وَلا المَلَائِكَة، فَقَالَ سُبْحَانَهُ بَيَانًا لِذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَقَالُوا: ﴿ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴾ يَعْنُونَ عِيسَى، أَرَادُوا مُغَالَطَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨] لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عِيسَى خَيْرٌ، فَقَدْ أَثْبَتَ لآلِهَتِهِمْ خَيْرِيَّةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف: ٥٩].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَالجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَسَأَلُوا عَنْهَا قَدْ عَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا شَيْئًا مُفَصَّلًا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي أَيَّامِهِ مُعَيَّنَةً فيتَكَلَّمَ فِيهَا، [١١/أ] أَوْ لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا؛ فَإِنْها[٣] كَانَتْ أُصُولُهَا مَوْجُودَةً فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَمَا حَدَثَ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَة، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَبَحَثُوا عَنْهُ ونَاظَرُوا فِيهِ وَحَاجُّوا؛ كَمَسَائِلِ العَوْلِ وَالجَدَّاتِ مِنْ مَسَائِلِ الفَرَائِض، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ المِيرَاث، وَعِدَّةِ الحَامِلِ وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ[٤]، وَغَيْرُ

---

(١) انظر: استحسان الخوض في علم الكلام (ص ٨).

(٢) انظر الاستدلال بهذا الخبر على جواز الخوض في النظر والاستدلال والجدال في: الآمدي: الأبكار (١/ ١٦٦، ١٦٧)، وفيه قال: « ما أجهلك بلغة قومك، إذا علمت أن « ما » لما لا يعقل »، وأمارات الصنعة ظاهرة عليها.

(٣) في الأصل: « فإن كانت أصولها » إلخ، وأضيف لحاجة السياق.

(٤) في الاستحسان (ص ٩): « وكالحرام والبائن وألبتة وحبلك على غاربك ».

ذَلِكَ مِنَ الحُدُودِ وَالمُعَامَلاَت، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ وَجَدُوا فِيهَا نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَوْ وَجَدُوا فِيهَا لَمَا اختَلَفُوا فِيهَا وَبَقِيَ الاِخْتِلافُ إِلَى الآنَ.

وَهَذِهِ المَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ رَدُّوهَا وَقَاسُوهَا عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِاجْتِهَادِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمَّا قَالَ مِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لِعَلِيٍّ ﷺ فِيمَا جَرَى لَهُ مِنْ حَرْبِ الجَمَلِ مِنَ القِتَالِ وَالقَتْلِ: « هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لا وَاللَّه، خَابَ مَنِ افْتَرَى، وَلَكِنَّا[1]: القُرْآنُ فَرَأَيْنَا فِيهِ رَأْيًا »[2].

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: فَهَذِهِ أَحْكَامُ حَوَادِثِ الفُرُوعِ، رَدُّوهَا إِلَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ[3]، وَأَمَّا الحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الأُصُولِ فِي تَعْيِينِ مَسَائِل؛ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهَا إِلَى جُمْلَةِ الأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِالعَقْلِ وَالحِسِّ وَالبَدِيهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَسَائِلِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْعُ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ الَّتِي طَرِيقُهَا السَّمْع، وَحُكْمُ مَسَائِلِ العَقْلِيَّاتِ أَنْ تُرَدَّ إِلَى البَدَائِهِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ لِيُرَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَابِهِ وَلاَ تَخْتَلِطَ العَقْلِيَّاتُ بِالسَّمْعِيَّات، وَلا السَّمْعِيَّاتُ بِالعَقْلِيَّاتِ.

وَلَوْ حَدَثَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الكَلامُ فِي خَلْقِ القُرْآن، وَفِي مَسْأَلَةِ الجُزْءِ وَالجِسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ وَبَيَّنَ كَمَا بيَّنَ مَا حَدَثَ فِي زَمَانِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلا هُوَ مَخْلُوقٌ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ عِنْدَكُمْ مِثْلُ مَا يَلْزَمُكُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا؛ إِذْ قَالَ مَا لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ لاسِيَّمَا وَلا قُرْآنَ عِنْدَكُمْ إِلَّا الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ كَفَرَ.

---

(١) كذا بالأصل، ويمكن تخريجها على قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنَّا هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف: ٣٨].

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري، وأبو داود: (٤٥٣٠)، وانظر: كنز العمال (٣١٦٤٧)، نصب الراية (٣/ ٣٩٣)، (٤/ ٣٣٤)، والمغني للعراقي (١/ ٢٨٤)، من رواية قيس بن عبادة والأشتر، ومن رواية أبي جحيفة، أما مَخْرَج الحديث عن المسور بن مخرمة فلم أقف عليه، كما أنه لم يرد في هذه الروايات ذكر لموقعة الجمل.

(٣) في الاستحسان (ص ١١): ردوها إلى أحكام الشريعة التي هي فروع لا تستدرك أحكامها إلا من جهة السمع والرسل.

فَـإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِيهِ؛ فَلاَ أَقُولُ: مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قُلْنَـا: فَأَنْتَ مِنْ تَوَقُّفِكَ فِي ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ: إِذَا حَدَثَتْ هَذِهِ الحَادِثَة، فَتَوَقَّفُوا فِيهَا، وَلَا تَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا، وَلَا قَالَ: كَفِّرُوا وَضَلِّلُوا مَنْ قَالَ بِخَلْقِهِ.

وَيُقَـالُ لهُـمْ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ قَالَ فِي وَصْفِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ -: أَتَتَوَقَّفُونَ فِيهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لا[1].

قُلْنَـا: فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا صَحَابَتُهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا!.

فَـإِنْ قَالُـوا: إِنَّمَا كَفَّرْنَا القَائِلَ بِخَلْقِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ أَئِمَّةَ السَّلَفِ كَفَّرُوهُ.

قُلْنَـا: إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حُكْمٌ فِي ذَلِك؛ فَلِمَ كَفَّرُوه، وَهَلَّا سَكَتُوا عَنْهُ؛ كَمَا سَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!! كَانَ عَالِمًا بِالمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُسْلِمِين؛ فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خَلْقِ القُرْآنِ وَلَا فِي نَفْيِ خَلْقِه، كَانَ الواجبُ عَلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.

فَـإِنْ قالُـوا: لا بُدَّ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الكَلَامِ فِي الحَادِثَةِ؛ لِيَعْلَمَ الجَاهِلُ حُكْمَهَا:

قِيـلَ: فَهَذَا أَرَدْنَا مِنْكُمْ، فَلِمَ أَضْرَبْتُمْ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ وَمَنَعْتُمُوهُ؟!

وَهَؤُلاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الكَلَامِ حَتَّى إِذَا انْقَطَعُوا قَالُوا: نُهِينَا عَنْ عِلْمِ الكَلَام، وَيُقَلِّدُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

ثُـمَّ يُقَـالُ لهُـمْ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الفُرْقَةِ وَالوَصَايَا، وَلَا فِي حِسَابِ المُنَاسَخَات، وَلَا صَنَّفَ فِي ذَلِكَ كتابًا، كَمَا صَنَّفَ مَالِكٌ[2] وَأَبُو حَنِيفَةَ[3] وَالشَّافِعِيُّ[4] - رضي اللَّه عنهم -

(١) في الأصل بغير مقول القول، وتصحيحه من استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: إمام دار الهجرة مؤسس المذهب المالكي، ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ)، صنَّف: الموطأ، انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٠)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي: إمام المذهب الحنفي، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي سنة (١٥٠ هـ)، انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢).

(٤) أبو عبد اللـه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطَّلبي القرشي: ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ)، إمام المذهب الشافعي، أفرد لترجمته التصانيف؛ منها: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة، انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وطبقات الفقهاء (ص ٦٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠).

فَلَزِمَكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بالبِدْعَةِ؛ إِذْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). انْتَهَى كَلَامُ أَبِي الحَسَنِ ﷺ [١١/ ب] فِي هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ(٢) بِجَمْعِ المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ أَوْ إِذْنٌ.

ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ جَدَّدَ جَمْعَهُ ثانيًا، وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٣) وأُبَيٍّ(٤) وغَيْرِهِمَا مِنَ القُرَّاء، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا حَكَمْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « **الرِّسَالَةِ النَّاصِحِيَّةِ** »(٥) مِنْ تَصْنِيفِ الإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ(٦) أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَنَاوَلَ الحَدِيثَ فِي الصِّفَات، وَتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ القُرْآن، وغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ للتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْكِيرِ لِقَوْلِهِمْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِطْلَاقَ الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ المِلَّة، وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي قَوْلِهِمْ، وَكَيْفَ نَظُنُّ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِك؛ وَقَدْ كَانُوا يَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُمْ، ويَسْتَجِيزُونَ مُنَاكَحَتَهُمْ، ولَكِنَّ مُرَادَهَمْ بِذَلِكَ تَنْكِيرُ قَوْلِهِمْ ».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الحَدِيثِ:

كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ »(٧).

---

(١) استحسان الخوض في علم الكلام (ص ١٣).

(٢) **زيد بن ثابت بن الضحاك**: أبو سعيد، من صغار الصحابة، من كَتَبَة الوحي، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان بتوحيد المصحف، توفي سنة (٤٥ هـ)، انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة (١/ ٣٠١).

(٣) **عبد اللـه بن مسعود الهذلي**: من السابقين إلى الإسلام، من فقهاء الصحابة، قدم المدينة في خلافة عثمان فمات بها سنة (٣٢ هـ)، توفي قبل مقتل عمر، انظر: الإصابة (٤/ ٢٣٣)، وصفة الصفوة (١/ ١٦٥).

(٤) **أُبَيُّ بن كعب الأنصاري الصحابي الجليل**: سيد القراء، أول من كتب الوحي، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، توفي سنة (١٩ هـ)، في خلافة عمر، انظر الإصابة (١/ ٣١)، والاستيعاب (١/ ٢٧).

(٥) لم أقف في ترجمة أبي سليمان الخطابي على أن له رسالةً بهذا العنوان، لكن نقل عنها الإمام ابن تيمية في غير موضع من كتبه منها: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٤١، ٢/ ١٦٩).

(٦) الخطابي: **أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُسْتِيّ**: ولد سنة (٣١٩ هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨ هـ)، له تصانيف. انظر: إنباه الرواة (١/ ١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٩).

(٧) **حديث ضعيف**: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود؛ فإني لم أجد مَن تَرْجَمه، ورواه أبو نعيم، وفيه عطية وهو ضعيف، والصحيح في هذا الباب: حديث: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، =

وقولـهِ: « لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ »[١].

وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[٢]، وَمِثْلُ هذا كثيرٌ.

قَـالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الفَسَادُ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ الدُّخَلَاءِ فِي الحَدِيثِ الَّذِين لَمْ يَتَرَسَّخُوا فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي تَأْوِيلِه، فَصَارُوا مِحْنَةً عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ، هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ[٣] أَنَّهُ قَالَ: « قَالَ لِيَ الأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاهِرٍ[٤]: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوُونَهَا فِي النُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟

قَـالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الأَمِيرُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي الأَحْكَامِ وَنَقَلَهَا العُلَمَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَ؛ هِيَ كَمَا جَاءَتْ لا بِكَيْفٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقْتَ ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِيَ الأَمِيرُ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ قُلْتُ: « لا يُقَالُ لأَمْرِ اللَّهِ: كَيْفَ؛ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِلا كَيْفٍ »[٥].

وَقَالَ عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ أَبِي حَاتِـمٍ[٦]: سَمِعْتُ أَبِي[٧] وَأَبَا زُرْعَـةَ[٨] يَقُولَانِ: « اعْلَمُوا أَنَّ

= رواه مسلم وغيره. مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، والمغني للعراقي (١/ ١٤٧).

(١) **حديث ضعيف**: ليس له إسناد ثابت وهو عند الشافعي عن علي، ورجاله ثقات اهـ. انظر: التلخيص (٢/ ٣١)، وكشف الخفا (ح٣٠٧٣)، ونصب الراية (٤/ ٤١٢)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ١٥١)، والسلسلة الضعيفة (ح١٨٣).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) فتح، ومسلم (ص ٦٤)، ولم أقف عليه موقوفًا على ابن مسعود.

(٣) **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب إسحاق بن راهويه**: عالم خراسان في عصره توفي سنة (٢٣٨ هـ). انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣٩)، والشذرات (٢/ ٨٩).

(٤) **عبد اللّـه بن طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي بالولاء أبو العباس أمير خراسان**: ولي إمرة الشام مدة ثم خراسان، كانت له إمرة طبرستان وكَرْمان وخُراسان والرَّي والسواد، توفي سنة (٢٣٠هـ).الشذرات (٢/ ٦٨)، والأعلام (٤/ ٩٣).

(٥) أخرجه اللالكائي: اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٦٦، ٤٥٢)، انظر: شرح الأصفهانية (ص ٥٠)، وأقاويل الثقات (ص ٢٠١)، وتلبيس الجهمية (١/ ٤٣٩).

(٦) **عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي**: أبو محمد، من كبار المحدثين له: الجرح والتعديل، والتفسير، توفي سنة (٣٢٧ هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٨).

(٧) **أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي**: حافظ الحديث من أقران البخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ). تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤)، والمنهج الأحمد (١/ ١٨٣)، والشذرات (٢/ ١٧١).

(٨) **عبيد اللّـه بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي**: من أئمة حفاظ الحديث، توفي بالرَّي سنة (٢٦٤ هـ)، له: المسند، انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٨).

صِفَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ وَالخَلْقُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ مَخْلُوقُون؛ فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَاحِدٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ » هَذِهِ جُمْلَةُ الكَلامِ فِي هَذَا البَابِ وَهِيَ مُقْنِعَةٌ.

فَصْلٌ: [أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ]

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاجِبَاتِ عِنْدَنَا سَمْعِيَّةٌ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَسَّمُوا الوَاجِبَاتِ إِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ العَقْل؛ وَإِلَى مَا يَكُونُ مَدْرَكُهُ السَّمْعَ.

ثُمَّ الوَاجِبُ الأَوَّلُ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ -: التَّرَدُّدُ وَالشَّكُّ[1]، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ النَّظَرُ المُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ لإِنْعَامِهِ.

وَعِنْدَنَا: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُول، فَإِذَا جَاءَ الرَّسُولُ وَمَعَهُ المُعْجِزَةُ وَأَوْجَبَ النَّظَرَ فِي مُعْجِزَتِهِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالمَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ بِحَيْثُ يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُ العِلْمِ بِالوُجُوبِ -: فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الوُجُوب، وَلا يَتَوَقَّفُ الوُجُوبُ عَلَى عِلْمِهِ بالوُجُوب، بَلْ يَكْفِي تَمَكُّنُهُ مِنْ تَحْصِيلِ العِلْم، فَالوَاجِبُ إِذَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ عالِمًا بِالوُجُوب، أَوْ فِي حُكْمِ العَالِمِ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَاب، فَلا أَثَرَ لاقْتِرَانِهِ بِدَعْوَتِهِ فِي حَقِّ المَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ.

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الوَاجِبِ الأَوَّل، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ شَرْطًا فِي الوَاجِبِ الأَوَّلِ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، وَالضَّرُورِيُّ مَأْيُوسٌ مِنْه، وَلا يُؤْمَرُ بِه، وَالنَّظَرِيُّ مُفْضٍ إِلَى التَّسَلْسُل، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ العِلْمِ بالوُجُوبِ يُسْقِطُ الوُجُوبَ؛ لَمَا تَوَجَّبَ عَلَى الكافر، وَلا عَلَى الجَاهِلِ بِالوُجُوبِ وَاجِبٌ أَصْلًا. وَقَدْ وَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: الوَاجِبُ الأَوَّلُ هُوَ النَّظَرُ فِي جِسْمٍ - مَثَلًا - لِيَمْتَحِنَهُ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّانِعِ أَمْ لا؛ فَإِنِ اسْتَبَانَ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ

---

(١) أول الواجبات الشك مذهب أبي هاشم، ونقل عن أبي علي أن الشك في أول التكليف يحسن. المغني (١٢/ ١٨٨)، وناقشه في المحيط بالتكليف (ص ٣٠)، وانظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/ ٣٠أ)، وضعف جواب الأشاعرة بأن الإشكال وارد على الأشاعرة في إيجاب النظر. شرح المواقف (١/ ٢٨٤)، وشرح المقاصد (١/ ٣٠١).

بَانَ صِحَّةُ نَظَرِهِ وَوُجُوبُهُ، وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ هَذَا النَّظَرِ لا سَبِيلَ إِلَى العِلْمِ بوُجُوبِهِ[١].

[١٢/أ] **فَإِنْ قَالُوا**: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الشَّك، وَهُوَ إِيرَادُ الخَاطِرَيْنِ:

قُلْنَا: بِمَ يُعْلَمُ وُجُوبُ إِيرَادِ الخَاطِرَيْنِ؟ وَلا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَى العَاقِلِ ضَرُورَةً.

قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ يَعِيش سِنِينَ كَثِيرَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الخَاطِرَيْن، وَإِنْ قُدِّرَ جَرَيَانُهُمَا وَلا يَتَأَتَّى ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا جَرَيَانَهُمَا فيُعَارِضُهُمَا خَاطِرَانِ آخَرَانِ: بِأَنَّ مَنْ لَهُ الإِيجَابُ فَالإِيجَابُ حَقُّهُ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَجُوزُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّه، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْه، وَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ وَيُتْعِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِه، لَا سِيَّمَا وَمَالِكُهُ لا يَنْتَفِعُ بِشُكْرِهِ وَرُبَّمَا يُعَاتِبُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى قَابَلْتَ إِنْعَامِي بِشُكْرِكَ اليَسِيرِ الحَقِيرِ؛ فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يُتَلَقَّى مِنَ الخَاطِرَيْنِ، وَثَبَتَ أَنَّ الوَاجِبَ الأَوَّلَ هُوَ النَّظَرُ فِي مُعْجِزَةِ الرَّسُولِ؛ بِإِيجَابِ الرَّسُولِ[٢].

وَإِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلُ الإِيجَابِ - وَهُوَ المُعْجِزَةُ - فَلا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ.

وَامْتِنَاعُ المَدْعُوِّ إِلَى النَّظَرِ - إِمَّا سَمْعًا وَإِمَّا عَقْلًا - عَنِ النَّظَرِ -: لا يُسْقِطُ عَنْهُ الوُجُوبَ؛ فَدَعْوَةُ ذِي العَقْلِ إِلَى الفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَعْوَةِ ذِي الحِسِّ إِلَى الإِحْسَاس، وَهُوَ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « لا سَبِيلَ لِجُمْلَةِ العُقَلاءِ إِلَى الامْتِنَاعِ عَنِ النَّظَرِ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ المُعْجِزَةِ تَوَفُّرُ الدَّوَاعِي إِلَى النَّظَر، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ الآنَ فِي النَّظَرِ الأَوَّلِ ».

وَلَوْ قِيلَ: كُلُّ نَظَرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ -: لَكَانَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالوُجُوبِ النَّظَرُ الصَّحِيح، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْه، وَالمَطْلُوبُ بِالنَّظَرِ العَقْلِيِّ العِلْم، وَالمَطْلُوبُ مِنَ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَإِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالعِبَادَةِ؛ كَالصَّلاةِ وَنَحْوِهَا إِذَا اتَّصَلَ بِالمُخَاطَبِ

---

(١) انظر: الأصول الخمسة (ص ٣٩)، وأما أنه ينبغي النظر في الحوادث من الأجسام وغيرها ففي الأصول الخمسة (ص ٦٥).

(٢) أورد الآمدي الاستدلال باحتمال العقاب على النظر والشكر في الأبكار: (١/ ٢٩ب).

المُكَلَّفِ فَيَصِيرُ عَالِمًا بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَبْقَى مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الوُجُوبِ إِلَى إِتْمَامِه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْه، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْه، وَلا يَكُونُ مَعْذُورًا بِتَرْكِ الإِقْدَامِ[١].

وَخَالَفَ أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِك؛ وَقَالَ: « إِنَّمَا يُعْلَمُ وُجُوبُهُ إِذَا عُلِمَ بَقَاؤُهُ عَلَى السَّلامَةِ إِلَى أَدَاءِ العِبَادَةِ عَلَى التَّمَامِ ».

قَالَ: « وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَبْقَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَجَوَازُ أَلَّا يَبْقَى كَالعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى »:

وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ، وَالأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَاه، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاع، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالوَاجِبَاتِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الأَمْرُ.

فَأَمَّا الوَاجِبُ الأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ العَالِمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ إِذْ لا عِلْمَ لَهُ بِالمُوجِبِ بَعْدُ.

فَهَذَا تَمَامُ الكَلامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة، وَهُوَ كَافٍ بَالِغٌ.

وَهَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا يُورِدُهُ البَرَاهِمَةُ[٢] وَمُنْكِرُو النُّبُوَّاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

غَيْرَ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ يُدْلُونَ عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: إِذَا قُلْنَا: وُجُوبُ النَّظَرِ مِمَّا يُدْرَكُ عَقْلًا، فَيُمْكِنُنَا دَفْعُ سُؤَالِ البَرَاهِمَة، وَأَمَّا أَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: وُجُوبُ النَّظَرِ يُدْرَكُ سَمْعًا فَيُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضٍ عظيمٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: بِمَ يُعْرَفُ وُجُوبُ النَّظَرِ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالسَّمْعِ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِمَ عَرَفْتُمُ السَّمْعَ؟ فَسَيَقُولُونَ: بِالنَّظَر، فيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ الفَرْعُ أَصْلًا وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرسولُ وَدَعَا العُقَلاءَ إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِه، فَسَيَقُولُونَ: العَقْلُ غَيْرُ مُوجِبٍ عِنْدَنَا وَالسَّمْعُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْد، فيُؤَدِّي إِلَى إِفْحَامِ النَّبِيِّ[٣]:

قُلْنَا: العَقْلُ المُجَرَّدُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الوُجُوب، وَإِنَّمَا الدَّالُّ عَلَيْهِ نَظَرُ العَقْلِ وفِكْرُه، وهُوَ

---

(١) يورد الأشاعرة على قضية وجوب النظر وزمن تعلق هذا الوجوب بالمكلف - مسألة ما إذا ابتدر العاقل في أول حالة التكليف إلى النظر ولم يفرط، ثم اخترمته المنية قبل إتمامه، فما حكمه؟ انظر: الشامل (ص ٣٢)، والأبكار (١/ ٣٠ب).

(٢) البراهمة: قوم من أهل الهند، ينكرون النبوات، ويقولون بحدوث العالم وتوحيد الصانع. التمهيد (ص ٩٦)، والملل (ص ٢٤٦)، والحور العين (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر: الشامل (ص ٢٧)، والمغني للمتولي (ص ٥)، والأبكار (١/ ٢٦ب، ٢٩ب)، وشرح المقاصد (١/ ٢٩٨).

التَّجْوِيزُ والتَّشْكِيك، وَسَيَقُولُ المَدْعُوُّ إِلَى النَّظَرِ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الرَّسُول، أَوْ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ: أَمَا إِنِّي لَوْ تَفَكَّرْتُ وَرَدَدْتُ خَاطِرِي إِلَى أَمْرِكَ رُبَّمَا يَتَبَيَّنُ لِي حَالُك؛ وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَ إِيرَادِ هَذَا الخَاطِرِ فَمَا لَمْ أَعْلَمْ وُجُوبَهُ عَلَيَّ؛ لا أُوَرِّطُ نَفْسِي فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِفْحَامِ الدَّاعِي فَيُضْرَبُ عَنْهُ وَيُتَغَافَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: الخَاطِرَانِ يَرِدَانِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً:

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَأْتِي عَلَى العَاقِلِ خَمْسُونَ سَنَةً، وَلا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ هَذَا الخَاطِرِ؛ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ تَشْكِيكٌ وَالرَّبُّ لا يَخْلُقُ الشَّكَّ عِنْدَكُمْ.

فَصْـلٌ: [العلم الحاصل عقيب النظر: هل هو من كسب العبد؟]

[١٢/ب] مِنْ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، وَإِلَى مُتَوَلِّدٍ عَنْ سَبَبٍ مُبَاشَرٍ بِالقُدْرَة، ثُمَّ المُتَوَلِّدُ فِعْلٌ لِفَاعِلِ السَّبَب، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا عَنْ مَحَلِّ القُدْرَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ النَّظَرُ[١]؛ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ العِلْمَ فِي مَحَلِّهِ[٢]، وَنَاقَضُوا فَقَالُوا: تَذَكُّرُ النَّظَرِ لا يُوَلِّدُ العِلْمَ[٣].

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لَوْ نَظَرَ وَحَصَلَ لَهُ العِلْمُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي هَذَا العِلْمِ: أَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ العَبْدِ؟

وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ؛ إِذِ الرَّبُّ لا يَأْمُرُ العَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ.

---

(١) الفعل المباشر عندهم هو ما نفعله ابتداءً في محل القدرة من دون فعل سواه، والمتولد على ضربين: أحدهما: أن يكون كالمباشر في كونه في محل القدرة، كما نقوله في العلم المتولد عن النظر، والثاني: يتعدى محل القدرة وإن كان السبب يوجد في محل القدرة، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٣٥١)، والمغني (١٢/ ٧٧)، والمقالات (٢/ ٩٢)، والحرية المسئولة (ص ٤٩).

(٢) انظر توليد النظر العلم في: المغني (٩/ ١٦٢، ١٢٥، ١٢/ ١١).

(٣) رفض القاضي إفادة التذكر للنظر علمًا؛ لأن « المتذكر للأحوال لا يجب على طريقة واحدة أن يذكر الشيء ويعلمه، بل قد يتذكر كيفية أكله ويقع له العلم بغيره من الأحوال الغامضة »، المغني (١٢/ ٨٦)، وصرح أبو هاشم بأن التذكر السانح للذهن بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له؛ لأن ذلك إنما يكون من فعل اللـه – تعالى – انظر الحرية المسئولة (ص ٢٠٥).

وَالثَّانِي: أَنَّ مُعْظَمَهُمْ أَنْكَرُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ(١).

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ العِلْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِعْلُ العَبْدِ.

قُلْنَا: أَهُوَ فِعْلٌ لَهُ بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ أَمْ بِطَرِيقِ المُبَاشَرَةِ؟

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ النَّظَرِ لا يُوَلِّدُ العِلْمَ عِنْدَهُمْ(٢).

وَالثَّانِي مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِمْ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُكْمَ المَقْدُورِ المُبَاشَرِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ القَادِرُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْك، وَهَا هُنَا يَحْصُلُ العِلْمُ لَهُ شَاءَ أَوْ أَبَى، فَأَبْطَلُوا هَذَا الأَصْلَ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَازَ حُصُولُ العِلْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِالقُدْرَةِ لَجَازَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَرِ، وَبَطَلَ القَوْلُ بِالتَّوَلُّدِ.

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: النَّظَرُ يَتَضَمَّنُ(٣) العِلْمَ بِالمَنْظُورِ فِيهِ وُجُوبًا(٤) فَالعِلْمُ مِنْ خَلْقِ اللَّه، وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ يَقَعُ كَسْبًا لِلنَّاظِرِ.

---

(١) انظر: القاسم بن محمد: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٠٥)، وأيضًا: الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ٤٣١، ٤٤٦).

(٢) قياس النظر على التذكر اعترض عليه الرازي بأن « القياس على التذكر لا يفيد اليقين ولا الإلزام » المحصل (ص ٤٨)، وانظر: شرح المواقف (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، وشرح المقاصد (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) التعبير عن حصول العلم عقيب النظر بتضمن النظرِ الصحيح العلمَ - عبارة القاضي الباقلاني؛ حيث عرف العلم النظري بأنه: ما يتضمنه النظر الصحيح، ورجح الآمدي في الأبكار (١/ ٥ ب) هذه العبارة ووصفها بأنها موافقة لأصول أهل الحق من أصحابنا.

(٤) ذهب القاضي الباقلاني إلى أن العلم يقع بعد النظر وجوبًا كما في شرح المواقف (١/ ٢٥٢)، وتابعه عليه جمهرة الأشاعرة وإن لم يصرحوا بالوجوب؛ بل اختاروا له وصفًا آخر هو التضمن لاتساقه مع المذهب الأشعري المعتمد على فكرة العادة لتحليل مبدأ السببة هروبًا من نسبة الفعل إلى غير اللّـه تعالى؛ كالجويني في الشامل (١١٢، ١١٣)، والرازي في المحصل، وتلخيصه للطوسي (ص ٤٧)، والمعالم (ص ٢٣)، والآمدي في غاية المرام (ص ٨٩)، وابن خلدون في لباب المحصل (ص ٤٤) وقد اقتصر عليه في حكاية المذهب الأشعري في هذه المسألة مع قول أبي الحسن بالعادة فيه، وصرح الغزالي بأن هذا مذهب أكثر الأشاعرة. انظر: حاشية السيالكوتي على شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٢٤٨)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ١٤٠، ١٤٢)، وابن تيمية: كتب ورسائل في العقيدة (٤/ ٣٤).

وأما ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري من أن حصول العلم بعد النظر عادي: فلم يأخذ به إلا بعض الأشاعرة، واعترض عليه الآمدي في الأبكار (١/ ٢٣ب) محتجًا بأن « الموجِب لا بد وأن يكون متحققًا مع الموجَب، والنظر مضاد للعلم بالمنظور فيه، فلا يكون معه، فلا يكون موجبًا له ».

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، فَالمَأْمُورُ هُوَ النَّظَر، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى العِلْم، فَتَضَمُّنُ النَّظَرِ العِلْمَ كَتَضَمُّنِ الإِرَادَةِ العِلْمَ.

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ: العِلْمُ الحَاصِلُ عَقِيبَ النَّظَرِ فِعْلُ النَّاظِرِ بِطَرِيقِ التَّوَلُّد، وَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يُثْبِتُوا التَّوَلُّدَ فِي أَفْعَالِ اللَّه، فَيَلْزَمُهُمْ مَذْهَبُ الطَّبَائِعِيِّينَ[1]، أَوْ يُخْرِجُوا مُعْظَمَ المَعَارِفِ عَنْ كَوْنِهَا مَأْمُورًا بِهَا. فَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالثَّوَابُ وَالعِقَاب، أَوْ يُبْطِلُوا قَضِيَّةَ القُدْرَةِ مِنَ الخِيَرَةِ لِلقَادِرِ وَبَيْنَ أَنْ يُبْطِلُوا القَوْلَ بِالتَّوَلُّدِ.

***

(١) **الطبائعيون**: قوم من الفلاسفة الأوائل يقولون: إن الجوهرأربعة أجناس، وهي الطبائع الأربعة: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، انظر مقالات الإسلاميين (٢/ ١٠)، والموسوعة الفلسفية د. عبد المنعم حفني (ص ٢٧٨).

الغُنية في الكلام

[الإلهيات]

[القسم الأول: مقدمة في إثبات الصانع]



(١)

القَوْلُ فِي حَدَثِ العَالَمِ

أَوَّلُ مَا نُصَدِّرُ البَابَ بِهِ القَوْلُ فِي أَقْسَامِ المَعْلُومَاتِ[١]، وَإِذَا نَجز غَرَضُنَا مِنْهَا فَنَعْقِدُ بَابًا فِي أَقْسَامِ المَوْجُودَات، وَأَقْسَامِ المُحْدَثَاتِ الَّتِي يَجْمَعُهَا اسْمُ العَالَمِ.

[(١ / ١) أقسام المعلومات]

قَالَ أَصْحَابُنَا: « المَعْلوماتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَعْدُوم وَمَوْجُودٍ ».

وَالمَوْجُودُ: هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الكَائِنُ، وَهُوَ الذَّاتُ وَالنَّفْسُ وَالعَيْن، وَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنِ الشَّيْء، وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ شَيْءٌ، وَمَا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ شَيْئًا، وَمَا لا يُوصَفُ بكونِهِ شَيْئًا لا يُوصَفُ بِالوُجُودِ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ هُوَ المَعْلُومُ فَطَرَدُوا ذَلِكَ وَعَكَسُوه، وَقَالُوا عَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ: كُلُّ مَعْدُومٍ مَعْلُومٍ؛ فَهُوَ شَيْءٌ[٢].

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ المَعْلُومَ عِنْدَنَا كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى الوُجُودِ وَالعَدَم، كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى شَيْءٍ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِلَى ثَابِتٍ وَإِلَى غَيْرِ ثَابِتٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالوُجُودِ وَالذَّاتِ وَالنَّفْسِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ المَعْدُومَ مَعْلومٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلا ذَاتٍ وَلا ثَابِتٍ كَمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، بَلْ هُوَ

---

(١) انظر: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٥)، والشامل (ص ٣٤)، والإرشاد (ص ٣٤)، والأربعين (ص ٨٢)، والمحصل (ص ١٠٣)، والمعالم (ص ٢٥)، وطوالع الأنوار (ص ١٤٩)، وشرح المواقف (٢/ ٦٢)، وشرح المقاصد (١/ ٣٩٨).

(٢) هذا القول ابتدعه الشحام وتابعه الخياط واشتهر به أبو هاشم. رياضة الأفهام (١/ ٩٩)، والمقالات (٢/ ٢٠٢)، والشامل (ص ٣٤)، والمحصل (ص ٥٩). ورفضه العلاف والكعبي وأبو الحسين البصري، والخوارزمي. الكامل في الاستقصاء (ص ١٨٥).

المُنْتَفِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعْنَى تَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ: تَعَلُّقُهُ بِانْتِفَائِهِ.

وَعِنْدَ مُعْظَمِ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[١]: لا مَعْلُومَ إِلَّا الشَّيْءُ؛ وَمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: المُحَالاتُ لا[٢] يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهَا، وَلَيْسَت مَعْلُومَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَكَانَتْ أَشْيَاءَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذَا القَوْلَ مِنْهُمْ الشَّحَّامُ[٣] وَتَابَعَهُ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ أَوْ مُعْظَمُهُمْ[٤].

ثُمَّ أَثْبَتُوا لِلمَعْدُومِ خَصَائِصَ أَوْصَافِ الأَنْفُسِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَلَوْنٌ وَكَوْنٌ وَسَوَادٌ وَعِلْمٌ وَرَائِحَةٌ وَبَيَاضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ[٥].

وَعِنْدَهُـمْ: صِفَةُ النَّفْسِ: مَا يَلْزَمُ النَّفْسَ وُجُودًا وَعَدَمًا، ثُمَّ نَاقَضُوا فِي أَشْيَاءَ؛ فَلَمْ يُثْبِتُوا لِلجَوْهَرِ الحَجْمِيَّةَ وَالتَّحَيُّزَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا لِلعَرَضِ القِيَامَ بِالمَحَلِّ، وَنَفَوْا التَّعْلِيقَاتِ وَالإِضَافَاتِ؛ فَأَثْبَتُوا العِلْمَ بِهَا لِعَالِمٍ، وَلا مُتَعَلِّقًا بِالمَعْلُوم، وَالسَّوَادَ وَالبَيَاضَ لا لِجَوْهَرٍ، وَلَمْ يُثْبِتْ قِيَامَ العَرَضِ بِالجَوْهَرِ إِلَّا الشَّحَّام، [١٣/أ] فَأُلْزِمَ الجِسْمَ فِي العَدَمِ فَالتَزَمَ[٦].

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ: المَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٧]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ كَأَبِي الهُذَيْلِ[٨]..................................

(١) فرع البصرة: يبدأ بواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وعن الأول أخذ: عثمان الطويل، وحفص بن سالم، والحسن بن ذكوان، وعنهم: العلاف، والأصم، ومعمر بن عباد، وعنهم: النظام، والشحام، والفُوطي، وبشر بن المعتمر. التنبيه والرد (ص ٣٧)، وضحى الإسلام (٣/ ٩٦)، وفلسفة المعتزلة (ص ١٣٥).

(٢) كلمة: « لا » ليست في الأصل ولعلها سقطت من الناسخ، والسياق يقتضيها.

(٣) **يوسف بن عبد اللـه، أبو يعقوب الشحام**: انتهت إليه رئاسة المعتزلة بالبصرة، كان من أعلم الناس بالجدل، توفي سنة (٢٨٠ هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٧)، ولسان الميزان (٦/ ٣٩٧)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٤) صاحب هذا القول الشحام، ثم الخياط الذي أثبت للمعدوم صفة الجسمية. رياضة الأفهام (١/ ٩٩)، والفرق (ص ١٧٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٥١)، والمعتزلة (ص ٥٨).

(٥) قارنه بما في الشامل (ص ٣٤) فإن المصنف هنا حكى كلام شيخه الجويني في الشامل.

(٦) انظر: الشامل (ص ٣٤).

(٧) المعدوم ليس بشيء مذهب الكعبي، حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ٣٥) ونسبه إلى متبعيه من معتزلة بغداد.

(٨) **محمد بن الهذيل بن عبد اللـه العبدي، أبو الهذيل العلاف**: من أئمة معتزلة البصرة، توفي سنة (٢٣٥). الفرق (ص ١٢٢)، والانتصار (ص ٤٠)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٤)، وأمالي المرتضى (١/ ١٢٤)، والتنبيه والرد (ص ٣٨، ٤٠)، وللغرابي كتاب عنه باسمه.

وَغيْره، وَيُعْزَى هَذَا أَيْضًا إِلَى الكَعْبِيِّ[١] وَهِشَامٍ الفُوَطِيِّ[٢].

وَصارَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أنَّ المَعْدومَ شَيْءٌ، ولمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا الإِطْلاق، وَهَذَا مَذْهَبُ عَبَّادٍ الصَّيْمَرِيِّ[٣] وَابْنِ عَيَّاشٍ[٤] وغَيْرِهِمَا.

والَّذِين أثبتوا للمَعْدومِ خصائصَ الصفاتِ فإنَّما حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الشَّيْءَ المُطْلَقَ الَّذِي لا صِفَةَ لَهُ غَيْرُ مَعْقولٍ، فَأَثْبَتُوا لِلذَّوَاتِ المَعْدُومَةِ خَصَائِصَ الصِّفَاتِ لِيَتَمَيَّزَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي حُكْمِ العَقْلِ:

وَهَذَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا لِلْجَوْهَرِ فِي العَدَمِ الحَجْمَ وَالتَّحَيُّزَ وَالقَبُولَ لِلصُّورَة، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ عَنِ العَرَضِ؟ وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الأَعْرَاضُ قَائِمَةً بِالمَحَالِّ وَلا مُتَعَلِّقَةً بِمُتَعَلَّقِهَا، فَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الجَواهِرِ؟ فَمَا اسْتَفَادُوا بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ لِلذَّوَاتِ المَعْدومةِ إِلَّا جَهَالَةً، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَذْهَبُهُمْ عَنْ مَذْهَبِ مَنْ أَطلَقَ الشَّيْئِيَّةَ وَأَبْهَمَهَا فَقَدْ بَطَلَ المَذْهَبانِ قَطْعًا، وَمَحْصُولُها تَقْدِيرَاتٌ وَهْمِيَّةٌ وَرَدُوهَا لِيَتَوَكَّأَ العِلْمُ عَلَيْهَا[٥].

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا مِنْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ إِلَّا فَسَرَّهَا المُعْتَزِلَةُ بِارْتِكَابِهِمْ هَذَا المَذْهَبَ.

فَمِنَ القَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ: إِطْبَاقُ العُقَلَاءِ عَلَى أَنْ لا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُود، وَبَيْنَ الثَّابِتِ وَالمَوْجُودِ وَهَؤُلاءِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا تَحَكُّمًا:

وَلَوْ قَلَبَ قَالِبٌ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: لا بَلِ الأَشْيَاءُ الَّتِي أَثْبَتُّمُوهَا فِي العَدَمِ مَوْجُودَةٌ وَلَيْسَت ثَابِتَةً، فَلا جَوَابَ لهُمْ، إِلَّا أَنْ قَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ مَوْجُودَةً مَعَ تَحَقُّقِ العَدَمِ.

---

(١) **عبد اللّه بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم**: إليه تنسب الكعبية، توفي ببلخ سنة (٣١٩ هـ)، من مقالاته: نفي الإرادة مطلقًا، انظر: المعتزلة (ص ٧٢)، وطبقات المعتزلة (ص ٩٣)، ولسان الميزان (٣/ ٣١٨).

(٢) **هشام بن عمرو الفُوَطِيُّ الشيباني**: له أقوال انفرد بها في: الجسم والجوهر، وصفات اللّه تعالى، وأن الجنة والنار لم تخلقا بعد، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٦٩)، والقلائد لتصحيح العقائد (ص ٥٥)، والمنية والأمل (ص ٥٤)، والانتصار (ص ١٠٥ ، ١١٢).

(٣) **عباد بن سليمان الضَّمْرِيُّ أو الصَّيْمَرِيُّ**: من أصحاب الفوطي. الانتصار (ص ١٤٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٨٣)، والقلائد (ص ٥٥)، ولسان الميزان (٣/ ٢٨٩)، والتبصير (ص ٤٦)، ونفائس الأصول (١/ ٤٥٧).

(٤) **إبراهيم بن عياش، أبو إسحاق البصري المعتزلي**: تلمذ لأبي هاشم، وهو أستاذ القاضي عبد الجبار، من مصنفاته: الحسن والحسين، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١١٣).

(٥) كذا بالأصل.

قُلْنَا: لا مَعْنَى لإِيجَادِ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَذَاتٌ وَعَيْنٌ وَنَفْسٌ، وَسَنُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا بُطْلانَ الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ مَعَ هَذِهِ المَقَالَةِ.

فَإِنْ قالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يَقُولُونَ: « القِيَامَةُ ثَابِتَةٌ »:

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقونَ القَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ؛ لأَنَّ مَا هُوَ آتٍ فَكَأَنْ قَدِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَذَا الإِطْلاقِ: أَنَّ العِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥، والأنبياء: ٣٥، والعنكبوت: ٥٧] عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَذُوق، وَقَدْ نَاظَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ[١] فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَأَلْزَمَهُ الدَّهْرِيَّةَ[٢]، وَأَصْحَابَ الهَيُولَى[٣]؛ حَيْثُ أثبَتُوا الجَوَاهِرَ فِي الأَزَلِ كَمَا أَثْبَتَهَا المُعْتَزِلَةُ وَقَطَعُوا بِأَنَّهَا مَوْجُودَةُ الثُّبُوتِ؛ فَقَالَ الأُسْتَاذُ: « وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُعْتَزِلَةُ لَمَّا أطلَقُوا عَلَيْهَا لَفْظَ الثُّبُوتِ إِنَّمَا عَنَوْا بِهِ الوُجُود؛ ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الهَيُولَى أَثبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ المُعْتَزِلَه، وَنَفَوُا التَّحَيُّزَ كَمَا نَفَاهَا المُعْتَزِلَةُ وَزَادَ المُعْتَزِلَةُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتَ الصُّوَرِ وَالأَعْرَاض، وَأَصْحَابُ الهَيُولَى نَفَوُا الصُّوَرَ وَالأَعْرَاضَ عَنِ الهَيُولَى، وَشُبْهَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطائفَتَيْنِ تُدَانِي شُبْهَةَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى »[٤].

ومِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي أفْسَدُوهَا: أَنَّ المُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَانَ فِي الأَزَلِ وَلا شَيْءَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ: « كَانَ اللَّهُ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ».

وَالطَّائِفتَانِ[٥] أَصْحَابُ الهَيُولَى فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ فَلَمْ يُثْبِتُوا مَعَ اللَّهِ أَعْدَادًا بِلَا نِهَايَةٍ

---

(١) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: لقب بالصاحب، لما صارت إليه الوزارة والسلطة استخدمها لنصرة الاعتزال، انظر: المعتزلة (ص ٢٠٩)، ولسان الميزان (١/ ٤٦١، ٤٦٤)، ولبدوي طبانة: الصاحب بن عباد.

(٢) الدهرية: طائفة من الفلاسفة القدماء، جحدوا الصانع المدبر، وزعموا: أن العالم لم يزل موجودًا كذلك بنفسه وبلا صانع. المنقذ من الضلال (ص ٩٦)، والحور العين (ص ١٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٧٦).

(٣) الأجسام تتكون من ذرات غير متناهية هي جواهر فردة. ستيس: الفلسفة اليونانية (ص ٨١)، والمدخل إلى الفلسفة (ص ١٦٣)، وربيع الفكر اليوناني (ص ١٥١)، وأسس الفلسفة (ص ٢٤٣)، وقصة الفلسفة اليونانية (ص ٦٩)، وقال المتكلمون بقولهم. نشأة الفكر (١/ ٤٧١)، والزركان (ص ٤١٧). والثاني تألف الجسم من هيولى وصورة. الطبيعة (١/ ٤٢٨)، وتابعه ابن سينا، والشفاء (١/ ٣٤)، والنجاة (ص ٢٠٢)، والحدود (ص ٢٤٨)، وغرابة (ص ١٠٩)، والفلسفة الطبيعية (ص ١٠١)، والحدود للخوارزمي (ص ٢١٠).

(٤) انظر هذه المناظرة في الشامل (ص ١٢٤، ١٢٥)، فيصل بدير: فكرة الطبيعة في الفلسفة الإسلامية (ص ٢٠١).

(٥) كذا بالأصل.

والمُعْتَزِلَة أَثْبَتُوا أَعْدَادًا بِلا نِهَايَةٍ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا.

وَمِنَ الأُصُولِ الَّتِي شَوَّشُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمُ: الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا لَيْسَ بذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ ذَوَاتٍ وَأَشْيَاءَ وَأَعْيَانًا وَجَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا.

وَنَحْن إِذَا سَأَلْنَا هَؤُلاء، فَنَقُولُ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَدَ العَالَمَ؟

أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ أَوْجَدَ ذَوَاتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَوَاتِهَا؟

فَإِنْ قَالُوا: ذَوَاتِهَا.

فلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا غَيْرَهَا.

نُسَائِلُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا.

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ فَلا مَطْمَعَ لَهُ فِي الِانْفِصَالِ.

وَمَنْ أَثْبَتَهَا فَيَقُولُ: الوُجُودُ يُوجِدُهُ الفَاعِلُ.

قُلْنَا: الحَالُ عِنْدَكُمْ لَيْسَتْ مَقْدُورَةً وَلا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا وَالذَّاتُ تَقْبَلُ النَّفْيَ وَالإِثْبَات؛ فَأَمَّا الأَحْوَالُ فَلا يَتَأَتَّى فِيهَا النَّفْيُ [١٣/ب] وَالإِثْبَات، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ أَوِ القَادِرِيَّةِ إِلَى الحَال، لَجَازَ صَرْفُ أَحْكَامِ الجَوَاهِرِ وَاخْتِلافِهَا إِلَى الأَحْوَالِ؛ وَاسْتَغْنَتْ بِهَا عَنِ الأَعْرَاضِ فَتُعَلَّلُ أَحْكَامُهَا بِأَحْوالٍ هِيَ مِنْ أَثَرِ القادِرِيَّة، وَفِي نَفْيِ الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ الجَوَاهِرِ.

وَكَذَلِكَ لا يُمْكِنُ صَاحِبَ هَذَا المَذْهَبِ إِضَافَةُ الإِعْدَامِ إِلَى اللَّه، بَلْ لا يَسْتَقِيمُ لهُمُ القَوْلُ بِالعَدَمِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: السَّوَادُ يُنَافِي البَيَاضَ وَيُضَادُّهُ وَيُعْدِمُهُ.

فَنُسَائِلُهُمْ عَنْهُ فَنَقُولُ: كَيْفَ يَنْعَدِمُ السَّوَادُ بِضِدِّهِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: يَنْعَدِمُ وُجُودُهُ دُونَ سَوَادِيَّتِهِ.

فَلا تَضَادَّ لِوُجُودَيْهِمَا؛ فَإِنَّ التَّضَادَّ مِنْ صِفَاتِ الأَنْفُسِ عِنْدَهُمْ، وَذَلِكَ يَنْتَفِي، وَلا يُوصَفُ الرَّبُّ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى إِعْدَامِه، فَمَا يَقَعُ بِهِ التَّنَافِي لا سَبِيلَ إِلَى نَفْيِه، وَمَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِالاقْتِدَارِ عَلَيْهِ وَهُوَ الوُجُودُ فَلا يَقَعُ التَّنَافِي بِهِ.

فَـأَمَّا شُبَهُهُمْ:

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى الوَاجِبِ وَالجَائِزِ، وَالوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بوُجُوبِهِ عَنِ الفَاعِلِ، وَأَمَّا الجَائِزُ فَهُوَ إِلَى خِيرَةِ القَادِرِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَه، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْحُدُوثِ وَالوُجُودِ[١].

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ مَا سَمَّيْتُمُوهُ وَاجِبًا مِنَ الجَوْهَرِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَجَمِيعُهَا إِلَى خِيَرَةِ القَادِرِ، وَلا مَعْنًى لِوُجُودِ الجَوْهَرِ والعَرَضِ إِلَّا ذَاتُهُمَا، وَلا مَعْنًى لإِيجَادِهِمَا إِلَّا إِثْبَاتُ ذَوَاتِهِمَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتًا وَشَيْئًا وَنَفْسًا، فَالَّذِي أَثْبَتُّمُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالجَوْهَرِ وَنَحْوِ ذَلِك؛ وَقُلْتُمْ: إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ وُجُوبًا، فَالصِّفَاتُ الَّتِي سَمَّيْتُمُوهَا صِفَاتِ الأَنْفُسِ كَالجَوْهَرِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ - هِيَ عِنْدَنَا تَابِعَةٌ لِلْحُدُوثِ كَالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّهَا تَتْبَعُ الحُدُوثَ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لَكُمْ قَائِلٌ: بَلِ الحُدُوثُ يَتْبَعُ التَّحَيُّزَ وَاجِبًا، وَالوُجُودُ وَاجِبٌ لَدَى التَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، فَلا يُمْكِنُكُمْ دَفْعُ هَذَا القَلْبِ؛ فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّ الجَائِزَ يَسْتَنِدُ إِلَى الفَاعِلِ وَخِيرَتِهِ »-: لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الأَلَمِ وَالعِلْمَ بِالأَلَمِ يَتَلازَمَانِ وُجُوبًا[٢]، وَهُوَ إِلَى الفَاعِلِ، وَالعِلْم عِنْدَ تَذَكُّرِ النَّظَرِ ومُفَاجَأَتُهُ وَاجِبٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ مَقْدُورُ النَّاظِرِ وَمَنْ فَعَلَ انْفَجَأَ ذِكْرُ النَّظَر، وَالمَشْرُوطُ لا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهُ دُونَ الشَّرْط، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يَجِبُ افتِقَارُهُ إِلَى المَحَلِّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ عَلَى الفَاعِلِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الذاتُ؛ مِنْ حَيْثُ كونُهُ ذاتًا بالفاعل، لَجَازَ أَنْ يكونَ ذاتُ القديمِ بالفاعلِ.

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالوُجُودِ.

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ لا يَفْتَقِرُ إِلَى المُوجِدِ لمَحْضِ الوُجُودِ بَلْ لتَجَدُّدِهِ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الذَّاتُ؛ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ وُجُودُه، وَبَيْنَ المَعْدُومِ الَّذِي

---

(١) قارنه بها في الشامل (ص ٤٠).

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ٤٠، ٤١).

يَصِح وُجُودُه، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ بِثُبُوتِ أَحَدِ المَعْدُومِينَ وَكَوْنِهِ ذَاتًا(١).

قُلْنَا: التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَقَعُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَجُوزُ وُجُودُهُ دُونَ الثَّانِي وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ التَّمْيِيزُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالذَّات، لَوَجَبَ كَوْنُ المُسْتَحِيلِ ذَاتًا؛ كَالمَعْدُومِ الثَّانِي.

قَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ نَعْلَمَ مَا لَيْسَ بِذَاتٍ لَجَازَ أَنْ نُدْرِكَ وَنَرَى مَا لَيْسَ بِذَاتٍ.

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِدْرَاكِ؟

قَالُوا: وَمَا الفَارِقُ؟

قُلْنَا: الفَرْقُ بَعْدَ الجَمْعِ، وَبِمَ جَمَعْتُمْ بَيْنَهُمَا؟

ثُمَّ نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ الإِدْرَاكِ وَالعِلْمِ أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي نَفْسَ المُدْرَك، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلومِ جُمْلَةً وَتَقْدِيرًا.

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: شَرْطُ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يَتَوَكَّأُ عَلَى النَّفْيِ المَحْضِ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا أَعْلَم، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَعْلَمُ لا.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بانتِفَائِه، ومَنْ لا يُفَرِّقْ بَيْنَ أنْ يكونَ في كُمِّهِ شَيْءُ - مَثَلًا - وبَيْنَ أنْ لا يكونَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ جَحَد؛ والعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بانتفائِهِ كَمَا يَتعَلَّقُ [١٤/أ] بثُبُوتِهِ.

ونقولُ: هَلْ تَعْلَمون انتفاءَ الوُجُودِ عَنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الآنَ أَمْ لا؟

فإنْ قالُوا: لا نَعْلَمُ انتِفَاءَهُ

قُلنا: فاعْلَمُوهُ مَوْجُودًا؛ إِذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ والعَدَم، وإِنْ عَلِمْتُمْ انتفاءَ الوُجُود، وكَذَلِكَ عَلِمَ اللَّهُ انتفاءَ الوُجُودِ عَنْهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الانتفاءَ مَعْلُومٌ ولَيْسَ بشَيْءٍ، وكَذَلِكَ إذا أعدمَ اللَّهُ عَرَضًا أو جَوْهَرًا، فهَلْ عَلِمَ انتفاءَ الوُجُودِ عَنْهُ؟

فلا بُدَّ من أنْ تقولوا: يَعْلَمُ انتفاءَه، وانتفاءَ الوُجُودِ لَيْسَ بشَيْءٍ.

فإنْ قالُوا: إذا أراد اللَّهُ إعادَةَ جَوْهَرٍ، فكَيْفَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ القولُ بأنَّه لَيْسَ بشَيْءٍ؟! وعَلَى قَضِيَّةِ قولِكُم: إنَّما يُعِيدُ مِثْلَهُ لا عَيْنَهُ:

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ٤٠).

قُلنا: إنْ خَرَجَ عَنِ الوُجُودِ بإعدامِهِ لا يَخْرُجُ عَنْ مَعْلُومِهِ؛ فكَمَا خَلَقَ ما عَلِمَ خَلْقَهُ قَبْلَ وُجُودِه، يُعِيدُهُ كما خَلَقَهُ.

ثُمَّ نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ السُّؤَالَ فنقولُ: إذا أراد أنْ يُوجِدَ جَوْهَرًا مِنْ بَيْنِ الجَوَاهِرِ المَعْدُومَةِ الثابتةِ أو عَرَضًا فكَيْفَ يَتَعَيَّنُ له عَيْنُهُ من بَيْنِ الأعيانِ والجَوَاهِرِ التي لا تَتَنَاهَى وكَيْفَ يَتَمَيَّزُ له الجَوْهَرُ عَنِ العَرَضِ إذْ لَمْ يَكُنْ الجَوْهَرُ ذا حَجْمٍ مُتَحَيِّزًا ولا العَرَضُ قائمًا بالمَحَلِّ؟

ولا جَوَابَ لهُمْ عَنْ هذه المُطَالَبَاتِ.

ثُمَّ نقولُ: النَّفْيُ المُطْلَقُ لا يُعْلَمُ عَلَى التَّعْيِينِ ما لَمْ يُسْنَدْ إِلَى ثابتٍ وَيُضَفْ[1] إليه فيقالُ: عَدَمُ الجَوْهَرِ وعَدَمُ الإنسان، فَنُقَدِّرُ المَقْدُورَ جَوْهَرًا أو إنسانًا، ثُمَّ نَنْفِيهِ ونَعْلَمُ انتفاءَهُ؛ ولهذا قال الأستاذُ أبو إسْحَاقَ وغَيْرُهُ: المَعْدُومُ إنَّما يُعْلَمُ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ ثابتٍ، والعبارةُ عَنِ المَعْدُوماتِ عَلَى أقسامٍ: فَنَعْلَمُ انتفاءَ ما قد كَانَ ومَضَى، ونَعْلَمُ انتفاءَ ما سيكونُ فنُقَدِّرُ ثُبُوتَ القيامة، ثُمَّ نَعْلَمُ انتفاءَه، ونَعْلَمُ انتفاءَ ما لا يكونُ مِمَّا جازَ أنْ يكونَ أنْ لو كَانَ كَيْفَ كَانَ يكون، ونعلمُ انتفاءَ ما يَسْتَحِيلُ كونُهُ فنُقَدِّرُ اجتماعًا حَيْثُ يَجُوز، ثُمَّ نَنْفِيهِ عَنِ الضِّدَّيْن، فثَبَتَ أنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالثُّبُوتِ يَتَعَلَّقُ بِالِانْتِفَاءِ تَقْدِيرًا.

فَإِنْ قَالَ عَبَّادٌ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]:

قُلنا: مَعْنَاهُ: سَتَصِيرُ شيئًا كما قُلتم: سَيَصِيرُ عَظِيمًا؛ فإنَّ المَعْدُومَ لَيْسَ بعَظِيمٍ عِنْدَكُمْ، وإنْ كَانَ شيئًا، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ﴾ [الكهف: ٢٣]؛ مَعْنَاهُ: لا تَقُولَنَّ لشَيْءٍ إذا فَعَلْتَهُ صار شيئًا؛ كما أنَّه سُبْحَانَهُ أطلَقَ لَفْظَ السَّمَاءِ عَلَى الدُّخَانِ وقال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت: ١١] عَلَى هذا التأويلِ[2]، وقد نَجَزَ غَرَضُنَا من هذه المَسْأَلَةِ[3].

وَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ النَّاشِي[4] مِنَ المُعْتَزِلَةِ: « لا شَيْءَ إلا القَدِيمَ ».

---

(١) في الأصل: « يضاف » ويأباه السياق ومحل الإعراب؛ فإنه معطوف على المجزوم قبله.

(٢) انظر في الجواب عن الاستدلال بمثل هذه النصوص: التمهيد (ص٤٠)، وفي الإنصاف (ص ١٥)، والشامل (ص ٤٣)، والفصل (٥/ ٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وشرح الطحاوية (١/ ١١٨).

(٣) **من الأدلة التي يجاب بها عن هذا الدليل قوله تعالى**: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ﴾[مريم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١] فأخبر أن المعدوم منتفٍ ليس بشيء، والموجود هو الشيء الكائن الثابت. انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والجويني: الشامل (ص ٤٣).

(٤) **عبد اللَّـه بن محمد بن الأنباري، أبو العباس الناشي المعروف بابن شرشير الشاعر**: من أهل الأنبار، نزيل بغداد، =

وقال جَهْمٌ: « لا شَيْءَ إلا الحادث والرَّبُّ مُشَيِّئُ الأَشْيَاءِ وَلَيْس بِشَيْءٍ »[١].

وقال هِشَامُ بْنُ الحَكَمِ[٢]: « الشَّيْءُ هُوَ الجِسْمُ »[٣]:

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمَّى نَفْسَهُ شَيْئًا؛ قَالَ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَسَمَّى أفعالَ العِبَادِ شَيْئًا، وَهِيَ أَعْرَاضٌ؛ فَقَالَ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾[القمر: ٥٢].

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣]، هَذَا كَلامُنَا فِي أَقْسَامِ المَعْلُوماتِ[٤].

(١/ ٢) فصل: [أَقْسَامُ المَوْجُودَاتِ]

فأَمَّا المَوْجُودَاتُ: فتنقسمُ إِلَى القديمِ والحادث، أيْ: إِلَى مَوْجُودٍ لا أَوَّلَ له، وإلى مَوْجُودٍ له أَوَّلُ[٥]، والتَّرْتِيبُ أَنْ نَتَكَلَّمَ في أقسامِ المُحْدَثَاتِ والمَوْهُومَاتِ؛ فإنَّ بالنَّظَرِ فيها وفي أقسامِها وحَقَائِقِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الفاطرِ القديمِ الحكيمِ.

والمُحْدَثَاتُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقسامٍ[٦]: جَوَاهِر؛ وأَعْرَاضٍ، وأجسامٍ.

= له كتب كثيرة نقض فيها كتب المنطق، توفي سنة (٢٩٣ هـ) انظر: طبقات المعتزلة (ص ٩٨).

(١) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٠١).

(٢) **هشام بن الحكم الشيباني بالولاء الكوفي، أبو محمد الحرار**: متكلم مناظر، من مصنفاته: الإمامة، والقدر، توفي بالكوفة سنة (١٩٠هـ/ ٨٠٥ م)، انظر: ابن المرتضى: القلائد لتصحيح العقائد (ص ١٨٠)، والانتصار (ص ١٨٧، ٢١٢).

(٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الشيء عند المعتزلة في الشامل (ص ٣٤، ٣٥)، والمحصل للرازي (ص ٥٥).

(٤) انظر مسألة شيئية المعدوم والجواب عنها في: التمهيد (ص ٤٠)، والإنصاف (ص ١٥)، وأصول الدين (ص ٦، ٧)، والشامل (ص ٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١٥٠)، والمحصل (ص ٥٥، ٦٠)، والأربعين (١/ ٨٢)، والمعالم (ص ٢٦)، وغاية المرام (ص ٢٨١)، وطوالع الأنوار (ص ١٥٦)، وشرح المواقف (٢/ ١٨٩)، وشرح المقاصد (١/ ٣٩٤)، ونشر الطوالع (ص ٤١).

ومن الماتريدية: التوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ٨٦) وما بعدها، وتبصرة الأدلة للنسفي (ص ٦).

ومن المعتزلة: الكامل في الاستقصاء للنجراني (ص ١٨٥) وما بعدها، رياضة الأفهام (١/ ٩٩).

(٥) تقسيم الموجودات إلى قديم وحادث قسمة عقلية بديهية جامعة لأقسام الموجودات، يُعلَمُ بالضرورة استحالة الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦).

(٦) حصر المحدثات في الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف: الجواهر والأعراض والأجسام لم يتفق عليه الأشاعرة =

فَالجَوَاهِـرُ: أُصُولُ المُرَكَّبَات، والمُرَكَّبَاتُ: هي الأجسامُ.

والأعْرَاضُ هي: المَعَاني القائمةُ بالجَوَاهِر، وهذه الجُمْلَةُ تُسَمَّى العالَم؛ وهُوَ اسْمٌ لجميعِ ما سِوَى اللَّه[1].

واختَلَفُوا أنَّه مِنَ الأسماءِ المُشْتَقَّةِ أمْ لا.

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنَّه مُشْتَقٌّ مِنَ العِلْم.

وصارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أنَّه اسْمٌ عَلَمٌ والغالبُ عَلَيْهِ التَّلْقِيب، وسيأتي الكَلامُ فيه.

واختَلَفُوا في حقيقةِ الجسْمِ وسيأتي في مَوْضِعِهِ:

وفي الجُمْلَةِ: أنَّه مُشْتَقٌّ من التأليف، وأقلُّ التأليفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ[2] وإذا ائْتَلَفَا فهُمَا مُجْتَمِعَانِ [١٤/ ب] باجتِمَاعَيْنِ وتَأْلِيفَيْنِ قائِمَيْنِ بكُلِّ واحدٍ منهُمَا[3].

= أنفسهم بل اختلف مسلكهم في هذه المسألة على قولين: الأول: التقسيم الثلاثي للموجودات قال به الباقلاني في التمهيد (ص ٤١)، والإنصاف (ص ١٦)، والبغدادي في أصول الدين (ص ٣٨)، والرازي في المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١/ ١٩)، وابن حزم في الأصول والفروع (١/ ١٤٦). الثاني: الاكتفاء بالقسمة الثنائية للمحدثات: كما في الإرشاد (ص ٣٩)، واعترض على التقسيم الثلاثي في الشامل (ص ٤٧)، ورفض الماتريدي التقسيم الثلاثي في التوحيد (ص ٤٠)، والتبصرة (ص ٥٣)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣)، وشرح النسفية (ص ٢٣)، والمغربي (ص ٩٦). والراجح في المسألة: أن الموجودات أعراض وأعيان؛ والأجسام ناتجة عن تأليف الجواهر فبينهما عموم وخصوص مطلق ولا فرق في تقسيم الأجناس بين الشيء وما تألف منه، فضلًا عن أن يصبح قسيمًا لأجزائه المؤلفة له، اللَّهم إلا إذا زدنا على التقسيم قَيْدَ البساطة أو التركيب. المقالات (٢/ ٩)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٤)، أو قَيْدَ القابليةِ للانقسام. المحصل (ص ٩٢)، والأربعين (١/ ١٩، ٢٠)، والمعالم (ص ٣٠)، وغاية المرام (ص ١٨٥).

(١) انظر: أصول الدين (ص ٣٣)، والنظامية (ص ١٦)، واللمع (ص ٧٦)، والمغني للمتولي (ل ٣/ أ)، والأربعين (١/ ١٩)، والتوقيف (ص ٤٩٦).

(٢) التمهيد (ص ٤١)، والمحصل (ص ٩٢)، وأساس التقديس (ص ٣٠، ٣١)، وتلبيس الجهمية (١/ ٤٨٧، ٤٩٨).

(٣) القول بأن كل مؤلف جسم ولو من جوهرين فقط مما انفرد به الأشاعرة الإمام أبو الحسن الأشعري ومدرسته، أما المدارس الكلامية الأخرى فقد اعتبروا فيه الأبعاد الثلاثة: فقال الكعبي: أربعة جواهر ثلاثة كمثلث ورابعها فوقها، ويصير بها كمخروط ذي أربعة أضلاع بشكل هرمي. والعلاف: ستة جواهر ثلاثة على ثلاثة. والباقون: ثمانية جواهر كمكعب ذي ستة أضلاع مربعات. والفلاسفة اعتبروا فيه قبول الأبعاد الثلاثة مع إنكار كونه مؤلفًا من جواهر أفراد. انظر: رسالة في الحدود لابن سينا (ص ٢٤٨)، ومعيار العلم للغزالي (ص ٢١٩).

وانظر فيما يتألف منه الجسم: المقالات (٢/ ١٤)، والأبكار (٢/ ١٧، ٢١)، وملخص المحصل (ص ٩٣)، والتبصرة (١/ ٥٧)، وشرح النسفية (ص ٢٣، ٢٤)، **وتعريف الجسم عند الأشاعرة في**: اللمع (ص ٢٤)، والإرشاد (ص ٣٩)، ومعيار العلم (ص ٢١٩)، وأساس التقديس (ص ٣٠)، والمبين للآمدي (ص ٣٧١)، والطوالع =

ثُمَّ هُمَا جِسْمَانِ أَمْ جِسْمٌ واحِدٌ؟

اختَلَفَ أصحابُنا فيه:

فَصَارَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى أَنَّهما جِسْمَانِ؛ لتَجَسُّمِ كُلِّ واحِدٍ منهما بالآخَرِ كَمَا أَنَّهما مُجْتَمِعَانِ ومُؤْتَلِفَانِ؛ إِذْ لا مَعْنَى للتَّأْلِيفِ إِلَّا الاجتماعُ[١].

وصار المُقْتَصِدُونَ إِلَى أَنَّهما جِسْمٌ واحدٌ تَغْلِيبًا للَّقَبِ[٢].

والجَوْهَـرُ: هُوَ الجِرْمُ المُتَحَيِّزُ[٣].

والمَعْنِيُّ بالتَّحَيُّزِ: هُوَ الَّذِي إذا وَجَدَ فَرَاغًا أخرَجَهُ عَنْ أَنْ يكونَ فَرَاغًا[٤].

وقيـلَ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ مِثْلَهُ أَنْ يكونَ بحَيْثُ هُوَ[٥].

والعَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القائمُ بالجَوْهَرِ[٦].

وقيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْتَصُ بالجَوْهَرِ لا كالجُزْءِ مِنْهُ.

ولا يُمْنَعُ تَقْدِيرُ أعراضٍ في مَحَلٍّ واحِدٍ يكونُ كُلُّ واحِدٍ بحَيْثُ الجَوْهَرُ؛ إِذْ لا حَجْمَ للأَعْرَاضِ فَيَقَعُ فيها التَّزَاحُمُ في الوُجُود، فإِنْ وَقَعَ تَمَانُعٌ بَيْنَ عَرَضَيْنِ فلِلتَّضَادِ؛ إِذْ الضِّدَانِ يَتَنَافَيَانِ عَلَى المَحَلِّ لا لِلْعَرَضِيَّةِ لكنْ لِلتَّضَادِ.

= (ص ٢٢٥)، وشرح المقاصد (٣/ ٥، ١٠)، والمعتزلة: رياضة الأفهام (١/ ١٠٠)، ونشأة الفكر (١/ ٥١٥)، وعون: فكرة الطبيعة (ص ١٦٩).

(١) حكاه أبو الحسن الأشعري في المقالات (٢/ ٤)، عن عيسى الصوفي من معتزلة بغداد.

(٢) حكاه أبو الحسن الأشعري عن الإسكافي دون أن يجزم به. المقالات (٢/ ٥).

(٣) جمهور المتكلمين يخصون اسم الجوهر بالجوهر الفرد المتحيز الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسم جسمًا لا جوهرًا، وبحكم ذلك يمتنعون عن إطلاق اسم الجوهر على المبدأ الأول. انظر: معيار العلم للغزالي (ص ٢١٩)، والحدود الفلسفية له (ص ٢٩٥)، والمعجم الفلسفي (ص ٦٠)، وانظر في حد الجوهر بالمتحيز: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمبين للآمدي (ص ٣٧٠) ومن المعتزلة انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٠).

(٤) فسر الرازي المراد بالمتحيز بأنه الذي يمكن أن يشار إليه إشارةً حسيةً بأنه هنا أو هناك. الأربعين (ص ١٩)، وأما الآمدي: فيفسر التحيز بالمكان أو تقدير المكان. انظر: الأبكار (٢/ ٢أ)، المبين له (ص ٣٤٩).

(٥) قارنه بما في المغني للمتولي (ل ٣/أ)، والآمدي: الأبكار (٢/ ٢ب)، واعترض عليه بأنه: « منتقض بالعرض؛ فإنه ليس بجوهر ولم يوجد حيث وجوده مثله لاستحالة التداخل بين المتماثلات ».

(٦) ذكره في الشامل (ص ٦٨) ورجحه واصفًا إياه بالوضوح وأنه « لا يستقيم على أصول المعتزلة؛ فإنهم أثبتوا الأعراض في العدم غير قائمة بالجواهر»، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والمغني للمتولي (٣/أ)، ومَثَّلَ له بالطعوم والروائح والألوان، وأصول الدين (ص ٣٣)، والأبكار (٢/ ٤٠ب).

والجَوْهَرَانِ إذَا اجتَمَعَا فإنَّهما يَتجَاوَرَانِ فَيَلْتَقِيَانِ بَحَدَّيْهِمَا وَمُعْظَمِهِمَا[١]؛ إذْ كُلُّ حَجْمٍ وجِرْمٍ وجُثَّةٍ فهُوَ مُتَنَاهٍ في ذاتِهِ يَقْبَلُ الاتِّصَال؛ ويَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أحَدِهِمَا بحَيْثُ الثاني بخِلافِ العَرَضَيْن، فهذا هُوَ الفارقُ بَيْنَ الجَوَاهِرِ والأعرَاضِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الجَوْهَرِ: هُوَ القابلُ للعَرَضِ[٢] فَيَتَغَيَّرُ بِهِ من حالٍ إِلَى حالٍ.

وَقِيلَ: هُوَ القائمُ بالنَّفْسِ[٣].

والقيامُ بالنَّفْسِ: الاستغناءُ عَنِ المَحَلِّ، وذَلِكَ صِفَـةُ إِثْبَـاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيَ المَحَلِّ[٤].

وَمِنَ المُحَقِّقِينَ مَـنْ قالَ: القائمُ بالنَّفْسِ هُـوَ المُسْتَغْنِي عَـلَى الإطـلاقِ مـن جميعِ الوُجُوهِ[٥].

وعَلَى هَذَا: لا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللَّه، والجَوْهَرُ إنْ سُمِّيَ بِهَذَا فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ؛ فَإِنَّهُ إن استَغْنَى عَنِ المَحَلِّ فَقَدِ افتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ يُوجِدُه، وإلى عَرَضٍ وكَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزٍ أو مَكَانٍ[٦].

فَثَبَـتَ: أنَّ مِنْ صِفَاتِ الجَوْهَرِ أنَّ له حَجْمًا وجُثَّةً، وأنَّه مُتَحَيِّزٌ قابلٌ لِلْعَرَض، لَهُ حَظٌّ مِنَ المِسَاحَة، وهذا حُكْمَ كُلِّ مُتَحَيِّزٍ ذِي جُثَّةٍ وحَجْمٍ، وأنَّه يُقْبَلُ الاتِّصَالَ بِمِثْلِهِ فَيَصِيرُ مُجْتَمِعًا وجِسْمًا بِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انظر: الشامل (ص ٤٨)، ولمع الأدلة (ص ٧٧)، والأبكار (٢/ ٢أ).

(٣) تعريف الجوهر بأنه القائم بنفسه مذهب الحكماء والفلاسفة؛ انظر: الحدود والرسوم (ص ١٩١)، وابن سينا في الحدود (ص ٢٤٩)، والمقالات (٢/ ٨)، والحدود للغزالي (ص ٢٤٩)، والمبين (ص ٣٦٩) حيث صرح بأنه مبني على أصول الحكماء، وكذا الجويني في الشامل (ص ٤٩).

(٤) هذا المعنى للقائم بالنفس هو الذي رجحه النسفي؛ انظر: تبصرة الأدلة (١/ ٥٣).

(٥) تفسير القائم بالنفس بأنه المستغني على الإطلاق نسبه النسفي إلى الأشعري واعترض عليه بأنه نقض لأصل أبي الحسن من وجهين: الأول: أنه يقول: لا قائم بالذات إلا اللـه تعالى، وقد وصف الجوهر بأنه القائم بالذات. والآخر: أن من أصله أن الحد ينبغي أن يكون مستقلًّا بصفة واحدة، وهو يأبى تركيب الحد من الوصفين فصاعدًا ». تبصرة الأدلة (١/ ٥٦)، والذي في المقالات (٢/ ٨) نسبة تفسير الجوهر بالقائم بالذات إلى النصارى وإلى بعض المتفلسفة دون ترجيح له على غيره.

(٦) تنوعت عبارات الأشاعرة في تعريف الجوهر فقيل في تعريفه: الذي له حظ من المساحة، أو: الذي يشار إليه بالقصد الأول، أو: الجرم، أو: المتحيز: انظر: الشامل (ص ٤٨، ٤٩)، والأبكار (٢/ ٢أ).

والجَوْهَرُ الواحدُ: هُوَ الجُزْءُ الَّذِي لا يَتَجَزَّأ، ولا يَقْبَلُ القَسْمَ والتَّجَزُّؤَ لا بالفِعْلِ ولا بالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، ولو قَبِلَ الانقسامَ لَكَانَ شَيْئَيْنِ لا شيئًا واحدًا[(١)].

ومَذْهَبُ النَّظَّامِ[(٢)] **وكثيرٍ من الفَلَاسِفَةِ والمُهَنْدِسِينَ** أنَّ الجُزْءَ يَنْقَسِمُ أبَدًا بِلَا نِهَايَةٍ، وتَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بالفِعْل، ولا تَنْتَهِي قِسْمَتُهُ بالقُوَّةِ والصَّلاحِيَة، وسَوَّوْا بَيْنَ الصَّغِيرِ والكبيرِ في قَبُولِ القِسْمَةِ إلَى ما لا يَتَنَاهَى[(٣)]، وهذا خِلَافُ الإجماعِ[(٤)].

ونَحْنُ نَفْرِضُ الكَلامَ في جُمْلَةٍ ذاتِ أضلاعٍ فنقول لهُمْ: أتَعْتَرِفُونَ بأنَّ هذه الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةُ الأطرافِ والجَوَانِبِ أمْ لا؟

فإنْ لَمْ تَعْتَرِفُوا بِهِ، فَقَدْ جَحَدْتُمُ الحِسَّ والبَدِيهَةَ؛ فَكُلُّ ذِي حِسٍّ يَقْطَعُ بأنَّ لها مُنْقَطَعَاتٍ وجَوَانِبَ؛ بِها تُلاقِي ما تُلاقِي، وتُحَاذِي ما تُحَاذِي، ولو لَمْ يَكُنْ لها مُنْقَطَعَاتٌ، لاسْتَحَالَ عليها الاتِّصَالُ والمُحَاذَاةُ.

وإنْ سَلَّمْتُمْ بتَنَاهِيهَا: فالمُتَنَاهِي كَيْفَ ينقسمُ جُمَلًا لا تَتَنَاهَى، ولو جازَ هذا، لَجَازَ أنْ يَنْكَسِرَ الرَّغِيفُ لُقَمًا بِلا نِهَايَةٍ.

فإنْ قالُوا: تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالفِعْل، ولا تَتَنَاهَى قِسْمَتُهَا بالقُوَّةِ والصَّلاَحِيَةِ.

---

(١) انظر في تعريف الجوهر الفرد والدلالة عليه: المقالات (٢/ ١٤)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والشامل (ص ٤٩)، والمغني للمتولي (ل٣/أ)، وأصول الدين (ص ٣٥)، والأربعين (٢/ ٣)، والمعالم (ص ٣٢)، والمعتزلة (ص ١١٦)، ونشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٧١، ٤٧٦)، والزركان (ص ٤١٩)، ومن العقيدة إلى الثورة (١/ ٥٥٧)، وفكرة الجوهر في الفكر الفلسفي (ص ٣٨٧).

(٢) إبراهيم بن بشار بن سيار بن هانئ البصري، **أبو إسحاق النظّام** المتوفى سنة (٢٣١ هـ/ ٨٤٥ م)، من أئمة المعتزلة، إليه تنسب النظامية. القلائد (ص ٦٤)، وطبقات المعتزلة (ص ٥٩، ٦٢)، ولسان الميزان (١/ ٥٩)، والمعتزلة (ص ٤١)، وآراؤه في الانتصار (ص ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٩٨)، والملل والنحل (ص ٢٤، ٢٧)، ولأبي ريدة: النظام وآراؤه الفلسفية والدينية.

(٣) انظر: الانتصار (ص ٧٦)، ورياضة الأفهام (١/ ١٠١) وذكر أنه يلزم على قوله كون الجوهر مؤلفًا، واستحالة قطع كل جسم، ولهذا الإلزام التزم القول بالطفر »، والمقالات (٢/ ١٧)، والفصل (٥/ ٩٢) وأيده، والأصول والفروع (١/ ١٥٠)، والملل والنحل (١/ ٢٥)، والشامل (ص ٤٩)، والفرق (ص ١٣٩)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والتبصير (ص ٤٣)، والأربعين (٢/ ٣، ١٧)، ومذاهب الإسلاميين (١/ ٢٢٣)، ونشأة الفكر (١/ ٤٩٦)، والمعتزلة (ص ١٢١)، وفي علم الكلام (١/ ٢٣٦).

(٤) وقع في حاشية الأصل ما يلي: « **تفسير مذهب النظام**: ومذهب النظام أن الجزء ينقسم بلا نهاية، وتنتهي قسمته بالفعل، ولا تنتهي قسمته بالقوة والصلاحية ».

قُلنا: إنَّما تَعْنُونَ بالقُوَّةِ عَجْزَكُمْ عَنِ التَّقْسِيمِ.

وإذا فَرَضْنَا الكَلَامَ في خَرْدَلَةٍ مَثَلًا، وقَدَّرْنَا - عَلَى زَعْمِكُمْ - انقسامًا فيها بِلا نِهَايَةٍ، فيُفْضِي هذا إِلَى الحُكْمِ بأنَّ فيها مُتَجَاوِرَاتٍ مُتَأَلِّفَةً بلا نِهَايَةٍ وذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

وإنَّما قُلنا ذَلِكَ؛ لأنَّ القِسْمَةَ إنَّما هيَ تَقْدِيرُ مُتَجَاوِرَيْن، ومِنْ ضَرُورَةِ هذه القِسْمَةِ تقديرُ مُتَجَاوِرَاتٍ قَابِلَةٍ لتَقْسِيمَاتٍ بِلا نِهَايَةٍ؛ وذَلِكَ مُحَالٌ.

وأيضًا: فإنَّ هذه الجُمْلَةَ تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ والتَّشْطِيرِ؛ وكُلُّ ما يَتَطَرَّقُ إليه النُّقْصَانُ يكونُ مُتَنَاهِيًا لا مَحَالَةَ؛ فإنَّ ما لا يَتَنَاهَى لا جُزْءَ له ولا يَقْبَلُ النُّقْصَانَ.

ومِنَ الدليلِ عَلَى أنَّ الجُمْلَةَ مُتَنَاهِيَةٌ: جَوَازُ قَطْعِهَا وَتَخَطِّيهَا؛ فالدَّبِيبُ يَقْطَعُ الرَّحَى وما شَاكَلَهَا سَاعَةً واحدةً، ولو كَانَت غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَمَا جَازَ قَطْعُهَا.

ولا حَقِيقَةَ للطَّفْرَةِ؛ فإنَّ الجِسْمَ لا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ في حالَةٍ واحدةٍ، وهذا مَعْلُومٌ [١٥/أ] بَدِيهَةً وحِسًّا ولو لَمْ يُمَاسَّ أجزاءَ الدَّبِيبِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الرَّحَى لَمَاسَّتْ أجزاءَ الهَوَاءِ التي تُحَاذِيهَا[١].

فإنْ قالُوا: نَفرِضُ الكَلامَ في جَوْهَرَيْنِ جَوْهَرَيْنِ أَوْ فِي سِتَّةٍ مِنَ الجَوَاهِرِ أَيُلاَقِي هَذَا بِعَيْنِ ما يُلاَقِي ذَلِكَ أو بغَيْرِه، وفي الأَوَّلِ سَفْسَطَةٌ وفي الثاني تَسْلِيمُ المَسْأَلَة، وقولٌ بتَبْعِيض الجَوْهَرِ الواحِد، وَكَذَلِكَ لو قُدِّرَ جَوْهَرٌ فَوْقَ جَوْهَرٍ أعطَى أَحَد طَرَفَيْهِ دُونَ الطَّرَفِ الآخَر، وكَذَلِكَ لو رَسَمَ جَوْهَرَيْنِ عَلَى مُتَّصِلِ جَوْهَرَيْن، فيكونُ لا مَحَالَةَ عَلَيْهِمَا، وذَلِكَ تَبْعِيضٌ لِلْجَوْهَرِ.

قُلنا: هذا تَفْرِيعٌ منكم عَلَى أصلٍ ذَكَرْتُمُوهُ؛ فإنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ[٢] غَيْرُ مَعْقُولٍ عِنْدَكُمْ والَّذِي فَرَضْتُمْ الكَلَامَ فيه فجُمْلَةٌ ذَاتُ أضلاَعٍ.

قالوا: نَسْتَفِيدُ بِهَذَا التفريعِ إبطالَ مَذْهَبِكُمْ، ويَكْفِينَا ذَلِكَ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ مِنْ أصلِنا أنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ مُشَكَّلٌ مَحْسُوسٌ لَهُ أطرافٌ فَيَلْزَمُنَا التَّبْعِيض، ونَحْنُ إنَّما نَتَوَصَّلُ إِلَى إثباتِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ بأدِلَّةِ العُقُول، وذَلِكَ ما قَدَّمْنَاه، والجَوْهَرُ عِنْدَنَا مَعْقُولُ الدليلِ كَسَائِرِ ما يكونُ مَعْلُومًا بأدِلَّةِ العُقُول، ووُجُودُ الإلهِ سُبْحَانَهُ وصفاتُهُ من هذا

---

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٥٠).

(٢) الجوهر الفرد: الجزء الذي لا يتصور تجزئته عقلًا ولا تقديرُ تجزئته وهمًا. المغني للمتولي (ل٣/ أ).

القبيل، وكَذَلِكَ الأَزَلُ والأَبَدُ والوقتُ الواحدُ ونَحْوُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إنما يَسْتَقِيمُ لكُم ذَلِكَ لو لَمْ تقولُوا: إنَّ الجَوْهَرَ لَهُ حَجْمٌ مُتَحَيِّزٌ مَحْدُودٌ، وإذْ قُلتم ذَلِك؛ فيَلْزَمُكُمْ ما أَلزَمْنَاكُمُوهُ.

قُلْنَا: إنَّما يَتَرَاءَى لَنَا حَجْمُهُ وتَحَيُّزُهُ بانضمامِ أَمْثَالِهِ إلَيْه، ودليلُ العَقْلِ شاهدٌ بأنَّ كُلَّ واحِدٍ لَهُ جُثَّةٌ وإلا فبالِانْضِمَامِ لا تَحْصُلُ الحَجْمِيَّة، وهذا كما أنَّ طاقَ شَعْرَةٍ من شَعْرِ العَنْكَبُوتِ لا يَتَرَاءَى لَنَا لَوْنُهُ ما دَامَ مُنْفَرِدًا، وإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ لا يَتَجَدَّدُ له لَوْنٌ، بالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أنَّه قد كَانَ للواحدِ منها لَوْنٌ، وإنْ لَمْ نَرَهُ في مُطَّرِدِ العُرْفِ والعادةِ؛ كَذَلِكَ الجَوْهَرُ في اللَّحْظِ يُحِيطُ بِهِ سِتَّةُ جَوَاهِرَ كُلُّ واحدٍ منها في حَيِّزِ نَفْسِهِ.

ولو قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلٍّ كَمَا صَارَ إليه المُعْتَزِلَة، وقَدَّرْنَا إحاطةَ جَوَاهِرَ بِهَا فذَلِكَ لا يُؤَدِّي إلَى تَبْعِيضِ العَرَض، كَذَلِكَ كَلامُنَا في الجَوْهَرِ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ.

ثُمَّ تَنْعَكِسُ هذه الأسئلةُ عليكم ممَّا لا جَوَابَ لكُمْ عنه، وذَلِكَ أنَّه إذا كَانَ الجَوْهَرُ ينقسمُ أَبَدًا فَفِيهِ مُتَجَاوِرَاتٌ بِلا نِهَايَةٍ، وما هذه سبيلُهُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ المُلاقَاةُ والمُمَاسَّةُ والاتِّصَال، فكَيْفَ تَسْتَفِيدُونَ بِهَذَا التفريعِ بُطْلانَ كَلامِنَا، وفيه بُطْلانُ كَلامِكُمْ بالكُلِّيَّةِ؟! فَشَتَّانَ بَيْنَ ما أَلزَمْتُمُونَا وبَيْنَ ما أَلزَمْنَاكُمْ!!

وَنَحْنُ نقولُ: الواحدُ لا طَرَفَ له، فإذا انضَمَّ إليه مِثْلُهُ صارَ أَحَدُهُمَا طَرَفًا للآخَر، ولَيْسَ للواحدِ أطرافٌ ولا جِهَاتٌ.

وإنْ أَطلَقَ ذَلِكَ مُطْلِقٌ تَوَسُّعًا فَمَعْنَاهُ ما قَدَّمْنَاهُ مِنْ أنَّ الجَوَاهِرَ مُحِيطَةٌ بِه، وكُلُّ واحِدٍ في حَيِّزِ نَفْسِه، وأنَّ لـه في اللَّفْظِ سِتَّ جِهَاتٍ عَلَى هـذا التفسير، فأمَّا أنْ يكونَ الواحدُ لـه أطرافٌ فَلا[١].

---

(١) انظر في الجواب عن القول بالجزء الذي لا يتجزأ: أصول الدين (ص ٣٦)، والشامل (ص ٤٩، ٥٣)، والفرق (ص ١٣٩)، والملل والنحل (ص ٢٥)، والتبصير (ص ٤٣)، ونهاية الأقدام (ص ١٣)، والأربعين (٢/ ٣، ١٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٢٦).

(١/ ٢/ ١)

(أ) فصلٌ: [الجَوَاهِر جِنسٌ واحدٌ مُتَمَاثِلَةٌ]

مِنْ أوصافِ الجَوَاهِرِ أَنَّها جِنْسٌ واحدٌ مُتَمَاثِلَةٌ(١) والمَرْعِيُّ في التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي في صِفَاتِ الأَنْفُس، والجَوَاهِرُ مُتَسَاوِيَةٌ في الجُثَّةِ والتَّحَيُّزِ وقَبُولِ الأعراضِ والقيامِ بالنَّفْس، وهذه الصفاتُ واجبةٌ للجَوَاهِر، وضِدُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا، واختِلافُهَا يَرْجِعُ إِلَى أعراضِهَا، ومِنَ الأعراضِ ما خَصَّصَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ لُزُومًا(٢).

وظَنَّ ظَانُّونَ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: أَنَّها مِنْ صفاتِ أَنْفُسِهَا؛ إِذْ لَمْ يُشَاهِدُوا إِلَّا كَذَلِكَ فقالوا لِذَلِكَ: إِنَّ الجَوَاهِرَ مُخْتَلِفَةُ الأجناسِ؛ فإِنَّ جَوْهَرَ النارِ صُورَتُهُ الحَرَارَةُ واليُبُوسَة، وجَوْهَرَ الهَوَاءِ صُورَتُهُ الرُّطُوبَة، وجَوْهَرَ الماءِ صُورَتُهُ البُرُودَة، وجَوْهَرَ الأَرْضِ صُورَتُهُ اليُبُوسَةُ(٣).

ونَحْنُ نقولُ: إِنَّما خَصَّصَ اللَّهُ بَعْضَ الصُّوَرِ بِبَعْضِ الجَوَاهِرِ عَادَةً لا وُجُوبًا، ويَجُوزُ أَنْ يُكْسَى جَوْهَرُ المَاءِ صُورَةَ النارِ خَرْقًا للعادة، وكَذَلِكَ تُكْسَى صُورَةُ الأَرْضِ جَوْهَرَ الهَوَاءِ خَرْقًا لهذه العادةِ.

(ب) فَصْــلٌ: [يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ]

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى الجَوَاهِرِ التَّدَاخُلُ(٤)، وخَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَّامُ(٥)؛ وَجَوَّزَ التَّدَاخُلَ عَلَى اللَّطِيفِ مِنْهَا:

وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ الهَوَاءَ أَلْطَفُ الجَوَاهِرِ، [١٥/ب] وَالتَّزَاحُمَ مَحْسُوسٌ فِي أَجْزَائِهِ؛ فَإِنَّ الزِّقَّ إِذَا نَفَخْتَ فِيهِ، وَمَلأتَهُ هَوَاءً، وَشَدَدْتَ رَأْسَهُ، فَلا يَسَعُ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَالإِنَاءَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَ الفَمِ، فَلا يَدْخُلُ فيه المَاءُ إِلَّا بالقَدْرِ الذي يَخْرُجُ منه الهَوَاءُ.

---

(١) مقالات الإسلاميين (٢/ ٩) وعزاه إلى أصحاب أرسطو، والشامل (ص ٥٧).

(٢) انظر الصفات الواجبة والجائزة للجواهر وما يستحيل عليها في الشامل (ص ٦٧).

(٣) مقالات الإسلاميين (٢/ ١٠)، والشامل (ص ٥٨).

(٤) انظر مسألة استحالة التداخل على الجواهر في: المقالات (٢/ ٢٤) حيث نقل الإجماع على إنكار أن يكون جسمان في موضع واحد في حين واحد، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٢/ ٦ب).

(٥) انظر مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر والرد عليه في: رياضة الأفهام (١/ ١٠٣)، والمقالات (٢/ ٢٤)، والشامل (ص ٦٣)، والأبكار (٢/ ٦ب).

وأمَّا الأَشِعَّةُ: فَلا تَدَاخُلَ فيها اتِّفَاقًا؛ فإِنَّهَا هَوَاءٌ مُشْرِقٌ.

فَإِذَا تَحقَّقَ حَجْمِيَّةُ الجَوَاهِرِ وتَحَيُّزُهَا فَيَسْتَحِيلُ تَدَاخُلُهَا(١).

وَمِنَ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ لِلجَوَاهِرِ: قَبُولُ الأَعْرَاضِ جُمْلَةً(٢)، وأمَّا قَبُولُ آحَادِهَا عَلَى البَدَلِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

ومِنْ صِفَاتِهَا الوَاجِبَةِ: اختِصَاصُهَا بِالأَحْيَازِ، وأمَّا تَعْيِينُ الأَحْيَازِ فَمِنْ صِفَاتِهَا الجَائِزَةِ.

وَالكَوْنُ في المَكَانِ: لَيْسَ من صفاتها الواجبة؛ فإنَّ جُمْلَةَ الجَوَاهِرِ ليست في مَكَانٍ بَلْ هي في تَقْدِيرِ أمَاكِنَ، وهي التي تُسَمَّى الأَحْيَازَ.

(جـ) فَصْــلٌ: [الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الجَوَاهِرَ أعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّزُ]

صَارَ صَائِرُونَ إلى أنَّ الجَوَاهِرَ أعْرَاضٌ تَجْتَمِعُ فَتَتَحَيَّزُ(٣):

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فإِنَّ العَرَضَ إذَا لَمْ يَتَحَيَّزْ بنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَحَيُّزُهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، فَبِأَنِ انْضَمَّ إليه أمثالُهُ مِنَ الأَعْرَاضِ، لا تَنْقَلِبُ صِفَةُ نَفْسِهِ، ولا تَتَغَيَّرُ، وانقلابُ الأَجْنَاسِ مِنْ جُمْلَةِ المُحَالاتِ(٤).

فَمِنْ صِفَةِ نَفْسِ العَرَضِ افْتِقَارُهُ إلَى مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِهِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عَرَضًا لا في مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ عِنْدَ المُخَالِفِ؛ فَانْضِمَامُ تِسْعَةِ أَعْرَاضٍ إليه لا يَقْلِبُ حَقِيقَتَهُ.

---

(١) **من الأوجه التي أجيب بها عن مذهب النظام في جواز تداخل الجواهر**: ما يترتب عليه من لوازم باطلة، وما يلزم منه باطل فهو باطل ومن هذه اللوازم: جواز مداخلة كرة العالم الخردلة الواحدة، وأن يكون في الخردلة عوالم متعددة، وذلك كله جحد للضرورة ومكابرة للعقل. الأبكار (٢/ ٧أ).

(٢) سبق في تعريف الجوهر أنه الذي يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال، انظر: الشامل (ص ٤٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٢أ)، (٢/ ٧ب).

أما عند المعتزلة: فإن قبول الجواهر الأعراضَ من الصفات الجائزة لها لا الواجبة؛ إذ يصح عندهم خلو الجوهر عن الأعراض جملة، وعند أبي هاشم: إلا الألوان، انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٢).

(٣) القول بأن الجوهر أعراض مجتمعة وهو عين الأعراض مذهب النظام والنجار من المعتزلة، ومال إليه بعض الفلاسفة. انظر: رياضة الأفهام (١/ ١٠٢)، والشامل (ص ٥٣)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤أ).

(٤) انظر هذا الاعتراض على مذهب النظام في: الشامل (ص ٥٣، ٥٤)، والأبكار (٢/ ٤أ) إلا أن الآمدي ضعف مسلك الأشاعرة في الرد على أن الجوهر أعراض مجتمعة، واعترض على جواب المصنف بأن « دعوى أن الحكم الذي لا يثبت للواحد لا يثبت لأمثاله دعوى ممنوعة، ولا يلزم من الاستدلال بالحياة والعالميَّة طَرْدُ ذلك فيما سواه إلا بدليل ولا دليل ». أبكار الأفكار (٢/ ٤أ).

وإنْ قَالَ الخَصْمُ: إنَّ الوَاحِدَ مِنْهَا مُتحيِّزٌ، فَهُوَ إذًا جَوْهَرٌ ولَيْسَ بعَرَضٍ[١].

ويُقَالُ لَهُ: إذا قَامَتْ حَرَكَةٌ بجَوْهَرٍ، أتقولُ: إنَّها قامَتْ بجَمِيعِهَا أو بوَاحِدٍ مِنْهَا؟

وكَذَلِكَ الكَلامُ في العِلْمِ القَائِمِ بالجَوْهَرِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ: إنَّ الجَوْهَرَ أبْعَاضٌ وأعْرَاضٌ، وَالأَبْعَاض عَشَرَةٌ، وَهِيَ مَا لا يُعْقَلُ جَوْهَرٌ دُونَهَا، وَتَنْتَفِي الجَوَاهِرُ بانتِفَائِهَا: كَاللَّوْنِ والطَّعْمِ والحَرَارَةِ واليُبُوسَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْنُ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ الأَعْرَاضِ والأَبْعَاضِ، ومَا مِنْ عَرَضٍ يَعُدُّونَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ إلَّا وَيَجُوزُ انتِفَاؤُهَا بمِثْلِهِ أو بِضِدِّهِ مَعَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ، وَيَطَّرِدُ هَذَا الحُكْمُ في جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ.

(١/ ٢/ ٢) القَوْلُ فِي الأَعْرَاضِ وَأَحْكَامِهَا

الأَعْرَاضُ أجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا الأَكْوَانُ، وذَلِكَ: « كُلُّ عَرَضٍ يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بمَكَانٍ، أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ »[٢].

وقِيلَ: « هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بالحَيِّزِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الجِنْسِ الحَرَكَاتُ[٣] والسَّكَنَاتُ[٤]، ....

(١) ذكر الآمدي في الأبكار هذا الاعتراض في الجواب عن مذهب النظام وفصَّل القولَ فيه مدعيًا أنه لم يسبق إلى هذا الاستنباط فقال: « والمعتمد في المسألة مسلكان: الأول: أنه لو كان الجوهر مركبًا من الأعراض، فتلك الأعراض إما: أن تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به أو لا تكون كذلك: فإن كان الأول: فذلك المحل إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا: فإن كان أيضًا متركبًا من الأعراض: فالكلام في تلك الأعراض كالكلام في الأول وهو مسلسل ممتنع. وإن لم يكن متركبًا من الأعراض: فهو المطلوب. وإن كان ذلك المحل عرضًا: فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع؛ كيف وإن ذلك يفضي إلى قيام العرض بالعرض وهو ممتنع على ما يأتي.

وإن كان الثاني: وهو أن لا تكون مفتقرةً إلى محل تقوم به فهي جواهر أسماها الخصم أعراضًا؛ فإنا لا نعني بالجوهر غير الوجود الممكن القائم بنفسه، وهذه الطريقة الرسيخة (أو الرشيقة) مما لم أجدها لأحد غيري. انظر: أبكار الأفكار (٣/ ٣٤).

(٢) انظر في تفسير الكون بالتحيز: الشامل (ص ٦٠)، والإرشاد (ص ١٧)، والمبين (ص ٣٤٩)، والأبكار (٢/ ٢ب)، (٢/ ٤٧أ) حيث ذكر أن القول هو الذي عليه اتفاق معظم أصحابنا.

(٣) الحركة: «حصول الجوهر في حيز بعد أن لم يكن فيه. الأبكار (٢/ ٤٧ب)، أو حصول الأول في الحيز الثاني. المحصل (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

(٤) السكون: « الحصول في الحيز إما مشترطًا فيه ألبتة أو غير مشترط فيه » الأبكار (٢/ ٤٨أ)، أو هو « الحصول الثاني في الحيز الأول » انظر: المحصول (ص ٩٦)، والمعالم (ص ٣١).

والِاجْتِمَاعَاتُ[١] والِافْتِرَاقَاتُ »[٢]، وهَذَا الجِنْسُ مِنَ الأَعْرَاضِ مِمَّا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ كَوْنُ مَحَلِّهِ في مَكَانٍ أو تَقْدِيرِ مَكَانٍ؛ فلِذَلِكَ سُمِّيَ أَكْوَانًا[٣].

ومِنْ أَجْنَاسِ العَرَضِ: الكَوْنُ، والطَّعْمُ والرَّائِحَةُ، والحَرَارَةُ والبُرُودَةُ، والرُّطُوبَةُ واليُبُوسَةُ، واللِّينُ والخُشُونَةُ.

وَمِنْهَا: الحَيَاةُ، وما يُصَحِّحُهَا مِنَ العِلْمِ والقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وأَضْدَادِهَا، والأَلَمُ واللَّذَّةُ والسَّمْعُ والبَصَرُ وغَيْرُهُمَا مِنَ الإِدْرَاكَاتِ وأَضْدَادِهَا.

وجُمْلَةُ هَذِهِ الأَعْرَاضِ أو مُعْظَمِهَا ممَّا يُدْرِكُهُ المَرْءُ في نَفْسِهِ أو في غَيْرِهِ ضَرُورَةً، وكَذَلِكَ الأَكْوَانُ[٤].

وَصَارَ بَعْضُ المُخَالِفِينَ إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ أَصْلًا[٥].

ومِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي الأَكْوَانَ.

فَإِذَا قَالَ المُخَالِفُ: إِذَا ادَّعَيْتُمُ العِلْمَ بِهَا ضَرُورَةً[٦]، فَمَا الذي أَحْوَجَكُمْ إِلَى إِقَامَةِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهَا؟

قُلْنَا: إِنَّمَا نُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِالْتِبَاسِ بَعْضِ الأَعْرَاضِ بأَنْفُسِ الجَوَاهِرِ في ظَنِّ الناظِرِ، فَنُقِيمُ الدَّلِيلَ لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ المَخْضُوبَ بالخُضْرَةِ والوَسْمَةِ قَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّه نَفْسُ الجَوْهَرِ، وإِنَّما هُمَا جَوْهَرَانِ: شَعْرٌ وَخُضْرَةٌ.

---

(١) الاجتماع: « حصول الجوهرين في حيزين لا يفصلها ثالث » أبكار الأفكار (٢/ ٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).

(٢) الافتراق: « حصول الجوهرين في حيزين يفصلها ثالث » أبكار الأفكار (٢/ ٤٨أ)، والمعالم (ص ٣١).

(٣) لا يخلو الجوهر من جنس الكون: فإن كان مجتمعًا مع غيره فالكون الذي فيه: اجتماعٌ وتأليفٌ، وإن كان في مكان، فالكون الذي فيه: سكونٌ أو تحولٌ إلى مكان آخر، فأول كون له في المكان الثاني سكونٌ فيه وحركةٌ عن الأول، هذا قول أبي الحسن الأشعري. انظر: أصول الدين (ص ٤٠).

(٤) انظر تفصيل القول في أجناس الأعراض في: أصول الدين (ص ٤١، ٤٦) حيث أوصلها إلى ثلاثين جنسًا، ونشر الطوالع لسجاقلي زاده (ص ١٠٢)، وانظر: ابن المرتضى: رياضة الأفهام في لطيف الكلام (١/ ١٠٦).

(٥) اشتهر القول بنفي الأعراض جملةً عن طوائف من الدهرية، والسمنية، ونفاة الصانع، وعن ابن كيسان الأصم، « وأما معتمر: فيزعم أن اللَّـه تعالى لم يخلق شيئًا من الأعراض، وثمامة يزعم أن الأعراض المتولدة لا فاعل لها »، انظر: الأصول الخمسة (ص ٩٦)، والفرق (ص ١١٥)، وأصول الدين (ص ٣٦)، والمغني للمتولي (ص ٦ أ)، والشامل (ص ٦٩)، والتبصرة (ص ٦٠)، والأبكار (٢/ ٤٠ ب)، ونسبه ابن حزم في الأصول والفروع (١/ ١٤٦) إلى هشام ابن الحكم، وحكى عن النظام أنه ذهب إلى مثل هذا « حاشا في الحركات؛ فإنه كان يراها أعراضًا لا أجسامًا ».

(٦) ممن ذهب إلى إثبات الأعراض بالضرورة أبو المعالي في الشامل (ص ٧٩) وما بعدها.

والدَّلِيلُ عَلَى إثْبَاتِ الأكْوَانِ: أنَّ الجَوْهَرَ إذَا رَأيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا زَائِلًا عَنْ مَكَانِهِ بَعْدَ ما كَانَ سَاكِنًا في مَكَانٍ؛ فَلاَ شَكَّ أنَّ اختِصَاصَهُ بالجِهَةِ التي انتَقَلَ إلَيْهَا مِنَ المُمْكِنَاتِ ولَيْسَ مِنَ الوَاجِبَاتِ؛ إذْ لا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ في الجِهَةِ الأُولَى، وهَذَا الإمْكَانُ يُدْرَكُ ضَرُورَةً، وَمَنْ أنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَحَدَ البَدِيهَةَ؛ فَإنَّ العَقْلَ هُوَ المُمَيِّزُ بَيْنَ الاسْتِحَالَةِ وَالإمْكَانِ وَالوُجُوبِ، وَمَنْ أنْكَرَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلاءِ، وإذَا ثَبَتَ أنَّ الاخْتِصَاصَ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مِنَ الجَائِزَاتِ، فَالجَائِزُ ثُبُوتُهُ والجَائِزُ انتِفَاؤُهُ لاَ يَخْتَصُّ [١٦/أ] بالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إلَّا لِمُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي إمَّا أنْ يَكُونَ نَفْيًا، وإمَّا أنْ يَكُونَ إثْبَاتًا، والنَّفْيُ لا اختِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ دُونَ البَعْضِ؛ فَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ عِلَّةً في حُكْمٍ ثَابِتٍ[١].

فَإنْ قَـالَ قَائِـلٌ: إنَّمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا لانتِفَاءِ السُّكُون عَنْهُ:

قُلْنَـا: انْتِفَاءُ السُّكُونُ وإنْ أُضِيفَ إلَى ذَاتٍ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ انتفَاءً وَعَدَمًا، والعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ لا اخْتِصَاصَ لَهُ، ثُمَّ فيمَا قَالَهُ هَذَا القَائِلُ حُصُولُ غَرَضِنَا، وَهُوَ إثْبَاتُ السُّكُونِ[٢]، وتَعْلِيلُ الحُكْمِ الثابتِ بِعِلَّةٍ ثَابتَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بالنَّفْي.

وإنْ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا الاخْتِصَاصِ ثَابتًا، فَلاَ يَخْلو: إمَّا أنْ يَكُونَ ذَاتَ الجَوْهَرِ، أو زَائِدًا عَلَيْهَا:

وَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُقْتَضِي نَفْسَ الجَوْهَرِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ الاطِّرَادَ وَالانْعِكَاسَ، وَمَعْنَى الاطِّرَادِ: ثُبُوتُ الحُكْمُ لِثُبُوتِ العِلَّةِ، والانْعِكَاسُ: عَدَمُ الحُكْم لِعَدَمِ العِلَّةِ؛ وَلا شَكَّ فِي جَوَازِ ثُبُوتِ ذَاتِ الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ اختِصَاصِ تِلْكِ الجِهَةِ التي انْتَقَلَ إلَيْهَا أوِ الجِهَةِ التي

---

(١) تتابع المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم على إثبات الأكوان التي هي الحركة والانتقال والاجتماع والافتراق ثم إثبات سائر الأعراض انظر: التمهيد (ص ٤٢)، والإنصاف (ص ١٧)، وأصول الدين (ص ٣٧)، والإشارة (ص ١١٣)، والإرشاد (ص ١٨)، والشامل (ص ٦٩)، والمغني للمتولي (ل ٦ أ)، والأربعين (١/ ٢١)، والمعالم (ص ٣٤)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٠ ب).

ومن المعتزلة: الأصول الخمسة (ص ٩٢)، والمحيط بالتكليف (ص ٤٠)، والمختصر في أصول الدين (ص ٢٠٣)، وديوان الأصول (ص ٦١)، والكامل في الاستقصاء (ص ٦٢)، رياضة الأفهام (١/ ١٠٦)، والقلائد (١/ ٥٢).

ومن الماتريدية: التوحيد (ص ١١)، والتمهيد (ص ١٢٥)، وشرح النسفية (ص ٢٥).

ومن الظاهرية: الأصول والفروع لابن حزم (١/ ١٤٦).

(٢) قارن هذا الجواب بما في الشامل (ص ٨٠)، والإرشاد (ص ١٨).

انتقَلَ عَنْهَا، فَبَطَلَ كَوْنُهَا مُقْتَضِيًا لِهَذَا الِاخْتِصَاصِ[١].

والزَّائِدُ عَلَى الذَّاتِ: إمَّا أنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهَا، أوْ مُخَالِفًا لَهَا، ومِثْلُ الجَوْهَرِ جَوْهَرٌ، ومَا مِنْ جَوْهَرٍ يُقَدَّرُ مُقْتَضِيًا لِاخْتِصَاصِ الجَوْهَرِ بِهَذِهِ الجِهَةِ إلَّا وَيَجُوزُ وُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الِاخْتِصَاصِ، أو عَدَمُهُ مَعَ ثُبُوتِ الِاخْتِصَاصِ[٢].

فَتَعَيَّنَ إذًا أنْ يَكُونَ مُقْتَضَى هَذَا الِاخْتِصَاصِ مُخَالِفًا لِهَذَا الجَوْهَرِ، والمُخَالِفُ: إمَّا أنْ يَكُونَ مَعْنًى مُوجِبًا أو فَاعِلًا مُخْتَارًا، وإنَّما فَرَضْنَا الكَلَامَ في جَوْهَرٍ بَاقٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ لِلفَاعِلِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُقْتَضِي فَاعِلًا لِلجَوْهَرِ[٣].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّمَا يفعلُ الفاعلُ مَعْنًى مُوجِبًا لِلاختِصَاصِ.

قُلْنَا: فالمُقْتَضِي إذًا ذَلِكَ المَعْنَى الذي خَلَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فيه دُونَ الفَاعِلِ؛ فإنَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ اختصَاصَهَا بذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وذَلِكَ هُوَ الكَوْنُ الذي خَصَّصَ الجَوْهَرَ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وهو الذي سُمِّيَ الحَرَكَةَ[٤].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الدليلُ عَلَى أنَّ العِلَّةَ المُوجِبَةَ لكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا - الحَرَكَةُ دُونَ مَعْنًى آخَرَ؟

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الحُكْمُ هُوَ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا، وَجَبَ أنْ تَكُونَ العِلَّةُ الحَرَكَةَ لا غَيْرُ، وكَذَلِكَ إذَا كَانَ الحُكْمُ الذي يُطْلَبُ عِلَّتُهُ ومُوجِبُهُ كَوْنَ الذَّاتِ عَالِمًا ومُحِيطًا، وَجَبَ أنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ الإحَاطَةَ.

---

(١) انظر هذا الجواب في الشامل (ص ٦٩)، وكذلك (ص ٧٩، ٨٠)؛ حيث ذكره الجويني وزاد عليه أوجهًا في الجواب عنها، والإرشاد (ص ١٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٠ ب ، ٤١ أ).

(٢) ذكر الجويني هذا الجواب وزاد عليه في الشامل (ص ٧٠)، وأوضح منه ما ذكره الآمدي في الأبكار بعد إثبات أن المقتضي لاختصاص الجوهر بمحله أمر ثبوتي فإنه: « إما أن يكون متحيزًا بذاته أو غير متحيز: فإن كان الأول: فهو جوهر - فإنا لا نعني بالجوهر غير الموجود المتحيز بذاته - وعند ذلك: فإما أن يكون في حيز الجسم مع الجسم أو في غيره: فإن كان في حيز الجسم: فهو عين التداخل بين الجواهر وقد أبطلناه، وإن في غير حيز الجسم فهو جوهر مباين للجسم، والجوهر المباين للجسم في حيزه لا يكون صفةً للجسم واختصاص الجسم بالمكان صفة للجسم فلا يكون جوهرًا مباينًا له. أبكار الأفكار (٢/ ٤١ أ).

(٣) انظر هذا الإيراد والجواب عنه في الشامل (ص ٧١).

(٤) أجاب الجويني عن هذا الإيراد بجواب آخر يتعلق بفرض المسألة في جوهرٍ باقٍ مستمر الوجود؛ فإنه « وإن قَدَّرَ المقدِّرُ المخصِّصَ فاعلًا - والكلام في جوهر مستمر الوجود - كان ذلك محالًا؛ إذ الباقي لا يفعل، ولا بد للفاعل من فعل فخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض وهو من أهم الأغراض في إثبات حدث العالم » الإرشاد (ص ١٩).

فإنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّما كَانَ مُتَحَرِّكًا ومُحِيطًا بهَذِهِ الجِهَةِ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ؟

قُلْنَا: الحالُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْيِ أو عَنِ الإِثْبَاتِ، وقَدْ فَرَغْنَا مِنَ القِسْمَيْنِ، فَهَذَا هو القَاطِعُ في إثباتِ الأَعْرَاضِ، وهُوَ مُطَّرِدٌ في إثباتِ جُمْلَةِ الأَعْرَاضِ(١).

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: اختصاصُ العَرَضِ بِبَعْضِ المَحَالِّ كاختصَاصِ الجَوْهَرِ بِبَعْضِ الأَمَاكِنِ والجِهَاتِ، فإن افتقَرَ أَحَدُ الاِخْتِصَاصَيْنِ إِلَى مُقْتَضٍ، فَلْيَفْتَقِرْ الاِخْتِصَاصُ الثَّانِي إلى مُقْتَضٍ؛ لِاطِّرَادِ الجَوَازِ العَقْلِيِّ في المَوْضِعَيْنِ:

قُلْنَا: قالَ بَعْضُ أصحابنا: الأَعْرَاضُ تَخْتَصُّ بِمَحَالِّهَا لأَعْيَانِهَا حَتَّى لا يَجُوزُ وُجُودُهَا في العَقْلِ إلَّا في تِلْكَ المَحَالِّ، وهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أبي الحَسَنِ، واندَفَعَ بِهِ السُّؤَالُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فإنَّ الجَوَازَ العَقْلِيَّ مُطَّرِدٌ فِي البَابَيْنِ.

والجَوَابُ المَرْضِيُّ أنْ نَقُولُ: إنَّ الأَعْرَاضَ إنَّما تَخْتَصُّ ببَعْضِ المَحَالِّ دُونَ بَعْضٍ بتَخْصِيصِ اللَّهِ إيَّاهَا بِهِ، والأَعْرَاضُ غَيْرُ بَاقِيَةٍ فَتَخْتَلِفَ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ في حَالِ البَقَاءِ كَمَا تَخْتَلِفُ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلْ لَيْسَ يُوجَدُ إلَّا مَقْدُورًا حَالَةَ الحُدُوثِ فيُخَصِّصُهَا الفَاطِرُ بمَا يَشَاءُ مِنَ المَحَالِّ(٢).

فإنْ قَالُوا: فالجَوَاهِرُ حَالَةَ حُدُوثِهَا مُشَارِكَةٌ لِلأَعْرَاضِ في كَوْنِهَا مَقْدُورَةً للَّهِ تعالى؛ فَأَحِيلُوا اختِصَاصَهَا بالجِهَاتِ حَالَةَ الحُدُوثِ إلى جَعْلِ الجَاعِلِ وإرَادَةِ الفَاطِرِ.

قُلْنَا: اختصاصُ الجَوَاهِرِ بالجِهَاتِ في حَالَةِ الحُدُوثِ مُمَاثِلٌ لاخْتِصَاصِهَا بِجِهَاتِهَا في حَالَةِ البَقَاءِ، ثمَّ اخْتِصَاصُهَا بالأَمَاكِنِ في حَالِ بَقَائِهَا واسْتِمْرَارِ وُجُودُهَا - لا يُعَلَّلُ بِجَعْلِ الجَاعِلِ وإرَادَةِ الفاطِرِ؛ كَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ حَالَةَ الحُدُوثِ، وكُلُّ مَا اقْتَضَى شيئًا اقتَضَى مِثْلُهُ مَا اقتَضَاهُ(٣).

فإنْ قَالَ قَائل [١٦/ ب] **مِنَ المُعْتَزِلَةِ**: مُعَوَّلُكُمْ في إثباتِ الصِّفَاتِ والمَعَانِي شَاهِدًا - عَلَى التَّارَاتِ والجَوَازِ، وهو: أنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ تَارَةً مُتَحَرِّكًا، وتَارَةً سَاكِنًا، وَتَارَةً عَالِمًا، وتَارَةً غَيْرَ

---

(١) قارنه بها في الشامل (ص ٧١).

(٢) قارنه بها في الشامل (ص ٧٤).

(٣) انظر: الشامل (ص ٧٤، ٧٥).

عَالِمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الجَائِزَةِ، ثُمَّ أَثْبَتُّمْ المَعَانِيَ في الصِّفَاتِ غائبًا، مَعَ استِحَالَةِ اعْتِوَارِ التَّارَاتِ والجَوَازِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: اعْتِوَارُ التَّارَاتِ وجَوَازُ الأَحْكَامِ والأَوْصَافِ لَيْسَ عِلَّةً لِثُبُوتِ المَعَانِي حَتَّى يَلْزَمَ اطِّرَادُهَا وانْعِكَاسُهَا، وإِنَّما هو دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلِيلِ الاِنْعِكَاسُ؛ فإنَّ وُجُودَ الفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ فَاعِلِهِ، وعَدَمُ الفِعْلِ مِنْهُ لَيْسَ يَدُلُّ على عَدَمِهِ؛ فالدليلُ عَلَى ثُبُوتِ المَعَانِي شَاهِدًا الجَوَازُ والدليلُ عَلَى ثُبُوتِهَا غَائِبًا وُجُوبُ انْعِكَاسِ العِلَّةِ[١]؛ فإنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ لِلحُكْمِ، وَلَوْ جَازَ الحُكْمُ دُونَ العِلَّةِ بَطَلَ إيجابُهَا، وإذَا كَانَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا شَاهِدًا وَجَبَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا[٢].

والبَصْرِيُّونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: نَاقَضُوا هَذَا الأَصْلَ، وَهُوَ جَوَازُ الحُكْمِ واعْتِوَارِ التَّارَاتِ؛ فَنَفَوْا الإِدْرَاكَ شَاهِدًا مَعَ وُجْدَانِهِمُ الحَيَّ تَارَةً: مُدْرِكًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَتَارَةً: غَيْرَ مُدْرِكٍ وَغَيْرَ سَمِيعٍ بَصِيرٍ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أصحابِنَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ جَامِعَةٍ فَقَالُوا: اختلافُ الأَحْكَامِ مَعَ اتِّحَادِ الذَّوَاتِ مُشْعِرٌ بِمَعَانٍ لَوْلاهَا لَمَا اختَلَفَتِ الأَحكَامُ، فَوَجَّهَ نُفَاةُ الأَعْرَاضِ عَلَى هَذِهِ العِبَارَةِ أَسْئِلَةً:

مِنْهَا أَنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِوُجُودِ العَالَمِ، وَلا سَمِيعًا لِلأَصْوَاتِ، وَلاَ مُبْصِرًا لِلأَلْوَانِ، ثُمَّ صَارَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوصَافِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي، وَقَدْ أَثْبَتُّمْ الاخْتِلافَ والتَّارَاتِ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ المَعَانِي.

والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَتَجَدَّدُ عَلَى القَدِيمِ في هذه الصُّوَرِ حَالٌ ولا حُكْمٌ؛ فَيَلْزَمُ بذَلِكَ تَجَدُّدُ المَعَانِي لاخْتِلافِ الأَحْكَامِ وتَجَدُّدِهَا، وإِنَّما الاِخْتِلافُ رَاجِعٌ إِلَى تَجَدُّدِ المَعْلُومِ والمَدْرَكِ؛

---

(١) عبر بالانعكاس عن الجمع علمًا بأن التحقيق عند المناطقة أن الطرد هو المنع والعكس هو الجمع خلافًا لمن عكس ذلك انظر: السنوسي: مختصر في المنطق (ص ١١١)، (مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٠ هـ)؛ فإنه نص على أن الطرد يستلزم المنع، والعكس يستلزم الجمع، وانظر أيضًا: الشنقيطي: آداب البحث (١/ ٤٢)، خلافًا للساوي في البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢١٣). هـذا: وقد خالف المصنف فيما سيأتي ما مشى عليه هاهنا في اصطلاح الطرد والعكس فسار على العكس منه؛ انظر (ل ٦٠/ أ)، وفيما سبق (ل ١٦ أ).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٧٧، ٧٨).

إذْ لَمْ يَكُنِ العَالَمُ مَوْجُودًا في الأَزَلِ، فَيُعْلَمَ وُجُودُهُ أو يُدْرَكَ، فَصَارَ مَوْجُودًا، فالِاخْتِلافُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لا إِلَى ذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ؛ فَلا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: « لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ عَالِمًا بِوُجُودِ العَالَمِ، ولاَ مُدْرِكًا إِيَّاهُ »، لَكِنْ يُقَالُ: « لَمْ تَكُنِ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً فَصَارَتْ مُدْرَكَةً ».

الجَوَابُ الثَّانِي: أنَّ العِلْمَ والإِدْرَاكَ يَقْتَضِي مَعْلُومًا وَمُدْرَكًا، فأمَّا تَعْيِينُ المَعْلُومِ والمُدْرَكِ فَمِنْ جُمْلَةِ الإِضَافَاتِ، والإِضَافَاتُ لا تُعَلَّلُ؛ فَإِضَافَةُ العِلْمِ القَدِيمِ إِلَى مَعْلُومٍ كَإِضَافَتِهِ إِلَى مَعْلُومٍ آخَرَ، فلَيْسَ يَخْتَلِفُ العِلْمُ لِاخْتِلافِ المَعْلُومِ، وهُوَ بمَثَابَةِ إِضَافَةِ وجُودِ الإِلَهِ - تَعَالَى - إلى وُجُودِ المُحْدَثَاتِ وَتَجَدُّدِهَا؛ فلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تَجَدُّدَ حُكْمٍ لِلإِلَهِ سُبْحَانَهُ، وكَذَلِكَ اختِلافُ مُحَاذَاتِ الجَوَاهِرِ مِنَ الأَجْسَامِ، واخْتِلافُ القُرْبِ والبُعْدِ والفَوْقِيَّةِ؛ فإِنَّ السَّقْفَ يُسَمَّى فَوْقَكَ إذَا كُنْتَ تَحْتَهُ، وإِذَا عَلَوْتَهُ يُسَمَّى تَحْتًا، ولَيْسَ يَخْتَلِفُ ذَاتُ السَّقْفِ، فَنَحْنُ في الجَوَابِ عن هَذِهِ الأَسْئِلَةِ بَيْنَ أنْ نَمْنَعَ الاختِلافَ، وَنُجَدِّدَ الأَحوَالَ على ذَاتِ القَدِيمِ، وبَيْنَ أنْ نَلْتَزِمَهُ وَنَرُدَّهُ إِلَى المَعْلُومِ والمُدْرَكِ، هَذَا مَا ارتَضَاهُ الأَصْحَابُ في الجَوَابِ.

والذي ارتَضَاهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ في ذلك أنْ قالَ: « أنَسِيتُمْ مَا رَسَمْنَاهُ وَأَثْبَتْنَاهُ أَمْ لَمْ تَنْسَوْهُ؟

فإنْ أَنْكَرُوا اليَقِينَ أَعَدْنَاهُ.

وإنْ قَالُوا: عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُنْتَقَضُ بمَا ذَكَرْنَاهُ.

قُلْنَا: المَعْقُولُ لاَ يُنْتَقَضُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ لا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّقْضُ، وَكُلُّ مَا عُقِلَ فَقَدْ عُقِلَ، ولَيْسَ كالنَّظَرِ السَّمْعِيِّ الذي يُتَرَقَّبُ عَرْضُهُ عَلَى الأُصُولِ، وسَلامَتُهُ عَنِ النُّقُوضِ، بَلْ هُوَ تَقْسِيمٌ ضَرُورِيٌّ، وبَحْثٌ فِيهِ؛ لِتَتَرَقَّى بذَلِكَ في مَدَارِجِ العُلُومِ، وتَطَّلِعَ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ومَنْ تَنَبَّهَ لأَمْرٍ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَلا سَبِيلَ إِلَى الجَهْلِ لَهُ، والنَّظَرُ العَقْلِيُّ بمَثَابَةِ الإِبْصَارِ والرُّؤْيَةِ؛ فلَيْسَ النَّظَرُ العَقْلِيُّ أمْرًا مَوْضُوعًا وَقَوْلًا مَقُولًا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، فإنْ عَسُرَ انفِصَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ في فَرْعِ هَذَا الأَصْلِ المَعْقُولِ المُبَرْهَنِ، فَذَلِكَ لا يَنْعَكِسُ عَلَى الأَصْلِ بالإِبْطَالِ فَإِمَّا أنْ يُتَوَقَّفَ فيه، أو يُجْتَهَدَ في إظهَارِ عُذْرِهِ لإِزَالَةِ الإِشْكَالِ.

[١٧/أ] وهَا هُنَا قَدْ عَرَفْتُمْ مَا أجْرَيْنَاهُ، وتَبَيَّنْتُمْ أَنَّ الشَّيْءَ لا يُخَالِفُ نَفْسَهُ، ولا يُغَايِرُهَا، وَعَرَفْتُمْ الفَرْقَ بَيْنَ الوَاجِبِ العَقْلِيِّ وَبَيْنَ الجَائِزِ، فَإِنْ عَنَّ إِشْكَالٌ في مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِظَنٍّ

ظَنَنْتُمُوهُ، فإنَّ سَبِيلَ النَّظَرِ العَقْلِيِّ كَسَبِيلِ النَّظَرِ السَّمْعِيِّ، ولا يَجُوزُ في العَقْلِيَّاتِ مُعَارَضَةُ مَذْهَبٍ بِمَذْهَبٍ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَالنَّاظِرُ هَا هُنَا بَعْدُ في إثباتِ العِلْمِ بالمَوْصُوفِ، فَلا سَبِيلَ إِلَى الاِلْتِفَاتِ إلى الصِّفَةِ التي هي أَبْعَدُ في الدَّرْكِ كَيْفَ والمَوْصُوفُ بِلا « كَيْفَ »، ولَا « حَيْثُ »، ولا تُمَثِّلُهُ العُقُولُ؛ فَلا مَطْمَعَ في الانْفِصَالِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ في هَذَا المَقَامِ، وهو المَقَامُ الأَوَّلُ.

وإذَا انتَهَيْنَا إليه فَنَنْظُرُ فيه قَرِيبًا، وَنُبَيِّنُ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ إضَافَتُهُ إلى مَعْلُومٍ كإضَافَتِهِ إلى غَيْرِهِ؛ إِذْ لا يُعْقَلُ في حَقِّ القَدِيمِ الاِخْتِصَاصُ، وَلا يُعْقَلُ في حَقِّ العِلْمِ الحَادِثِ إِلَّا الاِخْتِصَاصُ.

قُلْتُ: ومِنْ هَذَا القَبِيلِ مَسْأَلَةُ الجُزْءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَالجَوْهَرُ الوَاحِدُ غَيْرُ مَحْسُوسٍ فَيُشَاهَدَ، بَلْ هُوَ مَعْقُولُ الدَّلِيلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، والذي لا نِهَايَةَ لَهُ لا يَتَنَاهَى.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ هُوَ مُتَحَيِّزًا:

قُلْنَا: يَتَبَيَّنُ بانْضِمَامِ غَيرِهِ إليه تَحَيُّزُهُ في الأَصْلِ؛ إِذْ الوَاحِدُ الحَقِيقِيُّ لَا حَيِّزَ لَهُ ولا طَرَفَ.

فإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَدِيمًا فَصَارَ قَدِيمًا لا لِمَعْنًى، وإذَا أَعْدَمَ اللَّهُ عَرَضًا ثُمَّ أَعَادَهُ فَصَارَ مُعَادًا لا لِمَعْنًى:

قُلْنَا: مِنْ أصحابِنَا مَنْ قَالَ: القَدِيمُ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كالبَاقِي، والمُعَادُ مُعَادٌ لِمَعْنًى، فَأَحَالَ إعَادَةَ الأَعْرَاضِ؛ فإنَّ العَرَضَ لا يَقُومُ بِهِ عَرَضٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ لا لِمَعْنًى؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلافِ البَاقِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ توجد نفسُهُ غَيْرَ باقٍ، وهو حَالَةَ الحُدُوثِ، فَاسْمُ القَدِيمِ وإِنْ كَانَ مُتَجَدِّدًا، فإنَّه يَنْعَطِفُ عَلَى ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ تَقَدَّمَ، وَاسْمُ البَاقِي غَيْرُ مُنْعَطِفٍ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَمَّا المُعَادُ فَهُوَ غَيْرُ المُنْشَأِ، والإعادَةُ لَيْسَتْ مُعْتَمِدَةً أَبَدًا عَلَى المُعَادِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ اسْمٌ وَلَقَبٌ لِتَبَدُّلِ الأَوْقَاتِ، فَهُوَ إذَا أُعِيدَ مُبْتَدَأٌ ثانٍ، فلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ إلا إضَافَةُ الثَّانِي إلى الأَوَّلِ، ولا تَعْوِيلَ عَلَى الأَلْقَابِ، وهو بِمَثَابَةِ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الآن مِنْهُ يَوْمًا وَأَمْسًا وَغَدًا؛ فالاِخْتِلافُ يَرْجِعُ إِلَى مُضِيِّ الأَوْقَاتِ واسْتِمْرَارِهَا وَتَوَقُّعِ وُجُودِهَا.

وَمِنْ أصحابِنَا[1] **مَنْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى في إثباتِ الأَعْرَاضِ فَقَالَ**: « إِذَا رَأَيْنَا الجَوْهَرَ سَاكِنًا

---

(١) حكاه في الشامل (ص ٧٢) عن بعض الأئمة.

ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا، أو رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا ثُمَّ سَكَنَ، أو رَأَيْنَاهُ أَبْيَض ثُمَّ أَسْوَدَ، أو جَاهِلًا ثمَّ عَالِمًا، أو وَجَدْنَاهُ غَافِلًا عَنْ الشَّيْءِ ثمَّ يَصِيرُ عَالِمًا بِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَام، وهَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مُدْرَكَةٌ ضَرُورَةً، وَالعَاقِلُ يُدْرِكُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ في أحوَالِ نَفْسِهِ كَمَا يُدْرِكُهَا في غَيْرِه.

فإنْ أنكَرَ الخَصْمُ دَرْكَ التَّفْرِقَةِ: قُطِعَ الكَلَامُ عَنْهُ.

وإنِ اعْتَرَفَ بِهَا: بَنَيْنَا عَلَيْهَا غَرَضَنَا، وقُلْنَا: يَسْتَحِيلُ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَفْسِهِ؛ إذْ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسه ولاَ يُخَالِفُهَا، فَثَبَتَ أنَّ المُخَالَفَةَ والمُغَايَرَةَ رَجَعَتْ إلى مَوْجُودٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ ».

والذي يُوَضِّحُ ما قُلْنَاهُ: أنَّ مِنْ أَصْلِ الخَصْم: أنَّ الجَوْهَرَ فِي زَوَالِهِ على حَالِهِ في سُكُونِهِ، فَلَوْ رَجعَتِ التَّفْرِقَةُ إلى نَفْسِهِ، لأُدْرِكَتِ التَّفْرِقَةُ في دَوَامِ سُكُونِهِ إنْ سَاغَ مُخَالَفَةُ الشَّيْءِ نَفْسه.

وإذَا اعْتَرَفَ الخَصْمُ بإثباتِ مُقْتَضٍ لهَذَا الحُكْمِ، فَلا يَخْلُو: إمَّا أنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ أو زَائِدًا عَلَيْهِ.

وَبَطَلَ أنْ يَكُونَ مُقْتَضِيهِ نَفْسَهُ؛ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ ما دَامَتِ النَّفْسُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ بَعْضُ الجِهَاتِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ إذْ إضَافَةُ النَّفْسِ إلَى بَعْضِهَا كإضَافَتِهَا إلى سَائِرِهَا، ثمَّ الِاختِصَاصُ يَخْتَلِفُ وَنَفْسُ الجَوْهَرِ لا يَخْتَلِفُ[1].

فَثَبَتَ أنَّ المُقْتَضِي مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ.

ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إثباتِ المَعَانِي لاسِيَّمَا الأَكْوَانُ: أنَّ الإنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ اقْتِدَارًا عَلَى الحَرَكَةِ، وإِرَادَةً لِلانْتِقَالِ إلى بَعْضِ الأَمَاكِنِ، ولَيْسَ [١٧/ب] مُتَعَلَّقُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ نَفْسَهُ، وإِنَّما مُتَعَلَّقُهُمَا كَوْنُهُ في مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

وَتَطَّرِدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ في الأَمْرِ والنَّهْيِ ومُتَعَلَّقِهِمَا.

وَكَذَلِكَ تَطَّرِدُ في الخَبَرِ؛ وهو إذَا قَالَ القَائِلُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ، أو لَيْسَ بسَاكِنٍ، أو قَائِمٍ، أَوْ قَاعِدٍ، أَوْ عَالِمٍ، أو جَاهِلٍ؛ فَمُتَعَلَّقُ النَّفْيِ الحَرَكَةُ والسُّكُونُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ والقُدْرَةُ والعَجْزُ، فَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: إنَّه مُتَحَرِّكٌ، أو سَاكِنٌ، أو قَائِمٌ، أو قَاعِدٌ، أو عَالِمٌ،

---

(١) الشامل (ص ٦٩)، والإرشاد (ص ١٨).

أو جَاهِلٌ؛ فَمُتَعَلَّقُ الإثْبَاتِ الكَوْنُ والقِيَامُ والقُعُودُ والعِلْمُ والجَهْلُ، والإثْبَاتُ يَرْجِعُ إلَى مَا يَرْجِعُ إلَيْهِ النَّفْيُ إذَا كَانَ حَقًّا صِدْقًا، والنَّفْيُ يَرْجِعُ إلَى مَا يَرْجِعُ إلَيْهِ الإثْبَاتُ[1].

فإنْ قَالَ قَائِلٌ[2]: سبيلُ ما ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ النَّفْيِ والإثْبَاتِ - سبيلُ قَوْلِ القائلِ: « هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وهَذَا جَوْهَرٌ ولَيْسَ بِعَرَضٍ ».

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا وِزَانَ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإنَّ قَوْلَهُ: « هَذَا سَوَادٌ ولَيْسَ بحَرَكَةٍ » - لَيْسَ نَفْيًا حَقِيقِيًّا رَاجِعًا إلَى ذَاتٍ، وإنَّمَا القَصْدُ مِنْهُ إثباتُ مُخَالَفَةٍ بَيْنَهُمَا.

فهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ في إثباتِ الأَعْرَاض، وهُوَ مِنْ أَحَقِّ الأَغْرَاضِ؛ فإنَّ الطَّرِيقَ إلى إثباتِ حَدَثِ العَالَمِ:

إثباتُ الأَعْرَاض وحُدُوثِهَا.

واسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنْهَا.

وإذَا ثَبَتَتَ هَذِهِ الأُصُولُ، تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الحُكْمُ بأنَّ ما صَاحَبَ الحَادِثَ وَلَمْ يَسْبِقْهُ فَهُوَ حَادِثٌ قَطْعًا[3].

---

(١) اعتمد المصنف هنا في إثبات الأكوان على طريقة النفي والإثبات تبعًا للجويني في الشامل (ص ٨١).

(٢) هذا الاعتراض ذكره إمام الحرمين عن ابن الراوندي وأجاب عنه في الشامل (ص ٨١).

(٣) تابع المصنف هنا جمهور المتكلمين من الأشاعرة في اعتماد دليل الحدوث للبرهنة على وجود اللّـه، والحق أن أبا الهذيل العلاف ت (٢٣٥ هـ) يُعَدُّ أولَ من قال بفكرة الجوهر الفرد لإثبات حدوث العالم؛ فقد كان يقول: « إن للأشياء المحدثات كُلًّا وجميعًا وغايةً تنتهي إليه في العلم بها والقدرة عليها؛ وذلك لمخالفة القديم للمحدث، فلما كان القديم عنده ليس بذي غاية ولا نهاية ولا يجري عليه بعضٌ ولا كلٌّ، وجب أن يكون المحدث ذا غاية ونهاية وأن له كُلًّا وجميعًا، ومن أدلته على ذلك أيضًا قول اللّـه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، و ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، و ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴾، وبقوله: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾، قال: فقد ثبت بقوله ﷻ أن للأشياء كلًّا وثبت نفسه عالـمًا به محيطًا له والإحصاء والإحاطة لا تكون إلا لمتناه ذي غاية » انظر: الانتصار للخياط (ص ٤٣)، ومحاضرات في الفلسفة الإسلامية د يحيى هويدي (ص ١٣٦).

ونرى هذا الدليل كذلك عند أبي منصور الماتريدي مستدلًّا بأنه: « لا يخلو الجسم من حركة أو سكون، وليس لها الاجتماع، فيزول من جملة أوقاته نصف الحركة ونصف السكون، وكل ذي نصف متناه، على أنهما إذ لا يجتمعان في القِدَم لزم حَدَث أحد الوجهين، وببطلانه أن يكون محدثًا في الأزل لزم في الآخر، وفي ذلك حدث ما لا يخلو عنه » التوحيد (ص ١٢)، والماتريدي وآراؤه الكلامية للمغربي (ص ١١٩)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٤)، والتمهيد للنسفي (ص ١٢٣، ١٢٧)، وشرح النسفية للتفتازاني (ص ٢٦)، والنبراس للفرهاري (ص ٧٦).

وممن اعتمد هذا الدليل من الأشاعرة: الباقلاني في التمهيد (ص ٤٤)، والبغدادي في أصول الدين (ص ٣٣)، والجويني في الإرشاد (ص ١٧)، والشامل (ص٣٤)، والمتولي: المغني في أصول الدين (ل٦ أ)، والرازي: الأربعين =

القَوْلُ فِي حُدُوثِ الأَعْرَاضِ[١]:

فَنَفرِضُ الكَلامَ في الأَكْوَان ونَقُولُ: إذَا تَحَرَّكَ بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا فَقَدْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ الحَرَكَةُ، وطُرُوُّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وانتِفَاءُ السُّكُونِ لِطُرُوِّهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السُّكُونِ؛ إذْ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَمَا انْتَفَى[٢].

فإنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إنَّ طُرُوَّ الحَرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، ومَا أنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ الحَرَكَةَ كَانَتْ كَامِنَةً فِي الجَوْهَرِ حَالَ كَوْنِهِ سَاكِنًا، فَظَهَرَتْ وَانْكَمَنَ لِظُهُورِهَا السُّكُونُ؟

قُلْنَا: الظُّهُورُ والكُمُونُ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وهو الكَشْفُ عَنْ أَمْثَالِهِ أو التَّسَتُّرُ بِهَا، وذلك غَيْرُ مَعْقُولٍ في الأَعْرَاضِ.

وأيْضًا: فإنَّ اعْتِوَارَ التَّارَاتِ عَلَى الشَّيْءِ يُشْعِرُ بِثُبُوتِ المَعَانِي، وَالمَعْنَى لا يَقْبَلُ المَعْنَى، وَلا مَعْنَى لِظُهُورِ الحَرَكَةِ إلَّا وُجُودُهَا في الجَوْهَرِ وتَحَقُّقُهَا؛ فإنَّ الجَوْهَرَ إنَّمَا تَحَرَّكَ لِوُجُودِ الحَرَكَةِ، وَلَوْ جَازَ وُجُودُهَا فِيهِ وَلَمْ تُوجِبْ تَحَرُّكَهُ لانْقَلَبَ جِنْسُهَا، وَلَسَاغَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وكَمَا يَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ؛ إذْ لا مَعْنًى لِلحَرَكَةِ إلَّا تَحَرُّكُ الجَوْهَرِ[٣].

فإنْ قِيلَ: ما المَانِعُ مِنْ أنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ في مَحَلٍّ آخَرَ فَانْتَقَلَتْ إلَى هَذَا الجَوْهَرِ.

قُلْنَا: المانِعُ مِنْهُ أَنَّ الانْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ القَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا والبَاقِيَاتِ، والعَرَضُ لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ولا يَبْقَى.

= (١/ ١٢٤)، والمعالم (ص ٣٨)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٦١)، ونشر الطوالع (ص ٢١٩).

(١) الغرض من إثبات حدث الإعراض أنه يترتب عليه أصول، منها: إيضاح استحالة عدم القديم. واستحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها. والرد على القائلين بالكمون والظهور. انظر: الشامل (ص ٨٣)، الإرشاد (ص ٢٠).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٠).

(٣) تابع المصنف هنا شيخه الجويني في الجواب عن اعتراض منكري حدث الأعراض بالقول بالكمون باستحالة اجتماع الضدين، انظر: الإرشاد (ص ٢٠)، والشامل (ص ٨٦)، إلا أن للجويني جوابًا سديدًا على هذا الاعتراض مضمونه: « أنه ليس يعقل من الكمون معنى إلا التستر بالحواجز، والتغطي بالأجرام السائرة: فإن عنيتم بالكمون ذلك، فهو غير معقول في الجوهر الواحد؛ إذ ليس ينقسم الجوهر الفرد إلى الظاهر والباطن ليتقرر الاندخال فيه، وإن أراد الخصم بالكمون غير ما قلناه فعليه إيضاح معناه » الشامل (ص ٨٦)، والتمهيد (ص ٤٤)، وأصول الدين (ص ٥٥)، وتبصرة الأدلة (ص ٧٨).

وأيضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَلَى الحَرَكَةِ انْتِقَالٌ، لَلَزِمَ قِيَامُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ، وذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، ومُفْضٍ إلى التَّسَلْسُلِ؛ فإنَّ كُلَّ مُنْتَقِلٍ إنَّمَا يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالٍ(١).

والدليلُ على أنَّ العَرَضَ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ: أنَّا لَوْ فَرَضْنَا الكَلامَ في اللَّوْنِ والكَوْنِ أو العِلْمِ مَثَلًا، وَقَدَّرْنَا قِيَامَهَا بأنْفُسِهَا، وَعَلِمْنَا أنَّ حَقِيقَةَ العِلْمِ أنْ يَعْلَمَ بِهِ عَالِمٌ، أو يُعْلَمَ بِهِ مَعْلُومٌ، ولَمْ يَكُنْ بَعْضُ الأَحْيَاءِ بِأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَحِيلُ أنْ يَكُونَ جَمِيعُ الأَحْيَاءِ عَالِمِينَ بذَلِكَ العِلْمِ، ولا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ مَعْلُومَةً بِهِ، فَبَطَلَ تَقْدِيرُهُ، وامْتَنَعَ تَصْوِيرُهُ، وكذلك الكَلامُ في اللَّوْنِ والكَوْنِ ونَحْوِهِمَا(٢).

وَلَوْ جَازَ قِيَامُ مَعْنًى بِمَعْنًى، لَجَازَ أنْ تَكُونَ الحَرَكَةُ مُتَحَرِّكَةً دُونَ المَحَلِّ، وأنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا مَرَّةً وجَاهِلًا أُخْرَى؛ فإنَّ المُصَحِّحَ لِقَبُولِ المَعَانِي القِيَامُ بالنَّفْسِ، ولَوْ قُدِّرَ قِيَامُ عِلْمٍ بِنَفْسِهِ، وَسَاغَ قِيَامُ مَعْنًى بِمَعْنًى لَسَاغَ أنْ يَكُونَ العِلْمُ عَالِمًا بِقِيَامِ عِلْمٍ بِهِ، أو جَاهِلًا بِقِيَامِ جَهْلٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ(٣).

فَإنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ باسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ؟

قُلْنَا: القَدِيمُ: « الذي لا بُدُوَّ لَهُ، ولَمْ يَكُنْ وُجُودُهُ ولا قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ »، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ والحَالاتِ؛ فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ.

ثمَّ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ: فَلاَ يَخْلُو: [١٨/أ] إمَّا أنْ يُقَدَّرَ عَدَمٌ وَاجِبٌ أو عَدَمٌ جَائِزٌ، وَتَقْدِيرُ عَدَمٍ وَاجِبٍ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُشَاكِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ ومُمَاثِلٌ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ -: مُسْتَحِيلٌ عَلَى القَطْعِ؛ إذِ المَوْجُودُ الذي لَمْ يَزَلْ كَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِعَدَمِهِ وَقْتٌ عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَوْقَاتِ في هَذِهِ القَضِيَّةِ؟(٤).

---

(١) انظر الجواب عن الاعتراض بأزلية الأعراض وانتقالها بين الجواهر في: أصول الدين (ص ٥٦)، والشامل (ص ٨٧)، والإرشاد (ص ٢٢).

(٢) ذكر الجويني هذا الدليل على استحالة قيام العرض بنفسه بصورة أوضح مستندًا إلى « أن العلم ونحوه لو قام بنفسه لم يخل: إما أن يعلم به ويثبت حكمه أو لا يعلم به، فإن لم يعلم به كان ذلك انقلاب جنسه، وإن قال الخصم: إنه يعلم به، طولب عند ذلك بذكر العالم به، فلا يجد إلى إبدائه سبيلًا » الشامل (ص ٩٧).

(٣) انظر الشامل (ص ٩٧).

(٤) انظر استدلال الجويني على استحالة تقدير عدمٍ واجب في بعض الأوقات في الشامل (ص ٩٠)، والإرشاد (ص ٢١).

وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنِ ادَّعَى أَنَّ المُحْدَثَ كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ والعَدَمِ قَبْلَ وُجُودِهِ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي وَقْتِ وُجُودِهِ، أَوِ ادَّعَى أنَّه كَانَ وَاجِبَ العَدَمِ حَالَ عَدَمِهِ ثمَّ صَارَ وَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ -: « إنَّ الأَوْقَاتِ لا أَثَرَ لَهَا، وإنَّهَا في حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ؛ فَلا يَتَعَيَّنُ لِوُجُوبِ العَدَمِ وَلا لِوُجُوبِ الوُجُودِ وَقْتٌ مِنْ بَيْنِ الأَوقَاتِ المُتَسَاوِيَةِ، وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ يُبَكِّرَ هَذَا اليَوْمَ، وَيَأْتِيَ هَذَا الجَبَلَ فَيَقْلَعَ مِنْهُ حَجَرًا أو شَيْئًا مِنَ الطِّينِ - لَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَخْطِرَ له هَذَا الخَاطِرُ قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ بِيَوْمٍ أو بِسَاعَةٍ، أو بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ بِيَوْمٍ أو بِسَاعَةٍ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الجَائِزَاتِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ العَقْلِ؛ فَلَا يُقْضَى فِيهَا بالوُجُوبِ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: مَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدَمٍ جَائِزٍ لِلقَدِيمِ؟

قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَدَمُهُ جَائِزًا لَكَانَ وُجُودُهُ جَائِزًا أَيْضًا؛ فَإِنَّ وَاجِبَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ عَدَمٌ جَائِزٌ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى بُعْدٍ، فَالجَائِزُ لا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ دُونَ مُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضِدًّا مُنَافِيًا وُجودَهُ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ[1]، أَوْ فَاعِلًا مُخْتَارًا؛ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ ضِدٍّ لِلقَدِيمِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ التَّضَادَّ قَضِيَّةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الضِّدَّانِ، فلَيْسَ الطَّارِئُ بِنَفْيِ البَاقِي أَوْلَى مِنَ البَاقِي بِنَفْيِ الطَّارِئِ.

والثَّانِي: أنَّ هَذَا الضِّدَّ الذي قُدِّرَ لَوْ كَانَ يَطْرَأُ في حَالِ وُجُودِ الضِّدِّ الآخَرِ، فَقَدْ الْتَقَيَا والضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ، ولَوْ جَازَ اجتماعُهُمَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَجَازَ اجتِمَاعُهُمَا في أوقَاتٍ؛ فَبَطَلَ تَضَادُّهُمَا، وإنْ قُدِّرَ طَرَيَانُهُ بَعْدَ انْتِفَاءِ مَا يُقَدَّرُ ضِدًّا له فلم يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ بِهِ؛ فَبَطَلَ تَقْدِيرُ ضِدٍّ لِلقَدِيمِ، وَبَطَلَ إعْدَامُ الضِّدِّ ضِدَّهُ.

وأَمَّا تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بِعَدَمِ شَرْطٍ لِوُجُودِهِ: فَمُحَالٌ أَيْضًا؛ فإنَّ الكَلامَ في عَدَمِ ذَلِكَ الذي قُدِّرَ شَرْطًا كَالكَلامِ في عَدَمِ القَدِيمِ، ولَوْ كَانَ وُجُودُ القَدِيمِ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَشْرُوطًا وُجُودُهُ بِشَرْطٍ آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وإنْ قَدَّرَ مُقَدِّرٌ عَدَمَ القَدِيمِ بِفَاعِلٍ قَادِرٍ كَانَ مُحَالًا؛ إِذْ الفَاعِلُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ، والعَدَمُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: لا يَقْدِرُ القَادِرُ، وَبَيْنَ

---

(١) قوله: « أو انتفاء شرط لوجوده »: خبر كان في قوله: « ثم المقتضي إما أن يكون ضدًّا منافيًا وجوده » والمعنى: أن العدم الجائز لا يكون إلا لمقتضٍ، وهو إما أن يكون ضدًّا منافيًا أو انتفاء شرط لوجوده، والعبارة في كلام أبي المعالي في الشامل (ص ٩٠) أوضح منها ها هنا.

قَوْلِهِ: يَقْدِرُ عَلَى لا فِعْلٍ[١].

(١/ ٢/ ٣) القَوْلُ فِي الأَصْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ إِبَانَةُ اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ



مِنْ مَذْهَبِ أصحابِنَا: أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الأَعْرَاض أو ضِدِّهِ إنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ، وإِنْ قُدِّرَ عَرَضٌ لا ضِدَّ لَهُ، فَالجَوْهَرُ لا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِهِ إِذَا كَانَ قَابِلًا لَهُ[٢].

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ:

فأَمَّا الدَّهْرِيَّةُ: فَقَدْ أَثْبَتَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ عُنْصُرًا قَدِيمًا يُسَمُّونَهُ هَيُولَى وَمَادَةً، وَقَضَوْا بِخُلُوِّهِ عَنِ الصُّوَرِ والأَعْرَاض وَالتَّشَكُّلِ، وَزَعَمُوا أَنَّه إِذَا تَشَكَّلَ وَقَبِلَ الأَعْرَاض فَيَسْتَحِيلُ إِذْ ذَاكَ خُلُوُّهُ عَنْهَا[٣].

وأَمَّا الكَعْبِيُّ وأتباعُهُ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ[٤]: فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنِ الأَعْرَاض سِوَى الأَلْوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْهَا[٥].

وأَمَّا البَصْرِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: فَجَوَّزُوا خُلُوَّ الجَوْهَرِ عَنْ جُمْلَةِ الأَعْرَاض سِوَى الأَكْوَان[٦].

---

(١) انظر الشامل (ص ٩١)، والإرشاد (ص ٢٢) حيث قرر فيه استحالة: « استناد عدم القديم إلى انتفاء شرط من شرائط استمرار وجوده؛ إذ لو قُدِّرَ لوجود القديم شرط، لكان قديمًا مفتقرًا عدمُهُ – لو قُدِّرَ – إلى مقتضٍ، ثم يتسلسل القول ».

(٢) انظر مسألة استحالة تعري الجواهر عن الأعراض في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب)، ومن الماتريدية: تبصرة الأدلة (ص ٧٩).

(٣) انظر مذهب الدهرية في: أصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب).

(٤) **البغداديون**: خالفوا في أشياء منها مسألة: هل يقدر الرب على مثل مقدور العبد، كما خالفوهم في الكلام على النبوة والإمامة، وغيرها من المسائل، ومن المعتزلة البغداديين: الكعبي وأتباعه.

(٥) انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٤)، والشامل (ص ٩٨، ٩٩)، والأبكار (٢/ ٧ ب)، والتصور الذري (ص ٤٩، ١٩٧)، وينسب هذا المذهب أيضًا إلى أبي علي الجبَّائي، انظر: المحيط بالتكليف (ص ٧٣).

(٦) هذا المذهب يمثله أبو هاشم الجبائي. انظر: مسائل الخلاف (ص ٦٢)، والتذكرة لابن متويه (ص ١٢٤)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والإرشاد (ص ٢٢)، والشامل (ص ٩٨)، وأبكار الأفكار (٢/ ٧ ب).

وَهَذَا مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ[(١)] أَيْضًا[(٢)].

وَجَوَّزَ الصَّالِحِيُّ[(٣)] مِنَ المُعْتَزِلَةِ خُلُوَّ الجَوْهَرَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ[(٤)].

وَعُمْدَةُ الأَصْحَابِ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا الأَجسَامَ شَاهِدًا يَسْتَحِيلُ خُلُوّهَا عَنِ المُتَضَادَّاتِ، ثُمَّ بَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى مُوجِبًا لِذَلِكَ سِوَى قَبُولِهَا لَهُ؛ فَحَكَمْنَا بِأَنَّ كُلَّ ذَاتٍ قَبِلَ مَعْنًى لَهُ ضِدٌّ فَيَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الذَّاتِ عَنْهُ وعَنْ ضِدِّهِ[(٥)].

وَيُسْتَشْهَدُ بِالِاجْتِمَاعِ والِافْتِرَاقِ: وهُوَ: قِيَاسُ المُخْتَلِفِ عَلَى المُتَّفِقِ، وكُلُّ مُخَالِفٍ لَنَا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُوَافِقُنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الأَجْسَامِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ [١٨/ ب] بَعْدَ قَبُولِهَا لَهَا.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةَ: إِنَّمَا قَضَيْنَا بِذَلِكَ؛ لأنَّ كُلَّ عَرَضٍ بَاقٍ في المَحَلِّ، فَلا يَنْتَفِي عَنِ المَحَلِّ إِلَّا بِضِدٍّ يُعْدِمُهُ؛ فَمَآلُ هَذَا المَذْهَبِ: الحُكْمُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ بَعْدَ القَبُولِ:

وَقَدْ أَبْطَلْنَا في الفَصْلِ المُتَقَدِّمِ بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِإِعْدَامِ الضِّدِّ بالضِّدِّ بمَا فيه مَقْنَعٌ[(٦)].

فإِنْ قَالُوا: أَنتُمْ تُوَافِقُونَنَا على أَنَّ الضِّدَّيْنِ هُمَا المُتَنَافِيَانِ عَلَى المَحَلِّ فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بالإِعْدَامِ.

---

(١) **الكرامية:** أصحاب أبي عبد اللّـه محمد بن كرَّام (ت ٢٥٥هـ) كان يقول بالتشبيه والتجسيم. انظر: الفرق (ص ٢١٥)، والتبصير (ص ٦٥)، والملل والنحل (ص ٤٦)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، والتجسيم (ص ٦٩).

(٢) هذا القول مستنبط من مذهب الكرامية في ذات الإله لا صريح قولهم؛ فإنه عندهم جوهر، ثم إنهم: « أجمعوا على أن ذات الإله لا يخلو في المستقبل عن حلول الحوادث فيه وإن كان قد خلا منها في الأزل. شرح نهج البلاغة (١/ ٢٩١)، نشأة الفكر الفلسفي (١/ ٣٠٠، ٣٠٢)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٢٣٦).

(٣) **صالح بن عمر أبو الحسين الصالحي:** من مشاهير المعتزلة وأتباعه يسمَّوْن الصالحية، قتل عام (٧٦ هـ)، جمع بين القدر والإرجاء. انظر مقالاته في: الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٤٤)، ودرء التعارض (٢/ ١٨٩).

(٤) المقالات (٢/ ١١)، وأصول الدين (ص ٥٧)، والشامل (ص ٩٨)، والإرشاد (ص ٢٣)، والأبكار (٢/ ٧ ب).

(٥) حصر المصنف هنا علة استحالة قبول الجواهر للمتصادات شاهدا في قبول الجواهر للأعراض ولم يُدِر التقسمَ على المخالفين من المعتزلة في بيان هذه العلة، وكان الأولى له أن يورد القسمة العقلية في عِلِّيَّة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة كما فعل الجويني؛ حيث قرر أن علة امتناع قبول الجواهر للأعراض المتضادة: « لا تخلو: إما أن تقولوا: إن ذلك لنفس الجوهر، فيلزم طرد ذلك في أول الخلق أيضًا، وإما أن تقولوا: إن الجوهر لا يخلو عن الأعراض لقبوله لها، فيلزمكم طرد ذلك إلى أول الخلـق أيضًا » انظر: الشامل (ص ١٠٢).

(٦) انظر فيما تقدم (ل ١٨/ أ).

قُلْنَا: وَلا سَوَاءٌ؛ فإنَّ المَعْنِيَّ بالتَّنَافِي: وُجُودُ أَحَدِهِمَا في حَالِ عَدَمِ الثَّانِي؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَهُوَ بِمَثَابَةِ تَوَارُدِ المَاءِ الجَارِي عَلَى النَّاعُورِ؛ فإِنَّهُ لَيْسَ تَخلو أجزَاءُ النَّاعُورِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلا يَبْقَى جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنَ المَاءِ حَالَتَيْنِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّاعُورِ، وَكَذَلِكَ الكَلامُ في لَهِيبِ الشَّمْعِ والسِّرَاجِ.

فَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ المُتَضَادَّاتِ إلَّا بِضِدٍّ، وَلا يَخْرُجُ عَنْ صِفَةٍ مِنْهَا إلَّا بِصِفَةٍ تَعْقُبُهَا، كَذَلِكَ لا يَتَجَدَّدُ لِلجَوْهَرِ صِفَةٌ إلَّا تُخْرِجُهُ مِنْ صِفَةٍ قَبْلَهَا.

وأَيْضًا: فإنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ الحَادِثَ لَمَا خَلَا عَنْهُ كَالجَوْهَرِ، فَلَوْ سَاغَ قِيَامُ مُعْظَمِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ الجَوْهَرِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَدَثِهِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ، ولاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهِ[1].

ومِنْ مُنَاقَضَاتِهِمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لِمَ أَحَلْتُمْ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَانِ؟ فَمَا مِنْ وَجْهٍ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ في اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ الكَوْنِ إلَّا وَلِلكَعْبِيِّ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِهِ في اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوْهَرِ عَنِ اللَّوْنِ، فَيُعَارَضُ هَذَا المَذْهَبُ بِذَلِكَ، ولَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وُجُودُ الجَوْهَرِ يَتَضَمَّنُ وُجُودَ الكَوْنِ بأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَتَضَمَّنُ وُجُودُهُ وُجُودَ اللَّوْنِ، ونَحْنُ نَطْرُدُ هَذَا المَعْنَى في جَمِيعِ الأَعْرَاضِ[2].

ورُبَّمَا يَقُولُ الأصحابُ: تَعَاقُبُ الضِّدَّيْنِ عَلَى المَحَلِّ حُكْمٌ حَقِيقِيٌّ لَهُمَا؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ بُطْلَانُ هَذَا الحُكْمُ باجْتِمَاعِهِمَا عَلَى المَحَلِّ، لاَ يَجُوزُ بُطْلَانُهُ بِخُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الغَرَضَ الأَعْظَمَ مِنْ هَذَا البَابِ إبَانَةُ اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَكْوَانِ؛ فإنَّ مُعْظَمَ القَائِلِينَ بِحُدُوثِ العَالَمِ يَتَشَبَّثُونَ بِذَلِكَ، وأَنَّ القَوْلَ فِيهَا يَسْتَنِدُ إلى الضَّرُورَةِ.

فَنَقُولُ: بِبَدِيهَةٍ مِنْ عُقُولِنَا نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ القَابِلَةَ للاجْتِمَاعِ والِافْتِرَاقِ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهَا غَيْرَ مُجْتَمِعَةٍ وَلا مُفْتَرِقَةٍ ولا مُتَمَاسَّةٍ وَلا مُتَبَايِنَةٍ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الوَاحِدُ؛ لا يُعْقَلُ وُجُودُهُ إلَّا قَارًّا في حَيِّزِهِ أو مَائِلًا عَنْهُ.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٢٥)، والشامل (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) هذا الجواب عن مذهب المعتزلة في جواز تعري الجواهر عن الأعراض أخذه المصنف عن الجويني؛ انظر الشامل (ص ١٠٣).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّها إذَا اجْتَمَعَتْ فِيمَا لا يَزَالُ، فَلا يَتَقَرَّرُ في العَقْلِ اجْتِمَاعُهُمَا إلَّا عَنِ افْتِرَاقٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُجُودُ قَبْلَ الاِجْتِمَاعِ، وَكَذَلِكَ إذَا افْتَرَقَتْ فَلَا تَفْتَرِقُ إلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ سَابِقٍ، لَوْ قُدِّرَ لَهَا الوُجُودُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ[١].

فَإِنْ قَالُوا: إنَّما يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إذَا سَلَّمْنَا لَكُمْ تَحَيُّزَهَا وَتَشَكُّلَهَا، والهَيُولَى لا شَكْلَ لَهَا ولَا صُورَةَ.

قُلْنَا: فَلَمْ تَكُنْ جَوَاهِرَ إذًا؛ فإنَّ الجَوْهَرَ جِرْمٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَيَقْبَلُ الأَعْرَاض، وإنَّما هُوَ تَقْدِيرٌ يُقَدِّرُونَهُ، كَتَقْدِيرِ القائِلِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ بإثباتِ جَوَاهِرَ فِي العَدَمِ، وإنَّما هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَةِ وُجُودِ الجَوَاهِرِ وهِيَ الأَحْيَازُ لاَ غَيْرُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إنَّ المَادَّةَ والعُنْصُرَ قَائِمَةٌ بالنَّفْسِ أَمْ لَا تَقُولُونَ ذَلِكَ؟

فإنْ لَمْ يُثْبِتُوا قِيَامَهَا بالنَّفْسِ: فَهِيَ إذًا مِنَ الأَعْرَاض التي إذَا اجْتَمَعَتْ يَكُونُ بَعْضُهَا بِحَيْثُ البَعْضِ، وَيَحْوِيهَا الجَوْهَرُ.

وإنْ أَثْبَتُّمْ قِيَامَهَا بالنَّفْسِ: فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ القَائِمُ بالنَّفْسِ عَنْ غَيْرِهِ؟ فإنْ أَثْبَتُّم لَهَا مُنْقَطَعَاتٍ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ، فَهِيَ إذًا جَوَاهِرُ مُتَحَيِّزَةٌ، وإنْ لَمْ تُثْبِتُوا لِوُجُودِهَا نِهَايَاتٍ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ البَعْضِ؟ وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ وُجُودُهَا وَذَوَاتُهَا عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟ وَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ النَّفْسُ عَنِ العَقْلِ؟

فَإنْ قُلْتُمْ: النَّفْسُ صُورَةٌ.

فَهِيَ إذًا مِنْ قَبِيلِ [١٩/أ] الصِّفَاتِ المُخْتَصَّةِ بالقَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا، فاجْتِمَاعُ الأَعْرَاض إنَّما يُتَصَوَّرُ بالحَيْثِيَّةِ، واجْتِمَاعُ القَائِمَاتِ بأَنْفُسِهَا بالمُجَاوَرَةِ والمُلاقَاةِ، ولَقَدْ قَالَ أفْلاطُونُ[٢] صَاحِبُ هَذِهِ المَقَالَةِ: « لا يَكُونُ اثْنَانِ بِلا نِهَايَةٍ؛ لأنَّ وُجُودَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهَى وُجُودِ الآخَرِ »، هَكَذَا نَقَلَ عَنْهُ أصحابُهُ، وهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

---

(١) انظر الشامل (ص ٩٩).

(٢) **أفلاطون ابن أريسطون:** تلمذ لسقراط عشر سنين، مات سنة (٣٤٧ ق.م)، يحتل منزلة الصدارة في تاريخ الفكر الإنساني. انظر: أخبار الحكماء (ص ١٣، ٢١)، والفلسفة في كل العصور (١/ ٦٠)، والفلسفة الإغريقية (١/ ٢٠٤)، ومشكلة الألوهية (ص ٢٦)، وكرم: تاريخ الفلسفة اليونانية (ص ٦٢)، وستيس: الفلسفة اليونانية (ص ١٤٣)، وتاريخ الفكر الفلسفي (١/ ١٥٧) والفلسفة عند اليونان (ص ١٦١).

فإنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَتَمَيَّزُ أَجْرَامُ العَالَمِ عَنِ الإلَهِ - سُبْحَانَهُ - وَهُمَا قَائِمَانِ بأَنْفُسِهِمَا؟

قُلْنَا: الأَجْرَامُ لَهَا حَظٌّ مِنَ المِسَاحَةِ، وَلَهَا حُدُودٌ وَمُنْقَطَعَاتٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إنَّ القَدِيمَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المَحَلِّ والمَكَانِ، وعَنِ التَّخْصِيصِ وَعَنْ جُمْلَةِ الحَاجَاتِ، وَهُوَ بِتَعَالِيهِ مُقَدَّسٌ عَنِ الأَحْيَازِ والجِهَاتِ والنِّهَايَةِ وَالكَيْفِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُثْبِتُونَ لأَبْعَاضِ العَقْلِ والنَّفْسِ ظُرُوفًا هِيَ مُقْتَضِيهِمَا وَحَيْثُهُمَا، وَالقَدِيمُ لَا حَيْثُ لَهُ.

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ القَلْبُ وَلَا الدِّمَاغُ ظَرْفًا لِلنَّفْسِ وَالعَقْلِ.

قُلْنَا: قَدْ أَطْلَقَ القائِلُونَ بأنَّ في كُلِّ شَخْصٍ نَفْسًا، وفي كُلِّ مُمَيِّزٍ عَقْلًا هُوَ جَوْهَرٌ، وَهَذَا يُبْطِلُ كَلَامَكُمْ بِالكُلِّيَّةِ.

فإنْ قَالُوا: كَلَامُنَا فِي الفَيْضِ وَالمُفِيضِ بِمَثَابَةِ كَلَامِكُمْ فِي القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ القَدِيمَتَيْنِ وَمُتَعَلَّقِهِمَا.

قُلْنَا: مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ تَعَلُّقٌ حِسِّيٌّ، وَمَا نَعْتَقِدُهُ تَعَلُّقٌ عَقْلِيٌّ، فَشَتَّانَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَافَقُونَا عَلَى اسْتِحَالَةِ تَعَرِّي الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاض بَعْدَ أنْ قَبِلَتْهَا، فَلَا يَخلو:

إِمَّا أَنْ تَقُولُوا: وَجبَ ذَلِكَ فِيمَا لا يَزَالُ لأَنْفُسِهَا.

فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ في الأَزَلِ لِوُجُودِ أَنْفُسِهَا.

وإِمَّا أَنْ تَقُولُوا: ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَعْنًى.

فَيَلْزَمُ إثباتُ مَعْنًى آخَرَ يُوجِبُ قَبُولِ المَعْنَى الأَوَّلِ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ.

وإنْ زَعَمُوا أنَّ هَذَا الحُكْمَ - وَهُوَ قَبُولُ الأَعْرَاض - فِيمَا لا يَزَالُ ثَبَتَ لا لِلنَّفْسِ ولا لِمَعْنًى، كَانَ بَاطِلًا، وفيه تَصْرِيحٌ بِنَفْيِ الأَعْرَاض، والقَوْلُ بالعُرُوِّ عَنِ الأَعْرَاض فَرْعٌ لِلقَوْلِ بِثُبُوتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا القَطْعُ بأَنَّ الجَوَاهِرَ إِنَّما تَقْبَلُ الأَعْرَاض بأَنْفُسِهَا[1].

فإنْ قَالُوا: لَيْسَ العَقْلُ يَخْتَصُّ بِمَا لَا يَزَالُ وَيَمْتَنِعُ في الأَزَلِ:

قُلْنَا: إنَّ الذي أَحَلْنَاهُ في الأَزَلِ إثباتُ فِعْلٍ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ أَبَدًا؛ إِذِ الأَزَلِيُّ

---

(١) قارنه بها في الشامل (ص ١٠١).

مَا لَا أَوَّلَ لَهُ، والفِعْلُ مَا ابْتُدِئَ إيجادُهُ، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ؛ فَحَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، نُجَوِّزُهُ وهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فاعِلٍ قَاصِدٍ إلى إبداعِهِ، وَخَصْمُنَا يُحِيلُ عَلَى الهَيُولَى قَبُولَ العَرَضِ في وَقْتٍ لا وَجْهَ لِاسْتِحَالَتِهِ وامْتِنَاعِهِ فيه، ثُمَّ يَحْكُمُ بِوُقُوعِهِ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ فِيمَا لا يَزَالُ.

ويُقَالُ لَهُمْ: هَلْ كَانَتِ الهَيُولَى مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِ الصُّورَةِ في الأزَلِ أمْ لا؟

فإنْ كَانَتْ مُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِهَا في الأزَلِ: فَمَا بَالُهَا لَمْ تَقْبَلْهَا إِلَى الآن؟!

وإنْ لَمْ تَكُنْ مُتَهَيِّئَةً لِذَلِكَ: فَلِمَ صَارَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا لَا يَزَالُ، وَالأزَلِيُّ لَا يَزُولُ؟! فَهَلَّا بَقِيَتْ عَلَى هَيُولاهَا !!

فإنْ قَالُوا: إنَّما لَمْ تَقْبَلْهَا في الأزَل لِمَانِعٍ.

قُلْنَا: المَانِعُ الأزَلِيُّ لَا يَزُولُ.

فإنْ عَارَضُونَا بالقُدْرَةِ الأزَلِيَّةِ.

فَالجَوَابُ ما ذَكَرْنَاهُ؛ وهِيَ أنَّها مُصَحِّحَةٌ لِلفِعْلِ؛ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الفِعْلُ، وَالمُصَحِّحُ مِنْ حُكْمِهِ أنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يُصَحِّحُهُ، والقُدْرَةُ لا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَلا تَتَجَدَّدُ لَهَا صِفَةٌ عِنْدَ حُدُوثِ المَقْدُورِ، والهَيُولَى يَتَشَكَّلُ وَيَتَغَيَّرُ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ مُتَغيرًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فَصْلٌ في بَقِيَّةِ الكَلامِ عَلَى هَؤُلاءِ.

ثُمَّ المُعْتَزِلَةُ: رُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِقُشُورٍ مِنَ الكَلامِ لا مَحْصُولَ لَهَا مِثْلِ قَوْلِهِمْ: « الهَوَاءُ والمَاءُ لا لَوْنَ لَهُمَا، وَالحَجَرُ لا طَعْمَ[1] لَهُ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: الهَوَاءُ لاَ يُنْكَرُ لَوْنُهُ؛ فَهُوَ بالنَّهَارِ يَضْرِبُ إِلَى البَيَاضِ المُشْرِقِ، وباللَّيْلِ يضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، والمَاءُ لَوْنُهُ البَيَاضُ، ويُدْرَكُ ذَلِكَ مِنْهُ إذَا انْجَمَدَ، ويُقَالُ: لِلمَاءِ لُوْنٌ يُخَالِفُ الأَلْوَانَ، ولا خِلاَفَ أنَّه مَرْئِيٌّ، وَعِنْدَ طَوَائِفِ المُعْتَزِلَةِ لا مَرْئِيَّ إِلَّا اللَّوْنَ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إذَا كَانَ الجَوْهَرُ مَقْدُورًا لَهُ فَيَجِبُ أنْ يكونَ قادِرًا عَلَى إيجادِهِ دُونَ العَرَضِ؛ إذْ لَيْسَ مُوجِبُ الجَوْهَرِ الأَعْرَاض.

---

(١) قال الجويني في الجواب عن قول المعتزلة بأنه لا طعم للحجر « وكذلك الحجر إذا سحق واستف سحاقته لأدرك طعمها، وكذلك القول في كل ما ألزموه، ولو سلمنا لهم جدلًا ما راموه لما كان فيه حجة لما قدمنا من أن عدم الإدراك لا يدل على عدم المدرَك » الشامل (ص ١٠٧).

قُلْنَا: باطلٌ بالكَوْنِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ مِنْهُمْ، وباللَّوْنِ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ، ثُمَّ العِلْمُ مَقْدُورٌ للَّهِ - تَعَالَى - إلَّا أنَّه [١٩/ب] مَشْرُوطٌ بالحَيَاةِ؛ فَلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ دُونَ شَرْطِهِ، وَكَذَلِكَ الأَعْرَاض مَقْدُورَةٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ وُجودُهَا دُونَ مَحَالِّهَا.

***

(٢)

فَصْـلٌ: [القَوْلُ بِحَدَثِ العَالَمِ]

إذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الأُصُولُ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا العِلْمُ بِحَدَثِ العَالَمِ.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَعْرَاض: تَعَاقُبُهَا عَلَى الجَوَاهِرِ، وَحُدُوثُ بَعْضِهَا وَبُطْلانُ بعضها.

والذي يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ: اسْتِحَالَةُ سَبْقِهَا الحَوَادِثَ، وَمَا لَا يَسْبِقُ مَا لَهُ أَوَّلُ فَلَهُ أَوَّلُ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الحَوَادِثُ التي نَرَاهَا مُتَعَاقِبَةً عَلَى الأَجْسَامِ -: لَا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَالحَوَادِثُ التي قَبْلَ هَذِهِ مِثْلُهَا؛ فِي أنَّها لا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ.

قُلْنَا: الحَوَادِثُ التي في وَقْتِنَا وَقَعَت الجَوَاهِرُ قَبْلَهَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَأَوَّلُ الحَوَادِثِ لَمْ تَسْبِقْهُ الجَوَاهِرُ، فَدَلَّ عَلَى حُدُوثِهَا[١].

فإِنْ قَالَ قَائِل: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أنَّ لِلحَوَادِثِ أَوَّلًا، وَمِنْ مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ: أنَّ العَالَمَ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الآنَ، وَلَمْ تَزَلْ دَوْرَةٌ للفَلَكِ قَبْلَ دَوْرَةٍ إلَى غَيْرِ أَوَّلَ، وَلَمْ تَزَل الحَوَادِثُ في عَالَمِ الكَوْنِ والفَسَادِ تَتَعَاقَبُ إلَى غَيْرِ مُفْتَتَحٍ، وَكُلُّ وَلَدٍ مَسْبُوقٌ بِوَالِدٍ، وَكُلُّ زَرْعٍ مَسْبُوقٌ بِبَذْرٍ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِدَجَاجَةٍ، وَلا لَيْلَ إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارَ إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؟![٢].

قُلْنَا: مُوجِبُ هَذَا الأَصْلِ يَقْضِي بِدُخُولِ حَوَادِثَ لا نِهَايَةَ لأَعْدَادِهَا، وَلا غَايَةَ لآمَادِهَا عَلَى التَّعَاقُبِ في الوُجُودِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بُطْلانُهُ بأوائِلِ العُقُولِ.

فإنَّا نَفْرِضُ الكَلامَ في الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، وَنَقُولُ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّه انْقَضَتْ قَبْلَ هَذِهِ

---

(١) وهذا الجواب مبني على ما تقدم من القول باستحالة تعري الجواهر عن الأعراض.

(٢) هذا مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم، وانظر: الشامل (ص ١٠٧، ١١٥)، والإرشاد (ص ٢٥).

الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا دَوَرَاتٌ بِلا نِهَايَةٍ، وَمَا انْتَفَتْ عَنْهُ النِّهَايَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْصَرِمَ بالوَاحِدِ عَلَى إِثْرِ الوَاحِدِ، فإذَا انْصَرَمَتِ التي قَبْلَ هَذِهِ الدَّوْرَةِ آذَنَ انْقِضَاؤُهَا وانْتِهَاؤُهَا بِتَنَاهِيهَا، وَلأَنَّ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ لَا عَدَدَ يَحْصُرُهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَمْضِيَ الآحَادُ عَلَى التَّوَالِي، وأقربُ الأُمُورِ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ النِّهَايَةِ، وَالمَصِيرِ إِلَى التَّنَاهِي، وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ؛ فإنَّ التَّنَاهِيَ مُشْعِرٌ بِالنِّهَايَةِ، وَتَرَتُّبُ الأَعْدَادِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مُؤْذِنٌ بِثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ، وَمَا لَمْ تُفْتَتَحْ عَنْ أَوَّل لا يَنْتَهِي إِلَى آخِرٍ[1].

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ شَرْطَ كُلِّ حَادِثٍ حَتَّى يَدْخُلَ في الوُجُودِ، وَتَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى دَعْوَى الخَصْمِ -: أَنْ تَنْقَضِيَ قَبْلَهُ آحَادٌ لا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَآلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ مَا لا يَنْقَضِي، وَكُلُّ مَا عُلِّقَ حُدُوثُهُ وَثُبُوتُهُ بِمُحَالٍ أو عَلَى مُحَالٍ كَانَ مُحَالًا[2].

وَعِنْدَ الخَصْمِ: يَتَوَقَّفُ حُدُوثُ كُلِّ حَادِثٍ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، والوَلَدِ والوَالِدِ، والبَيْضَةِ والدَّجَاجَةِ عَلَى وُجُودِ مَا قَبْلَهُ، وَعَلَى انْقِضَائِهِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُجُودُ الثَّانِي، وإذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الآحَادِ أَوَّلُ تُفْتَتَحُ مِنْهُ كَيْفَ تَنْتَهِي النَّوْبَةُ إِلَى حَادِثٍ يَعْقُبُهُ، وإذَا لَمْ يَسْبِقِ اللَّيْلُ النَّهَارَ، وَلَا النَّهَارُ اللَّيْلَ بَطَلَ تَعَاقُبُهُمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الثَّانِيَ فَقَدْ سَلَّمَ المَسْأَلَةَ.

وأيْضًــا: فأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الحَوَادِثَ ثُمَّ نَفَوُا الأَوَّلِيَّةَ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: نَفْيُ الأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى مَاذَا؟

فإمَّا أَنْ يَرْجِعُ إِلَى مَوْجُودٍ وَاحِدٍ، وإمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْجُودَاتٍ.

فإنْ قَالُوا: يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَتِهَا.

قُلْنَا: الجُمْلَةَ آحَادٌ مُجْتَمِعَةٌ، وإذَا كَانَ حَقِيقَةُ الحَادِثِ الوَاحِدِ مَا لَهُ أَوَّلٌ، فَحَقِيقَةُ الحَوَادِثِ هِيَ التي لَهَا أَوَّلُ.

وإنْ قَالُوا: انْتِفَاءُ الأَوَّلِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ، فَقَدْ أَثْبَتُوا أَزَلِيًّا لا أَوَّلَ لَهُ، وَحَوادِثَ لَهَا أَوَّلُ[3].

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٢٥، ٢٦)، والشامل (ص ١٠٧)، ونهاية العقول (ص ٢٧).

(٢) حكى الجويني هذا الجواب عن أبي الحسن الأشعري، انظر: الشامل (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٣) قارنه بها في الشامل (ص ١٠٨).

فإنْ عَارَضُونَا بِوُجُودِ الإلَهِ سُبْحَانَهُ أزَلًا مَعَ اسْتِمْرَارِ وُجُودِهِ فِيمَا لا يَزَالُ:

قُلْنَا: لَيْسَ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ امتِدَادٌ وَلا استِمْرَارٌ، وَلا تَحِينُ عَلَيهِ الأَحْيَانُ، لَكِنَّ أَزَلَهُ أَبَدُهُ، وَوُجُودُهُ الآنَ هُوَ وُجُودُهُ الأزَلِيُّ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الحَوَادِثُ؛ فإنَّ وُجُودَ بَعْضِهَا مُنْفَصِلٌ عَنْ وُجُودِ الآخَرِ، وَكُلَّ دَوْرَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الدَّوْرَةِ التي مَضَتْ وَمُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهَا.

فإنْ قَالُوا: لَوْ ابْتَنَيْتُمْ هَذِهِ التَّشْنِيعَاتِ عَلَى مَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ الأَعْدَادِ المُتَغَايِرَةِ [٢٠/أ] في هَذَا العَالَمِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإنَّمَا هِيَ كَالخَصْلَةِ الوَاحِدَةِ بِمَثَابَةِ وُجُودِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ المُغَايَرَةَ والاخْتِلافَ بَيْنَ اليَوْمِ وَبَيْنَ أَمْسِ، وَبَيْنَ الأبِ والابْنِ، وبَيْنَ الدَّوْرَةِ المَاضِيَةِ للفَلَكِ وبَيْنَ الدَّوْرَةِ التي نَحْنُ فِيهَا، فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ، وأنكَرَ البَدِيهَةَ، وإنَّما نُقِيمُ الدَّلالَةَ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الأَجْسَامِ التي نُشَاهِدُهَا، وَمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الأَجْسَامِ التي غَابَتْ عَنْهَا وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَغَايِرَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ لا بُدُوَّ لَهُ ولا نِهَايَةَ، وَإذَا لَمْ يَكُنْ لِوُجُودِهِ مُفْتَتَحٌ، وَلا يُعْقَلُ فِيهِ التَّنَاهِي والامْتِدَادِ.

فإنْ قَالُوا: إذَا لَمْ يَمْتَنِعْ حَادِثٌ بَعْدَ حَادِثٍ لا إِلَى آخِرَ، كَذَلِكَ لا يَمْتَنِعُ حَادِثٌ قَبْلَهُ حَادِثٌ لا إِلَى أوَّلَ؛ يشيرون بهَذَا إِلَى حَرَكَاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فإنَّها لا آخِرَ لَهَا.

قُلْنَا: إنَّمَا المُسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ في الوُجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى آحَادًا عَلَى التَّوَالِي، لا سِيَّمَا وَلا مُفْتَتَحَ لَهَا، ولَيْسَ في تَوَقُّعِ الوُجُودِ في الاسْتِقْبَالِ قَضَاءٌ بوُجُودِ مَا لا يَتَنَاهَى؛ فإنَّها حَوَادِثُ لَهَا أَوَّلٌ وَمُفْتَتَحٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُودِ مِنْ مَقْدُورَاتِ البَارِي إِلَّا مَا يَحْصُرُهُ عَدَدٌ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الحَادِثِ: مَا لَهُ أَوَّلٌ، وَإِثْبَاتُ الحَوَادِثِ مَعَ نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ تَنَاقُضٌ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الحَادِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ آخِرٌ[1].

وَأَصْحَابُنَا ذَكَرُوا مِثَالَيْنِ فِي الوَجْهَيْنِ فَقَالُوا: « مِثَالُ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ مِثْلُ قَوْلِ القائلِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ: لا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِينَارًا، ولا أُعْطِيكَ ذَاكَ الدِّينَارَ إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا ». وَلَيْسَ لِهَذَا أَوَّلٌ، ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا.

فإنْ قَالُوا فِي المِثَالِ الذي ذَكَرْنَاهُ: إنَّما اسْتَحَالَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لأَنَّكُمْ قَدَّرْتُمُوهُ في المَاضِي

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١١١).

فَقُلْتُمْ: « لا أُعْطِيكَ كَذَا إِلَّا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ كَذَا »(١).

قُلْنَا: كُلُّ مَاضٍ فَهُوَ قَبْلَ مُضِيِّهِ كَانَ مُسْتَقْبَلًا، وَكُلُّ مَا كَانَ مُحَالًا فَلَا تَتَخَصَّصُ اسْتِحَالَتُهُ بِمَاضٍ أو مُسْتَقْبَلٍ.

وَمِثَالُ مَا أَلْزَمُونَا أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: « لَا أُعْطِيكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِرْهَمًا، وَلَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا أُعْطِيكَ بَعْدَهُ دِينَارًا » فَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حُكْمِ شَرْطِهِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: إذا لم يُمْكِنْكُمْ تَعْيِينُ أَوَّلِ الحَوَادِثِ، لَا يُمْكِنُكُمْ الحُكْمُ بأَنَّ مَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ تَعْيِينُ وَقْتِهِ؛ فالبِنَاءُ يَدُلُّ عَلَى البَانِي، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الفَاعِلِ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الوَقْتِ الذي اتُّفِقَ فِيهِ الفِعْلُ، وَمَا قُلْنَاهُ يَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ فإِنَّهُ إذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ حَوَادِثَ مُتَعَاقِبَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُون لَهَا مُفْتَتَحٌ، وَثَبَتَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِ الجَوَاهِرِ عَارِيَةً عَنْهَا استبَانَ عَلَى الضَّرُورَةِ سَبْقُهَا لَهَا، فإذَا استَحَالَ سَبْقُهَا الحَوَادِثَ، شَارَكَهَا فِي الحُدُوثِ وثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ(٢).

شُبَهُ القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَالَمِ(٣):

قالُوا: مَا نِسْبَةُ الأَزَلِيِّ فِيمَا لا يَزَالُ؟ فَإِذَا أَثْبَتُّمْ أزَلِيًّا لا بُدُوَّ لَهُ، وَأَثْبَتُّمْ للعَالَمِ مُفْتَتَحًا مَا نِسْبَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: المُدَّةُ التي بَيْنَ مُفْتَتَحِ العَالَمِ وَبَيْنَ وُجُودِ القَدِيمِ مُتَنَاهِيَةٌ، أَمْ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؟

فإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّها مُتَنَاهِيَةٌ فَقَدْ أبطَلْتُمْ أزَلِيَّةَ القَدِيمِ، وإِنْ قَضَيْتُمْ بأَنَّها غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَكَيْفَ انْتَهَتْ إِلَى مُفْتَتَحِ العَالَمِ(٤)؟

---

(١) انظر: الشامل (ص ١١٠، ١١١).

(٢) هذا الجواب أخذه المصنف من كلام شيخه الجويني مع تصرف في العبارة، انظر: الشامل (ص ١١٣).

(٣) القائلون بقدم العالم هم الفلاسفة والدهرية: أما الفلاسفة: فإنهم قالوا بقدم العالم لكنه مع ذلك مخلوق للّـه تعالى أو - بعبارة أدق - معلول للعلة الأولى التامة أزلًا فهو موجود بإيجاده واجب بوجوبه. وأما الدهرية أو الماديون: فإنهم أنكروا أن يكون العالم مخلوقًا بفعل خالق، بل أنكروا العناية الإلهية ولم يسلموا بما جاءت به الأديان وردوا كل ما يحدث في العالم إلى فعل القوانين الطبيعية » محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)

(٤) هذا الدليل للقائلين بقدم العالم قد اشتهر عنهم بدليل قدم الحركة، وهو مبني على مقدمات: ١ - الإلزام بقدم الزمان. ٢ - ثم: تجويز حوادث لا أول لها نظرًا لارتباط الزمان بالحركة. ٣ - وأخيرًا: القول بقدم الحركة التي تعني =

وقالُوا: إذا كَانَتِ المُدَّةُ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فَقَدْ أَثْبَتُّمْ أَزْمِنَةً مُمْتَدَّةً بِلَا نِهَايَةٍ، فَلا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مَشْحُونَةً بالحَوَادِثِ المُتَعَاقِبَةِ، والحَرَكَاتِ المُتَوالِيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ كالتَّحْقِيقِ، فَثَبَتَ تَجْوِيزُ حَوَادِثَ لا تَتَنَاهَى في أَزْمِنَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنا: لا نِسْبَةَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ بالزَّمَانِ ولَا بالمَكَانِ؛ إِذِ المُصَحِّحُ لِقَبُولِ الأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ والمَكَانِيَّةِ التَّنَاهِي، ومَا لَا نِهَايَةَ لَهُ في وُجُودِهِ - أَعْنِي: نَفْيَ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ - ولَا نِهَايَةَ لَهُ [٢٠/ ب] في ذَاتِهِ - أَعْنِي: نَفْيَ الحَجْمِيَّةِ والحُدُودِ عَنْهُ - لَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِيَ بِوَجْهٍ، وإطلاقُ لَفْظِ « بَيْنَ » فيمَا لا نِهَايَةَ لَهُ خَطَأٌ؛ فإنَّه مِنَ الظُّرُوفِ، وإنَّمَا تُسْتَعْمَلُ في ذَوِي النِّهَايَاتِ[1].

ولوْ قَالَ قَائِلٍ مِنَ المُجَسِّمَةِ[2]: تقديرُ قَائِمَيْنِ بأنْفُسِهِمَا لا مُتَمَاسَّيْنِ وَلا مُتَبَايِنَيْنِ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ؛ في الجِهَةِ والفَوْقِيَّةِ والتَّحْتِيَّةِ مُحَالٌ، فَمَا جَوَابُكُمْ؟

فإنْ قُلْتُمْ: ما لا نِهَايَةَ لِذَاتِهِ لا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِيَ، فهَذَا جَوَابُنَا في النِّسْبَةِ الزَّمَانِيَّةِ التي تُطَالِبُونَنَا بِهَا.

فَنُعَارِضُ قَوْلَ الدَّهْرِيَّةِ بِقَوْلِ المُجَسِّمَةِ، وقَوْلَ المُجَسِّمَةِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ، وَلَسْنَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ بَيْنَ القَدِيمِ والحَادِثِ حَوَادِثُ تَقْدِيرًا لَكَانَتْ بِلا نِهَايَةٍ؛ فإنَّ مَا حَصَرَهُ الوُجُودُ، وَثَبَتَتْ أَوَّلِيَّتُهُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ لاَ مَحَالَةَ.

فإنْ قَالُوا: فإذا لَمْ تُثْبِتُوا مُدَّةً مَدِيدَةً قَبْلَ الفِعْلِ فَيَلْزَمُكُمْ مُقَارَنَةُ الفِعْلِ وُجُودَ القَدِيمِ:

قُلنا: قد قَارَنَ وُجُودُ القَدِيمِ عَدَمَ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَارَنَ وُجُودُهُ وُجُودَ فِعْلِهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ الِاسْتِمْرَارِ والِامْتِدَادِ عَلَى الوُجُودِ الأزَلِيِّ؛ فإنَّهُ لاَ بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلا نِهَايَةَ، وإنَّما الِاسْتِمْرَارُ وَالِامْتِدَادُ يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيرَاتِ الأَوْهَامِ، وَوُجُودُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مَجَالَ الأَفْكَارِ، وَلا مَنَاطَ الأَوْهَامِ.

= قدم العالم. وانظر هذه الشبهة في: الإشارات (١/ ٢٢١)، وابن سينا بين الدين والفلسفة (ص ١١٤، ١١٥)، وبدوي: أرسطو (ص ١٤٩)، والجواب عنها في: التهافت (ص ١١٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣٠)، والذخيرة للطوسي (ص ٤١)، وتهافت التهافت (ص ١٤٠)، والفلسفة الطبيعية عند ابن سينا (ص ٢٥٥)، والنزعة الفلسفية في فلسفة ابن رشد (ص ١٥٨)، والفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٤٢٢).

(١) جواب المصنف أقوى من جواب الغزالي في التهافت والذي اعتمد فيه على نفي الزمان قبل خلق العالم، وإلى مثل ما قاله المصنف ذهب ابن رشد وضعف جواب الغزالي. تهافت التهافت (ص ١٤٠)، ونهاية الأقدام (ص ٣١، ٣٣).

(٢) المجسمة: من أثبت الصفات إثباتًا انتهى بهم إلى التجسيم والتشبيه، ومن أشهر هؤلاء الكرامية.

واعْلَمُوا: أنَّ مُعْظَمَ الفَلاسِفَةِ وَافقُونَا عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وأزَلِيَّةِ الإلَهِ؛ فَالَّذِينَ قالُوا بِقِدَمِ العَالَمِ أطْلَقُوا القولَ بالمَبْدَأِ الأوَّلِ، والعِلَّةِ الأُولَى، فَمَا مَعْنَى أوَّلِيَّتِهِ[1]؟

فإنْ أثْبَتُوا لَهُ رُتْبَةَ التَّقَدُّمِ: فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِتَأَخُّرِ المَعْلُولِ، وَالمَعْلُولُ لا يَتَرَاخَى عَنِ العِلَّةِ، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَهُمَا قَدِيمَانِ أو حَادِثَانِ.

ويُقَالُ لَهُمْ: ما نِسْبَةُ مَوْلُودٍ يُولَدُ في وَقْتِنَا، أو حَادِثٍ يَحْدُثُ في يَوْمِنَا مَعَ وُجُودِ القَدِيمِ؟ وَلا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ إلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا في الوَقْتِ وَالزَّمَانِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ.

ومِنْ شُبَهِهِمْ: الِاسْتِدْلَالُ بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: لَمْ نَجِدِ الفَلَكَ إلَّا دَوَّارًا؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَلَمْ نُشَاهِدْ إنْسَانًا إلَّا مِنْ نُطْفَةٍ، وَلا نُطْفَةً إلَّا مِنْ إنسانٍ، وَلا لَيْلًا إلَّا وَقَبْلَهُ نَهَارٌ، وَلا نَهَارًا إلَّا وَقَبْلَهُ لَيْلٌ؛ فَلَزِمَ الحُكْمُ بذَلِكَ أَبَدًا.

قُلْنَا: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ الحُكْمَ في الغَائِبِ عَلَى مَا نُشَاهِدُ فِيهِ الآنَ ضَرُورَةً أوْ دَلالَةً؟ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إلى إسنادِ العِلْمِ إلى وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ نَشَأَ في بَرِّيَّةٍ، وَلَمْ يَشْرَبْ مِنَ المَاءِ إلَّا عَذْبًا، ولَمْ يَرَ مِنَ الإنْسِ إلَّا سُودًا، أَيَسُوغُ لَهُ الحُكْمُ بِذَلِكَ في الغَائِبِ؟ فإنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضُوا مَا مَهَدُوهُ، وإنْ جَوَّزُوا هَذَا الحُكْمَ بَانَ تُهْمَتُهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ، وَقَدْ أَثْبَتَ مُعْظَمُكُمْ فِي الغَائِبِ مَا لا يُعْقَلُ ثُبُوتُهُ في الشَّاهِدِ مِنَ: الهَيُولَى، وَالعُنْصُرِ الفَرْدِ، والأَفْرَادِ مِنَ الطَّبَائِعِ؛ وَلِذَلِكَ أَثْبَتُوا النَّفْسَ وَالعَقْلَ مُنْفَرِدَيْنِ عَنْ هَذَا العَالَمِ.

وأصحابُنَا إنْ اسْتَدَلُّوا بالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ واعْتَبَرُوا أَحَدَهُمَا بالآخَرِ، فإنَّمَا يَعْتَبِرُونَهُ

---

(١) من الحق أن الفلاسفة يستخدمون ألفاظًا مثل الحدوث، وصدور العالم عن الواحد؛ إلا أن لهم اصطلاحًا خاصًّا بهم؛ فلا يعنون ما يعنيه المتكلمون من الحدوث الزماني المسبوق بالعدم؛ فابن سينا مثلًا يستخدم الحدوث والإيجاد ولا يعني بهما الإيجاد من العدم، بل يعني بالإيجاد: إدامة وجود الشيء، والفساد هو عدم إدامة هذا الوجود؛ ذلك أن « المفعول الذي نقول: إنَّ موجدًا يوجده لا يخلو: إما أن يوصف بأنه موجد له ومفيد لوجوده في حال العدم، أو في حال الوجود، أم في الحالين جميعًا، ومعلوم أنه ليس موجدًا له في حال العدم؛ فبطل أن يكون موجدًا له في الحالتين جميعًا، فبقي أن يكون موجدًا له إذ هو موجود »؛ فالحدوث والإيجاد في لغة ابن سينا يتضمنان وجود شيء عن شيء إلى ما لا بداية من الزمان، الإشارات والتنبيهات (ص ٥٢٥)، والنجاة (ص ٢١٣)، وهويدي: محاضرات في الفلسفة الإسلامية (ص ٧٩)، وعون: الفلسفة الإسلامية في المشرق (ص ٣٠٦، ٣٠٧).

بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ مِنَ العِلَّةِ والحَدِّ والحَقِيقَةِ والشَّرْطِ والدَّلِيلِ.

وشَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ **كان يَقُولُ:** « لا قِيَاسَ عِنْدِي في العَقْلِ، وَلا يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بأمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، وَمِنْ حُكْمِ النَّاظِرِ أنْ يَضَعَ دَلِيلَهُ في الغَائِبِ وَضْعَ الواضِعِ دَلِيلَهُ في الشَّاهِدِ، فإنْ أفْضَى إلى العِلْمِ فَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الالْتِفَاتِ إلى الشَّاهِدِ؛ فإنَّ النَّظَرَ إبْصَارُ العَقْلِ، وإنْ لَمْ يُفِدْ دَلِيلُهُ عِلْمًا، فَلا أَثَرَ للشَّاهِدِ، وَلا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ ».

وممَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أنْ قَالُوا: الصانعُ بالقُوَّةِ لَنْ يَصِيرَ صَانِعًا بالفِعْلِ إلَّا بِسَبَبٍ أوْجَبَ خُرُوجَهُ مِنَ القُوَّةِ إلى الفِعْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَغَيُّرَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ في حَقِّ الإلَهِ تَعَالَى.

وَقَهروا هَذِهِ الشُّبْهَةَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ بأنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ تَارِكًا للفِعْلِ لِكَوْنِهِ تَارِكًا للفِعْلِ بِنَفْسِهِ أو لِمَعْنًى، وأيُّهُمَا كَانَ، كَانَ حُكْمًا أزَلِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ زَوَالُهُ.

قَالُوا: وَإذَا فَعَلَ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا، فَقَدْ اخْتَارَ الفِعْلَ، وَآثَرَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَلا بُدَّ مِنْ حَامِلٍ يَحْمِلُهُ عَلَى الفِعْلِ.

[٢١/أ] **قُلْنَا:** كَانَ قَادِرًا عَلَى الفِعْلِ أزَلًا، وإنَّما فَعَلَهُ في الوَقْتِ الذي فَعَلَهُ لِعِلْمِهِ وإرَادَتِهِ وَحُكْمِهِ السَّابِقِ؛ فإنَّه عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ، وَقَضَى وَقَدَّرَ، فَيُوقِعُهُ في الوَقْتِ الذي عَلِمَ وُقُوعَهُ وَحَكَمَ بِهِ، فَلَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ، وَلا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَإنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ في الأزَلِ فَاعِلًا؛ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الفِعْلِ أزَلًا، فإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ فِعْلًا، فَالفِعْلُ الأزَلِيُّ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وإنْ عَنَيْتُمْ بالتَّرْكِ عَدَمَ الفِعْلِ، فَلَمْ يَكُنْ في الأَزَلِ فَاعِلًا لِعَدَمِ الفِعْلِ، وصَارَ في « لا يَزَالُ » فَاعِلًا؛ لِوُجُودِ الفِعْلِ، ولَيْسَ لِلفِعْلِ - بِوَصْفِ كَوْنِهِ فِعْلًا - ضِدٌّ، وإنَّمَا التَّضَادُّ يَجْرِي في خُصُوصِ الأَوْصَافِ عَلَى المَحَالِّ، وَالأَفْعَالُ لاَ تَقُومُ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَمِثَالُ وُقُوعِ الأَفْعَالِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَأَثُّرِهِ بِهَا عَلَى رَأْيِ أصحابِ الطَّبِيعَةِ -: قَوْلُ القائِلِ: « جَمَالُ المَعْشُوقِ وَمَلَاحَتُهُ تُؤَثِّرُ فِي العَاشِقِ لا لِانْقِلَابِ المَعْشُوقِ، بَلِ العَاشِقُ انْقَلَبَ وَتَأَثَّرَ بِهِ »[1]، وَيُقَالُ: « أهْلَكَتْ فُلَانَةُ فُلَانًا بِجَمَالِهَا »، وَقَوْلُهُمْ: « إنَّ الحَكِيمَ لَا يَفْعَلُ إلَّا لِغَرَضٍ ».

---

(١) التمثيل بالعشق على وقوع الأفعال منه سبحانه مع استحالة تأثره بها فيه إشارة إلى مذهب أرسطو الذي يعلل حركة الأفلاك بعشقها للمحرك الأول، وأن حركة العشق هي العلة الفاعلية، انظر: بدوي: أرسطو (ص ١٧٦).

قُلْنَا: إنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّفْعُ والضُّرُّ فَكَمَا قُلْتُمْ، فأمَّا إذَا تَقَدَّسَ عَنِ الأَغْرَاضِ، وَاسْتَوَتْ فِي حَقِّهِ جِهَاتُ الفِعْلِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الفِعْلُ مِنْهُ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَفْلاطُونُ[1]: لِمَ خُلِقَ العَالَمُ وَمَنْ خَلَقَهُ؟

فَقَالَ: « خَلَقَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ دَائِمًا كَمَا لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ وَلاَ مُتَغَيِّرٍ، وَخَلَقَ بِحِكْمَةٍ كَامِلَةٍ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا أَحْدَثَهُ هَكَذَا يُبْطِلُهُ ».

وَسُئِلَ أَرُسْطَالِيسُ فَقِيلَ: إذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ، وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ العَالَمَ، فَلِمَ أَحْدَثَهُ؟

فَأَجَابَ وَقَالَ: « لِمَ » غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ « لِمَ » تَقْتَضِي عِلَّةً، وَالعِلَلُ مَحْمُولَةٌ فِيمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ مُعِلٍّ فَوْقَهُ، وَلا عِلَّةَ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ؛ فَتَتَحَمَّلَ ذَاتُهُ العِلَلَ؛ فَـ « لِمَ » عَنْهُ مَنْفِيَّةٌ، فإنَّما فَعَلَ مَا فَعَلَ لِجُودِهِ.

فَقِيلَ: فَهَلَّا فَعَلَ في الأَزَلِ؛ لأَنَّهُ جَوَادٌ لَمْ يَزَلْ؟!

قَالَ: مَعْنَى لَمْ يَزَلْ: لا أَوَّلَ لَهُ، وَ « فَعَلَ » يَقْتَضِي أَوَّلَ، واجتِمَاعُ أَنْ يَكُونَ مَا لا أَوَّلَ لَهُ ذَا أَوَّلَ في القَوْلِ والذَّاتِ تَنَاقُضٌ.

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ يُبْطِلُ هَذَا العَالَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ يُبْطِلُهُ.

قِيلَ: فإذَا أَبطَلَهُ بَطَلَ الجُودُ؟!

قَالَ: « يُبْطِلُهُ؛ لِتَصُوغَهُ الصِّيغَةُ التي لا تَحْتَمِلُ الفَسَادَ »[2].

وقد سَلَكَ بَعْضُ الحُذَّاقِ مِنَ الأَصْحَابِ طَرِيقَةً أُخْرَى في إثباتِ حَدَثِ العَالَمِ، وَهُوَ الأسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ ﷺ؛ فَقَالَ: « لا يُعْقَلُ وُجودُ الأَجسَامِ - لَوْ قُدِّرَ وُجُودُهَا أَزَلًا - إلَّا عَلَى وَصْفِ مَا مِنَ الحَرَكَةِ والسُّكُونِ، والاِجْتِمَاعِ والاِفْتِرَاقِ، أو هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وفي وِجْدَانِنَا ذَلِكَ الآنَ مُخْتَلِفَةَ الأَحْكَامِ - مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِدَمِهَا؛ إذْ لَوْ كَانَتِ الجَوَاهِرُ قَدِيمَةً لَكَانَتْ أوصَافُهَا قَدِيمَةً ».

---

(١) في الأصل: أفلاطن على طريقة النساخ قديمًا في كتابة هذا الاسم بدون رسم الألف.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٨٧)، وحاشية الشيخ المطيعي على شرح الدردير على خريدة التوحيد (ص ٤٨).

وَهَذِهِ دَلَالَةٌ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ التي ذَكَرَهَا أبو الحَسَنِ في « اللُّمَعِ » حَيْثُ قَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قِدَمَ الجَوَاهِرِ لَمْ تَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَام: إمَّا أنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً ثُمَّ افْتَرَقَتْ » وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

فَصْـلٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الهَيُولَى:

قَدْ ذَكَرْنَا صَدْرًا مِنَ الكَلام عَلَيْهِمْ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ الآنَ أنْ نَقُولَ لَهُمْ:

مَا قَوْلُكُمْ فِي الهَيُولَى؟: أَتَقُولُونَ إِنَّهُ في حُكْمِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، أَوْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ؟ فإنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ فَلَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً.

فإنْ قَالُوا: إِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بالذَّاتِ.

قُلنا: أَتَعْنُونَ اتِّحَادًا كاتِّحَادِ الشَّخْصِ والإنْسَانِ، أو اتِّحَادًا حَقِيقِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِسَامِ:

والقِسْـمُ الأوَّلُ بَاطِـلٌ؛ فإنَّـهُ يُشْعِرُ بالتَّرْكِيبِ والتَّأْلِيفِ، والهَيُولَى غَيْرُ قَابِلٍ للتَّرْكِيبِ والصُّوَرِ[1].

وإنْ **قُلْتُمْ**: إنْ ثَبَتَ جُمْلَةُ الجَوَاهِرِ تَثْبُتُ بِحَيْثُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ، فَالتَّدَاخُلُ في الأَجْرَامِ مُسْتَحِيلٌ، وإنَّما يُتَصَوَّرُ الاِجْتِمَاعُ بالحَيْثِيَّةِ في الأَعْرَاض، والتَّدَاخُلُ إنَّما يُتَصَوَّرُ بالتأليفِ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِمْ.

وإنْ عَنَوْا بالاِتِّحَادِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اجْتِمَاعٍ ولا انْدِخَالٍ، ثُمَّ زَعَمُوا أنَّ الجَوَاهِرَ في وَقْتِنَا هِيَ غَيْرُ تِلْكَ الهَيُولَى الوَاحِدِ وَالشَّيْءِ الوَاحِدِ -: فَقَدْ جَحَدُوا البَدِيهَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ صُدُورِ مَوْجُوداتٍ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ فإنَّ الاِفْتِرَاقَ لا يُتَصَوَّرُ إلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: إنْ كَانَ العُنْصُرُ في الأزَلِ مُتَحَيِّزًا، فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اخْتِصَاصُهُ بِجِهَةٍ، وافْتِقَارُهُ إلى كَوْنٍ يُخَصِّصُهُ بِهَا، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى حُدُوثِهِ، وإنْ كانَ [٢١/ ب] مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ بِكَوْنٍ قَدِيمٍ، فَيَسْتَحِيلُ زَوَالُهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، ولَمَّا وَجَدْنَاهُ زَائِلًا عَنْ جِهَتِهِ فَقَدْ بَطَلَ قِدَمُهُ، وَيُوَضِّحُ تَمْثِيلُ هَذَا الكَلام حُدُوثَ الجَوْهَرِ الفَرْدِ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ مُنْفَرِدًا.

وَإِنْ قَالُوا: العُنْصُرُ لَمْ يَكُنْ مُتَحَيِّزًا ولَا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ ولَا بِمَحَلٍّ، وإنَّما ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ والجِهَةُ فِي « لَا يَزَالُ ».

---

(١) لم يُجِب المصنف عن القسم الثاني وهو القول بالاتحاد الحقيقي غير القابل للانقسام لما فيه من تناقض واضح؛ حيث إن الاتحاد لازمه العقلي القابلية للانقسام فيكون باطلًا.

فَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ في إثْبَاتِهِم الجَوَاهِرَ في العَدَمِ، وبِمَا يَتَمَيَّزُ وُجُودُ مَا هَذَا وَصْفُهُ عَنْ وُجُودِ العِلَّةِ الأُولَى؟

على أنَّا نَقُولُ: ما لَا يَكُونُ مُتَحَيِّزًا إذَا ثَبَتَ لَهُ التَّحَيُّزُ فَقَدِ انْقَلَبَ جِنْسُهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أنْ يَتَحَيَّزَ كُلُّ مَا لا يَتَحَيَّزُ؛ مِنَ العَرَضِ والنَّفْسِ والعَقْلِ.

وقَدْ قَالَ الإمَامُ شَيْخُنَا رحمه اللَّه: « قَدْ تَتَبَّعْتُ صَدْرًا صَالِحًا مِنْ كَلَامِ هَؤُلاءِ، فَتَحَقَّقْتُ أنَّ الهَيُولَى عِنْدَ حُذَّاقِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ إمْكَانِ الوُجُودِ فَقَطْ، وَهَكَذَا قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ في إثباتِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض في العَدَمِ ».

ثُمَّ نَقُولُ: قدْ كَانَ العُنْصُرُ خَالِيًا عَنِ الصُّوَرِ والتَّشَكُّلِ، ثُمَّ حَدَثَتْ فِيهِ الصُّوَرُ والأَعْرَاض، وَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

فإنْ قُلْتُمْ: انْفَعَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، أو إنَّهُ تَشَكَّلَ بِمُقْتَضٍ.

أمَّا الانْفِعَالُ: فَسَنُبْطِلُهُ في بَابِ إثباتِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ، وأقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أنَّهُ إنْ لَمْ يَبْعُدْ انْفِعَالُ الأَعْرَاض وَحُدُوثُهَا مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، ثُمَّ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ والهَيُولَى.

وإنْ أثْبَتُوا مُقْتَضِيًا ثَابِتًا فِي الأزَلِ، فَيَجِبُ ثُبُوتُ مُقْتَضَاهُ.

فإنْ قَالُوا: إنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لِمَانِعٍ.

قُلنا: الكَلامُ في المَانِعِ كالكَلامِ في المُقْتَضِي؛ فإنْ كَانَ قَدِيمًا بَطَلَ زَوَالُهُ، وإنْ كَانَ حَادِثًا يَجِبْ ثُبُوتُ الآثَارِ والأَعْرَاض قَبْلَ حُدُوثِهِ.

فإنْ قَالُوا بِحُدُوثِ المُقْتَضِي عَنْ عِلَّةٍ أو طَبِيعَةٍ: فَنُسَائِلُهُمْ عَنْ مُقْتَضِيهِ، فإنْ حَدَثَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، فَذَلِكَ قَوْلٌ بالانْفِعَالِ، وإنْ حَدَثَ بالصَّانِعِ فَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَبَقِيَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي العُنْصُرِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْهُ، وإنْ كَانَتِ الآثَارُ والصُّوَرُ حَدَثَتْ بإرادةِ الصَّانِعِ وَكَلِمَتِهِ، فَيَلْزَمُ القَوْلُ بِحُدُوثِ العُنْصُرِ بِقُدْرَةِ الصَّانِعِ وَكَلِمَتِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أنَّ الأَعْرَاض لا عُنْصُرَ لَهَا بَلْ تَحْدُثُ بَدْءًا بالصَّانِعِ، فلَيْسَ يَبْعُدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الهَيُولَى.

ولَهُمْ اخْتِلَافُ قَوْلٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ: العُنْصُرُ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ: المَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الهَوَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ العُنْصُرِ والزَّمَانِ والفَضَاءِ والفَاعِلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بأَزَلِيَّةِ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ.

وَشُبْهَةُ القَائِلِينَ بالمَادَّةِ والعُنْصُرِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ، كالإِنْسَانِ مِنَ النُّطْفَةِ، وَالجَانِّ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَتَغَذَّى بِهِ الإِنْسَانُ فَمِنَ المَوَادِّ الأَرْبَعِ: التُّرَابِ وَالهَوَاءِ والشَّمْسِ والمَاءِ؛ قَالُوا: فَيُقْضَى بِذَلِكَ غَائِبًا، قَالُوا: الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ بِيَدِهِ طِينَةٌ أو أَصْلٌ مِنَ الشَّمْعِ وَغَيْرِهِ، فَيُمْكِنُهُ تأليفُهُ وتَرْكِيبُهُ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، فأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عُنْصُرٌ وَأَصْلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَصْوِيرِهِ وَتَأْلِيفِهِ:

وَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا: وهو أَنَّ الذي يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ فَإِنَّما يَقَعُ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَعُنْصُرٍ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ، فَلْيُتَّبَعْ مِثْلُ ذَلِكَ في العُنْصُرِ.

ثُمَّ القَوْلُ الوَجِيزُ في ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ يَمْتَنِعُ تَغَيُّرُهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ - فَلَنْ يَتَكَوَّنَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ أَصْلًا، فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ وَاجِبَةَ الذَّاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَادَّةُ جَوْهَرًا قَابِلًا للتَّغَيُّرِ مُحْتَمِلًا لِلمُتَضَادَّاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَنْ يَتَكَوَّنَ إِلَّا بإبداعِ مُبْدِعٍ، وَهَذَا القَوْلُ عَلَى إِيجَازِهِ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ عُنْصُرًا قَدِيمًا كَالطَّبِيعَةِ والكَوْكَبِ، والنُّورِ والظُّلْمَةِ، والنَّفْسُ المُبْدِعُ الجَاهِلُ عَلَى زَعْمِ القَائِلِينَ بِذَلِكَ:

فَنَقُولُ لِهَؤُلاءِ: لِمَ قُلتمْ لا نَعْقِلُ حُدُوثَ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ؟ أَتَدَّعُونَ ذَلِكَ ضَرُورَةً أو نَظَرًا؟ وَلا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ الشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلا مُسْتَنَدٍ ضَرُورِيٍّ، ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُمْ تَوَلَّوْا نَقْضَ هَذَا الأصلِ؛ فأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في الشَّاهِدِ بَسِيطًا خَالِيًا عَنِ الصُّوَرِ والأَشْكَالِ، وَقَدْ أَثْبَتُوه في الغَائِبِ، فَقَدْ قَضَوْا بِمُخَالَفَةِ الجُزْئِيَّاتِ وَالكُلِّيَّاتِ.

ثُمَّ نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: [٢٢/أ] بَلْ لا يُعْقَلُ فِي الحَقِيقَةِ حُدُوثُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَلاَ مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُطَالَبَةِ أَبَدًا؛ فإِنَّ الشَّيْءَ الذي يَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى زَعْمِهِمْ

إنْ كَانَ مَوْجُودًا في المَادَّةِ عَاقَبَهَا، فلَيْسَ ذَلِكَ حُدُوثًا، وإنَّما هُوَ ظُهُورٌ وَتَكَوُّنٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا بَلْ يَحْدُثُ ابْتِدَاءً فإنَّما يُعْقَلُ الحُدُوثُ عَنْ عَدَمٍ، وَلا مَعْنى لإضَافَتِهِ إلَى المَادَّةِ، وإنْ عَنَوْا بالمَادَّةِ مَوْجُودًا سَابِقًا هُوَ مُسْتَنَدُ الأَشْيَاءِ وَذَلِكَ هُوَ الإلَهُ الذي هُوَ مُبْدِعُ الأَشياءِ بَعْدَ أنْ لَمْ تَكُنْ أشياءَ.

وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الفَلاسِفَةِ إطْلاقُ القَوْلِ بأنَّهُ سُبْحَانَهُ موئس الأيسات عن لَيْسَ، يَعْنُونَ بِهِ: مُصَيِّرَ العَدَمِ مَوْجُودًا، وإنَّ لَفْظَ: « مِنْ » عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى « بَعْدَ » تَارَةً، وبِمَعْنَى « فِي » مَرَّةً، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠] يَعْنِي: بَعْدَكُمْ؛ فَقَوْلُ القائِلِ: الإنْسَانُ مِنْ نُطْفَةٍ، يَعْنِي: بَعْدَهَا، والنَّبَاتُ مِنَ الأَرْضِ، يَعْنِي: كَانَ فيها فَحَدَثَ، فأمَّا أنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَيْفَ يُعْقَلُ أنْ يَصِيرَ الوَاحِدُ أشياءَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ثُمَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَدْ تُضَافُ إلى مَا قَبْلَهَا عَلَى مَعْنَى أنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ [النور: ٦٠]، وَالإنْسَانُ مِنَ النُّطْفَةِ، ثُمَّ مِنَ التُّرَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أيْ: مِنْهُ خُلِقَ وأُبْدِيَ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١].

وَالكَلَامُ عَلَى القَائِلِينَ بِقِدَمِ العَنَاصِرِ والطَّبَائِعِ والنُّورِ والظُّلْمَةِ وَالكَوَاكِبِ - كَالكَلام عَلَى أصحابِ الهَيُولَى؛ فإنَّه لَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ إلى إثباتِ عُنْصُرٍ قديمٍ استَمَرَّ عَلَى صِفَتِهِ الأزَلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ حَكَمُوا بِتَغَيُّرِهِ عَنْ صِفَتِهِ، وَمَا تَطَرَّقَ إليْهِ التَّغَيُّرُ يَطَّرِدُ عَلَيْهِ دَلالَةُ حُدُوثِ الأَجْسَامِ.

واعْلَمْ: أنَّ مُخَالِفَنَا في حَدَثِ العَالَمِ طَائِفَتَانِ:

طَائِفَةٌ: هُمُ الأَزَلِيَّةُ القائلون بِقِدَمِ الأَفْلاكِ والعَنَاصِرِ.

والطَّائِفَةُ الأُخْرَى: هُمُ الذين قالوا: العَالَمُ قَدِيمُ العُنْصُرِ مُحْدَثُ التَّرْكِيبِ، ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلاَءِ إلى ثَلاثِ فِرَقٍ:

١ - أصحابُ الهَيُولَى.

٢ - وأصحابُ النُّورِ والظُّلْمَةِ(١).

---

(١) **أصحاب النور والظلمة**: الثنوية من المجوس، القائلون بأن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، فالنور يفعل الخير، والظلام يفعل الشر.

٣ - والطَّبَائِعِيُّونَ.

وكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ اعْتَرَفُوا بأنَّ العُنْصُرَ والمَادَّةَ القَدِيمَةَ الوَاجِبَةَ الوُجُودِ يَتَغَيَّرُ عَمَّا كان عَلَيْهِ بِتَرْتِيبٍ وامْتِزَاجٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَبِلَ الصُّورَةَ والتَّرْكِيبَ، وَقَبُولُهُ ذَلِكَ يُشْعِرُ باسْتِحَالَةِ خُلُوِّهِ عَنِ الحَوَادِثِ؛ فإِنَّه لا يَطْرَأُ عَرَضٌ وَحَادِثٌ إِلَّا بِبُطْلَانِ حَادِثٍ عَنْهُ، وَزَوَالِهِ وَخُرُوجِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ لا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الوَاجِبَ الذَّاتِ يَسْتَحِيلُ تَغَيُّرُهُ وَانْقِلَابُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الطَّبَائِعِيُّونَ: « إِنَّ الطَّبَائِعَ كَانَتْ أَفْرَادًا فامْتَزَجَتْ ».

وَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: « إِنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ مُتَصَعِّدَةٌ لا نِهَايَةَ لَهَا مِنْ جِهَةِ العُلُوِّ، وَيَنْتَهِي حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ السُّفْلِ، والظُّلْمَةُ عَلَى العَكْسِ ».

قَالُوا: « والنُّورُ: أشخَاصٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ لَطِيفٌ عَلَى صُورَةِ جِرْمِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ لَهَا أَبْدَانٌ وَرُوحٌ مَجْمُوعُهَا جَوْهَرٌ وَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الأَرْضِ، وإِنَّهُمَا يَتَحَاذَانِ مُحَاذَاةَ الظِّلِّ والشَّمْسِ، وأَنَّهُمَا حَيَّانِ مُحْتَاذَانِ، مُتَضَادَّا النَّفْسِ والصُّورَةِ، والفِعْلِ والتَّدْبِيرِ؛ فإِنَّ جَوْهَرَ النُّورِ خَيِّرٌ فَاضِلٌ كَرِيمُ النَّفْسِ؛ لا يَفْعَلُ إِلَّا الخَيْرَ، لَمْ يُفْرَدُ مِزَاجُهُ، وجَوْهَر الظُّلْمَةِ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ ».

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: « إِنَّهُمَا اقْتَضَيَا العَالَمَ بِطَبْعِهِمَا، وَهَؤُلاءِ أَصْنَافٌ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مَذْهَبٌ: فَمِنْهُمْ المَانَوِيَّةُ[1]، والدَّيْصَانِيَّةُ[2]، والمَرْقيُونِيَّةُ »[3].

---

(١) **المانوية**: فرقة من الثنوية، من مذهبهم أن مبدأ العالم كونان: أحدهما نور، والآخر ظلمة، كل منهما منفصل عن الآخر. انظر: الفرق (ص ٢٧١)، والتبصير (ص ٨٠)، والملل والنحل (ص ١١٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والحور العين (ص ١٩١).

(٢) **الديصانية**: من الثنوية، أثبتوا أصلين: نورًا وظلامًا، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا، والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا. التوحيد (ص ١٦٣، ١٧٠)، والملل والنحل (ص ١١٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٨)، والحور العين (ص ١٩٢).

(٣) **المرقيونيـــة**: من الثنوية، أثبتوا أصلين قديمين متضادين: أحدهما: النور، والثاني: الظلمة، وأثبتوا أصلًا ثالثًا هو المعدل الجامع. انظر: الفهرست (ص ٤٧٤)، والتوحيد (ص ١٧١)، والملل والنحل (ص ١١٨)، والحور العين (ص ١٩٣).

وقَالَتِ الدِّيصَانِيَّـةُ: إنَّ الظَّلام مَوَاتٌ يَقْتَضِي الشَّرَّ بِطَبْعِهِ، والنُّورَ حَيٌّ يَعْقِلُ الخَيْرَ قَصْدًا.

والمَرْقَيُونِيَّةُ أثْبَتُوا أصْلًا ثَالِثًا لَيْسَ بِنُورٍ بَحْتٍ، وَلا ظَلامٍ بَحْتٍ هُوَ المُعَدِّلُ بَيْنَ النُّورِ والظَّلامِ، قَالُوا: سَبَبُ كَوْنِ العَالَمِ مِنْهُمَا إنَّمَا هُوَ امتِزَاجُ جُزْأَيْنِ مِنْ أجْزَائِهِمَا في هَوْسَاتٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ في نَقْلِهَا فَائِدَةٌ.

وَذَهَبَ المَجُوسُ[1] [٢٢/أ] إلى قِدَمِ النُّورِ وحُدُوثِ الظَّلَامِ، وَسَبَبُ حُدُوثِ الظَّلَامِ طَرَيَانُ فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ عَلَى النُّورِ، فَحَصَلَتْ مِنْهَا الظَّلامُ، وَذَلِكَ أنَّ النُّورَ قَالَ في نَفْسِهِ يَوْمًا: « مَا أخْوَفَنِي أنْ يَدْخُلَ في مُلْكِي مَنْ يُضَادُّنِي »، فَكَانَتْ هَذِهِ الفِكْرَةُ مُوَلِّدَةً لِلظَّلام؛ فاعْتَرَفَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الفِرَقِ بِتَغَيُّرِ العُنْصُرِ القَدِيمِ، وامْتِزَاجِهِ بَعْدَ أنْ كَانَ مُنْفَرِدًا غَيْرَ مُمْتَزِجٍ.

ومَا ذَكَرَ هَؤُلاَءِ الثَّنَوِيَّةُ: تَحَكُّمَاتٌ وَهَوْسَاتٌ عَرِيَّةٌ عَنِ البُرْهَانِ والحُجَّةِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ للقَلْبِ وَالعَكْسِ:

فَلَوْ قِيلَ: لِلدِّيصَانِيَّةِ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا بَلْ الظَّلَامُ حَيٌّ يَفْعَلُ اخْتِيَارًا، والنُّورُ جَمَادٌ.

وَيُقَالُ لِلمَرْقَيُونِيَّةِ: هَذَا المُعَدِّلُ إنْ كَانَ مُوَافِقًا لأَحَدِ الأَصْلَيْنِ فَهُوَ ذَاكَ، وَإنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمَا فَيَحْتَاجُ إلى مُعَدِّلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لِلمُنَافَرَةِ بَيْنَهُما، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ في الرَّابِعِ والخَامِسِ، والكَلَامُ في الخَيْرِ والشَّرِّ سَيَأْتِي.

ثمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إنْ كَانَ النُّورُ والظُّلْمَةُ يَتَباعَدَانِ أوَّلًا فَكَيْفَ امْتَزَجَا؟ والبُعْدُ الذي بَيْنَهُمَا كَيْفَ انْتَهَى؟

ويُقَالُ لِلقَائِلِينَ بِقِدَمِ الطَّبَائِعِ: أتقولون: إنَّها في الأزَلِ كَانَتْ أفْرَادًا أمْ تَزْعُمُونَ أنَّها مُخْتَصَّةٌ بالجَوَاهِرِ، والجَوَاهِرُ قَدِيمَةٌ؟ فَقَدْ دَلَلْنَا عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض.

وإنْ قُلتم: إنَّهَا أفرَادٌ: فَنَقُولُ: أهِيَ قَائِمَاتٌ بأنْفُسِهَا، أمْ هِيَ في حُكْمِ الأَعْرَاضِ، أو في حُكْمِ الخَوَاصِّ. فإنْ قَامَتْ بأنْفُسِهَا فَهِيَ مُضَاهِيَةٌ لِلجَوَاهِرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ والأَعْرَاض، ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ العَرَضِ أو الخَاصِّيَّةِ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصًّا

---

(١) **المجــوس**: أثبتوا أصلين كالثنوية، إلا أنهم زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمَيْن أزليَّيْن، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. انظر: التبصير (ص ٨٩)، والملل والنحل (ص ١٠٩)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٦).

بالجَوَاهِرِ، وَلا تُعْقَلُ خَاصِّيَّةٌ إِلَّا لِمُخْتَصٍّ، وَلَوْ قَامَتِ الخَاصِّيَّةُ بِنَفْسِهَا لَمَا كَانَتْ خَاصِّيَّة، وانْقلَبَتْ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

وَلأَنَّ الطَبَائِعَ بَعْدَ الاِمْتِزَاجِ لاَ تَقُومُ بأَنْفُسِهَا فَكَيْفَ يُعْقَلُ قِيَامُهَا بالنَّفْسِ قَبْلَ الاِمْتِزَاجِ، وَلَوْ تُصُوِّرَ قِيَامُهَا بالنَّفْسِ في حَالٍ لَجَازَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَمَا قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ جَوَاهِرَ دُونَ خَوَاصِّهَا؛ فَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ الخَوَاصِّ دُونَ المُخْتَصِّ بِهَا، وقَوْلُهُمْ: « لَمْ تَكُنْ مُمْتَزِجَةً في الأَزَلِ ثُمَّ امْتَزَجَتْ » - اعْتِرَافٌ مِنْهُمْ بِبُطْلانِ أَزَلِيَّتِهَا وَحَدَثِهَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ما اقْتَضَى امتزاجَهَا؟ طَبِيعَةٌ أُخْرَى ومَعْنًى مِنَ المَعَانِي، أَوِ الفَاعِلُ المُدَبِّرُ، وَالكَلامُ عَلَيْهِمْ كَالكَلامِ عَلَى أَصْحَابِ الهَيُولَى.

ويقالُ: أتثبتون لِلطَّبَائِعِ مَحَالَّ أَمْ لا؟ وَيَسْتَحِيلُ الاِمْتِزَاجُ لا في مَحَال، فإِنْ حَصَلَ المَحَلُّ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ المَحَلُّ مَعَ الاِمْتِزَاجِ، فَلِمَ كَانَ المَحَلُّ باقتِضَاءِ الاِمتزاجِ أَوْلَى مِنَ الاِمْتِزَاجِ باقْتِضَاءِ المَحَلِّ، وإِنْ حَصَلَ المَحَلُّ بَعْدَهَا فَقَدْ حَصَلَ الاِمْتِزَاجُ في غَيْرِ مَحَلٍّ.

فإِنْ أَثبَتُوا للطَّبَائِعِ مَحَالَّ وهي الفَضَاءُ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ:

قُلْنَا: هَلْ للفَضَاءِ مَكَانٌ أَمْ لا؟ فإِنْ جَازَ ثُبُوتُهَا لا في مَكَانٍ، جَازَ مِثْلُ ذَلِكَ في الطَّبَائِعِ، وإِنْ كَانَ لَهَا مَكَانٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ للمَكَانِ مَكَانٌ بِلا نِهَايَةٍ، ثُمَّ الفَضَاءُ مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ، وَالمَوْجُودُ إِمَّا هو في حُكْمِ الجَوْهَرِ، أَوْ في حُكْمِ العَرَضِ.

فإِنْ فَسَّرُوهُ بِالخَلاءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الفَرَاغِ الذي إِذَا حَصَلَ فيه الجَوَاهِرُ أَخْرَجَتْهُ عَنْ كَوْنِهِ فَرَاغًا، وَلَيْسَتِ الأَحْيَازُ مَوْجُودَةً، وإِنَّما هِيَ تَقْدِيرَاتٌ وَهمِيَّةٌ يُقَدِّرُهَا المَرْءُ في نَفْسِهِ لِيَعْرِفَ بِهَا مِسَاحَةَ الجَوْهَرِ، وَهِيَ لا تَتَنَاهَى حُكْمًا عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الفَلاسِفَةِ أَنَّها في حُكْمِ المُتَنَاهِي؛ واعْتَقَدُوا لِذَلِكَ وُجُوبَ وُجُودِ هَذِهِ الأَجْرَامِ في مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ انتِقَالِهَا عَنْ مَرَاكِزِهَا، واسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وإِبْطَالٌ لِلجَوَازِ العَقْلِيِّ الذي يُدْرِكُهُ كُلُّ نَاظِرٍ، وَهُوَ خَرْقٌ لإِجْمَاعِ أَهْلِ المِلَلِ، وأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ أَمْثَالِ مَا خَلَقَ.

(٣)

فَصْـلٌ: فِي مَعْنَى القَدِيمِ وَالحَادِثِ

مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِنَا: أنَّ القَدِيمَ: هُوَ الذي لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ[١].

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ إِلَى أَنَّ: القَدِيمَ هُـوَ المُتَقَدِّمُ في الوُجُـودِ بِشَرْطِ المُبَالَغَـةِ؛ قَـالَ: « وَيَنْطَلِقُ هَذَا الاسْـمُ عَلَى الذي لا أوَّلَ لِوُجُودِهِ، وَعَلَى المُتَقَدِّمِ المُتَقَادِمِ [٢٣/أ] مِـنَ الحَوَادِثِ »[٢].

واسْتَدَلَ عَلَى مَا قَالَهُ بِإِطْلَاقِ أَهْلِ اللِّسَانِ هَذَا الإِسْمَ عَلَى الذي تَقَادَمَ وَعَتَقَ؛ فَيَقُولُونَ: بِنَاءٌ قَدِيمٌ، وَعِزٌّ قَدِيمٌ، وَشَيْخٌ قَدِيمٌ، وفي القُرْآنِ: ﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]، ﴿ وَإِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

وَقَدْ اشتُهِرَ هَذَا الإطْلَاقُ عَنِ اللُّغَةِ وَشَاعَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ كَوْنُهُ مُتَجَوَّزًا بِهِ عَنْ أَصْلٍ سَابِقٍ في اللُّغَةِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، واستَشْهَدَ بِالبَاقِي الذي يَصِحُّ إِطْلاقُهُ عَلَى القَدِيمِ والحَادِثِ[٣].

وَعِنْدَ الجُبَّائِيِّ[٤]: لا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ[٥].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا قُلْتُمُوهُ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ العَالَمُ حَادِثًا قَدِيمًا:

قُلْنَا: لا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ثُبُوتِ الأَوَّلِيَّةِ لِلشَّيْءِ وَنَفْيِهَا

---

(١) انظر الشامل (ص ١٣٦).

(٢) انظر الشامل (ص ١٣٧).

(٣) قارنه بما في الشامل في الموضع السابق، والإرشاد (ص ٣٢).

(٤) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد، رأس معتزلة البصرة، له من التصانيف نحو سبعين، كان يقول: إن صفات اللـه هي ذاته، توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: طبقات المعتزلة (ص ٨٥ ، ٩٠)، ولسان الميزان (٥/ ٣٠٧).

(٥) نقله عنه الجويني في الشامل (ص ١٣٦، ١٣٧) وذكر أن معتمده في سبيل إثبات ذلك « أن الباري ﷻ قديم، وقدمه أخص وصفه، فلو ثبت صفة قديمة لشاركته في أخص الوصف ».

عَنْهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ دَعْوَى التَّنَاقُضِ مَا لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّ القَدِيمَ هُوَ الذي لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، والمَرْجِعُ في إثباتِ مَا رُمْنَاهُ إلى اللُّغَةِ[١].

وَالقَدِيمُ: « فَعِيلٌ »، مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ، واقْتَضَى ذَلِكَ مُبَالَغَةً في التَّقَدُّمِ، وَثَبَتَ أَنَّ القَدِيمَ في وَضْعِ اللُّغَةِ: هُوَ المُتَقَدِّمُ عَلَى مَا يُوجَدُ بَعْدَهُ بِضَرْبٍ مِنَ المُبَالَغَةِ.

ثُمَّ إطْلاقُ القَدِيمِ في العُرْفِ لا يَكُونُ إِلَّا لِلأَزَلِيِّ[٢]؛ فَإِذَا قُلْتَ: العَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، نَفَيْتَ عَنْهُ الأَزَلِيَّةَ، وَبَيَّنْتَ أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وإِذَا أَثْبَتَّ لَهُ التَّقَدُّمَ بِشَرْطِ المُبَالَغَةِ كَانَ الاسْمُ حَقِيقَةً فِيهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى مُحْدَثٍ آخَرَ وُجِدَ بَعْدَهُ، وَقَدْ يُحْمَلُ مُطْلَقُ الاسْمِ عَلَى غَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مُقَيَّدُهُ، وإِنْ كَانَ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ لا يَخْتَلِفَانِ في المَعْنَى فِي مَوْضُوعِ اللُّغَةِ؛ فَالمَفْهُومُ مِنْ مُطْلَقِهِ: الأَزَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ، ثُمَّ لا يَخْرُجُ الاسْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى المُحْدَثِ المُتَقَادِمِ عَهْدُهُ بِالوُجُودِ.

وأَمَّا المُحْدَثُ فَهُوَ: الكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، وَالمَوْجُودُ الذي لَهُ أَوَّلُ[٣].

***

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٣٨).

(٢) يطلق القديم في اصطلاح الحكماء والمتكلمين على وجوه: يقال قديم بالقياس وقديم مطلقًا، والقديم بالقياس هو: شيء زمانه في الماضي أكثر من زمان شيء آخر هو قديم بالقياس إليه. وأما القدم المطلق: فهو أيضًا يقال على وجهين: بحسب الزمان وبحسب الذات، أما الذي بحسب الزمان فهو: الشيء الذي وُجِدَ في زمان ماض غير متناه، وأما القديم بحسب الذات فهو: الشيء الذي ليس لوجود ذاته مبدأ أوجبه، وهو الواحد الحق. انظر: ابن سينا: الحدود الفلسفية (ص ٢٦٢)، وقارنه بما في معيار العلم (ص ٢١٤)، والمصطلح الفلسفي (ص ٢٨٩)، والآمدي: المبين (ص ٣٨٣)، والمعجم الفلسفي (ص ١٢٨).

(٣) انظر تفسير الحادث وتفصيل المذاهب فيه في الشامل للجويني (ص ١٤٢).

(٤)

بَابٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ

إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، فَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكُلُّ وَقْتٍ صَادَفَهُ وُقُوعُهُ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِأَوْقَاتٍ، وَمِنَ الجَائِزِ اسْتِئْخَارُ وُجُودِهِ عَنْ وَقْتِهِ بِسَاعَاتٍ، فَإِذَا وَقَعَ الوُجُودُ الجَائِزُ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، قَضَتِ العُقُولُ بِبَدَائِهِهَا بِافْتِقَارِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ خَصَّصَهُ، وَهَذَا مُسْتَبِينٌ عَلَى الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسَبِيلِ النَّظَرِ[١].

هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ[٢].

وَأَصْحَابُنَا سَلَكُوا مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ إِسْنَادُ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ إِلَى ضَرُورَةِ العَقْلِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ[٣].

وَالمَسْلَكُ الثَّانِي: طَرِيقُ الِاسْتِدْلَالِ.

وَالمَسْلَكَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ شِئْتَ سَمِّهِ اسْتِدْلَالًا، وَإِنْ شِئْتَ سَمِّهِ ضَرُورَةً؛ فَإِنَّ الجَائِزَ الوُجُودِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَعَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَالتَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَامِ ﷺ[٤].

---

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٢٨).

(٢) انظر تفصيل طريقة الجويني في إثبات الصانع في: الإرشاد (ص ٢٨)، والشامل (ص ١٤٦).

(٣) الشامل (ص ١٤٥).

(٤) مذهب الجويني أن التقسيم إذا دار بين النفي والإثبات أفاد العلم الضروري بثبوت أحد هذين الوصفين عند انتفاء الثاني؛ إذ لا واسطة بينهما، وهذه الطريقة تسمى عند الجدليين بالتقسيم، وقد اعتمد الجويني هذا الدليل في استدلالاته مثل: مسألة أقسام الموجودات وانحصارها في القديم والحادث « فهذه قسمة بديهية تُعلم بضرورة العقل =

وَقَالُوا: نَرَى المُحْدَثَاتِ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الوُجُودِ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَلَوْلا تَعَلُّقُهَا بِقَصْدِ قَاصِدٍ إِلَى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، لَمْ يَكُنْ تَقَدُّمُ مَا تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ تَأَخُّرِهِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ حَقِيقَةَ المُحْدَثِ مَا ابْتُدِئَ عَنْ أَوَّلٍ، وَلَوْلا تَعَلُّقُهُ بِمُحْدِثِهِ وَمُبْدِيهِ لَمْ يَكُنْ بِأَنْ يَحْدُثَ أَوْلَى بِأَنْ لا يَحْدُثَ، وَلأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ عَلَى خِلافِهَا، فَلَوْلا تَعَلُّقُهَا بِمُوقِعِهَا الَّذِي أَوْقَعَهَا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وُقُوعُهَا عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوْلَى مِنْ وُقُوعِهَا عَلَى خِلافِهَا.

وَلأَنَّ الَّذِي كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاخْتُصَّ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقُطْرٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ - فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُهُ في الوَقْتِ المُعَيَّنِ بِالصِّفَاتِ المَخْصُوصَةِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا، وَالقِسْمُ الأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ في الوَقْتِ المَخْصُوصِ، لَمَا كَانَ هُوَ بِوُجُوبِ الوُجُودِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا مُمَاثَلَةً؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ اسْتِوَاؤُهَا في الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ الوُجُودُ لِجَوْهَرٍ في وَقْتٍ، لَلَزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ [٢٣/ ب] القَوْلُ في الأَعْرَاضِ المُتَمَاثِلَةِ؛ لأَنَّ الأَوْقَاتَ في حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَكَيْفَ تَعَيَّنَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ لِوُجُوبِ الوُجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وَوَجْهُ ادِّعَاءِ الوُجُوبِ في بَعْضِهَا كَوَجْهِ ادِّعَائِهِ فِي سَائِرِهَا.

وَلأَنَّ المَصِيرَ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ الحَادِثِ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذي يَتَحَقَّقُ عَدَمُهُ سَابِقًا إِلَى غَيْرِ أَوَّلَ، ثُمَّ فَرَضَ الكَلامَ في وَقْتٍ مُمَاثِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ وَمُشَاكِلٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَقَالَ: كَانَ العَدَمُ جَائِزًا في الوَقْتِ الذي قَبْلَ هَذَا الوَقْتِ، ثُمَّ اسْتَحَالَ العَدَمُ في هَذَا الوَقْتِ مَعَ تَمَاثُلِ الوَقْتَيْنِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا في الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبٌ وَلاَ مُقْتَضٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلُ، وَمَعَ هَذِهِ القَوَاعِدِ

= استحالةُ الزيادة عليها؛ فإنها مستندة إلى نفي وإثبات، وليس بين النفي والإثبات رتبة. انظر الشامل (ص ٤٦)، ومنها: إثبات الأعراض، الإرشاد (ص ١٨، ١٩)، ومنها: مسألة إثبات أن حدوث الحادث لمخصص خصصه بالوجود دون العدم الجائزين عليه في وقت وجوده، الشامل (ص ١٤٧)، ومنها: مسألة إثبات أن القبيح إنما كان قبيحًا لورود الشرع بالنهي عنه، انظر الإرشاد (ص ٢٦٦، ٢٦٧)، والكافية في الجدل (ص ٣٩٤)، والجويني إمام الحرمين (ص ١٤٠).

ولا يخفى اعتماد هذا الدليل على مسألة نفي الأحوال؛ فإن دليل التقسيم ينبني على أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بالأحوال ينقض هذا الأصل، فينتقض به فرعه الذي هو دليل التقسيم.

يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ العَدَمِ في الوَقْتِ المُعَيَّنِ -: فَقَدْ خَرَجَ عَنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ(١)، وَالمَصِيرُ إِلَى وُجُوبِ وُجُودِ مَا ثَبَتَ عَدَمُهُ كَالمَصِيرِ إِلَى وُجُوبِ عَدَمِ القَدِيمِ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(٢).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: المُحْدَثُ وَاجِبُ الوُجُودِ في حَالِ حُدُوثِهِ، وَوَاجِبُ الوُجُودِ في حَالِ عَدَمِهِ(٣)؟!

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ مَا اسْتَحَالَ نَقِيضُهُ، والذي وُجِدَ الآنَ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَوْ وُجِدَ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وبِالضَّرُورةِ نَعْلَمُ أَنَّ إِضَافَةَ وُجُودِ الحَادِثِ إِلَى هَذَا الوَقْتِ جَوَازًا وصِحَّةً كَإِضَافَتِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَوْقَاتِ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْهَا، ثُمَّ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمُتَمَانِعَيْنِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتُهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ الجَوَازُ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ، فَلا سَبِيلَ إِلَى وُقُوعِهِمَا مَعًا لِتَمَانُعِهِمَا، وَلا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الوُجُودُ إِنَّمَا تَحَقَّقَ بَدَلًا مِنَ الِانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ لِنَفْسِهِ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حَدَثَ لِمَعْنًى أَوْجَبَ حُدُوثَهُ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ المَعْنَى قَدِيمًا، وَجَبَ قِدَمُ مَا اقْتَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا يُفْضِي إِلى مَعْنًى آخَرَ ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ(٤).

وإِنْ حَدَثَ لا لِنَفْسِهِ وَلا لِمَعْنًى كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الخَصْمُ جَوَازَ العَدَمِ وَالوُجُودِ، واعْتَرَفَ بِتَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِمَا في الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الوُجُودِ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ - فَقَدْ جَحَدَ الضَّرُورَةَ(٥).

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: «كُلُّ مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْعٌ في سَائِرِ الأَوْقَاتِ -

---

(١) قوله: «فقد خرج عن ضرورة العقل» جواب لقوله في أول هذه الفقرة: «ومن زعم أن الذي يتحقق عدمه» إلخ.

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ١٤٦) حيث ذكر أن هذا الجواب هو أحسن الطرق وأولاها.

(٣) انظر هذه الشبهة والجواب عنها في الشامل (ص ١٤٦، ١٤٧)، (ت هلموت كلوبفر).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٤٨).

(٥) اكتفى المصنف في جوابه هنا بنسبة قائله إلى جحد الضرورة، وقد أضاف الجويني جوابًا آخر للمحققين عن هذا القول؛ هو أن يقال: «تجويز ثبوت حكم من غير مقتض يجر إلى القول بنفي الأعراض؛ إذ لو جاز ثبوت الوجود بدلًا عن العدم من غير مقتضٍ، جاز ثبوت الأعراضِ؛ التحرك بدلًا عن التسكين، من غير مقتضٍ». الشامل (ص ١٤٩).

وَجَبَ أنْ يَقَعَ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ المَوَانِعِ، وَكَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ كَالقَدِيمِ؛ لأَنَّ نِسْبَتَهُ في خَاصِّيَّةِ الوُجُودِ إلى كَافَّةِ الأَحْوَالِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ(١).

ثُمَّ قالَ: « وَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ ذَاتُ الشَّيْءِ هُوَ المُحْدِثَ نَفْسَهَا؛ لأنَّهُ لَوْ أحْدَثَهَا في حَالَةِ العَدَمِ كَانَ مُحَالًا؛ لأَنَّ المَعْدُومَ لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ فَاعِلًا، وَإذَا وُجِدَ فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنِ السَّبَبِ المُوجِدِ لَهُ.

فإنْ قِيلَ: لَوْ وَجَبَ افْتِقَارُ الحَادِثُ إلَى المُحْدِثِ وَجَبَ افْتِقَارُ العَدَمِ إلَى المُعْدِمِ:

قُلْنَا: نَحْنُ قَدْ خَصَّصْنَا كَلامَنَا بِالأَوْقَاتِ وَالأَوْصَافِ؛ فَلا يَلْزَمُنَا مَا قُلْتُمُوهُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى.

عَلَى أنَّا لَوْ قُلْنَا: المُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَإذَا اخْتَصَّ بِالوُجُودِ اقْتَضَى مُخَصِّصًا، فَلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا افْتِقَارُ العَدَمِ إلَى المُعْدِمِ؛ لأَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ بِمَوْصُوفٍ في نَفْسِهِ وَلا صِفَةً لِغَيْرِهِ، فَإذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَجْهُ ثُبُوتٍ، وَلا مَعْنى يَتَعَلَّقُ التَّخْصِيصُ بِهِ؛ إذْ التَّخْصِيصُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَالمُخَصِّصُ ثَابِتٌ، وَالعَدَمُ مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ، وإنَّمَا تُؤَثِّرُ القُدْرَةُ في الفِعْلِ، وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ النَّفْيُ مُتَعَلَّقًا لِلْعِلْمِ وَالإرَادَةِ(٢).

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ مِنْكُمْ إثْبَاتُ المُحْدِثِ غَائِبًا، وَلَمْ تُثْبِتُوا مُحْدِثًا شَاهِدًا؛ إذْ سَبِيلُ إثْبَاتِ الحُكْمِ غَائِبًا رَدُّهُ إلَى الشَّاهِدِ، وَالِاكْتِسَابُ الذي أَثْبَتُّمُوهُ شَاهِدًا تُحِيلُونَهُ غَائِبًا، والذي أَثْبَتُّمُوهُ غَائِبًا مَنَعْتُمُوهُ شَاهِدًا؟!

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أنَّ عِنْدَنَا: لا يَجُوزُ الحُكْمُ في الغَائِبِ بِأَمْرٍ يَكُونُ في الشَّاهِدِ قِيَاسًا، بَلْ إنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرٍ حَكَمْنَا بِهِ شَاهِدًا كَانَ أوْ غَائِبًا(٣)، وَتَعَلُّقُ الحَادِثِ بِالمُحْدِثِ - مِنَ الوَجْهِ الذي قَدَّمْنَاهُ - مُتَحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَاهِدٍ وَغَائِبٍ؛ إذِ الحَادِثُ [٢٤/أ] الجَائِزُ يَفْتَقِرُ مِنْ وَجْهِ جَوَازِهِ إلَى مُخَصِّصٍ مِنْ غَيْرِ أنْ يَخْطِرَ لِلنَّاظِرِ تَثْبِيتُ فَاعِلٍ شَاهِدًا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَلَزِمَ نَفْيُ مُخْتَرِعِ الجَوَاهِرِ غَائِبًا مِنْ حَيْثُ لَمْ نَجِدْ في الشَّاهِدِ مُخْتَرِعًا لِلأَجْسَامِ(٤).

---

(١) انظر نسبة هذا القول للأستاذ أبي إسحاق في الشامل (ص ١٤٩).

(٢) انظر: الشامل (ص ١٥٠) وما بعدها. (٣) انظر فيما ما تقدم (ل ٢٠/ب) من هذا الكتاب.

(٤) ذكر إمام الحرمين الجويني هذه الشبهة في الشامل (ص ١٥٨) وأجاب عنها (ص ١٦٤).

فإنْ قَالُوا: ثُبُوتُ الِاخْتِرَاعِ في الأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ في الأَجْسَامِ:

قُلْنَا: إنْ جَازَ لَكُمْ الِاسْتِدْلالُ بِخَلْقِ الأَعْرَاضِ عَلَى خَلْقِ الأَجْسَامِ مَعَ اخْتِلافِ الأَجْنَاسِ فَلا يُسْتَبْعَدُ أَيْضًا الِاسْتِدْلالُ بِتَعَلُّقِ قُدْرَتِنَا عَلَى تَعَلُّقِ قُدْرَةِ البَارِي، وإنْ اخْتَلَفَ وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَتَيْنِ.

ثُمَّ الذي قَالُوهُ يَجُرُّ إلَى الدَّهْرِ والإلْحَادِ؛ فإنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ إلَهًا شَاهِدًا، فَلا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِ إلَهٍ أَصْلًا، أوْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا لِلأَجْسَامِ مَحْدُودًا لَزِمَ القَضَاءُ بِمِثْلِهِ غَائِبًا(١).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الحَسَنِ ﷺ في « **اللُّمَع** » عَلَى إثْبَاتِ العِلْمِ بالصَّانِعِ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: النُّطْفَةُ إذَا انْقَلَبَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ بَشَرًا سَوِيًّا، فَلَا يَخْلُو: إمَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ هِيَ التي قَلَبَتْ نَفْسَهَا مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، أَوِ الأَبَوَانِ يَقْلِبَانِهَا، أَوِ انْقَلَبَتْ وَانْفَعَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَالرَّجُلُ الذي بَلَغَ أَشُدَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ لِنَفْسِهِ إصْبَعًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِهِ إذَا كَانَ نُطْفَةً وَمُضْغَةً، وَالأَبَوَانِ يَتَمَنَّيَانِ الوَلَدَ فَلا يَكُونُ، وَيَتَمَنَّيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَيَكُونُ أُنْثَى.

وَأَمَّا الِانْفِعَالُ فَمُسْتَحِيلٌ؛ فَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدُنَا حَتَّى يَصِيرَ التُّرَابُ لَبِنَاتٍ ثُمَّ يَصِيرَ بِنَاءً رَفِيعًا وَقَصْرًا مَشِيدًا، مِنْ غَيْرِ بَانٍ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨](٢).

وَقَالَ الإمَامُ ﷺ: « كُرَةُ الأَرْضِ عِنْدَ خُصُومِنَا مَحْفُوفَةٌ بِالمَاءِ وَالنَّارِ وَالهَوَاءِ، وَجُمْلَتُهَا مَحْفُوفَةٌ بِجِرْمِ الفَلَكِ، فَهِيَ إذًا أَجْرَامٌ مُتَحَيِّزَةٌ شَاغِلَةٌ جَوًّا، ثُمَّ بِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَ هَذِهِ الأَجْرَامِ مُتَيَامِنَةً عَنْ مَقَرِّهَا أَوْ مُتَيَاسِرَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الجِهَاتِ، لَيْسَ مِنْ مُسْتَحِيلاتِ العُقُولِ، وَمَنْ أَبْدَى مِرَاءً فِي اسْتِوَاءِ هَذِهِ الأَحْيَازِ، وَطَمِعَ فِي إثْبَاتِ قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِالخَلاءِ الذي شَغَلَهُ دُونَ فَرْضِ خَلاءٍ في الجِهَاتِ الأَرْبَعِ التي ذَكَرْنَاهَا -: فَقَدْ أَبْدَى صَفْحَةَ العِنَادِ.

وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُخْتَصٍّ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ مُفْتَقِرٌ إلَى مُقْتَضٍ بِضَرُورَاتِ العُقُولِ،

---

(١) أراد المصنف بهذا القول الثاني مذهب المجسمة لا الدهرية؛ فإنه ينبني على اشتراط قياس الغائب على الشاهد في مسألة إثبات الصانع -: الالتزامُ بمذهب المجسمة؛ إذ قالوا: إذا لم نشاهد فاعلًا إلا جسمًا لزم القضاء بذلك على الغائب. انظر: الشامل (ص ١٦٤).

(٢) انظر: الأشعري: اللمع (ص ١٨، ٢٠)، والجويني: الشامل (ص ١٥٤).

وَأَرْبَابُ العُقُولِ مُسْتَوُونَ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِافْتِقَارِ الوَاقِعِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ إِلَى مُقْتَضٍ، وَإِنَّمَا الكَلامُ في تَعْيِينِ المُقْتَضِي ».

فَصْــلٌ: [المُقْتَضِي المُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصَهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا مُخَصِّصٌ فَاعِلٌ مُوجِدٌ]

إِذَا تَمَهَّدَ مَا ذَكَرْنَاهُ: لَمْ يَخْلُ المُقْتَضِي المُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِحَيِّزِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِأَوْصَافِهَا وَأَوْقَاتِهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا كَالعِلَّةِ والطَّبْعِ عِنْدَ مُثْبِتِيهِمَا، أَوْ مُخَصِّصًا فَاعِلًا مُوجِدًا؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ: فإِنَّ المُوجِبَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا يَجِبُ قِدَمُ مُوجَبِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اسْتِئْخَارِ المَعْلُولِ عَنِ العِلَّةِ، وَالتَّأْثِيرِ عَنِ الطَّبْعِ المُؤَثِّرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَانِعٌ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى حُدُوثِ الآثَارِ، وَإِنْ كَانَ المُقْتَضِي مُحْدَثًا فَالكَلامُ في افْتِقَارِهِ إِلَى مُقْتَضٍ آخَرَ كَالكَلامِ في افْتِقَارِ العَالَمِ إِلَى المُحْدِثِ وَيَتَسَلْسَلُ(١).

وأَيْضًا: فإِنَّ مَا ثَبَتَ مُوجَبًا عَنْ مُوجِبٍ -: فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ أَنْ لا يَنْقَدِحَ فِي العَقْلِ غَيْرُ ثُبُوتِهِ عَلَى الوَجْهِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْضَحْنَا اسْتِوَاءَ الأَحْيَازِ فَلَوْ فَرَضْنَا المُقْتَضِيَ عِلَّةً، فَمَا لَهَا اقْتَضَتْ تَخَصُّصَ الأَجْرَامِ بِهَذِهِ الأَحْيَازِ دُونَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ المُوجِبَ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَلا يُخَصِّصُ الشَّيْءَ عَنْ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْعُ المُؤَثِّرُ لا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ.

وَلَوْ شَرِبْتَ دَوَاءً، فَلَيْسَ لِلدَّوَاءِ إِيثَارٌ واخْتِيَارٌ حَتَّى يُخَصِّصَ بَعْضَ الأَعْضَاءِ بِجَذْبِ المُرَّةِ الصَّفْرَاءِ أو السَّوْدَاءِ أو البَلْغَمِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الافْتِقَارُ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَلا وَجْهَ إِلَّا المَصِيرُ إِلَى مُؤَثِّرٍ مُوجِدٍ مُخْتَارٍ حَيٍّ عَالِمٍ قَادِرٍ، وَهَذَا قَاطِعٌ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فَرَضَ هَذِهِ الدَّلالَةَ فِي الذي يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الأَجْرَامِ بِأَحْيَازِهَا، وَهِيَ مُطَّرِدَةٌ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِهَا بِالوُجُودِ غَيْرِ العَدَمِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ؛ فَاسْتَبَانَ أَنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ العَالَمِ جَوَازُهُ، [٢٤/ب] وَانْبَنَى عَلَيْهِ أَنَّ مَأْخَذَ العِلْمِ بِالمُحْدِثِ افْتِقَارُ الجَوَازِ إِلَيْهِ،

---

(١) انظر تفصيل القول في الجواب عن القائلين بكون الموجب لاختصاص الأجرام بحيزها واختصاصها بأوصافها وأوقاتها -: هو الطبع والعلة في: الشامل (ص ١٢٨) وما بعدها.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَأْخَذَ حَدَثِ العَالَمِ جَوَازُهُ، أَنَّ أَحْكَامَ الجَوَاهِرِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لاسْتَغْنَتْ عَنِ الأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ حُدُوثُ الجَوَاهِرِ بِتَعَاقُبِ الآثَارِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُم: إِنَّ المُقْتَضِي هُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ، وَأَبْطَلْتُمْ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي جَارِيًا مَجْرَى العِلَلِ، فَأَبِينُوا لَنَا حَقِيقَةَ خَلْقِهِ العَالَمَ، وَإِيجَادِهِ الكَائِنَاتِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى تَوَالِي الزَّمَانِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ وَالدَّوَاعِي وَالخَوَاطِرِ، وَاسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، أَوْ تَجَدُّدِ حَالٍ أَوْ تَعَلُّقٍ بِقُدْرَتِهِ، فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ فَاعِلًا لِلْمَفْعُولاتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ؟ وأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا المَذْهَبِ وَمَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالعِلَّةِ المُوجِبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُوجِبَ لَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ مِثْلَيْنِ، وَمَا مِنْ كَائِنٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الجَامِدَاتِ وَالنَّاعِمَاتِ وَالحَيَوانَاتِ إِلَّا وَشَوَاهِدُ الفِطْرَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَدَلَائِلُ التَّرْتِيبِ وَالحِكْمَةِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، كَأَنَّهُ يُنَادِي عُقُولَ العُقَلَاءِ بِأَنَّهُ مَرْبُوبٌ مُسَخَّرٌ، مَصْنُوعٌ لِصَانِعٍ حَكِيمٍ مُدَبِّرٍ عَلِيمٍ؛ فَالكُلُّ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ يَتَقَلَّبُونَ، وَفِي بِحَارِ التَّقْدِيرِ يَسْبَحُونَ، وَ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٥][1].

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ ﴾ [الحج: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل: ٤٨].

فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنَ المَعْلُومَاتِ، وَيُحِيطُ بِتَفَاصِيلِهَا عِلْمًا وَإِرَادَةً، وَلَهُ مَشِيئَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُهُ وَخَبَرُهُ وَقَضَاؤُهُ وَتَقْدِيرُهُ، وَلَهُ قُدْرَةٌ كَامِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا لا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْدُودَاتِ؛ فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ وَأَرَادَ حُصُولَهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَهُ وَأَرَادَهُ، وَلا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِهِ وَدُونَ إِيجَادِهِ، ولَيْسَ إِيقَاعُهَا بِإِحْدَاثِ حَادِثٍ فِي ذَاتِهِ، وَلا اسْتِعْمَالِ أَدَاةٍ وَآلَةٍ، وَلَا مُعَالَجَةٍ وَلَا اعْتِمَادٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَلَا شَخْصٍ مُرَكَّبٍ؛ بَلْ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ

---

(١) وقع في الأصل: « من في السموات ومن الأرض » وهو خطأ.

سِمَاتِ الحُدُوثِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ فِعْلًا لَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَقْدُورًا لَهُ فَوُجِدَ، وَمُرَادًا وَمَعْلُومًا لَهُ فَوَقَعَ وَحَصَلَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

وَلا حَقِيقَةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَّةٌ لِلْكَائِنَاتِ مُوجِبٌ لَهَا دُونَ ثُبُوتِهَا، وَوُجُودُهَا مَعَهُ سُبْحَانَهُ أَزَلًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالإِيجَادِ ظُهُورَ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ، وَلَا حُدُوثَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ المَعْلُولَ وَالمُوجَبَ لا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ وَالمُوجِبِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ هَذَا القَائِلُ الخَلْقَ وَالفِعْلَ لَفْظًا فَإِنَّمَا يُطْلِقُهُ تَوَسُّعًا[1]؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَسْبِقَ فِعْلَهُ، وَلَوْ كَانَ سَابِقًا لَهُ وَفَاعِلَهُ، بَطَلَ إِيجَابُهُ إِيَّاهُ.

وإِنْ فُسِّرَ الإِيجَابُ بِأَنَّ الكَائِنَاتِ مِنْهُ حَصَلَتْ وَبِهِ ظَهَرَتْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الخَلْقَ وَالإِحْدَاثَ عَنِ العَدَمِ؛ فإِنَّ ذَاتَهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ جَامِعًا حَاوِيًا لِلْكَائِنَاتِ، وَلا افْتِرَاقَ إِلَّا عَنِ اجْتِمَاعٍ، فَتَظْهَرُ مِنْهُ تَوَلُّدًا؛ فإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا انْقِسَامٍ وَلاَ اخْتِلافٍ، وَهَذِهِ الكَائِنَاتُ مُخْتَلِفَةُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالصِّفَةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ المُوجِبِ وَمَا يُوجِبُهُ.

وإِنْ قَالَ: مَعْنَى إِيجَابِهِ إِيَّاهَا جُودُهُ الفَيَّاضُ؛ فَأَبْدَعَهَا بِجُودِهِ:

قُلْنَا: كَيْفَ حَصَلَ هَذِهِ المَنَاحِسُ وَالسَّرِقَةُ في العَالَمِ العُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ بِجُودِهِ وَإِفْضَالِهِ؟!

وَكَيْفَ سَلَّطَ بَعْضَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَأْكُلَهُ أَوْ يُهْلِكَهُ أَوْ يَقْهَرَهُ وَيَسْتَسْخِرَهُ؟!

وَكَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأُمُورُ نَتِيجَةَ الجُودِ والإِفْضَالِ، وَمُوجَبَ الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ عَنِ الأَغْرَاضِ وَالمَنَافِعِ وَالمَضَارِّ؟!

وَالثَّنَوِيَّةُ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى إِثْبَاتِ مُدَبِّرَيْنِ للعَالَمِ: أَحَدُهُمَا خَالِقُ الخَيْرِ، وَالثَّانِي خَالِقُ الشَّرِّ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَالذينَ صَارُوا مِنَ الأَوَائِلِ إِلَى إِثْبَاتِ نَفْسٍ قَدِيمٍ جَاهِلٍ، فَهُوَ مُبْدِعُ العَالَمِ، فإِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، وَهِيَ اسْتِيلاءُ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعْلُ بَعْضِهَا طُعْمَةً لِلْبَعْضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَصَارَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ [٢٥/أ] إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ الخَلْقِ والمَخْلُوقِ:

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « الخَلْقُ: قَوْلٌ يَخْلُقُهُ لا فِي مَحَلٍّ ».

---

(١) سبق الحديث عن إطلاق القائلين بقدم العالم لألفاظ الخلق والإيجاد والإحداث ومرادهم بها.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « هُوَ: إِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ لاَ فِي مَحَلٍّ ».

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الخَلْقَ: قَوْلٌ وَإِرَادَةٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَاتِهِ، وَأَرَادُوا الفَصْلَ بَيْنَ العِلَّةِ المُوجِبَةِ، وَبَيْنَ الفَاعِلِ المُوجِدِ المُخْتَارِ:

وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا مِنْ حَالَةٍ مِنَ الحَالاتِ إِلَّا وَيَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الكَائِنَاتِ مَا يَمْتَنِعُ عَدُّهُ وَحَصْرُهُ لِكَثْرَتِهَا، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ آلافُ آلافِ الحَوَادِثِ وَلَئِنِ اسْتَنَدَ المُحْدَثَاتُ إِلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَيَجِبُ افْتِقَارُ هَذِهِ الحَوَادِثِ إِلَى حَوَادِثَ هِيَ خَلْقٌ لَهَا لِاشْتِرَاكِهَا فِي الحُدُوثِ، ثُمَّ أَيُّ أَثَرٍ لِمَعْنًى يُوجَدُ لا فِي مَحَلٍّ فِي حُدُوثِ غَيْرِهِ؟! عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ دَاعٍ يَدْعُوهُ إِلَى خَلْقِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ لا فِي مَحَلٍّ وَيَتَسَلْسَلُ، وَمَا لا يَسْبِقُ الحَادِثَ حَادِثٌ، فَإِنِ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنَ الكَائِنَاتِ وَشَائِيهَا، فَهَلَّا اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنِ الأَقْوَالِ التي لا أَثَرَ لَهَا فِي المُحْدَثَاتِ وَالمَخْلُوقَاتِ.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ أَثْبَتُوا هَذِهِ الأَفْعَالَ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ الرَّبِّ فَاعِلًا بِهَا:

وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ وَخَبْطٌ، وَالقَوْلُ المُغْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الفِعْلِ: مَقْدُورٌ وُجِدَ عَلَى وَفْقِ القَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ.

***

الغنية في الكلام

[القسم الثاني من « الإلهيات »]

[الأسماء والصفات]



فَصْـلٌ: [خُطّةُ كِتَابِ الصِّفَاتِ][1]

إذَا أحَاطَ العَاقِلُ بِحَدَثِ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ أنَّ لَهُ صَانِعًا مُخْتَارًا، فَتَعَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي ثَلاثَةِ أُصُولٍ:

أَحَدُهَا: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَجِبُ للَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الصِّفَاتِ.

والثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: يَنْطَوِي عَلَى ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنْ أحْكَامِهِ تَعَالَى[2].

قَالَ الأُسْتَاذُ أبُو إسْحَاقَ ﷺ: « قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: إنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ حَيٌّ، قَادِرٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلا جَوْهَرٍ، وَلا يَشْغَلُ حَيِّزًا، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلا جَانِبٌ، وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ المُجَاوَرَةُ وَالمُحَاذَاةُ، وَلا يُتَصَوَّرُ فِي الوَهْمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْـرَاضِ، لَمْ يَزَلْ وَلا يَزَالُ بِهَذِهِ الأَوْصَـافِ، وَلا يَتَغَيَّـرُ عَنْهَا، وَلا شَيْءَ يُشَارِكُهُ فِيهَا ».

قَالَ: « وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ يَخْتَصُّ هُوَ بِهَا، وَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِهَا الإِلَهِيَّةَ، وَهِيَ أَنَّ العِبَادَةَ تَصِحُّ لَهُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، أَوْ مَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَمَنْ إذَا وُجِدَ الخَلْقُ كَانَ مِنْهُ، أَوْ مَنْ تُقَدَّرُ مَشِيئَتُهُ عَلَى وَصْفِهَا، فَهَذِهِ مَعَانِي الإِلَهِيَّةِ ».

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُدْرَكُ مَا لا يَتَنَاهَى بِأَوْهَامٍ مُتَنَاهِيَةٍ؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ أَهْلِ الحَقِّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: فَقَالَ قَوْمٌ: إنَّ البَارِيَ - سُبْحَانَهُ - مَعْلُومٌ لأَهْلِ الحَقِيقَةِ؛ فَنَعْلَمُ وُجُودَهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّا مَتَى تَوَهَّمْنَا وُجُودَهُ وإنْ طَالَتِ الفِكْرَةُ فِيهِ، كَانَ سَابِقًا لِمَا تَوَهَّمْنَاهُ، وَلا غَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَوَجْهُ عِلْمِنَا بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَهُمَا

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

(٢) قارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٢٩).

فِي الجُمْلَةِ مِنَ المَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إنَّا وإنْ كُنَّا نَعْلَمُهُ، فَلا يَعْلَمُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ ﷺ: « وَالقَوْلانِ مُتَقَارِبَانِ؛ فَإِنَّ الذين قَالُوا: إنَّا لا نَعْرِفُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَمَعْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ عُلُومَنَا لا تَسْتَغْرِقُ وُجُودَهُ؛ إذْ لَيْسَ لِلذَّاتِ نِهَايَةٌ وَالأَزَلُ غَيْرُ مُدْرَكٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي العَدَدِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ العِلْمِ بِهِ، وَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا سَبِيلَ إلَى العِلْمِ بِهِ إلَّا عَلَى هَذَا الوَجْهِ »، هَذَا كَلَامُ الأُسْتَاذِ.

وَكَانَ يَقُولُ: « حَقِيقَةُ الإِلَهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، صِفَةٌ ثَابِتَةٌ اقْتَضَتْ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَحْيَازِ وَمُنَاسَبَةِ الحَدَثَانِ ».

ومِنَ المُعْتَزِلَةِ مَنْ قَالَ: حَقِيقَةُ الإِلَهِ: قِدَمُهُ وَوُجُوبُ وُجُودِهِ.

وقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « أَخَصُّ وَصْفِهِ ﷻ: حَالٌ، هُوَ عَلَيْهَا، تُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: « قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا نِهَايَةٍ ».

وَقَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُبْهَمَةٌ ».

وقَالَ القَاضِي: « للَّه تَعَالَى أَخَصُّ وَصْفٍ لَا يُدْرَكُ اليَوْمَ »(١)، وَهَلْ يُدْرِكُهُ المُؤْمِنُونَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَوُجُودَهُ، وَلَيْسَ لِلمَقْدُورِ المُمْكِنِ مِنْ مَزَايَا العُقُولِ عِنْدَنَا مَوْقِفٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ مَزِيَّةٌ لَوْ وُجِدَتْ لاقْتَضَتِ العِلْمَ بِحَقِيقَةِ الإِلَهِ ﷻ [٢٥/ب] ».

***

---

(١) ونسب الشهرستاني نفي إدراك أخص وصف اللـه تعالى إلى أبي المعالي الجويني، انظر: نهاية الأقدام (ص ١٠٩).

(١)

القَوْلُ فِيمَا يَجِبُ للهِ - تَعَالَى - مِن الصِّفَاتِ

(١/١)

اعْلَمْ: أنَّ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَنْقَسِمُ إلَى صِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وإلَى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ فِي إثْبَاتِ الأَحْوَالِ وَنَفْيِهَا:

فَمَنْ أثْبَتَهَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا - وَالقَاضِي أبُو بَكْرٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ - فَيَقُولُ: « الحَالُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِمَوْجُودٍ، لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ ولَا بِالعَدَمِ، ثُمَّ هِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى مُعَلَّلٍ وَغَيْرِ مُعَلَّلٍ، فَالمُعَلَّلُ مِنْهَا: الأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ للمَحَالِّ عَنِ المَعَانِي كَالعَالِمِ والقَادِرِ وَالمُتَحَرِّكِ وَالسَّاكِنِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ المُعَلَّلِ: فَكَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ ».

فَقَالَ القَاضِي فِي تَحْدِيدِ صِفَةِ النَّفْسِ: « كُلُّ صِفَةِ إثْبَاتٍ لِذَاتٍ لَزِمَتْهُ »:

فَأَثْبَتَ النَّفْسَ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، فَالتَّحَيُّزُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْنِيَّةُ العَرَضِ وَسَوَادِيَّتُهُ مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، وَكَوْنُ العَرَضِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَحَيَاةً إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأَعْرَاضِ، فَهِيَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَالذين نَفَوُا الأَحْوَالَ مِنْ أصْحَابِنَا: فَإنَّهُمْ يُطْلِقُونَ صِفَةَ النَّفْسِ ثُمَّ يَعْنُونَ بِهَا النَّفْسَ لَا غَيْرُ؛ فَيَقُولُونَ: صِفَةُ النَّفْسِ مَا تُقَيِّدُ النَّفْسَ؛ قَالُوا: وَكُلُّ مَا يَصِحُّ وَصْفُ الشَّيْءِ بِهِ فَذَلِكَ صِفَتُهُ، ثُمَّ يُوصَفُ الجَوْهَرُ بِأَنَّهُ ذَاتٌ وَجَوْهَرٌ وَنَفْسٌ وَمَحْدُودٌ لَهُ مِسَاحَةٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ، وَكَذَلِكَ العَرَضُ يُوصَفُ بِأَوْصَافٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى وُجُودِهِ، فَقَالُوا: الجَوْهَرُ وَالمُحْدَثُ - جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَعَرَضٌ لِنَفْسِهِ، وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ، فَصِفَةُ النَّفْسِ: مَا لا تُعْقَلُ النَّفْسُ بِدُونِهِ، وَوُجُودُ الإِلَهِ لا يُعْقَلُ دُونَ صِفَاتِ ذَاتِهِ لا لِكَوْنِهَا مِنْ صِفَاتِ نَفْسِهِ، بَلْ لِوُجُوبِ وُجُودِهَا وَلِذَاتِهَا.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ: فَهِيَ الأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا المُعَلَّلِ بِعِلَلٍ قَائِمَةٍ بِالمَوْصُوفِ نَحْوُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَاعْلَمْ: أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مَوْجُودٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَكَانَ مَعْدُومًا؛ إذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ نَفْيِ الصَّانِعِ وَبَيْنَ تَقْدِيرِ صَانِعٍ مَعْدُومٍ، وَنَفْيُ الصَّانِعِ وإنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا فَلا تَنَاقُضَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُ صَانِعٍ مَعْدُومٍ فِيهِ تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ القَوْلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا للمَعْدُومِ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، وَقَضَوْا بِأَنَّهَا عَلَى خَصَائِصِ الصِّفَاتِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ ثُبُوتُ الأَفْعَالِ مِنْهُ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِالفَاعِلِ كَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَالحَيَاةِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ يَسْتَحِيلُ اخْتِصَاصُهَا بِالمَعْدُومِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّانِعَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا.

(١/ ١/ ١) فَصْـلٌ: صَانِعُ العَالَمِ قَدِيمٌ

صَانِعُ العَالَمِ قَدِيمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ كَلامُ أَبِي الحَسَنِ ﷺ.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[١] وَالقَلَانِسِيِّ[٢]: أَنَّ القَدِيمَ قَدِيمٌ لِمَعْنًى هُوَ القِدَمُ كَالبَقَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ نَحْوَ هَذَا فِي كِتَابِ الإِيضَاحِ[٣]، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) **عبد اللـه بن سعيد بن كُلَّاب أبو محمد القطان:** متكلم اشتهر بابن كُلَّاب، كان ينسب إلى مذهب السلف، لكنه كان يسير على طريقة المتكلمين في الحجج والبراهين وكان للإمام أحمد فيه قول شديد، زُعِمَ أنه أخو يحيى بن سعيد القطان وهو غلط وإنما هو من توافق الاسمين والنسبة، له كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة، توفي سنة (٢٤٥هـ)، انظر: الفهرست (ص ١٨٠)، ولسان الميزان (٣/ ٣٦٠) والأعلام (٤/ ٩٠).

(٢) **أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي:** من معاصري أبي الحسن الأشعري، وهو من الصفاتية على طريقة أبي الحسن في الإثبات، وكان أبو العباس على مذهب السلف في الجملة إلا أنه كان ممن باشر علم الكلام وأيّد عقائد السلف بحجج كلامية وبراهين أصولية. انظر: الملل والنحل (ص ٣٩)، وتبيين كذب المفتري (ص ٣٩٨).

(٣) كتاب إيضاح البيان في الرد على أهل الزيغ والطغيان لأبي الحسن الأشعري جعله كالمدخل لكتابه الموجز، انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وفوقية حسين: مقدمة الإبانة (ص ٤٥).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: « القِدَمُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنِ المَوْجُودِ، وَقَدْ يُوصَفُ الشَّيْءُ بِمَا يُفِيدُ نَفْيًا؛ كَالغَنِيِّ وَالقَائِمِ بِالنَّفْسِ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « إِنَّهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا »، وَطَرَدَ كَلامَهُ فِي الغَنِيِّ وَالقَائِمِ بِالنَّفْسِ.

قَالَ: « وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَانَ مَوْجُودًا، وَلا يَنْتَهِي بِأَوْهَامِنَا إِلَى حَالَةٍ إِلَّا وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ لا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مُحْدِثِهِ، فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لا أَوَّلَ لَهَا، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى قَدِيمٍ وَاجِبِ الوُجُودِ، وَلَوْلا وُجُوبُهُ لَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِالوُجُودِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، فَالقَدِيمُ: هُوَ الَّذِي لَا بُدُوَّ لَهُ وَلَا غَايَةَ، وَلَا يَكُونُ قِوَامُهُ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي إِثْبَاتِ مَوْجُودٍ لَا أَوَّلَ لَهُ إِثْبَاتُ أَوْقَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَيُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ فِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ؛ فَيَلْزَمُ إِثْبَاتُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، قَالُوا: وَإِنَّمَا نَسْتَبْعِدُ حُدُوثَ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا سَبَقَ [٢٦/أ] اسْتِحَالَةَ تَقْدِيرِ حَوَادِثَ يَتَرَتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِلَا أَوَّلَ.

وَقَوْلُكُمْ: « إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي وَقْتٍ » -:

تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الوَقْتَ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى رَأْيِ المُؤَقِّتِ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَلَوْ افْتَقَرَ كُلُّ مَوْجُودٍ إِلَى وَقْتٍ وَكَانَ الوَقْتُ مَوْجُودًا، لافْتَقَرَ الوَقْتُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَالمُسْتَمِرُّ فِي العَادَاتِ التَّعْبِيرُ بِالأَوْقَاتِ عَنْ حَرَكَاتِ الفَلَكِ، وَتَعَاقُبِ الجَدِيدَيْنِ، بَلِ الأَصْلُ فِي التَّوْقِيتِ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: سَيْرٌ مُؤَقَّتٌ أَيْ مُقَدَّرٌ، وَمَآلُهُ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِمُقَارَنَةِ مَعْلُومٍ مُتَجَدِّدٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قُدِّرَ، وَمَقْصُودُ المُؤَقِّتِ إِزَالَةُ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ؛ فَإِذَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1]، فَقَدْ جَعَلَ الطُّلُوعَ وَقْتًا لِلْقُدُومِ، وَإِذَا قَالَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ قُدُومِ زَيْدٍ، فَقَدْ جَعَلَ القُدُومَ وَقْتًا لِلطُّلُوعِ.

---

(١) انظر هذه الأمثلة ونحو هذا الفصل في شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون (ص ٩٦).

وَقَدْ يُجْعَلُ الشَّيْءُ وَقْتًا إِذَا تَحقَّقَ التَّجَدُّدُ فِيهِ، مِثْلَ قَوْلِ القَائِلِ: تَحَرُّكُ الجَوْهَرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ السُّكُونِ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى قَصْدِ المُؤَقِّتِ وَإِرَادَتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَئُولُ إِلَى قَرْنِ مُتَجَدِّدٍ بِمُتَجَدِّدٍ؛ لِإِزَالَةِ الإِبْهَامِ المَوْهُومِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ قِيلَ: قَدِمَ زَيْدٌ عِنْدَ اسْتِعْلَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ اسْتِقْرَارِ الأَرْضِ:

فَذَلِكَ لَغْوٌ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ لا يَتَمَيَّزُ فِيهِ التَّجَدُّدُ، وَكَذَلِكَ لا مَعْنَى لِلتَّوْقِيتِ بِالقِدَمِ المُسْتَمِرِّ، وَلَا بِالقَدِيمِ المُسْتَمِرِّ وُجُودُهُ بِلا أَوَّلَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلا مَعْنَى لِتَوْقِيتِ وُجُودِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ بِوُجُودٍ، وَكَذَلِكَ لا يُؤَقَّتُ الشَّيْءُ بِوُجُودِ القَدِيمِ، وَلا يُؤَقَّتُ وُجُودُ القَدِيمِ بِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ يَنْبَنِي عَلَى التَّقْدِيرِ فِي جُمْلَةِ الأَمْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَوُجُودُهُ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ لا يُصَادِفُ الأَوْقَاتِ التِي تُصَادِفُهَا الحَوَادِثُ؟

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَقْتًا لِلْحَوَادِثِ أَوْ مُؤَقَّتًا بِهَا، فَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ وُجُودَ الرَّبِّ ﷻ مَعَ تَقْدِيرِ الأَوْقَاتِ فِي الأزل، فَلا اسْتِنْكَارَ فِيهِ، ثُمَّ البَارِي ﷻ قَبْلَ حُدُوثِ الحَوَادِثِ مُنْفَرِدٌ بِالوُجُودِ وَالصِّفَاتِ، لا يُقَارِنُهُ حَادِثٌ، فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا يُعْقَلُ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ وُجُودِ الشَّيْءِ أَنْ يُقَارِنَهُ مَوْجُودٌ آخَرُ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدُهُمَا بِالبَاقِي فِي قَضِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَالوَقْتُ لَيْسَ جِنْسًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ الزَّمَانُ مِنَ الأَجْرَامِ المُدْرَكَةِ، وَلا مِنَ المَعَانِي المَحْسُوسَةِ فِيهَا وَلا مِنَ الكَائِنَاتِ المَعْقُولَةِ، بَلْ هُوَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الحَيِّزِ لِلْجَوْهَرِ، وَالحَيِّزُ لَيْسَ شَيْئًا مَعْلُومًا عَلَى حِيَالِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ: تَقْدِيرُ مُتَشَكِّلٍ أَوْ جِرْمٍ[1]، وَالزَّمَانُ: تَقْدِيرُ مُتَجَدِّدٍ، وَذَلِكَ يَئُولُ إِلَى تَعَاقُبِ الكَائِنَاتِ وَالمَعْلُومَاتِ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ وُجُودٌ عَلَى عَدَمٍ، وَعَدَمٌ عَلَى وُجُودٍ، كَذَلِكَ المُرَادُ بِالأَحْيَازِ، وَمِسَاحَاتِ الجَوَاهِرِ، وَأَقْدَارِ أَجْرَامِهَا، وَانْطِبَاعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَتَقْدِيرُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْدِيرِ ازْدِحَامِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي

---

(١) يعرَّف الحيز عند المتكلمين بأنه: « عبارة عن المكان أو تقدير المكان »، أو هو: « الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم، أو غير ممتد كالجوهر الفرد » انظر: الآمدي: المبين (ص ٣٤٩)، والتعريفات (ص ١٢٧).

المَعْلُومِ الوَاحِدِ، فَالتَّرَتُّبُ المَعْقُولُ فِي الجَوْهَرَيْنِ انْحِيَازُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي، فَيَصِيرُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا بِالمُجَاوَرَةِ أَوِ المُحَاذَاةِ وَالتَّرَتُّبُ المَفْرُوضِ فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَذَلِكَ الحَادِثُ وَالبَاقِي هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرُورَةِ الحَوَادِثِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِكَوْنِ البَاقِي مَسْبُوقًا بِحَالَةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ مَا مِنْ حَادِثٍ نَفرِضُ حُدُوثَهُ إِلَّا وَنَتَصَوَّرُ تَقَدُّمَهُ أَوْ تَأَخُّرَهُ، فَعُبِّرَ عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ بِأَزْمِنَةٍ وَأَوْقَاتٍ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ تَمْيِيزُ مَعْلُومٍ عَنْ مَعْلُومٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا حُدُوثَ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَمَهُ بَعْدَ الوُجُودِ، ثُمَّ إِعَادَتَهُ بَعْدَ العَدَمِ فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مُرَتَّبًا فِي ثَلاثَةِ أَزْمِنَةٍ وَحَالاتٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جَوْهَرٍ آخَرَ مَعَهُ وَفَرَضْنَا بَقَاءَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَزْمِنَةٍ، فَإِنَّهُ مِنَ الجَائِزِ أَنْ لا يَبْقَى كَالحَادِثِ الآخَرِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالتَّقْدِيرُ يَتَضَمَّنُ الشَّيْءَ وَنَقِيضَهُ؛ فَيُقَالُ: يَجُوزُ وُجُودُهُ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُ وَيَجُوزُ فَنَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ مَنْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الجَوَازُ وَالتَّغَيُّرُ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَمِرُّ الثُّبُوتِ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى وُجُودِهِ التَّقْدِيرُ وَالإِمْكَانُ، وَلَا تَقْدِيرُ العَدَمِ بَعْدَ الوُجُودِ، وَلَا التَّغَيُّرُ.

وَكُلُّ مَوْجُودٍ [٢٦/ب] يَصِحُّ تَقْدِيرُ عَدَمِهِ بَعْدَ الوُجُودِ، فَإِذَا بَقِيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ، يُقَالُ: امْتَدَّ، وَالقَدِيمُ يَتَعَالَى وُجُودُهُ عَنِ الِامْتِدَادِ؛ إِذْ لا تَحِينُ عَلَيْهِ الأَوْقَاتُ وَالآجَالُ، فَلا بُدُوَّ لِوُجُودِهِ، وَلَا نِهَايَةَ؛ فَأَزَلُهُ أَبَدٌ، وَقِدَمُهُ بَقَاءٌ؛ فَهُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ، صَمَدِيُّ الوُجُودِ، سَرْمَدِيُّ الصِّفَاتِ، لَا يُنَاسِبُ وُجُودُهُ وَذَاتُهُ وُجُودَ ذَوِي النِّهَايَاتِ مِنَ الأَزْمِنَةِ وَالجِهَاتِ، جَلَّ عَنِ الإِجْلالِ قَدْرُهُ، وَعَنِ الإِعْزَازِ ذِكْرُهُ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ.

يقولُ قَائِلُهُمْ:

أَسَامِيًّا لَمْ تَزِدْهُ مَعْرِفَةً ... وَإِنَّمَا لَذَّةً ذَكَرْنَاهَا[1]

وَكُلُّ مَنْ أَطْنَبَ فِي وَصْفِهِ ... صْبَحَ مَنْسُوبًا إِلَى العِيِّ[2]

(١) من إنشاد أبي الطيب المتنبي في مدح عضد الدولة. وانظر اليازجي: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب (ص ٥٨٦).

(٢) نُسب إلى إبراهيم بن سيار النظام، نسبه إليه: ابن داود الأصفهاني في الزَّهرة (١/ ١٦٠).

(١/ ١/ ٢) فَصْـلٌ: [الرَّبُّ ﷻ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ]

الرَّبُّ ﷻ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الافْتِقَارِ إِلَى مَحَلٍّ يَحُلُّهُ، أَوْ مَكَانٍ يُقِلُّهُ[١].

وَزَادَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : « أَوْ غَيْرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ، لَكِنَّ قِوَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَلا تَتَغَيَّرُ أَوْصَافُهُ فِي نَفْسِهِ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ».

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الأَصْحَابِ فِي مَعْنَى القَائِمِ بِالنَّفْسِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُـوَ المَوْجُودُ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ »، وَعَـلَى هَـذَا: فَالجَوْهَـرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هُوَ المُسْتَغْنِي عَنِ المَحَلِّ وَالمُخَصِّصِ عَنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الحَاجَاتِ »:

وَعَلَى هَذَا: فَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - هُوَ القَائِمِ بِالنَّفْسِ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلا قَائِمَ بِالنَّفْسِ غَيْرُهُ، وَالقَوْلانِ مَعْزُوَّانِ إِلَى أَبِي الحَسَنِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الأُسْتَاذِ، وَهُوَ الأَصَحُّ الأَقْرَبُ إِلَى مَأْخَذِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ إِنَّمَا تُعَبِّرُ بِالقَائِمِ بِالنَّفْسِ عَمَّنْ تُقَدِّرُ فِيهِ اسْتِقْلالًا وَعَدَمَ افْتِقَارٍ إِلَى شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ: « القَائِمُ بِالنَّفْسِ: هُوَ المُنْفَرِدُ عَنِ المَحَلِّ، وَالانْفِرَادُ عَنِ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ اخْتِصَاصًا بِجِهَةٍ كَمَا أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ قَامَتِ الصِّفَةُ بِهِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ ».

قُلْنَا: العِلْمُ بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ عِلْمٌ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ شَيْءٍ يَحُلُّهُ، فَأَمَّا الاخْتِصَاصُ بِجِهَةٍ، فَإِنَّمَا تَقْتَضِيهِ الحَجْمِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ وَالحَدُّ.

وَالذي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ المُخْتَصَّ بِالجِهَةِ لَمْ يَصِحَّ العِلْمُ إِلَّا بِأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَقَلُّ القَلِيلِ، أَوْ نَعْلَمَ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ شَيْئَيْنِ فَمَا زَادَ، وَإِذَا أَثْبَتُّمْ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا خَارِجًا عَنِ الوَصْفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا فِي سَائِرِ الأَجْسَامِ، سَقَطَ مَا قُلْتُمْ.

وَلأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ لَهُ مُحَاذَاةٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا عَلَى أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَاذَاةٌ فِي سَمْتَيْنِ وَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الوَحْدَةَ، وَيُؤْذِنُ بِانْقِسَامِ

---

(١) قارنه بما في: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ٩٣، ٩٤).

الجُزْءِ الوَاحِدِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ فِيهِ المُحَاذَاةُ - لَمْ يَتَقَرَّرْ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مَعَ صِحَّةِ الوَصْلِ وَالتَّأْلِيفِ وَجَوَازِ الإِحَاطَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الأَجْرَامِ المَحْدُودَةِ التي يُقَدَّرُ لَهَا فَوْقٌ وَتَحْتٌ، وَيَمِينٌ وَيَسَارٌ، وَالقَدِيمُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحَالَةِ حُلُولِهِ فِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا بِذَاتِهِ قَبْلَ حُلُولِ مَا يَحُلُّهُ أَوْ يُقِلُّهُ، وَلا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ فِي نَفْسِهِ بِخَلْقِهِ الأَمَاكِنَ وَالمَحَالَّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ حَلَّ مَحَلًّا لَكَانَ صِفَةً لِلمَحَلِّ، وَالصِّفَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَّصِفَ بِالأَحْكَامِ الَّتِي تُوجِبُهَا المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ، وَهَذَا الاسْمُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: انْتِفَاءُ الحَاجَاتِ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا هُوَ غَنِيٌّ لِذَاتِهِ.

وَالثَّانِي: تَمَكُّنُهُ وَاقْتِدَارُهُ عَلَى تَنْفِيذِ المُرَادِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ القَائِمَةُ بِذَاتِهِ.

وَكِلا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِ، وَرُبَّ اسْمٍ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ وَأَكْثَرَ كَالرَّبِّ وَالسَّلامِ وَالمُهَيْمِنِ وَالعَزِيزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: تَفْسِيرُ الغَنِيِّ بِالفَارِسِيَّةِ: « بـي بنان »، وعـلى الوجـه الثاني: « تو أنكر أي توانه كي كيذانج خواهر ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الحَاجِيَاتِ عَنْهُ: أَنَّ الحَاجَةَ حَقِيقَتُهَا نَقِيصَةٌ وَأَلَمٌ، وَلا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَهُ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَقْتَضِي مُحْتَاجًا وَمُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَشَرْطُ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقَّعَ الوُجُودِ، وَالمُسْتَحِيلُ لا يُتَرَقَّبُ وُجُودُهُ، وَكَذَلِكَ المَوْجُودُ يَسْتَحِيلُ فَرْضُ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيرُ حَاجَةٍ فِي الأَزَلِ كَتَقْدِيرِ عَجْزٍ فِي الأَزَلِ، وَكِلاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ الغِنَى فِي الأَزَلِ: فَالأَزَلِيُّ لا يَزُولُ أَصْلًا، وَقِيَامُ حَادِثٍ بِذَاتِ القَدِيمِ مُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ فَانْتَفَتِ الحَاجَاتُ عَنِ القَدِيمِ بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَأَيْضًا: [٢٧/أ] فَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الحَاجَةُ عِنْدَ عَدَمِ المُرَادِ، وَتَرْتَفِعُ بِوُجُودِهِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّقْصُ بِوُجُودِ المُرَادِ أَوْ بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُهُ، فَلا تُعْقَلُ الحَاجَةُ، فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنٍ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ الأَغْيَارِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَلْ لا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرٌ مِنَ الأَغْيَارِ.

(١/ ١/ ٣) بَابٌ: نَفْيُ المِثَالِ عَنِ اللهِ تَعَالَى

مِنْ صِفَاتِ نَفْسِ القَدِيمِ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ؛ فَالرَّبُّ ﷻ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ المُحْدَثَاتِ، وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَالتَّشْبِيهُ قَدْ يُطْلَقُ وَالمُرَادُ مِنْهُ اعْتِقَادُ المُشَابَهَةِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الحُكْمُ وَالإِخْبَارُ عَنْ تَشَابُهِ المُتَشَابِهَيْنِ[١].

وَمَذْهَبُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ المِثْلَيْنِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا ثَبَتَ لِلثَّانِي »[٢].

وَالمُخْتَلِفَانِ: « كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي »[٣].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: المِثْلانِ: « كُلُّ غَيْرَيْنِ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ».

وَالخِلافَانِ: كُلُّ غَيْرَيْنِ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ وَلا يَسُدُّ مَسَدَّهُ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَ أَبُو الحَسَنِ الحَدَّ بِالغَيْرِيَّةِ؛ لِكَيْ لا يَرِدَ عَلَيْهِ صِفَاتُ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُتَغَايِرَةً، فَلا تُوصَفُ بِالاِخْتِلافِ وَالتَّمَاثُلِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ فُرُوعِ التَّغَايُرِ.

وَالقَاضِي لَمْ يَتَحَاشَ مِنَ الحُكْمِ عَلَى صِفَاتِ القَدِيمِ بِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يُفِيدُ مَا أَفَادَتِ القُدْرَةُ، فَلَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةُ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْلِقِ الاِخْتِلافَ لِعَدَمِ الإِذْنِ.

وَاليَدَانِ وَالوَجْهُ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ فَلَمْ يُطْلِقْ التَّمَاثُلَ لِعَدَمِ الإِذْنِ وَالتَّوْقِيفِ فِي مَعْنَاهُمَا[٤]، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ القَاضِي فِي مَعْنَى صِفَةِ النَّفْسِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الحَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ[٥].

---

(١) انظر: الجويني: الشامل (ص ١٦٨).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٦٩).

(٣) وهذا مذهب الجويني في الشامل (ص ١٦٨).

(٤) انظر: الشامل (ص ١٩٩).

(٥) انظر ما تقدم في (ل ٢٥/ ب).

وَأَبُو الحَسَنِ مِنْ نُفَاةِ الأَحْوَالِ؛ فَلَمْ يُطْلِقْ فِي الحَدِّ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ، بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « **حَقِيقَةُ المِثْلَيْنِ**: مَا لا يَصِحُّ اخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ ».

قَالَ: « وَصِفَاتُ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْهَا اخْتَصَّتْ عَنِ الأُخْرَى بِصِفَةٍ؛ فَلا يُطْلَقُ عَلَيْهَا التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلافُ لِاسْتِحَالَةِ التَّغَايُرِ ».

فَمَا لا يَصِحُّ التَّمَاثُلُ فِيهِ يَنْقَسِمُ - عَلَى أَصْلِ الأُسْتَاذِ - إِلَى: مَا يَجِبُ فِيهِ الِاخْتِلافُ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ التَّغَايُرُ، وَإِلَى مَا لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ فِيهِ التَّغَايُرُ.

وَهَذَا الِاخْتِلافُ الذي حَكَيْنَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ: إِنَّمَا يَئُولُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي المَعْنَى؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ لا يَقُومُ مَقَامَ القُدْرَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ.

وَأَمَّا الغَيْرَانِ: فَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَوَابُ أَبِي الحَسَنِ فِي حَقِيقَتِهِمَا أَنَّهُمَا: « كُلُّ شَيْئَيْنِ يَجُوزُ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرِ: إِمَّا بِالزَّمَانِ أَوْ بِالمَكَانِ، أَوْ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ »[1]، هَذَا جُمْلَةُ مَذَاهِبِنا.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلانِ لأَنْفُسِهِمَا لا لِمَعْنَيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ المُخْتَلِفَانِ؛ فَالمَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ: التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلافُ فِي الجَوَاهِرِ دُونَ الأَعْرَاضِ؛ فَكُلُّ جَوْهَرٍ قَامَ بِهِ مِنَ الأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالثَّانِي فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَإِذَا قَامَ بِأَحَدِهِمَا عَرَضٌ هُوَ فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِلْعَرَضِ القَائِمِ بِالثَّانِي فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ».

---

(١) انظر تفسير الغيرين في: أبو الحسن الأشعري: اللمع (ص ٢٩)، والجويني: الإرشاد (ص ١٣٢)، وأبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ١١٠)، والرازي: المحصل (ص ١٠٦)، والآمدي: غاية المرام (ص ١٤٦)، وكتاب أصول الدين لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد (ص ١٠٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٨٨)، وللشيخ محمد عبده نقد لتفسير الغيرين عند الأشاعرة؛ انظر: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (١/ ٣١٨).
وانظر أيضًا: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٢/ ١٦٦)، وشرح العقيدة الأصبهانية (ص ٣٨) حيث عزاه إلى الكلابية والأشاعرة وكثير من أهل الحديث والتصوف الموصلي عن ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ٩٨٢).

فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا مُرَادُنَا بِالتَّمَاثُلِ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، فَتَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَسُدُّ مَسَدَّ السَّوَادِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لا يَسُدُّ مَسَدَّ البَيَاضِ، فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ ارْتَفَعَ الخِلافُ.

فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « السَّوَادُ وَالبَيَاضُ كُلُّ وَاحِدٍ خِلافُ الآخَرِ، وَلَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ ».

قَالَ: « وَالقَدِيمُ لا يُخَالِفُ الحَادِثَ؛ فَإِنَّ المُخَالِفَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُهُ لِمَعْنًى، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى، وَكَذَلِكَ العَرَضُ لا يَقُومُ بِهِ مَعْنًى ».

(أ) فَصْـلٌ: [المَرْعِيُّ فِي التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ]

ذَكَرْنَا أَنَّ المَرْعِيَّ فِي التَّمَاثُلِ التَّسَاوِي فِي صِفَاتِ الأَنْفُسِ؛ فَالمُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ لَيْسَا مِثْلَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي وَقَعَ الاِشْتِرَاكُ فِيهَا مِمَّا يُعْطَى [٢٧/ب] لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوْ حُكْمُ الخُصُوصِ، وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ طَوَائِفُ:

فَقَالَتِ البَاطِنِيَّةُ وَبَعْضُ الفَلاسِفَةِ: « إِنَّ الاِشْتِرَاكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ يُوجِبُ الاِشْتِبَاهَ »:

فَلَمْ يُطْلِقُوا القَوْلَ بِأَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِثْلِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

قَالُوا: « وَالاِشْتِرَاكُ فِي صِفَةِ النَّفْيِ لا يُوجِبُ الاِشْتِبَاهَ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ وَلا عَاجِزٍ وَلا جَاهِلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ».

وَقَالَ الجُبَّائِيُّ: المِثْلانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةِ النَّفْسِ، وَصِفَةُ النَّفْسِ لا تَتَعَدَّدُ، وَهِيَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّمَاثُلُ وَالاِخْتِلافُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا ابْنُهُ: الأَخَصَّ.

وَقَالَ ابْنُ الإِخْشِيذِ(١) **مِنْهُمْ**: « المِثْلانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي أَخَصِّ الوَصْفِ »(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَشِيعَتِهِ، ثُمَّ زَعَمُوا بِأَنَّ الاِشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الاِجْتِمَاعَ

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن بَيْغَجُورَ البغدادي المعروف بابن الإخشيذ أو الإخشاذ: من رؤساء المعتزلة وزهادهم، توفي سنة (٣٢٦هـ)، له: اختصار تفسير الطبري، اختصار كتاب الجبائي في النفي والإثبات، الإجماع، المبتدى، المعونة في الأصول، النقض على الخالدي في الإرجاء، نقل القرآن، وكان له تعصب على أبي هاشم وأصحابه، انظر: طبقات المعتزلة (ص ١٠٦، ١٠٧)، ولسان الميزان (١/ ٢٤٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٠)، والأعلام (١/ ١٧١).

(٢) لم أقف على توثيق مذهب ابن الإخشيذ في مصادر الفكر الاعتزالي.

فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ لا لِمَعْنًى[١].

وَقَالَ النَّجار[٢]: « المِثْلَانِ هُمَا المُشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي ».

وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي العَبَّاسِ القَلانِسِيِّ[٣].

وَاحْتَرَزَا بِقَوْلِهِمَا: « إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي »: عَنِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَصَلَ بِقُدْرَةِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا: أَنَّ المُحْدَثَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ بَعْضُهَا فِي الحُدُوثِ، وَفِي وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ؛ فَالقَدِيمُ لا يُشَارِكُ الحَادِثَاتِ فِي الوُجُودِ وَشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مِنَ الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، ثُمَّ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ؛ فَالقَدِيمُ وَالحَادِثُ أَيْضًا مُشْتَرِكَانِ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ مَعَ الِاخْتِلافِ فِي مُعْظَمِ الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لا نُطْلِقُ القَوْلَ عَلَى القَدِيمِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ المَوْجُودَ يَقْتَضِي وَاجِدًا.

قُلْنَا: أَتُثْبِتُونَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْ تَنْفُونَهُ؟ وَلا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَثْبَتُوهُ، فَيَلْزَمُهُمْ مِنْ إِثْبَاتِهِ مَا حَاذَرُوهُ؛ فَإِنَّ الحَادِثَ ثَابِتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ.

قُلْنَا: نَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، كَمَا أَنَّ نَفْيَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَإِذَا لَزِمَ الثُّبُوتُ مِنْ نَفْيِ النَّفْيِ حَصَلَتِ المُمَاثَلَةُ؛ فَإِنَّ الثُّبُوتَ مُتَحَقِّقٌ فِينَا.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُطْلِقُ الإِثْبَاتَ عَلَى صِفَاتِهِ، وَلا نَنْطِقُ بِهِ.

قُلْنَا: فَقَدْ نَطَقْتُمْ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِالإِثْبَاتِ أَوْ بِصِيغَةٍ تَتَضَمَّنُهُ، وَالمَقْصِدُ مِنَ العِبَارَاتِ مَعْنَاهَا.

---

(١) قارنه بما في الشامل (ص ١٧٠).

(٢) **الحسين بن محمد بن عبد اللَّه البغدادي، المعروف بالنجار أبو عبد اللَّه الرازي**: رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، من متكلمة المجبرة، له مع النظام عدة مناظرات، وله تصانيف منها: الاستطاعة، الصفات والأسماء، إثبات الرسل، التعديل والتجويز، الإرادة، انظر: الإمتاع والمؤانسة (١/ ٥٨)، وهدية العارفين (١/ ٣٠٣)، ومعجم المؤلفين (١/ ٦٣٩)، والأعلام (٢/ ٢٥٣).

(٣) مذهب أبي العباس القلانسي في تعريف المثلين حكاه عنه الأستاذ أبو بكر بن فورك أنه: « كل مشتركين في الحدوث فهما مثلان ». وانظر: الجويني: الشامل (ص ١٧٠).

ثُمَّ نَقُولُ: أَتَعْتَقِدُونَ ثُبُوتَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَمْ لا؟

فَإِنْ قَالُوا: لا نَعْتَقِدُهُ، قُطِعَ عَنْهُمُ الكَلامُ فِيمَا هُوَ فَرْعٌ لَهُ عَلَى أَنَّهُمْ رَاغَمُوا البَدِيهَةَ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْتَقِدُ الثُّبُوتَ غَيْرَ أَنَّا لا نَنْطِقُ بِهِ، وَلا نُطْلِقُهُ:

قُلْنَا: كَلامُنَا فِي الحَقَائِقِ لا فِي الإِطْلاقَاتِ، فَصِفُوا الرَّبَّ - تَعَالَى - بِالثُّبُوتِ وَالوُجُودِ وَانْطِقُوا بِهِ وَاعْتَقِدُوا وُجُودَ الحَادِثِ، وَلا تَنْطِقُوا بِهِ لِتَنْتَفِيَ المُمَاثَلَةُ لَفْظًا كَمَا زَعَمْتُمْ، فَالثُّبُوتُ الوَاجِبُ أَوْلَى بِأَنْ نَنْطِقَ بِهِ مِنَ الجَائِزِ.

قَالُوا: التَّشْبِيهُ مِمَّا يُتَوَقَّى فِي العَقَائِدِ.

قُلْنَا: نَتَوَقَّى اللَّفْظَ لأَدَائِهِ إِلَى الحُدُوثِ، فَكُلُّ مَا لا يُؤَدِّي إِلَى الحُدُوثِ لا يُكْتَرَثُ بِهِ، عَلَى أَنَّ مُحَاذَرَةَ التَّعْطِيلِ أَوْلَى مِنْ مُحَاذَرَةِ التَّشْبِيهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ الاِشْتِرَاكَ فِي صِفَةِ النَّفْيِ مُوجِبٌ لِلاشْتِبَاهِ، وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ صِفَةِ الإِثْبَاتِ فِي هَذَا البَابِ وَبَيْنَ صِفَةِ النَّفْيِ؟!

ثُمَّ نَقُولُ: الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَعْقُولٌ وَمَذْكُورٌ كَالحَادِثِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَلا مُخَالَفَةَ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا مَا قَيَّدَ النَّجَارُ كَلامَهُ: فَلَيْسَ بِعَاصِمٍ لَهُ؛ فَلا أَثَرَ لِتَقْيِيدِهِ إِلَّا رِعَايَةَ الأَدَبِ، وَقَدْ رَدَّ القَاضِي قَوْلَهُ فِي أَنَّ التَّمَاثُلَ هَلْ هُوَ حُكْمٌ بِعِلَلٍ أَمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي المِثْلَيْنِ فِي صِفَاتِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلامُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّمَاثُلَ مَنْفِيٌّ مِنَ الاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ:

وَشُبْهَتُهُمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنْ قَالُوا: لا نَتَصَوَّرُ الاِشْتِرَاكُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ نَتَصَوَّرُ الاِشْتِرَاكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ صِفَاتِ العُمُومِ مَعَ الاخْتِلافِ فِي الأَخَصِّ وَالأَعَمِّ، فَلِهَذَا عَلَّلْنَا التَّمَاثُلَ بِالاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

[٢٨/أ] **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ**:

مِنْهَا: أَنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ، وَالذَّاتُ الوَاحِدَةُ لا يُتَصَوَّرُ فِيهَا العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالعَرَضِيَّةُ وَاللَّوْنِيَّةُ مِنَ الأَلْفَاظِ العَامَّةِ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ، وَكَذَلِكَ الوُجُودُ؛ فَإِنَّ

وُجودَ السَّوَادِ لاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ وُجُودِ البَيَاضِ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُودِ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، لَكِنَّ الوُجُودَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَشْمَلُ كُلَّ مَوْجُودٍ، وَاللَّوْنُ المُطْلَقُ يَشْمَلُ كُلَّ لَوْنٍ لَفْظًا.

وَالذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ عَلَى السَّوَادِ، وَلَوْنِيَّةُ السَّوَادِ المُعَيَّنِ لا تَنْدَرِجُ تَحْتَ لَوْنِيَّةِ البَيَاضِ المُعَيَّنِ، وَلَيْسَ لِلسَّوَادِ جِهَتَا لَوْنٍ إِحْدَاهُمَا عَامٌّ وَالأُخْرَى خَاصٌّ، فَهَذَا جَوَابُنَا عَمَّا قَالُوهُ إِذَا نَفَيْنَا الحَالَ[1].

فَأَمَّا إِذَا أَثْبَتْنَا الحَالَ فَنَقُولُ: إِنَّ الأَخَصَّ لَوْ أَوْجَبَ الاِشْتِرَاكُ فِيهِ الاِشْتِرَاكَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ لامْتَنَعَ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ خِلاَفَهُ فِي صِفَاتِ العُمُومِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الأَخَصِّ، وَإِذَا فُقِدَتِ العِلَّةُ لَزِمَ انْتِفَاءُ المَعْلُولِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّوَادَ المُخَالِفَ لِلْحَرَكَةِ فِي الأَخَصِّ مُشَارِكٌ لَهَا فِي الحُدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ؛ فَبَطَلَ تَعْلِيلُ التَّمَاثُلِ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا مَرَّةً وَغَيْرَ مَعْلُولٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مِنَّا مَعْلُولٌ، وَكَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مَعْلُولٍ:

قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ زَلَلِكُمْ؛ حَيْثُ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ مِنْكُمْ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ أَسْنَدَ مُعْتَقَدَهُ إِلَى فَرْقٍ أَبْدَاهُ، لَيْسَ يَتَحَقَّقُ مِثْلُهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَوْنُ القَدِيمِ عَالِمًا وَاجِبٌ لَهُ، وَالوَاجِبُ لا يُعَلَّلُ، وَكَوْنُ العَالِمِ فِيهِ عَالِمًا جَائِزٌ فَيُعَلَّلُ، فَقَدْ أَشَارَ هَؤُلاءِ إِلَى مَا عَنَّ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الفَرْقِ، وَالذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالاِخْتِلافِ لاَ تُفَارِقُ صُورَةٌ مِنْه صُورَةً[2] فِي حُكْمِ الجَوَازِ وَقَضِيَّةِ الوُجُوبِ، فَيُفَرَّقُ فِي تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ تَعْلِيلِ الثَّانِي.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَقَالَ: المِثْلانِ هُمَا المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ، وَالاِجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلاِجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

قُلْنَا: فَمَا يُؤَمِّنُكُمْ إِذًا أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْئَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ التَّبَايُنِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَمَا يَخْتَلِفُ المُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْهُ.

---

(١) هذا الجواب ذكره الجويني في الشامل (ص ١٧٣).

(٢) في الأصل: « لا تفارق صورة من صوره » والتصحيح من الشامل للجويني (ص ١٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي الأَخَصِّ لا أَثَرَ لَهُ فِي إِيجَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ الأَخَصِّ بِالذِّكْرِ؛ إِذْ قَضِيَّةُ التَّمَاثُلِ تَعُمُّ جُمْلَةَ صِفَاتِ النَّفْسِ كَمَا قُلْنَاهُ، فَلا يَبْقَى لِلْخِلافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[1] مَوْقِعٌ، إِلَّا العِبَارَة وَآلَتِ العِبَارَةُ إِلَى الكَلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: لَيْسَ الأَخَصُّ عِلَّةً، وَقُلْنَا لا يَجْتَمِعُ مُخْتَلِفَانِ فِي الأَخَصِّ، فَكَأَنَّكُمْ عَبَّرْتُمْ عَنِ التَّمَاثُلِ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الأَخَصِّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الِاجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي فِي سَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ[2].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ الِاجْتِمَاعُ فِي الأَخَصِّ مَعَ الِاخْتِلافِ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ؟

قُلْنَا: صَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى تَصَوُّرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ جَوَابَيْ القَاضِي؛ حَيْثُ قَالَ: « أَخَصُّ وَصْفِ عِلْمِ الوَاحِدِ مِنَّا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَعِلْمُ الرَّبِّ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ ذَلِكَ المَعْلُومِ[3]، فَيَتَحَقَّقَانِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُهُمَا ».

وَالذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: مَنْعُ اجْتِمَاعِ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ.

ثُمَّ قَالَ: « أَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ القَدِيمِ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الحَادِثِ المُتَعَلِّقِ بِالسَّوَادِ مَثَلًا أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ وَحَالَةٍ تَقْتَضِي لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِهَذَا المَعْلُومِ، فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الأَخَصِّ أَصْلًا ».

ثُمَّ قَالَ: « وَلَوْ سَاغَ اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَيْنِ فِي الأَخَصِّ لَسَاغَ اجْتِمَاعُ السَّوَادَيْنِ فِي كَوْنِهِمَا سَوَادًا مَعَ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ لَا تَثْبُتُ لِلثَّانِي، بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَوَادًا وَحَلاوَةً أَوْ عِلْمًا مَثَلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ».

فَمَنْ نَفَى الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: اسْتَقَامَ لَهُ نَفْيُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ السَّوَادَ وَالحَلاوَةَ وُجُودَانِ، وَلَا يَتَقَرَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودَانِ لِمَوْجُودٍ وَاحِدٍ؛ إِذِ الوُجُودُ هُوَ نَفْسُ المَوْجُودِ.

وَمَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَإِنَّهُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سَاغَ ذَلِكَ لَسَاغَ أَنْ يَثْبُتَ لِلسَّوَادِ أَيْضًا خَاصِّيَّةُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ كَمَا ثَبَتَ لَهُ خَاصِّيَّةُ

---

(١) يعني من المعتزلة القائلين: إن الاجتماع في الأخص لا يوجب الاجتماع في سائر الصفات. انظر: الشامل (ص ١٧٤).

(٢) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في الشامل للجويني (ص ١٧٣، ١٧٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: « وعلم الرب يتعلق بعين ما تعلق به علم الواحد منا » انظر: الشامل (ص ١٩٥).

الحَلاوَةِ، [٢٨/ ب] فَيُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ خَوَاصِّ الأَعْرَاضِ لِلْعَرَضِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ يُؤْذِنُ بِرَفْعِ الحَقَائِقِ وَنَفْيِ الأَعْرَاضِ، وَلَوْ قُدِّرَ سَوَادٌ هُوَ حَلاوَةٌ لَمَا امْتَنَعَ طَرَيَانُ ضِدِّ أَحَدِهِمَا؛ فَيُنَافِيهِ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ مِنْ وَجْهٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْرَأَ البَيَاضُ فَتَنْتَفِي سَوَادِيَّتُهُ دُونَ حَلاوَتِهِ[1].

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِبْطَالِ كَلامِ المُعْتَزِلَةِ أَنْ نَقُولَ: مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ الشَّيْءَ يُخَالِفُ مَا يُخَالِفُ بِالوَصْفِ الَّذِي يُمَاثِلُ مَا يُمَاثِلُ:

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا؟

فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ:

فَيَلْزَمُ أَنْ يُمَاثِلَ العِلْمُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ يُمَاثِلُ مِثْلَهُ بِمَا يُخَالِفُ بِهِ خِلافَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ تَمَاثُلُ كُلِّ عِلْمَيْنِ، وَهَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ العِلْمَ لا يُخَالِفُ القُدْرَةَ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا:

فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ كَالمُخَالَفَةِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، فَلَوْ سَاغَ لِقَائِلٍ أَنْ يُنْكِرَ المُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ حُكْمِ الاِخْتِلافِ وَبَيْنَ حُكْمِ التَّمَاثُلِ رُتْبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَوْنُ العِلْمِ عِلْمًا فِي حُكْمِ المُخَالِفِ لِكَوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ المُمَاثَلَةِ لَهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بُطْلانُهُ ضَرُورَةً.

وَمِنْ مُنَاقَضَاتِ ابْنِ الجُبَّائِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا البَابِ: أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ الجَوْهَرَ المَعْدُومَ يُمَاثِلُ الجَوْهَرَ المَوْجُودَ مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ.

وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: خَاصِّيَّةُ الجَوْهَرِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الوُجُودِ، وَأَثْبَتُوا لِلَّهِ إِرَادَةً حَادِثَةً مُمَاثِلَةً لإِرَادَتِنَا إِذَا تَعَلَّقَتَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ، مَعَ اخْتِلافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْصَافِ !.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: تَمَاثُلُ المُتَمَاثِلاتِ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ فَلاَ يُعَلَّلُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالأَخَصُّ فِي السَّوَادَيْنِ فِي حُكْمِ المُخَالِفُ لِلأَخَصِّ فِي الحَرَكَتَيْنِ وَالعِلْمَيْنِ وَالجَوْهَرَيْنِ، فَأَخَصُّ كُلِّ جِنْسٍ مُخَالِفٌ لِلأَخَصِّ فِي الجِنْسِ الآخَرِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّمَاثُلَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي المُتَمَاثِلاتِ، كَمَا أَنَّ الوُجُودَ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي المَوْجُودَاتِ فَيَسْتَحِيلُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُعَلَّلَ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا مَرَّةً بِالعِلْمِ وَمَرَّةً بِالقُدْرَةِ.

---

(١) انظر الشامل (ص ١٩٥، ١٩٦).

فَإِنْ عَارَضُونَا فَقَالُوا: العَالِمِيَّةُ حُكْمٌ وَاحِدٌ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ عَلَّلْتُمُوهَا مَرَّةً بِالعِلْمِ الحَادِثِ وَمَرَّةً بِالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العَالِمِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عَالِمِيَّةٌ لا اخْتِلافَ فِيهَا، فَالعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لَهَا لا اخْتِلافَ فِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العِلْمَانِ فِي قَضِيَّةِ العِلْمِيَّةِ كَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ الحُكْمَانِ فِي قَضِيَّةِ المَعْلُولِ، فَالعِلْمُ يَقْتَضِي حُكْمَهُ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِحُدُوثِهِ أَوْ قِدَمِهِ وَلا لِوَصْفٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ العَالِمُ اقْتَضَى العِلْمَ لِكَوْنِهِ عِلْمًا لا لِوَصْفٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِيمَا أَلْزَمْتُمُونَا؛ فَإِنَّ السَّوَادِيَّةَ وَإِنْ خَالَفَتِ البَيَاضَ فِي وَجْهٍ فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا أَخَصَّيْنِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نَنْفِيهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ إِنَّ العَالِمِيَّةَ حَالٌ لِلْعِلْمِ وَصِفَةٌ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ، فَلا يَبْعُدُ رَبْطُ حُكْمٍ بِهَا إِذَا تُخُيِّلَ فِيهَا الاِشْتِرَاكُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِحَالٍ، وَأَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا إِنَّمَا اقْتَضَى المُمَاثَلَةَ وَالمُخَالَفَةَ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَخَصَّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَوْنُ السَّوَادِ أَخَصَّ: إِمَّا أَنْ يُنْبِئَ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُنْبِئُ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ كَوْنُهُ أَخَصَّ وَصْفًا زَائِدًا وَحَالًا فَقَدْ بَطَلَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَالمَصِيرُ إِلَى أَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سَوَادًا يُوجِبُ التَّمَاثُلَ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَصْلًا كَيْفَ يُحَالُ عَلَيْهِ وَجْهُ إِيجَابِ التَّمَاثُلِ؟!

وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ كَوْنَهُ أَخَصَّ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ فَنَقُولُ: ذَلِكَ الوَصْفُ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ أَوِ الخُصُوصِ؟

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا: وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَالٌ بِخُصُوصِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ العُمُومِ، وَلَيْسَ لِلْحَالِ حَالٌ، فَلَوْ كَانَ الأَخَصِّيَّةُ حَالًا لَهُمَا كَانَ مُحَالًا؛ إِذِ الأَحْوَالُ لا أَحْوَالَ لَهَا.

وَإِذَا نَفَيْنَا الحَالَ فَنَقُولُ: الخُصُوصُ إِذَا حُقِّقَ فِي كَوْنِ السَّوَادِ سَوَادًا، فَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى نَفْيٍ مَحْضٍ؛ إِذْ لا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: إِنَّ السَّوَادِيَّةَ أَخَصُّ أَوْصَافِ هَذَا العَرَضِ -: إِلَّا انْتِفَاءَ هَذِهِ القَضِيَّةِ عَنْ غَيْرِ الذَّاتِ المُعَيَّنَةِ.

وَهَذَا المَعْنَى مُحَقَّقٌ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ العَالِمِيَّةُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِالحَالِ؛ فَإِنَّهَا صِفَةٌ ثَابِتَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا جِنْسُ العِلْمِ.

[٢٩/أ] فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ وَبَيْنَ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ الاِخْتِصَاصِ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الأَخَصَّ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى أَمْرٍ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ تُفِيدُ النَّفْيَ.

وَمِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ المَصِيرِ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَصْلِهِمْ مِنْ مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ.

وَتَمَاثُلُ السَّوَادَيْنِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ السَّوَادَيْنِ مَرَّةً وَتَمَاثُلُهُمَا أُخْرَى.

(ب) فَصْــلٌ: [مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ]

قَالَ القَاضِي: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ المِثْلَيْنِ أَنْ لا يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَصَّ بَعْضُ الجَوَاهِرِ عَنْ بَعْضِهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الأَعْرَاض يَجُوزُ أَمْثَالُهَا فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا تَجَانُسَ الجَوَاهِرِ فَيُرَاعَى فِي حُكْمِ المُمَاثَلَةِ صِفَاتُ الأَنْفُسِ، وَالطَّوَارِئُ الجَائِزَةُ لَا تُحِيلُ صِفَاتِ الأَنْفُسِ وَلَا تَمْتَنِعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْءِ لِمَا يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ صِفَاتِ العُمُومِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ وَإِنْ خَالَفَ البَيَاضَ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي الوُجُودِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ، قَالَهُ القَاضِي عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَاثَلَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَا مِنْ وَجْهٍ؟

قُلْنَا: كُلُّ شَيْئَيْنِ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا لَمْ يَصِحَّ تَمَاثُلُهُمَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُتَمَاثِلَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاثَلَانِ لأَنْفُسِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الحَالِ نَنْفِي الوُجُوهَ، وَإِنْ أَطْلَقْنَاهَا فِي بَعْضِ مَجَارِي الكَلَامِ، أَشَرْنَا بِهَا إِلَى اخْتِلَافِ العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُعْلُومِ الوَاحِدِ، فَنَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ السَّوَادَ إِذَا خَالَفَ البَيَاضَ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي وُجُودِهِ وَعَرَضِيَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ صِفَاتٌ بَعْضُهَا أَعَمُّ وَبَعْضُهَا أَخَصُّ.

وَإِنْ أَثْبَتْنَا الحَالَ، وَقُلْنَا: المُتَمَاثِلانِ هُمَا المُتَسَاوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ مِنْ وَجْهٍ فَلَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَمَعَ الاِخْتِلَافِ فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَأَمَّا المُخْتَلِفَانِ فَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِمَا الاِخْتِلَافُ فِي جُمْلَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتَصَّ وَاسْتَبَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ الاِخْتِلَافُ وَبَطَلَ التَّمَاثُلُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الاِخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اشْتِرَاكُهُمَا فَي الوُجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقُولُوا: إِنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ مُتَمَاثِلَانِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي اشْتَرَكَا فِيهَا.

قُلْنَا: قَالَ القَاضِي: « لَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ ذَلِكَ وَقَيَّدَ التَّشَابُهَ بِهَا فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى »[1].

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا، وَالكَلَامُ فِي الحَوَادِثِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي نَمْنَعُهُ أَنْ نُطْلِقَ لَفْظَ التَّشْبِيهِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فِي الوُجُودِ.

قُلْنَا: أَمَّا عَلَى نَفْيِ الحَالِ فَلا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّ القَدِيمَ يُخَالِفُ الحَادِثَ فِي الوُجُودِ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الحَالَ فَقَدْ مَنَعَ القَاضِي إِطْلاقَهُ؛ فَإِنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: القَدِيمُ يُمَاثِلُ الحَادِثَ فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَإِنَّمَا شَارَكَ القَدِيمُ الحَادِثَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَلَا وَجْهَ لِإِطْلَاقِ التَّمَاثُلِ عُمُومًا، ثُمَّ رَدِّهُ إِلَى الخُصُوصِ، بَلْ نَقُولُ: حَقِيقَةُ الوُجُودِ تَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا، وَنُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّهُ خِلَافُ خَلْقِهِ، وَمُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ، مَعَ مُشَارَكَةِ الخَلْقِ فِي الوُجُودِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ لَا تَقْتَضِي الاِخْتِلَافَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّمَاثُلِ، وَالغَرَضُ الأَعْظَمُ فِيهِ نَفْيُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ.

وَذَكَرَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ كَلَامًا بَلِيغًا وَجِيزًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: « إِذَا ثَبَتَ حَقِيقَةُ المِثْلَيْنِ وَالخِلافَيْنِ تَحَقَّقَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ فِي القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - وَفِي صِفَاتِهِ ».

بَيَانُـهُ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يَقَعُ الخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُحْدَثَاتِ قِدَمُهُ، وَنَزِيدُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةَ قَبُولِهِ لِلْحَوَادِثِ، وَنَفْيَ النِّهَايَةِ عَنْهُ، وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ وَالحَيِّزِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الاِشْتِبَاهُ بِالاِشْتِرَاكِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي صِفَاتٍ عِدَّةٍ، وَإِنَّمَا

---

(١) هذا القول للقاضي الباقلاني حكاه عنه الجويني في الشامل (ص ١٩٩).

يَجِبُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ التَّمَاثُلُ فِي الصِّفَاتِ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ صِفَةٍ عَنْ غَيْرِهَا بِمَا تَخْتَصُّ بِهِ كَصِحَّةِ الفِعْلِ بِالقُدْرَةِ، وَتَخْتَصُّ كُلُّ صِفَةٍ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الِاخْتِصَاصِ، وَالِاخْتِصَاصُ وَالِاسْتِبْدَادُ يَمْنَعُ التَّمَاثُلَ.

هَذَا كَلَامُ الْأُسْتَاذِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصِّفَاتِ القَدِيمَةَ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا لَفْظُ الِاخْتِلَافِ [٢٩/ ب] لِعَدَمِ الإِذْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَطْعُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ نَفَوُا الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ.

قُلْنَا: المُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ، وَكُلُّ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ الصِّفَاتُ تُؤَدِّي إِلَيْهِ أَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ فِي الصِّفَاتِ لَوْ شَرَطْنَا فِيهَا البِنْيَةَ وَالتَّأْلِيفَ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُتَقَدِّسٌ عَنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ غَيْرُ مُكَيَّفٍ وَلاَ مُمَثَّلٍ مُصَوَّرٍ فِي الأَوْهَامِ، فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ؛ فَإِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ لا مُفْتَتَحَ لَهَا، أَبَدِيَّةٌ لا مُنْقَطَعَ لَهَا وَلا نِهَايَةَ لَهَا فِي ذَوَاتِهَا وَمُتَعَلَّقَاتِهَا.

وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ: فَإِنَّهَا بِمَثَابَةِ العِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي المَرْئِيِّ وَلا تَقْتَضِي مُقَابَلَةً وَلا جِهَةً، وَمَنْ لا صِفَةَ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ الرُّؤْيَةِ بِهِ، وَلا تُخَصِّصُهُ جِهَةٌ مِنَ الجِهَاتِ - كَانَ مِنْ قَبِيلِ المَعْدُومَاتِ(١).

وَالبَصْرِيَّةُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَثْبَتُوا فِي العَدَمِ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا، وَأَثْبَتُوا لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ فَيَلْزَمُهُمْ - وَهَذِهِ أُصُولُهُمْ - أَنْ يَكُونَ الإِلَهَ شَيْئًا ثَابِتًا مُخْتَصًّا بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا، وَلا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ افْتُتِنَ طَائِفَتَانِ بِهَذَا البَابِ فَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي النَّفْيِ فَعَطَّلَتْ، وَغَلَتْ طَائِفَةٌ فِي الإِثْبَاتِ فَشَبَّهَتْ وَأَثْبَتَتْ لَهُ الجَوَارِحَ وَالِانْحِصَارَ وَالصُّورَةَ وَالشَّعْرَ وَالنُّقْلَةَ وَالذَّهَابَ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبَهِ عَنِ القَدِيمِ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] أَيْ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ كُفُوًا لَهُ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] أَيْ: نَظِيرًا وَكَفِيئًا.

---

(١) في الأصل: « المعلومات ».

وَبِقَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ تَمَدَّحَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ فِي أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ رَدًّا عَلَى المُشَبِّهَةِ[١].

وَالعَاقِلُ إِذَا تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَى الكَلَامِ وَفَحْوَاهُ، اسْتَبَانَ عَلَى القَطْعِ أَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ نَفْيُ المِثْلِ عَلَى أَبْلَغِ مَا يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَت التَّأْكِيدَ فِي نَفْيِ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَي التَّشْبِيهِ فَتَقُولُ: « لَيْسَ كَمِثْلِ فُلَانٍ أَحَدٌ ».

وَقَالَ قَلِيلُونَ: الكَافُ صِلَةٌ زِيدَتْ فِي الكَلَامِ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقِيلَ: المِثْلُ صِلَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٣٧] أَيْ: بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، وَيُقَالُ فِي الخِطَابِ: لَيْسَ هَذَا كَلَامَ مِثْلِكَ[٢].

---

(١) المشبهة: مَن غالَى في الإثبات من كل وجه من حيث المعنى والكيف حتى انتهى به الأمر إلى تشبيه اللّـه تعالى بخلقه؛ فأثبتوا له الملامسة والمصافحة وغيرها، وهم صِنفان: صِنف شبَّهوا ذات الباري بذات غيره، وصِنف آخر شبَّهوا صفاته بصفات غيره. انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٥٨)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢٥).

والحق أن المشبهة لا يعدون فرقة واحدة قائمة لها إمام تنتسب إليه ومنهج تستند إليه، بل هي اتجاه فكري تبناه عدد من أتباع المذاهب الفكرية المختلفة؛ فهناك مشبهة الشيعة؛ كالهِشَامَيْن، ومشبهة الحشوية؛ كمُضَرُ وكَهْمَسُ وأحمد الهجيمي. الملل والنحل (ص ٤٤)، والذين قادوا حركة الحشو، وبثوا أفكار التشبيه والتجسيم في المجتمع الإسلامي هم جماعة من أحبار اليهود ورهبان النصارى. تبيين كذب المفتري (ص ١٠)، وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض؛ مثل بنان بن سِمعان، والهشامين، ويونس القمي، وأبو جعفر الأحول (شيطانَ الطاقِ). اعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٣)، ومختصر التحفة (ص ٨١).

(٢) **اختلفت تخريجات المفسرين والنحاة لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ على أقوال:**

القول الأول: أن الكاف في الآية حرف تشبيه بمعنى مثل؛ زيدت لتأكيد نفي التشبيه، رجحه ابن جني والمبرد والأعلم الشنتمري؛ فقال - في تعليقه على كتاب سيبويه -: وجاز الجمع بين مثل والكاف جوازًا حسنًا لاختلاف لفظهما مع ما قصده من المبالغة في التشبيه، ولو كرر المثل لم يحسن ».

القول الثاني: أن: « مثل » زائدة للتوكيد، والمعنى: ليس كذاته شيء؛ قاله الطبري واعترض عليه أبو حيان؛ بأنه « ليس بجيد؛ لأن مثلًا اسم والأسماء لا تزاد، بخلاف الكاف؛ فإنها حرف فتصلح للزيادة ».

القول الثالث: أن المراد بالمثل الصفة، فيكون المعنى: « ليس مثل صفته تعالى شيء من الصفات التي لغيره ».

القول الرابع: وهو « أن لا يحكم بزيادة الكاف، بل تكون على طريقة قولك: « ليس لأخي زيد أخ » أي نفي الشيء بنفي لازمه، فالآية نفت أن يكون لمثل اللّـه مثل والمراد نفي مثله تعالى؛ إذ لو كان له مِثل لكان اللّـه تعالى مِثْلَ مِثْلِهِ، وهذا ما تنفيه الآية.

انظر: الشامل (ص ٢٠٨، ٢٠٩)، وشرح الطحاوية (ص ١٣٦)، وأيضًا: المقتضب (٤/ ١٤٠)، وشرح الكافية (٢/ ٣٤٤)، وتأويل مشكل القرآن (ص ٢٥٠)، ومعاني الحروف (ص ٤٩)، والبيان للأنباري (٢/ ٣٤٥)، ورصف المباني (ص ١٩٧)، وشرح التسهيل (٣/ ١٧٠)، ومغني اللبيب (١/ ١٧٩)، وتلخيص الشواهد (ص ٢٢٩)، وهمع =

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] رَدًّا عَلَى المُعَطِّلَةِ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ المُعَطِّلَةِ: إِثْبَاتُ مَوْجُودٍ لا يَحْوِيهِ مَكَانٌ وَلا تَقْدِيرُ مَكَانٍ وَلا يُصَوِّرُهُ وَهْمٌ وَلا يُقَدِّرُهُ فِكْرٌ، وَلا يَحْمِلُهُ جِرْمٌ، كَيْفَ يَكُونُ مَعْلُومًا؟! بَلْ كَيْفَ يَكُونُ مَعْقُولًا؟!

قُلْنَا: أَمَّا الوَهْمُ فَلا يُصَوِّرُهُ؛ إِذْ لا صُورَةَ لَهُ، وَالفِكْرُ لا يُقَدِّرُهُ إِذْ لا مِقْدَارَ لَهُ، وَالعَقْلُ لا يُمَثِّلُهُ؛ إِذْ لا مِثَالَ لَهُ، لَكِنَّ أَدِلَّةَ العَقْلِ تُثْبِتُهُ وَتَقْتَضِيهِ إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ؛ فَهُوَ وَاجِبُ الوُجُودِ مُسْتَحِقُّ الثُّبُوتِ، وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ قَضَى بِتَقَدُّسِهِ وَتَنَزُّهِهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ تَقْدِيرُ جِهَةٍ لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ وُجُوبًا مِنْ بَيْنِ الأَحْيَازِ المُتَمَاثِلَةِ وَالجِهَاتِ المُتَسَابِقَةِ وَالأَمَاكِنِ المُتَعَارِضَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ لَهُ ﷻ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الجِهَاتِ مَعَ تَعَارُضِهَا وَتَسَاوِيهَا فَلا يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ، وَمَا افْتَقَرَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِجِهَةٍ إِلَى مُخَصِّصٍ كَانَ حَادِثًا كَسَائِرِ الأَجْرَامِ.

وَهَذِهِ الدَّلالَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَزْمَانِ وَالأَوْقَاتِ؛ فَكَمَا اسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ وُجُودِهِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَجَبَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَزْمِنَةِ وَالأَوْقَاتِ، فَلا يَحُدُّهُ زَمَانٌ وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا تُقَدِّرُهُ جِهَةٌ، وَالمُصَحِّحُ لِلأَنْسَابِ الزَّمَانِيَّةِ وَالمَكَانِيَّةِ النِّهَايَاتُ وَالأَقْدَارُ، وَمَنْ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لا نِهَايَةَ لَهُ فِي وُجُودِهِ، وَلا حَدَّ لَهُ، وَلا مِقْدَارَ، كَيْفَ يَحْوِيهِ مَكَانٌ؟! أَوْ كَيْفَ يَحُدُّهُ زَمَانٌ؟! وَإِنَّمَا تَعَرَّفَ إِلَى العُقَلاءِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُ كَمَا صَدَّرْنَا بِذَلِكَ هَذَا الكِتَابَ.

فَهُوَ مَعْلُومٌ بِصَفْوَةِ العُقُولِ مُتَعَالٍ عَنْ تَطَرُّقِ الأَوْهَامِ وَتَمَثُّلِ الأَفْكَارِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا فِكْرَةَ فِي الرَّبِّ** »[(١)].

وَقَالَ: « **تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ** »[(٢)].

وَكَمَا قَضَى العَقْلُ بِأَزَلِيَّتِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ دَرْكِ الأَزَلِ وَالأَبَدِ، كَذَلِكَ يَقْضِي العَقْلُ بِوُجُودِهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَحْدِيدِهِ [٣٠/أ] وَتَكْيِيفِهِ.

= الهوامع (٢/ ٣)، ومعاني القرآن للفراء (٣/ ٣٩٥)، والكشاف (٤/ ٢١٢)، والقرطبي (٩/ ٦٠٥٠)، والبيضاوي (٤/ ٨٦)، وابن عاشور (٢٥/ ٤٥).

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد، والبغوي في تفسيره عن أُبي بن كعب مرفوعًا في قوله: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥/ ٢١٧) عن سفيان الثوري مقطوعًا.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١/ ٢١٦) عن ابن عباس، وفي (١/ ٢١٤) عن أبي ذر، وفي (١/ ٢٣٦) عن يونس بن مسيرة.

وَكَمَا اكْتَفَى الخَلِيلُ ﷺ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَحُجَجِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَكَذَلِكَ اكْتَفَى بِمِثْلِهِ مُوسَى ﷺ؛ حِينَ سَأَلَهُ فِرْعَوْنُ عَنِ الرَّبِّ وَمَاهِيَّتِهِ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه: ٥٠]، وَلَمَّا قَالَ: ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قَالَ: ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾، أَيْ: طَالِبِي العِلْمِ وَاليَقِينِ، الآيَاتِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ٢٣: ٣٠].

كَذَلِكَ: يَجْتَزِئُ العَاقِلُ فِي دَرْكِ وُجُودِهِ بِآيَاتِهِ وَتَعَالِيهِ عَنِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الحُدُوثِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذِهِ الفُصُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَلْفَاظٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ:

مِثْلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٩٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** »(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ القَدَمِ (٢).

وَحَدِيثُ الضَّحِكِ (٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات اللّه عليه وذريته، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة ونعيم أهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(٢) المراد بحديث القَدَم: ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، من حديث أنس بن مالك، ورواه البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « لا تزال جهنم تقول:﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول قط قط وعزتك، ويُزْوَى بعضها إلى بعض ».

(٣) المراد بحديث الضحك: ما ورد من الأحاديث المصرحة بالضحك صفةً للّه ﷻ؛ من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعده، ومسلم في كتاب الإمارة باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل اللّه فيُقْتَلُ، ثم يتوب اللّه على القاتل فيستشهد »، ومن ذلك حديث آخر هذه الأمة دخولًا الجنة وفيه: « فلا يزال يدعو حتى يضحك اللّه منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة » أخرجه =

وَحَدِيثُ الإِتْيَانِ بِالهَرْوَلَةِ (١).

وَالإِصْبَعَيْنِ (٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَسَبِيلُ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ أَنْ نَقُولَ: المَقْصُودُ مِنَ الخِطَابِ إِفْهَامُ المُخَاطَبِ المَعَانِيَ، وَلَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُكَلَّمْ وَيُخَاطَبْ بِلِسَانِهِ وَلِسَانِ قَوْمِهِ؛ عَلَى مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ لِفَهْمِ المَعَانِي، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ مَا يُرَاعُونَهُ مِنَ الاِسْتِعَارَاتِ وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المَجَازِيَّةِ لإِفْهَامِ دَقَائِقِ المَعْنَى: إِمَّا فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّرْحِيبِ، وَإِمَّا فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّحْقِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً** ».

وَقَوْلِهِ: « **مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي** »(٣) الحَدِيثَ.

وَقَوْلِهِ: « **أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي** »(٤).

وَقَوْلِهِ: « **لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنَ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَجَدَ ضَالَّتَهُ** »(٥).

=البخاري في كتاب التوحيد باب: قول اللّه تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، ومسلم في كتاب الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول اللّه تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر اللّه تعالى، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) المراد بحديث الإصبعين: ما أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن، وقال: حديث حسن، من حديث أنس، وفيه: قلت: يا رسول اللّه، آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: « نعم؛ إن القلوب بين أصبعين من أصابع اللّه يقلبها كيف يشاء ».

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « إِنَّ اللّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟! » الحديثَ.

(٤) **لا أصل له في المرفوع**: قال العجلوني في كشف الخفا، (ح٦١٤): « قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عَقِبَهُ: لا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتمامه وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع. انتهى. وفي الدر المنثور للسيوطي قال: أخرج أحمد عن عمر أن القصير قال: قال موسى بن عمران: «أي رب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنوا منهم كل يوم باعًا ولولا ذلك انهدموا » وذكره المناوي في فيض القدير: (ح١٠٥٥) عن بعض الكتب الإلهية. ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: عن مالك بن دينار قال: « قال موسى ؈: يَا رَبِّ أَيْنَ أَبْغِيكَ؟ قَالَ: ابْغِنِي عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ »، وفي الحلية أيضًا عن وهب بن منبه قال: « قال داود عليه ؈: إِلَهِي أَيْنَ أَجِدُكَ إِذَا طَلَبْتُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَخَافَتِي ».

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات من حديث عبد اللّه بن مسعود، ومسلم في التوبة من حديث أبي هريرة.

وَحَدِيثُ الضَّحِكِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَقَوْلُهُ: « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها »[1].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَاسَفُونَا ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٩، النساء: ١٤٢].

وَقَوْلُهُ: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »[2].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الضَّحِكِ: « حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ »[3] - مُبَالَغَةً فِي اللُّطْفِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَلا يَجُوزُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ لِظُهُورِ مَعْنَاهَا عِنْدَ العَالِمِ بِالمَعَانِي وَبِفَحْوَى الأَلْفَاظِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: إِنْزَالُ الكَتَبَةِ وَالحَفَظَةِ لِاسْتِنْسَاخِ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّكْلِيفِ مَعَ وُجُوبِ إِحَاطَةِ العِلْمِ القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنَ الجَهْرِ وَالسِّرِّ وَمَا تُكِنُّهُ الصُّدُورُ وَمَا لا تَتَطَلَّعُ عَلَيْهِ السَّفَرَةُ وَالحَفَظَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُوسَى عليه السلام وَجوابُهُ لِفِرْعَوْنَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥١، ٥٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ يَحْفَظُ الأَشْيَاءَ وَمَعْرِفَةُ تَفَاصِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ - تَعَالَى - أَجْرَى هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ عَلَى حَسَبِ مَا يُطْلِقُهُ وَيَفْهَمُهُ المُخَاطَبُونَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَمِّ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حَيْثُ اتَّخَذُوا آلِهَةً لا رِجْلَ لَهَا تَمْشِي بِهَا، وَلا يَدَ لَهَا تَبْطِشُ بِهَا، وَلا أُذُنَ لَهَا تَسْمَعُ بِهَا، فَكَمَا عَابَهُمْ وَعَابَ آلِهَتَهُمْ بِذَلِكَ، كَذَلِكَ عِابَهُمْ حَيْثُ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، وهو جزء من حديث قدسي أوله: « من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » الحديث.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الجاثية، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، وانظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان (٣/ ٧٦).

(٣) وردت أحاديث كثيرة فيها أن النبي ﷺ كان يضحك حتى تبدو نواجذه، أما في حق اللّه ﷻ فلا أصل لها.

جَعَلُوا لأَنْفُسِهِمْ البَنِينَ وَللَّهِ سُبْحَانَهُ البَنَاتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ القُرْآنِ؛ فَقَالَ مَرَّةً: ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾ [الإسراء: ٤٠].

وَكَذَلِكَ عَابَ آلِهَتَهُمْ بِأَنَّهَا لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَالضُّرَّ، وَأَنْ يَكُونَ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - البَنُونَ دُونَ البَنَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: لاَ يَجِبُ ذَلِكَ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ لا يَبْعُدُ أَنْ يَعِيبَ الأَصْنَامَ وَيَذُمَّهَا بِمَا يَتَقَدَّسُ نَعْتُهُ عَنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا عَابَهُمْ بِاتِّخَاذِهِمْ آلِهَةً لا تَمْلِكُ لأَنْفُسِهَا نَفْعًا وَلا ضَرًّا، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ مَا، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ لِلأَخْذِ وَالبَطْشِ وَالمَشْيِ، وَهُمْ يَمْلِكُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَابَهُمْ فِي عِبَادَةِ مَا هُوَ دُونَهُمْ فِي العَجْزِ وَالنَّقْصِ، [٣٠/ب] وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ جُمِيعِ الوُجُوهِ، وَقَدْ قَالَ فِي وَصْفِهَا: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ كَانَتْ لِهَذِهِ الأَصْنَامِ جَوَارِحُ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ غَيْرَ أَنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهَا وَلَا قُوَّةَ وَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ فَهَذَا وَجْهُ الذَّمِّ، وَللَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى وَنُعُوتُ الجَلَالِ وَصِفَاتُ الكَمَالِ مَعَ تَعَالِيهِ عَنِ الأَعْضَاءِ وَالجَوَارِحِ.

ثُمَّ العَجَبُ مِمَّنْ يُضْرِبُ عَنْ نُصُوصِ الآيَاتِ المُصَرِّحَةِ بِنَفْيِ المِثْلِ وَالشَّبِيهِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ يُثْبِتُ لَهُ - عَزَّ اسْمُهُ - الجَوَارِحَ؛ لِمَفْهُومِ الكَلامِ الَّذِي قَدْ تَرَدَّدَ الفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً أَمْ لَا.

ثُمَّ يَلْزَمُنَا: أَنْ نُثْبِتَ للَّهِ - تَعَالَى - بِمَفْهُومِ هَذِهِ الآيَة: اليَدَ وَالرِّجْلَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ أَيْضًا عِنْدَ أَرْبَابِ العُقُولِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي كَشْفِ السَّاقِ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ مَعْنًى، وَتَأْوِيلُ الكَلامِ: يَوْمَ تَقُومُ القِيَامَةُ وَيُكْشَفُ عَنْ شِدَّتِهَا وَأَهْوَالِهَا، كَمَا يُقَالُ: قَامَتِ الحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا. أَيْ: عَلَى شِدَّتِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴾ [القيامة: ٢٩] أَيْ: الشِّدَّةُ بِالشِّدَّةِ، وَذَلِكَ الخُرُوجُ مِنَ الدُّنْيَا وَالإِقْبَالُ عَلَى أُمُورِ الآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ »[(١)].

هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَأَصْحَابِ المَعَانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] فَلَا يَسْتَجِيزُ ذُو دِينٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَهُوَ إِذًا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، وَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى التَّأْوِيلِ أَنَّ الآيَة: إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ المَثَلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ﴾ [النور: ٣٥] فَتَأْوِيلُ الآيَةِ: اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَكَمَا يُسْتَهْدَى بِالنُّورِ كَذَلِكَ يُسْتَهْدَى بِهُدَى اللَّهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اللَّهُ مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مِنْهُ نُورُهُمَا: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ [الزمر: ٦٩] أَيْ: بِنُورٍ مِنْ رَبِّهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِآثَارِ عَدْلِ رَبِّهَا، وَالعَرَبُ تُسَمِّي مَنْ مِنْهُ الشَّيْءُ بِاسْمِ الشَّيْءِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [هود: ٥٢، ونوح: ١١] يَعْنِي: المَطَرَ مُتَتَابِعًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا حَمَلْتُمْ النُّورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] عَلَى النُّورِ الَّذِي يَهْدِي بِهِ أَهْلَ الإِيمَانِ.

قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الآيَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ

---

(١) أثر ضعيف: وله طرق:

الطريق الأولى: أخرجها الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٣٨)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص ٣٧، ٣٨) جميعهم عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس قال: « يكشف عن أمر شديد، يقال: قد قامت الحرب على ساق » وعلة هذا الإسناد الانقطاع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن عباس.

الطريق الثانية: أخرجها الطبري والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق عبد اللّه بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: « هو الأمر الشديد المفظع في الهول يوم القيامة » وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي حاتم. وهذا الإسناد فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس؛ فإن عليًّا لم ير ابن عباس كما في تقريب التهذيب، وانظر: الإتقان (٢/ ١٨٨).

العلة الثانية: أن فيها أبا صالح عبد اللّـه بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وأخرج مثله اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بلفظ: « عن بلاء عظيم » وفي إسناده من لا يعرف برواية الحديث. انظر الكلام على هذا الأثر باستفاضة في بحث: المورد العذب الزلال لسليم عيد الهلالي.

مَن يَشَآءُ ﴾ [النور: ٣٥]، وَقَالَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]، وَلَكِنَّ هَذَا النُّورَ مَخْلُوقٌ للَّهِ وَمَجْعُولٌ لَهُ، فَهُوَ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٢٢]، وَقَدْ قَالَ: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١] فَالنُّورُ - مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مُدْرَكًا بِالعقُول - فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: مَعْنَاهُ: قَصَّرْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُوَصِّلُنِي إِلَى رِضَاهُ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ القَدَمِ: فَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٥]؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَمْلأُ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ إِنْ كَانَتْ تَسْتَزِيدُ فَإِنَّمَا تَسْتَزِيدُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَغَيُّظًا عَلَيْهِمْ، وَتَشَفِّيًا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا حَمْلُ القَدَمِ عَلَى غَيْرِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، لَكِنَّ المُرَادَ بِالقَدَمِ: مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ لِلنَّارِ، فِي سَابِقِ حُكْمِهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾ [السجدة: ١٣] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] هَذَا قَوْلُ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ(١) وَأَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبَرِ.

وَيَجُوزُ حَمْلُ الجَبَّارِ عَلَى الرَّجُلِ العَاتِي فِي الكُفْرِ وَالضَّلالِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [إبراهيم: ١٥]، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِأَنَّهُمْ فِي

---

(١) **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي**: نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، واستنبط أيضًا من علم النحو ما لم يسبق إليه، وحصر علم اللغة بحروف المعجم وصنف في ذلك كتاب العين وله علم بالإيقاع وله فيه كتاب، وكان عفيف النفس؛ لا يختار صحبة الملوك والأمراء، ولد الخليل سنة (١٠٠) وتوفي سنة (١٧٠هـ)، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ٣٨، ٤٠)، والمعارف (ص ٢٣٦)، وطبقات الزبيدي (ص ٢٢، ٢٥)، ومراتب النحويين (ص ٤٣)، والمزهر للسيوطي (٢/ ٤٠١)، وإنباه الرواة (١/ ٣٤١، ٣٤٧)، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٣١)، ونشأة النحو (ص ٤٥)، والمدارس النحوية: (ص ٣٠، ٥٦).

الضَّخَامَةِ وَالكَثَافَةِ بِمَثَابَةِ الجَبَلِ العَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ بَيْنَ مَنْكِبَي الكَافِرِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا مِنَ البِلَادِ، وَإِنَّ سِنَّ الكَافِرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَأَنْ يَصِيرَ جِلْدُهُ** [٣١/أ] **أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا**[١] **يَعْنِي: غِلَظَ جِلْدِهِ، فَيَضَعُ هَذَا الكَافِرُ الجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ النَّارُ: حَسْبِي قَدِ امْتَلأْتُ** »[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّورَةِ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ[٣] ﷺ فِي كِتَابِ « التَّوْحِيدِ »: « الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الصُّورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِفَتَاهُ أَوْ مَمْلُوكِهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** »[٤]؛ أَيْ: عَلَى صُورَةِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِ بِالتَّقْبِيحِ.

قَالَ: « وَهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥] ﷺ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: « تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ العِلْمَ أَنَّ قَوْلَهُ: « عَلَى صُورَتِهِ » يُرِيدُ صُورَةَ الرَّحْمَنِ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى الخَبَرِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ: « عَلَى صُورَتِهِ »[٦] أَيْ: صُورَةِ المُضْرُوبِ المَشْتُومِ ».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من حديث أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

(٢) لا يخفي ما في هذا التأويل من ضعف فإن من روايات الحديث في الصحيحين: « حتى يضع رب العزة فيها قدمه »، الحديث، كما أن النار لا تقول قط قط حتى يدخلها آخر أهلها دخولًا، والجبارون من أهل النار هم أول الناس دخولًا تتخطفهم كلاليب جهنم على الصراط.

(٣) **الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري:** إمام الأئمة الحافظ صاحب التصانيف شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٢٢هـ) تفقه على المُزني وغيره، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين، منها: التوحيد وإثبات صفات الرب، صحيح ابن خزيمة، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٩٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، في مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة بلفظ: « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح اللـه وجهك » الحديث، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢٧)، واللالكائي (٣/ ٤٢٣)، والآجري (ص ٣١٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٠)، وانظر الحكم على هذا الحديث وبيان طرقه في ظلال الجنة للألباني (١/ ٢٢٧، ٢٣٠)، والسلسلة الصحيحة (ح ٨٦٢).

(٥) **أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي:** على الراجح من اسمه حافظ الصحابة على الإطلاق ووعاء السنة، مات سنة (٥٩ هـ)، قال الحاكم أبو أحمد: كان من أحفظ أصحاب رسول اللـه ﷺ وألزمهم له صحبةً على شبع بطنه فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه، انظر: الإصابة (٧/ ٤٢٢)، والتهذيب (٦/ ٤٧٩)، والكاشف للذهبي (٣/ ٣٨٥).

(٦) في كتاب التوحيد (ص ٣٧): « الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم ».

قَالَ: « وَزَجَرَ ﷺ أَنْ نَقُولَ: وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ لأَنَّ وَجْهَ آدَمَ عليه السلام شَبِيهُ وَجْهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ[1]: « قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقَبِّحًا وَجْهَ آدَمَ[2] عليه السلام فَافْهَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مَعْنَى الخَبَرِ، لا تَغْلَطُوا وَلا تُغَالِطُوا فَتَصُدُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ »[3].

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ[4] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ »:

قَالَ: فَغَلِطُوا فِي هَذَا غَلَطًا بَيِّنًا أَعَاذَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِمْ[5].

وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الحَدِيثِ - إِنْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مَوْصُولًا[6] -: أَنَّ إِضَافَةَ الصُّورَةِ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الخَبَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الخَلْقِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الخَلْقَ يُضَافُ إِلَى الرَّحْمَنِ، إِذِ اللَّهُ قَدْ خَلَقَهُ، كَذَلِكَ الصُّورَةُ تُضَافُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ صَوَّرَهَا[7]، فَإِنَّ مَعْنَى الخَبَرِ إِنْ صَحَّ: فَابْنُ آدَمَ

---

(١) في كتاب التوحيد: « فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم »، إلخ.

(٢) في كتاب التوحيد: « كان مقبحا وجه آدم - صلوات اللّـه وسلامه عليه - الذي وجه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم اللّـه معنى الخبر ».

(٣) انظر كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة (ص ٣٧، ٣٨).

(٤) الذي في كتاب التوحيد أن الحديث من رواية أبي هريرة لا ابن عمر.

(٥) الذي في كتاب التوحيد: « وقد افتتن بهذه اللفظة التي في خبر عطاء عالَمٌ ممن لم يتحرَّ العلم، وتوهموا أن إضافة الصورة إلى الرحمن في هذا الخبر من إضافة صفات الذات؛ فغلطوا في هذا غلطًا بيِّنًا، وقالوا مقالةً شنيعةً، مضاهية لقول المشبهة أعاذنا اللّـه وكل المسلمين من قولهم » التوحيد (ص ٣٨).

(٦) **ذلك لأن في الحديث عِلَلًا ثلاثًا ذكرها ابن خزيمة، وهي:**

العلة الأولى: أن الثوري قد خالف الأعمش في إسناده فأرسل الثوري ولم يقل عن ابن عمر.

العلة الثانية: أن الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع من حبيب بن أبي ثابت.

العلة الثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضًا مدلس لم يعلم أنه سمعه من عطاء، انظر: التوحيد (ص ٣٨).

والحديث بهذه الرواية أخرجه الآجري في الشريعة (ص ٣١٥)، والأسماء والصفات (ص ٣٧١) من طريق ابن خزيمة بعلله الثلاث، وانظر: ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (١/ ٢٢٩). وقد طعن ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ٢٠٥) في هذه الرواية وكذا المازري في شرح مسلم فقال: « لا يثبت هذا عند أهل النقل، ولعله نقل من راويه بالمعنى الذي توهمه وظن أن الضمير عائد على اللّـه سبحانه فأظهره » انظر: المعْلِم (٢/ ٣٧٩)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ١٦٦).

وعليه: فلا داعي لالتماس تخريج هذا الحديث من حيث الدلالة؛ فإن الاستدلال فرع الثبوت.

(٧) في كتاب التوحيد بعد ذلك: « ألم تسمع قوله عز وجل: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ فأضاف اللّـه الخلق إلى نفسه؛ إذ اللّـه تولى خلقه، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ﴾ فأضاف اللّـه إلى نفسه، وقال: ﴿ تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ =

خُلِقَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا الرَّحْمَنُ حِينَ صَوَّرَ آدَمَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

قَالَ: « وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا** »[1]، وَجَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِالذِّرْعَانِ وَالأَشْبَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مُرْسَلٌ، وَمِثْلُ هَذَا الخَبَرِ لا يَحْتَجُّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ »، هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الخَبَرِ وُجُوهٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الهَاءُ رَاجِعٌ إِلَى آدَمَ إِذِ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ نَزَعَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ رَدُّ الكِنَايَةِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالصُّورَةُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ؛ فَخَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالأَصَحُّ فِي هَذَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي وَرَدَ فِي الخَبَرِ: فَمَعْنَاهُ إِظْهَارُ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَقُولُ العَرَبُ: « ضَحِكَتِ الأَرْضُ بِالنَّبَاتِ »، إِذَا أَخْرَجَتْ زِينَتَهَا وَنَبَاتَهَا[2].

وَسَنَتَكَلَّمُ فِي المَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالاِسْتِوَاءِ وَالإِصْبَعَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: « **مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ** »[3] يَعْنِي: مَا رَدَدْتُ أَفْعَالِي لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: « **كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَرِجْلًا** »: أَيْ: كُنْتُ حَافِظًا لَهُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

= ﴿مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ فأضاف اللّـه الأرض إلى نفسه؛ إذ اللّـه تولى خلقها فبسطها، وقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ فأضاف اللّـه الفطرة إلى نفسه؛ إذ اللّـه فطر الناس عليها، فما أضاف اللّـه إلى نفسه على مضافين: إحداهما إضافة الذات، والأخرى إضافة الخلق فتهموا هذين المعنيين ولا تغالطوا.

(١) انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص ٣٧، ٤٠).

(٢) تابع المصنف في تأويل صفة الضحك أبا الحسن الطبري حيث قال في الأخبار الواردة فيها: « والجواب - واللّـه الموفق للصواب -: أنَّ الضَّحِكَ عن اللّـه - بِكَشْرِ الأسنان وفغرِ الفم - منفيٌّ، لا يجوزُ وصفُهُ به؛ لما فيه من التشبيه الظاهر؛ تعالى اللّـه عن ذلك !! ولكن العربَ تقول: ضَحِكَتِ الأرض: إذا أنبتَتْ؛ لأنها تَبَدَّى عن حَسَنِ النبات وتنفتق عن الزَّهْر، كما يفتَرُّ الضاحك عن الثغر؛ وكذلك قيل لطلع النخل إذا انفتق عنه كافوره: الضِّحْك؛ لأنه يبدو منه للناظر كبياض الثغر، ويقال: ضحكَتِ الطَّلْعَةُ: إذا بدا ما كان فيها مستجنًّا » انظر: تأويل الآيات المشكلة (ص ١٩٧)، وكذا تابعه ابن فورك في مشكل الحديث (ص ١٤٨).

(٣) جزء من حديث: « من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » الحديث، وسبق تخريجه.

(١/ ٢) [القَوْلُ فِيمَا يَسْتَحِيْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ]



فَصْلٌ: [الرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الجَوَاهِرِ][١]

قَدْ ذَكَرْنَا أَوْصَافَ الجَوَاهِرِ وَخَصَائِصَهَا، كَالتَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَجُمْلَةِ الأَعْرَاضِ؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الجَوَاهِرُ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا، فَنَرْسِمُ الآنَ ثَلاثَةَ فُصُولٍ:

(١/ ٢/ ١) الفَصْلُ الأَوَّلُ
إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى تَقَدُّسِهِ تعالى عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ



وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ المُشَبِّهَةُ وَالكَرَّامِيَّةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُمَاسٌّ لِلصَّفْحَةِ العُلْيَا مِنَ العَرْشِ، وَقَدْ يُجَوِّزُونَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ التَّحَوُّلَ وَالِانْتِقَالَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: امْتَلأَ العَرْشُ بِهِ.

وَصَارَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى: أَنَّهُ تعالى بِجِهَةِ فَوْقٍ وَمُحَاذٍ لِلعَرْشِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

---

(١) ما بين المعقوفتين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب.

فَقَالَ العَابِدِيَّةُ[١] **مِنْهُمْ**: إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ وَالمَسَافَةِ مَا لَوْ قُدِّرَ مَشْغُولًا بِالجَوَاهِرِ لَاتَّصَلَتْ بِهِ.

وَأَنْكَرَ الحُذَّاقُ مِنْهُمْ هَذَا القَوْلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِجِهَةِ فَوْق، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ العَالَمِ بُعْدٌ لَا يَتَنَاهَى، وَإِنَّهُ [٣١/ ب] مُبَاينٌ عَنِ العَالَمِ بَيْنُونَةً أَزَلِيَّةً، وَأَثْبَتُوا لَهُ تَحْتًا عَلَى التَّقْدِيرِ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

والهَيْصَمِيَّةُ مِنْهُمْ: صَرَّحُوا بِنَفْيِ التَّحَيُّزِ وَالمُحَاذَاةِ، وَأَثْبَتُوا الفَوْقِيَّةَ وَالمُبَايَنَةَ[٢].

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَوَائِلِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِالتَّدْبِيرِ[٣]، وَيُعْزَى هَذَا إِلَى النَّجَّارِ وَغَيْرِهِ[٤].

وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا لَفْظَ: « فَوْقِ » مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مَعَ اعْتِقَادِ تَقَدُّسِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ المَكَانِ وَالجِهَةِ[٥].

---

(١) **العابدية**: إحدى فرق الكرامية، منسوبون إلى عثمان العابد، الذي أخذ الكلام عن أبي الفضل العابد، عن أبي عمرو المازلي، عن عبدان عن محمد السجزي عن ابن كرام. انظر: الملل والنحل (ص ٤٦)، والتجسيم عند المسلمين (ص ٩٤).

(٢) انظر مذهب الكرامية في مسألة الجهة في: أصول الدين (ص ٧٦، ٧٧)، والفرق (ص ٢١٦)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٥١)، والإرشاد (ص ٣٩)، والملل والنحل (ص ٤٧)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٤)، وغاية المرام (ص ١٩٣)، والأبكار (١/ ١٥٠أ)، والأربعون (ص ١٥٥)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٧)، وطوالع الأنوار (ص ٢٦٤)، وتلخيص المحصل (ص ١٥٧، ١٥٨)، وشرح المواقف (٨/ ١٩)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٣)، والتجسيم عند المسلمين (ص ١٩٨).

(٣) انظر: الأشعري: المقالات (١/ ٢٣٦) حيث نسبه إلى جمهور المعتزلة أبي الهذيل والجعفرَيْن والإسكافي والجبائي، إلا أنه عاد فخالف ما ذكره عنهم؛ فنسب إليهم القول بأن اللّـه في كل مكان بذاته؛ كما في: الإبانة (ص ١٠٩).

(٤) القلائد (ص ٥٥) وحكاه كذلك عن البلخي ونقل قول الإمام الهادي: « ومعنى قولنا: « **إن اللّـه بكل مكان** »: أنه الشاهد لنا غير الغائب عنا، لا يغيب عن الأشياء ولا تغيب عنه قُرْبَ إدناء، واللّـه الواحد الجليل الأعلى؛ لأن من غاب عن الأشياء كان في عزلة منها، والعزلة موجدة للحد والتحديد، ومن غاب عنه المعلومات كان من أجهل الجهالات، وكانت عنه عازبةً غائبةً، واللّـه سبحانه لا تخفى عليه خافية سرًّا كانت أو علانيةً، فعلى هذا يخرج قولنا: **إن اللّـه بكل مكان** نريد أنه العالم الشاهد لكل شأن »، وانظر: أصول الدين (ص ٧٧)، والمعتزلة (ص ٨٤)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٧٤).

(٥) ما حكاه المصنف من أن مذهب الأشاعرة إطلاق لفظ الجهة مع اعتقاد تقدس اللّـه عن المكان والجهة إنما هو مذهب من جاء بعد إمام المذهب أبي الحسن الأشعري؛ كالباقلاني الذي يذهب إلى أن « الباري ليس في السماء ولا هو مستو على عرشه بمعنى حلوله على العرش » التمهيد (ص ٨٨)، وإن كان تحرير مذهب الباقلاني في الصفات الخبَرية يحتاج إلى دراسة متأنية لاختلاف النقل عنه، واختلاف ما في نُسَخ كتابه التمهيد فيما يتعلق بالصفات الخبرية، وانظر: أصول الدين (ص ٧٨)، والتبصير في الدين (ص ٩٥)، والإرشاد (ص ٣٩)، وقواعد العقائد (ص ٢٥)، والاقتصاد (ص ١٣٠)، وإلجام العوام (ص ٦٦)، (ضمن القصور العوالي). =

فَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ فِي مَكَانٍ أَوْ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ المَكَانِ بِمِقْدَارِ نَفْسِهِ، وَيَأْخُذُ المَكَانُ مِنْهُ بِمِقْدَارِهِ، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - بِمَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلَا يَخْلُو المَكَانُ الَّذِي شَغَلَهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ وَفِي قَدْرِهِ كَالجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ:

وَيَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الجَوْهَرِ قَدْرًا[1].

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ: فَفِيهِ بُطْلَانُ الوَحْدَةِ وَإِثْبَاتُ البَعْضِيَّةِ[2].

ثُـمَّ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ دُونَ قَدْرٍ، وَبِعَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ وَتَقْدِيرِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الأَقْدَارِ وَبَعْضِ الجِهَاتِ وَبَعْضِ الأَقْطَارِ وُجُوبًا حَتَّى يَسْتَحِيلَ خِلافُهُ مَعَ تَسَاوِي الأَقْطَارِ وَالأَقْدَارِ - مُسْتَحِيلٌ عَلَى القَطْعِ[3]، وَلَوِ ادَّعَى مُدَّعٍ اسْتِحَالَتَهُ ضَرُورَةً لَمْ يَكُنْ مُبْعِدًا فِي دَعْوَاهُ.

وَكَمَا عَلِمْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ المُحْدَثُ وَاجِبَ العَدَمِ فِي حَالِ عَدَمِهِ وَوَاجِبَ الوُجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَعَ تَمَايُزِ الأَوْقَاتِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي العَدَمِ وَالوُجُودِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي وُجُوبِ عَدَمِ القَدِيمِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَعَ تَمَاثُلِ الأَوْقَاتِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ القَدِيمُ كَائِنًا فِي مَكَانٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِكَوْنٍ هُوَ مَعْنًى خَصَّصَهُ بِهِ أَوْ لَا لِكَوْنٍ.

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ: أَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ لِذَاتِهِ كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ قَادِحًا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ.

= أما **الأشعري**: فقد كان يثبت العلو والاستواء على العرش؛ كما في الإبانة (ص ١٠٥)، والمقالات (١/ ٣٤٥) مع: ٣٥٠، ورسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٣٣)، والتبيين (ص ١٥٨)، **ويقول ابن رشد** - في مسألة الجهة: « لم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها للّه سبحانه حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشاعرة » مناهج الأدلة (ص ١٧٧) والمقدمة (ص ٧٧)، وبيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥).

(١) يَرِدُ على هذا الدليل « أن الجسم العظيم الذي لم يفصل بعضه عن بعض فيجعل في حيزين منفصلين أو لا يمكن ذلك فيه -: إذا وصف بأنه غير منقسم لم يلزم من ذلك أن يكون بقدر الجوهر الفرد، بل قد يكون في غاية العظم والكِبر » بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٥١)، أما قول الرازي في أساس التقديس (ص ٦٣)، « إن العظيم يجب أن يكون مركبًا منقسمًا » فهذا قياس للغائب على الشاهد دون جامع بينهما فيبطل. بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٦٥).

(٢) انظر هذا الجواب في: الرازي: أساس التقديس (ص ٦٣)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٦٥).

(٣) ذكر الآمدي هذا الجواب عن مثبتي الجهة، لكنه انتقده بأنه مبني على قول من يذهب إلى أن كون اللّه تعالى في الجهة إنما هو كون الأجرام. الآمدي: غاية المرام (ص ١٩٥)، وانظر كذلك: الاقتصاد (ص ١٣٣).

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ افْتَقَرَ إِلَى الكَوْنِ مِنْ حَيْثُ كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِمَا اخْتُصَّ بِهِ جَائِزًا، وَاخْتِصَاصُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِجِهَةٍ وَاجِبٌ، فَاسْتَغْنَى عَنِ المُخَصِّصِ مِنَ الكَوْنِ وَغَيْرِهِ:

فَالجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَهُوَ: اسْتِحَالَةُ تَعْيِينِ جِهَةٍ لِلقَدِيمِ مِنْ بَيْنِ الجِهَاتِ المُتَسَاوِيَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِاخْتِصَاصِهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهَا، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: الأَحْيَازُ وَالجِهَاتُ لَا تَتَنَاهَى، أَوْ قُلْنَا بِتَنَاهِيهَا، فَكَيْفَ يُدْرِكُ العَاقِلُ تَعْيِينَ جِهَةٍ لَهُ وُجُوبًا مَعَ تَسَاوِيهَا(١).

فَإِنْ أَشَارُوا إِلَى الفَوْقِيَّةِ: فَمَا مِنْ جِهَةٍ يُسَمُّونَهَا فَوْقًا إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى تَحْتًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ؛ فَإِنْ فَوْقَ وَتَحْتَ مِنْ أَسْمَاءِ الإِضَافَةِ وَلَيْسَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ اليَمِينُ وَاليَسَارُ، وَقُدَّامٌ وَخَلْفٌ(٢).

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: اخْتِصَاصُ الجَوَاهِرِ بِأَحْيَازِهَا حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهَا، فَبِمَ تَنْفَصِلُونَ عَنْ هَذَا إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا: إِضَافَةُ الجَوَاهِرِ إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ؛ لِتَسَاوِي الجِهَاتِ فِي هَذَا المَعْنَى؛ كَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي اخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِبَعْضِ الجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا يَقَعُ الِاخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ أَوْ بِبَعْضِ الأَوْقَاتِ إِلَّا جَائِزًا، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ جَوْهَرٍ سَاكِنٍ بِسُكُونٍ قَدِيمٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الكَرَّامِيَّةِ؛ فَإِنَّ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ زَوَالَ كُلِّ سَاكِنٍ وَانْتِقَالِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ مُعَلَّلًا شَاهِدًا لَزِمَ تَعْلِيلُهُ غَائِبًا طَرْدًا لِلعِلَّةِ، وَلا يَمْنَعُ

---

(١) الغزالي: الاقتصاد (ص ١٣٤)، والرازي: أساس التقديس (ص ٧٢).

(٢) الاستدلال على إثبات الفوقية بإثبات الجهة أجاب عنه نفاة الجهة بالقول بأن الجهة أمر نسبي ينتفي بانتفاء المنسوب. الاقتصاد (ص ١٣٤)، ونهاية الأقدام (ص ١١٣)، والأربعين (ص ١٦٢)، والمسايرة (ص ١٦)، وهذا الجواب مبني على:

١ - أنه: « لو كان الفوق متميزًا عن التحت بالتميز الذاتي لكانت الجهات أمورًا وجوديةً ممتدةً قابلةً للانقسام، وذلك يقتضي تقدم الجسم؛ لأنه لا معنى للجسم إلا ذلك ».

٢ - نفي الجهة لأنها أينٌ بالإضافة، وهي نسبية تنتفي بانتفاء المنسوب.

ويَردُ على هذا الجواب: إرادة نفس ذلك النسبي مع قطع النسبة؛ فإن المحل المخصوص ينسب فيتصف بالجهات الست. المقبلي: العلم الشامخ (ص ١٦٦).

ومن الجدير بالذكر: أن الرازي الذي اعتمد هذا الجواب في غير موضع من مصنفاته -: عاد فخالفه بأن: « الجسمية ليست عبارة عن وجود هذه الأبعاد بالفعل » انظر: المباحث المشرقية (٢/ ٤٧)، والمطالب العالية (١/ ٢٢٥).

مِنْ طَرْدِهَا افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ فِي الوُجُوبِ وَالجَوَازِ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّ إِذَا ادَّعَى اخْتِصَاصَ الأَفْلَاكِ وَالنُّجُوم بِأَحْيَازِهَا وَأَقْدَارِهَا وُجُوبًا.

ثُمَّ الكَرَّامِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ لِمَعْنًى، وَقَالُوا: إِنَّهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ بَيْنُونَةً قَدِيمَةً، فَعَبَّرُوا عَنِ الكَوْنِ الَّذِي يُخَصِّصُهُ بِالجِهَةِ بِالبَيْنُونَةِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا مُبَايَنَةَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِلعَالَمِ قَبْلَ وُجُودِ العَالَمِ، وَإِنَّمَا تُتَصَوَّرُ المُبَايَنَةُ وَتَتَحَقَّقُ بَيْنَ شَيْئَينِ فِي جِهَتَيْنِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ تَجَدُّدَ الِاسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُبَايِنًا أَوْ مُحَاذِيًا لِلْعَالَمِ أَوْ فَوْقًا ثُمَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ هَذَا الِاسْمُ فِي لَا يَزَالُ أَوْجَبَ تَغَيُّرَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَفْعَلُ فِي ذَاتِهِ أَفْعَالًا [٣٢/أ] وَلَا يَصِيرُ بِهَا فَاعِلًا كَالأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الكَوْنُ الَّذِي يُخَصِّصُهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ قَدِيمًا فَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الجِهَاتِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ لِلكَوْنِ القَدِيمِ جِهَةٌ مُمَاثِلَةٌ لِسَائِرِ الجِهَاتِ، كَمَا أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَلَوْ قَالَ الدَّهْرِيُّ: الأَفْلَاكُ مُخْتَصَّةٌ بِأَمَاكِنِهَا لِذَوَاتِهَا أَوْ بِأَكْوَانٍ قَدِيمَةٍ، فَبِمَاذَا نُجِيبُهُمْ؟:

فَإِنْ قَالُوا: جَوَابُنَا لَهُمْ أَنَّ إِضَافَةَ الجَوْهَرِ إِلَى جِهَةٍ كَإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ فِي حُكْمِ الجَوَازِ، وَإِضَافَةُ هَذَا القُطْرِ إِلَى هَذَا الجِرْمِ كَإِضَافَةِ قُطْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ:

قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ طَرْدُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي كُلِّ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ حَتَّى لَا يَقَعَ اخْتِصَاصٌ بِجِهَةٍ إِلَّا جَائِزًا لَهُ حُكْمُ الجَوَازُ.

فَإِنْ قَالُوا: وَالدَّهْرِيُّ يُسَلِّمُ لَنَا جَوَازَ نَقْلِ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمُوا ذَلِكَ فِي الأَبْعَاضِ، يَلْزَمُهُمْ تَجْوِيزُهُ فِي الجُمْلَةِ:

قُلْنَا: الدَّهْرِيُّ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الِاخْتِصَاصِ بِالحَيِّزِ وَالقُطْرِ فِي الجُمْلَةِ دُونَ أَجْزَاءِ العَنَاصِرِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نَفْيُ الخَلَاءِ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ: العَالَمُ مَمْلُوءٌ وَلَيْسَ فِيهِ خَلَاءٌ أَصْلًا، وَكَمَا لَا يَحْتَوِي جُمْلَتُهَا عَلَى خَلَاءٍ فَلَا تُتَاخِمُ مُنْقَطَعَاتُهَا خَلَاءً، فَإِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزُوا انْتِقَالَ جُمْلَتِهَا مِنْ أَقْطَارِهَا لِعَدَمِ الخَلَاءِ:

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خَلْطٌ لِلجَوَازِ العَقْلِيِّ البَدِيهِيِّ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَمَنْشَأُ النَّظَرِ مَعْرِفَةُ الجَوَازِ

وَالِاسْتِحَالَةِ وَتَمْيِيزُ البَعْضِ عَنِ البَعْضِ، وَمَنْ خَلَّطَ بَابًا بِبَابٍ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ العُقَلَاءِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ المُنَاظَرَةَ وَالمُكَالَمَةَ.

وَالكَرَّامِيَّةُ: يُسَلِّمُونَ لَنَا أَنَّ الأَحْيَازَ وَالجِهَاتِ الصَّالِحَةَ لِاخْتِصَاصِ القَدِيمِ بِهَا مُتَسَاوِيَةٌ:

وَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَمَنَعَ التَّسَاوِيَ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلجِهَةِ الَّتِي اخْتَصَّ القَدِيمُ بِهَا صِفَةً تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الجِهَاتِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا تَمَيُّزَهَا بِالفَوْقِيَّةِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ اسْتِوَاؤُهَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بَطَلَ الحُكْمُ بِتَعْيِينِ بَعْضِهَا لِلِاخْتِصَاصِ وُجُوبًا فَشَارَكَ الجَوَاهِرَ فِي جَوَازِ الِاخْتِصَاصِ بِالأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ بِطَرِيقَةٍ مَتِينَةٍ فَقَالَ: « المُخْتَصُّ بِالجِهَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا يُحَاذِي الأَجْسَامَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِأَقْدَارِهَا أَوْ لِأَقْدَارِ بَعْضِهَا أَوْ يُحَاذِيهَا مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنَّ كُلَّ أَصْلٍ يَجُرُّنَا إِلَى تَقْدِيرِ الإِلَهِ وَتَبْعِيضِهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[١].

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُقْتَضَبَةٌ مِنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

فَإِنْ قَالُوا: القَدِيمُ لَا حَيْثِيَّةَ لَهُ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ بِخِلَافِ المُحْدَثَاتِ:

قُلْنَا: أَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَخَلَتْ سَائِرُ الجِهَاتِ الأُخَرِ عَنْهُ، وَصَارَتْ جِهَتُهُ مَشْغُولَةً بِهِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قَائِمٍ بِنَفْسِ غَيْرِهِ الِاخْتِصَاصَ بِهَذِهِ الجِهَةِ، وَأَنَّهُ يُحَاذِي العَرْشَ وَجُمْلَةَ المُحْدَثَاتِ، وَإِنَّمَا يُحَاذِي الشَّيْءُ مَا يُحَاذِيهِ بِحَدِّهِ وَمُنْقَطَعِهِ، وَكُلُّ هَذَا مُؤْذِنٌ بِالحَيْثِيَّةِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى ذَاتِهِ بِإِحْدَاثِ الحَوَادِثِ فِيهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ ذُو حَيْثُ لَمَا حَلَّتْهُ الأَعْرَاضُ المُفْتَقِرَةُ إِلَى المَحَالِّ المُتَنَاهِيَةِ؛ فَإِنَّ العَرَضَ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: اللَّوْنُ وَالكَوْنُ وَالصَّوْتُ مِنَ الأَعْرَاضِ المُخْتَصَّةِ بِالجِهَاتِ وَلَا حَيْثُ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلمُحَاذَاةِ:

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ لِلعَرَضِ جِهَةٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَزَاحُمٍ وَلَا تَمَانُعٍ[٢].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص ٤٠).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ١٤٩).

وَمَعْنَانَا بِالِاخْتِصَاصِ بِالجِهَةِ: اشْتِغَالُ الجِهَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ وُجُودِ ذِي حَيْثُ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ أَنَّ اللَّوْنَ الَّذِي فِي السَّقْفِ فَوْقَنَا أَوْ يُحَاذِينَا فَهُوَ فِي إِطْلَاقِهِ مُتَجَوِّزٌ؛ فَإِنَّ المَحَلَّ الَّذِي فِيهِ اللَّوْنُ يُحَاذِينَا بِمُنْقَطَعِهِ وَحْدَهُ دُونَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ، فَإِنَّهُمَا اجْتَمَعَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمُ المُحَاذَاةَ فَنَمْنَعُ التَّقْدِيرَ وَالتَّبْعِيضَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَجْسَامِ الَّتِي لَهَا أَقْدَارٌ وَأَقْطَارٌ، فَهِيَ إِذَا مَاسَّتْ جِسْمًا أَوْ قَابَلَتْهُ، [٣٢/ ب] فَيَتَقَدَّرُ لَا مَحَالَةَ بِمِقْدَارِهِ.

فَأَمَّا القَدِيمُ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّهُ عَظِيمٌ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ:

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الِاخْتِصَاصَ بِالجِهَاتِ وَالِانْحِصَارَ فِيهَا وَالِانْقِطَاعَ عَلَيْهَا -: يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا وَتَقْدِيرًا وَتَبْعِيضًا وَنِهَايَةً.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ المُحَاذَاةُ مَعَ الأَجْسَامِ جَازَ عَلَيْهِ المُمَاسَّةُ مَعَهَا؛ لأَنَّ المُصَحِّحَ لِلأَمْرَيْنِ الِاخْتِصَاصُ بِالجِهَةِ وَالِانْقِطَاعُ عَلَيْهَا.

وَنَزِيدُ لِهَذَا تَقْرِيرًا فَنَقُولُ: كُلُّ مَا يُلَاقِي مُتَقَدِّرًا مِنْ جِهَةٍ فَجِهَةُ مُلَاقَاتِهِ إِيَّاهُ مُنْقَطِعَةٌ، فَقَدْ انْتَهَى فِي جِهَةِ المُلَاقَاةِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ المُجَاوِرِ بِجِهَتِهِ المُمَاسِّ لَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ بَعْضُ الجِهَاتِ بِتَقْدِيرِ المُحَاذَاةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْيِ التَّقْدِيرِ، جَازَ تَقْدِيرُ المُحَاذَاةِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَغَيْرَهُمَا مِنَ الجِهَاتِ.

ثُمَّ نُعَبِّرُ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ بِعِبَارَاتٍ فَنَقُولُ: المُمْكِنُ فِي المَكَانِ أَوِ المُخْتَصُّ بِالجِهَةِ لَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا إِلَّا وَالمَكَانُ تَحْتَهُ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ، وَالمَانِعُ مِنَ الجَمِيعِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لُزُومُ المُخَصِّصِ وَالمُقَدِّرِ، فَإِنِ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الجِهَاتُ الخَمْسُ لِهَذَا المَانِعُ، اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةُ تَحْتٍ لِذَلِكَ، فَنَقُولُ: مَنْ صَحَّتْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَبَتْ لَهُ سَائِرُ الجِهَاتِ كَالجَوْهَرِ، وَمَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَاتٌ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ جِهَةٌ كَالعَرَضِ.

فَإِنْ قَالُوا: العَرَضُ غَيْرُ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، وَالقَدِيمُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ انْفِرَادُهُ:

قُلْنَا: لَوْ كَانَ انْفِرَادُهُ يَتَضَمَّنُ جِهَةً لَصَحَّتِ الجِهَاتُ الأُخَرُ كَسَائِرِ القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي فَصْلِ «القَائِمِ بِالنَّفْسِ وَحَقِيقَتُهُ».

فَإِنْ قَالُوا: الجَوْهَرُ صِفَةٌ وَالرَّبُّ ﷻ عَظِيمٌ:

قُلْنَا: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِعَظَمَتِهِ، وَسَنَعْقِدُ فَصْلًا فِي العَظِيمِ وَمَعْنَاهُ؛ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ مَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ يَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ النُّكْتَةَ فِي الزَّمَانِ مَعَ القَائِلِينَ بِإِثْبَاتِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا: إِنَّ الِانْتِهَاءَ مُشْعِرٌ بِالنِّهَايَةِ.

وَأَمَّا الهَيْصَمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا المُحَاذَاةَ وَالنِّهَايَةَ، وَأَنْكَرُوا الحَيْثِيَّةَ وَشَغْلَ القُطْرِ، ثُمَّ نَاقَضُوا حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ عَنِ العَالَمِ، وَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ جِهَةِ فَوْقٍ؛ فَإِنَّ المُبَايَنَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مِمَّا لَهُ حَدٌّ وَمُنْقَطَعٌ، لَا سِيَّمَا وَالرُّؤْيَةُ عِنْدَهُمْ تَقْتَضِي المُقَابَلَةَ.

فَإِنْ فَسَّرُوا المُبَايَنَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ فَهُمْ مُسَاعِدُونَنَا فِي هَذِهِ المَعَانِي، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ الجِهَةَ، وَمَنَعُوا تَقْدِيرَ قَائِمٍ بِنَفْسٍ آخَرَ بِجِهَتِهِ، وَعَيَّنُوا لَهُ جِهَةَ فَوْقٍ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ الجِهَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ.

فَإِنْ قَالُوا: وَأَنْتُمْ يَلْزَمُكُمْ التَّعْطِيلُ وَنَفْيُ الوُجُودِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ إِلَّا مُنْفَرِدًا:

قُلْنَا: المُبَايَنَةُ وَالِانْفِرَادُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ انْفِرَادُ عُزْلَةٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْدِيدًا لَا مَحَالَةَ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا اسْتَبْعَدْتُمْ مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ المَوْهُومَاتِ الَّتِي تُشَاهِدُونَهَا، ثُمَّ لَمْ تُوَفِّرُوا عَلَيْهِ قَضَايَا المَوْهُومَاتِ؛ حَيْثُ أَنْكَرْتُمْ لَهُ الجِهَاتِ الخَمْسَ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ تَقَدُّسَهُ عَنْ خَصَائِصِ الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ وَمُخَالَفَتَهُ لَهُمَا، وَأَنَّهُ مَعْقُولُ الدَّلِيلِ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنِ الأُسْتَاذِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً تُوجِبُ لَهُ التَّقَدُّسَ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَهِيَ أَخَصُّ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ دَعْوَاكُمْ بِإِثْبَاتِ بُعْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ بِلَا نِهَايَةٍ - بَاطِلَةٌ؛ فَتَقْدِيرُ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بِلَا نِهَايَةٍ مُسْتَحِيلٌ.

وَأَمَّا العَابِدِيَّةُ: إِذَا سَلَّمُوا تَنَاهِيَ هَذِهِ المَسَافَةِ فَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ جِسْمٍ فَوْقَ العَرْشِ أَوْ عَلَى يَمِينِهِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَقَدَّرْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَرْشِ مِنَ البُعْدِ مِثْلَ مَا بَيْنَ القَدِيمِ مِنَ البُعْدِ وَبَيْنَ العَرْشِ، فَبِمَ تَعْرِفُونَ حُدُوثَ ذَلِكَ الجِسْمِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ مَا يُشَاكِلُهُ، أَوْ يَلْزَمُ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَمِيعِ، وَهَكَذَا نَقُولُ: فِيمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ عَلَى العَرْشِ، وَمُمَاسٌّ لَهُ.

شُبَهُ المُخَالِفِينَ:

مَحْصُولُ كَلَامِهِمْ [٣٣/أ] **يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ**: مِنْ حُكْمِ القَائِمِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَوْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ، وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ القَائِمَيْنِ بِأَنْفُسِهِمَا أَنْ يَكُونَا مُتَجَاوِرَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ[١].

وَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ: لَا قَائِمَ بِالنَّفْسِ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ الجَوْهَرَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَانَا بِهِ: انْتِفَاءُ المَحَلِّ.

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّ انْتِفَاءَ المَحَلِّ يَتَضَمَّنُ انْفِرَادًا بِجِهَةٍ فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا مُسْتَنَدَ فِيمَا ادَّعَوْهُ إِلَّا الشَّاهِدَ.

ثُمَّ نَاقَضُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ القَائِمَ بِالنَّفْسِ فِي الشَّاهِدِ المُخْتَصَّ بِالجِهَةِ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ أَقَلَّ القَلِيلِ مِنَ المَكَانِ أَوِ الجِهَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُحَاذِي مَا يُحَاذِيهِ فِي أَقَلِّ القَلِيلِ مِنَ السَّمْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَهَذَا حُكْمُ مَا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّاهِدِ[٢].

ثُمَّ هُمْ أَثْبَتُوا جِسْمًا فِي الغَائِبِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، خَارِجًا عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَبَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِالشَّاهِدِ.

ثُمَّ القَائِمَاتُ بِأَنْفُسِهَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي صَحَّ مُبَايَنَتُهَا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ يَصِحُّ مُمَاسَّتُهَا، وَيَصِحُّ تَقْدِيرُ بَعْضِهَا فِي المُبَايَنَةِ وَالمُمَاسَّةِ بِمِقْدَارِ الآخَرِ، وَمِنَ الوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا فَوْقَ الآخَرِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ، وَأَنْتُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذِهِ الوُجُوهَ وَهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ فِي القَدِيمِ؛ فَبَطَلَ الِالْتِجَاءُ إِلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: المَوْجُودُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ هُوَ كَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِجِهَةٍ مِنْهُ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: عَلِمْتُمْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً؟

فَإِنْ فَزِعُوا إِلَى الشَّاهِدِ وَقَالُوا: وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِالحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ وُجُودٌ عَنْ عَدَمٍ، وَالعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الوُجُودُ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَوْجُودَيْنِ:

---

(١) انظر: الرازي: الأربعون (ص ١٥٣).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٤٠).

قُلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَّلْتُمُوهُ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ؛ كَمَا قُلْتُمْ: « المَوْجُودُ عَنِ العَدَمِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، أَوْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، أَوْ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا، أَوْ خَالِقًا أَوْ مَخْلُوقًا » فَعَلَّلْتُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ، كَذَلِكَ عَلِّلُوا هَذَا بِالوُجُودِ عَنِ العَدَمِ.

ثُمَّ نُبْطِلُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالعَرَضَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مَوْجُودَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الآخَرُ وَلَا بِجِهَةٍ مِنْهُ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المُقْتَضِي لِمَا قَدَّرْتُمُوهُ الحَجْمِيَّةُ وَالنِّهَايَةُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُقْتَضِيَ لِلأَسْبَابِ النِّهَايَاتُ، وَمَنْ لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وُجُودِهِ وَلَا يُنَاسِبُ المُتَنَاهِي فِي المَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَنْ لَا حَيْثُ لَهُ - لَا يُنَاسِبُ مَا لَهُ حَيْثُ.

ثُمَّ نُعَارِضُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ؛ حَيْثُ طَالَبُونَا بِإِثْبَاتِ نِسْبَةٍ بَيْنَ الأَزَلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَزَالَ، فَيُضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ المُقْتَضِي لِلأَنْسَابِ النِّهَايَةُ، وَمَنْ لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ النِّسْبَةَ مِمَّا لَهُ نِهَايَةٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا قَالُوا: خَلْقُ اللَّهِ العَالَمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ. أَوْ قَالُوا: تَقْدِيرُ مَوْجُودٍ لَيْسَ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجَ العَالَمِ غَيْرُ مَعْقُولٍ[1]:

فَنَقُولُ: إِنَّ حُرُوفَ الظَّرْفِ - مِثْلَ: فِي، وَبَيْنَ، وَالدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَحَيْثُ، وَأَيْنَ، وَإِلَى، وَأَمْثَالَهَا -: إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ذَوِي الحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ، وَمَنْ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا ظَرْفَ، لَا يُعْقَلُ فِي حَقِّهِ الدُّخُولُ وَالخُرُوجُ، وَالبَيْنُونَةُ وَالاِتِّصَالُ وَالمُجَاوَرَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَرُبَّمَا تَقُولُونَ: لَوْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مُتَحَيِّزًا لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِحَيْثُ وُجُودُهُ مُتَحَيِّزٌ:

قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَمُنْحَصِرًا فِيهِ - وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ - لَجَازَ أَنْ يُوجَدَ بِجِهَةٍ وُجُودِهِ مُتَحَيِّزٌ، كَمَا قُلْتُمْ فِي اللَّوْنِ وَالكَوْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَلَمْ يَعْتَسِفْ عَلِمَ أَنَّ المَوْجُودَ الَّذِي لا يَحْوِيهِ مَحَلٌّ وَلَا تَضْبِطُهُ جِهَةٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ، سَبَقَ عَقْلُهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجِهَتِهِ:

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُسْنِدُوا مَا تَدَّعُونَهُ إِلَى ضَرُورَةٍ، وَلا إِلَى دَلِيلٍ، وَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمُ المَوْهُومُ بِالمَعْقُولِ، وَرُبَّ أَمْرٍ تُدْرِكُهُ العُقُولُ وَلَا تَتَصَوَّرُهُ الأَوْهَامُ، وَوُجُودُ

---

(١) انظر: الرازي: أساس التقديس (ص ١٧).

القَدِيمِ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ وَجَبَ مُخَالَفَتُهُ وَتَنَزُّهُهُ عَنْ تَصْوِيرِ الأَوْهَامِ وَتَمْثِيلِ الأَفْكَارِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « **تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الخَالِقِ** ».

[٣٣/ب] وَمِمَّا يُدْرَكُ بِالعَقْلِ دُونَ الوَهْمِ الأَزَلُ وَالأَبَدُ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ الفَرْدُ، وَكَذَلِكَ الإِيجَادُ وَالإِبْدَاعُ مَعَ اسْتِحَالَةِ تَجَدُّدِ حَالِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ وَلا تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ وَلا أَدَاةٍ وَلا آلَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَمُخَالِفُونَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا ضَاقَ مَجَالُهُمْ يُعَلِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيرَ وَالتَّحْدِيدَ مِنَ الجِهَاتِ، فَهَلَّا اعْتَقَدُوا اعْتِقَادَ أَهْلِ الحَقِّ وَعَلَّلُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ وَلِذَلِكَ لَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ وَلَا يُمَثِّلُهُ الفِكْرُ وَلَا حَيْثُ لَهُ وَلَا كَيْفَ.

(١/ ٢/ ٢) الفَصْلُ الثَّاني

(أ) فَصْلٌ: فِي نَفْيِ الحَدِّ وَالنِّهَايَةِ عَنِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ القَدِيمَ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي ذَاتِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الجِهَةِ وَالحَيْثِيَّةِ عَنْهُ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

وَكَذَلِكَ صِفَاتُ ذَاتِهِ لَا تَتَنَاهَى فِي ذَوَاتِهَا؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلَا تَتَنَاهَى فِي وُجُودِهَا؛ لِوُجُوبِ أَزَلِيَّتِهَا وَبَقَائِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَتَنَاهَى فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ لا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالكَلَامُ وَالإِرَادَةُ.

وَأَمَّا الجَوْهَرُ: فَإِنَّهُ يَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ؛ لأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ إِلَّا حَيِّزًا لَهُ حُكْمُ النِّهَايَةِ، وَلَهُ مُفْتَتَحٌ فِي الوُجُودِ وَيَجُوزُ عَدَمُهُ.

وَالعَرَضُ يَتَنَاهَى فِي الذَّاتِ حُكْمًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ، وَيَتَنَاهَى فِي الوُجُودِ؛ لأَنَّهُ لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ.

وَأَمَّا المُجَسِّمَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلقَدِيمِ سُبْحَانَهُ النِّهَايَةَ مِنْ سِتِّ جِهَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُطْلِقُ النِّهَايَةَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنِ انْقَطَعَ مِنْ جِهَةٍ فَيَجِبُ انْقِطَاعُهُ مِنَ الجِهَاتِ، وَأَنَّ الِاخْتِصَاصَ بِالجِهَةِ يُوجِبُ النِّهَايَةَ وَالِانْقِطَاعَ وَتَجْوِيزَ المُحَاذَاةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النِّهَايَةَ تُنَافِي العَظَمَةَ وَتُوجِبُ الصِّغَرَ، وَلِهَذَا أَحَالُوا كَوْنَهُ وَسَطَ العَالَمِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اتِّصَافَهُ بِالصِّغَرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَظِيمُ الذَّاتِ لِانْتِفَاءِ النِّهَايَاتِ وَالصِّغَرِ عَنْهُ، لَا بَلْ هُوَ أَحَدِيُّ الذَّاتِ بِلَا حَجْمٍ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الِاتِّصَالُ وَالِانْفِصَالُ وَالمُحَاذَاةُ.

(ب) فَصْـلٌ: فِي مَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالفَوْقِيَّةِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، وَمَعْنَى العَظَمَةِ وَالعُلُوِّ وَالعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ وَالفَوْقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ نُعُوتِ الجَلَالِ وَصِفَاتِ التَّعَالِي عَلَى وَصْفِ الكَمَالِ، وَذَلِكَ تَقَدُّسُهُ عَنْ مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِينَ، وَتَنَزُّهُهُ عَنْ سِمَاتِ المُحْدَثِينَ، وَعَنِ الحَاجَةِ وَالنَّقْصِ، وَاتِّصَافُهُ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؛ كَالقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلمَقْدُورَاتِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ فِي المُرَادَاتِ، وَالعِلْمِ المُحِيطِ بِالمَعْلُومَاتِ، وَالقَوْلِ القَدِيمِ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالوَجْهِ وَاليَدِ؛ كَمَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَصَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ العَرْشِ، وَأَنَّ العَرْشَ تَحْتَهُ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ كَلِمَةِ: « حَذْوَ ».

وَمِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى عَظَمَتِهِ أَنَّهُ يُلَاقِي مَعَ وَحْدَتِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يُلَاقِي جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنَ العَظَمَةِ عَظَمَةُ الجُثَّةِ وَكَثْرَةُ الأَجْزَاءِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى مَنْ عَلَتْ رُتْبَتُهُ وَكَثُرَتْ فَضَائِلُهُ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَمَا قَالُوا فِي الجِسْمِ وَالجَسِيمِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ كَثْرَةُ الأَجْزَاءِ مَعَ التَّأْلِيفِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قَالُوا: « لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ » إِلْحَاقًا بِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ كَذَلِكَ يَقُولُونَ: « نَفْسٌ نَفِيسٌ » لِكَثْرَةِ فَضَائِلِهَا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنَّهُ شَاغِلٌ لِكُلِّ حَيِّزٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ؟

قَالُوا: هَذَا يَقْتَضِي كَوْنَ جِسْمَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا: وَلِمَ مَنَعْتُمْ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُمُوهُ فِي جِسْمَيْنِ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ ذَلِكَ فِي جِسْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ، وَلِمَا كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الأَمَاكِنِ، وَنَحْنُ لَمَّا جَعَلْنَا عَظَمَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ جَعَلْنَا رُتْبَتَهُ فَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَوْ كَانَ سُبْحَانَهُ مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ صَغِيرًا وَمُخَالِفُونَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ جِهَةُ فَوْقٍ، [٣٤/أ] ثُمَّ صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ فِي جِهَةِ فَوْقٍ، فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الشَّرْعُ عَرَّفَنَا ذَلِكَ:

فَيُقَالُ لَهُمْ: دَعْوَاكُمْ أَنَّ الفَوْقِيَّةَ مِنْ جِهَةِ المَكَانِ، وَالجِهَةُ صِفَةُ شَرَفٍ وَمَدْحٍ: تَحَكُّمٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهَا صِفَةُ مَدْحٍ لأَصْحَابِ الأَعْرَاضِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ:

فَقَدْ يُؤْثِرُونَ جِهَةَ تَحْتٍ لأَغْرَاضٍ لَهُمْ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ، عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ « فَوْقَ » مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَبِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةٍ تَكُونُ فَوْقًا لِعَيْنِهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَعْنِي بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ صِفَةُ مَدْحٍ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ، فَنَقُولُ: إِذَا قَدَّرْنَا عَدَمَ العَالَمِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ فَوْقٌ وَلَا تَحْتٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْقَدِيمِ فِي الأَزَلِ جِهَةٌ وُجُوبًا عَلَى زَعْمِ الخُصُومِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِلْعَالَمِ جِهَةٌ وُجُوبًا لِتَسَاوِي الجِهَاتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى المُحْدَثَاتِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْلُقَهُ فِي جِهَةٍ لَا يَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى وُجُودِهِ - سُبْحَانَهُ - تَحْتًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي الشَّرْعِ إِيمَاءً إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]:

فَنَقُولُ: لَفْظُ فَوْقَ فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى مَعَانٍ:

فَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى الجَانِبِ وَالجِهَةِ: وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ.

وَوَرَدَ بِمَعْنَى القَهْرِ وَالغَلَبَةِ: وَهُوَ المَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] وَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّ قَهْرَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمِقْدَارِ قَهْرِهِمْ؛ بَلْ فَوْقَهُ.

وَهَكَذَا القَوْلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، والشورى: ٤]: أَنَّ المُرَادَ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ وَالعَظَمَةُ وَالاِقْتِدَارُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وَقَالَ: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان: ٣١].

وَقَالَ لِمُوسَى: ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨].

وَقَالَ لأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَقَالَ: ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾ [التوبة: ٤٠]:

فَكُلُّ هَذَا يُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِنَا وَاعْتِقَادِنَا.

وَ« **فَوْقُ** »: قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الفَضِيلَةِ وَالشَّرَفِ كَمَا قَالَ: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَالَ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٢]، وَيُقَالُ: الدِّينَارُ فَوْقَ الدِّرْهَمِ، وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ فَوْقَ مِنَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَوْلَا الخَبَرُ لَمَا عَرَفْنَا تَسْمِيَةَ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ فَوْقًا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلا تَسْمِيَةَ المَجْدِ وَالكَرَمِ فِي حَقِّهِ فَوْقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾.

وَلَوْ قِيلَ: الأَصْلُ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الجِهَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الفَضِيلَةِ وَالغَلَبَةِ إِلْحَاقًا بِهِ بِنَوْعٍ مِنَ المُشَابَهَةِ كَمَا قُلْنَا فِي العَظَمَةِ وَالجِسْمِ، كَانَ حَسَنًا، وَهَذَا المَعْنَى يَجْرِي فِي العُلُوِّ أَيْضًا.

وَلَوْ قِيلَ عَلَى العَكْسِ: إِنَّ الأَصْلَ فِيهِ فَوْقِيَّةُ الرُّتْبَةِ وَعُلُوُّ الرُّتْبَةِ وَالفَضِيلَةِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي القَهْرِ وَالغَلَبَةِ كَانَ حَسَنًا.

ثُمَّ أَصْحَابُ الأَغْرَاضِ مَرَّةً يُؤْثِرُونَ جِهَةَ فَوْقٍ لِلإِشْرَافِ وَالاِسْتِيلاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُؤْثِرُونَ فِي أَلْسِنَتِنَا جِهَةَ تَحْتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤][1]:

---

(١) ويونس ٣، والرعد ٢، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

فَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَالَّذِينَ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ تَحَزَّبُوا حِزْبَيْنِ:

فَصَارَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الاِسْتِوَاءَ عَلَى العَرْشِ هُوَ العُلُوُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الاِفْتِقَارِ وَالقَهْرِ وَالغَلَبَةِ وَالاِنْفِرَادِ بِنُعُوتِ الجَلالِ، وَهَذَا المَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُدْرَكًا بِالعَقْلِ، وَلَكِنَّ تَسْمِيَتَهُ اسْتِوَاءً مُسْتَفَادٌ مِنَ الخَبَرِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَمِّي الإِلَهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ حِينَ خَلَقَ العَرْشَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤][1].

قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: لَمْ يَزَلِ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا الاِسْتِوَاءُ عَلَى العَرْشِ إِذَا خَلَقَهُ؛ كَمَا قُلْنَا: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ بِهَا سَمَاعُ الأَصْوَاتِ إِذَا وُجِدَتْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: الاِسْتِوَاءُ صِفَةٌ خَبَرِيَّةٌ لا بَيَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الخَبَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ [٣٤/ب] السَّلَفِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالُوا فِي الفَوْقِيَّةِ وَالنُّزُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُؤْثَرُ هَذَا المَعْنَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « الاِسْتِوَاءُ ثَابِتٌ بِلَا كَيْفٍ ».

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَالُوا: الكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ:

فَمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ: فَالَّذِي يَلِيقُ بِهِ الإِضْرَابُ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَرْكُ الاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي تَجْوِيزِ الجِهَةِ وَالاِسْتِقْرَارِ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا انْقَرَضَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا - فِي خَبَرِ النُّزُولِ -: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ، وَلَا يَخْلُو العَرْشُ مِنْهُ بِلَا كَيْفٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الاِسْتِوَاءَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ المَعَانِي وَاللُّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَعَلَ فِعْلًا فَسَمَّاهُ اسْتِوَاءً مِنْ زِيَادَةِ هَيْئَةٍ أَوْ نَظْمٍ، وَحَرْفُ « ثُمَّ » عَلَى هَذَا القَوْلِ لِلتَّرَاخِي.

---

(١) ويونس: ٣، والرعد: ٢، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤.

وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَالتَّرَاخِي إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الإِخْبَارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « ثُمَّ » بِمَعْنَى الوَاوِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البلد: ١٦، ١٧]؛ أَيْ: وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَقَالَ: ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ [الأعراف: ١١]؛ أَيْ: ثُمَّ أَخْبَرَكُمْ بِهَذَا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢ و ١٥٥].

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّرَاخِيَ يَرْجِعُ إِلَى خَلْقِ العَرْشِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الِاسْتِوَاءُ المُضَافُ إِلَى العَرْشِ يُنْبِئُ بِظَاهِرِهِ عَنِ الِاسْتِقْرَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رَوَى الكَلْبِيُّ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ[2]:

وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ الكَلْبِيِّ؛ فَإِنَّ تَلَامِذَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَقَلُوا عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ:

فَرَوَى أَبُو رَوْقٍ[3] عَنِ الضَّحَّاكِ[4]..

(١) **محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبي**: أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، من عبد وُدٍّ، وشهد الكلبي موقعة « دير الجماجم » مع ابن الأشعث، من آثاره تفسير للقرآن، قال الحافظ: اتهم بالكذب، توفي سنة (١٤٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥٣٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١١٦)، وتقريب التقريب: ٢/ ، وشذرات الذهب (١/ ٢١٧)، وهدية العارفين (٢/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣٠٨)، وبروكلمان (٤/ ٩)، (٣/ ٣٠)، وسزكين (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الأسماء والصفات (ص ٥٢١) وضعفه فقال: « هذه الرواية منكرة، وأبو صالح هذا والكلبي ومحمد ابن مروان كلهم متروك عند أهل العلم بالحديث، لا يحتجون بشيء من رواياتهم لكثرة المناكير فيها وظهور الكذب منهم في رواياتهم »، وحكى الثعلبي في تفسيره هذا القول عن الكلبي ومقاتل، وانظر: شرح حديث النزول (ص ٣٩٢).

(٣) **أبو روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير**: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من الخامسة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤).

(٤) **الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال: أبو محمد، البلخي الخراساني**: من كبار المفسرين، أكثر من النقل عن ابن عباس في التفسير، وفي سماعه منه نظر، ضعف هذا السماع عبد الملك بن ميسرة، وابن حبان، وابن عدي، ويحيى القطان توفي سنة مائة وخمس، انظر: المعارف (ص ٤٥٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٥٧٢)، وشذرات الذهب (١/ ١٢٤)، والأعلام (٣/ ٣١٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ صَعِدَ أَمْرُهُ(١).

وَرَوَى عَطَاءٌ(٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: « خَالِقُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ »(٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]: « أَيْ قَصَدَ إِلَى خَلْقِهَا »(٥)، فَكَذَلِكَ ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ أَيْ: قَصَدَ إِلَى خَلْقِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ العَرْشِ(٦).

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥)، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٧٢)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٩٩)، (٩/ ٦٠٠٨)، وأخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠) والبخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾: قال أبو العالية: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ارتفع ﴿ فَسَوَّىٰهُنَّ ﴾: خلقهن. وكذا أخرجه الطبري (١/ ٢٧٦) من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وأَوَّلَهُ البيهقي بارتفاع أمره كما في الأسماء والصفات (ص ٥٢٠). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٤)، والدر المنثور (١/ ١٠٧)، والقرطبي (١/ ٢٩٩)، وشرح حديث النزول (ص ٣٨٩)، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٢٧٦)، وهو رأي ابن عباس وأكثر مفسري السلف. انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٢).

(٢) **عطاء بن أبي رباح واسم أبيه أسلم أبو محمد المكي**: مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين، أدرك مائتين من الصحابة، كان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا، وكان يعرف بمفتي مكة، توفي سنة مائة وأربعة عشر، انظر: المعارف (ص ٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٨)، ونكت الهميان (ص ١٩٩)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٥١).

(٣) حكاه عنه القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٣٤١).

(٤) **أبو عبد اللّـه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد اللّـه الكوفي**: ولد سنة (٩٥هـ)، المحدث الفقيه الزاهد، أمير المؤمنين في الحديث، كان للثوري مذهب فقهي على طريقة أهل الحديث، له: الجامع الكبير والصغير، الفرائض، التفسير، انظر: المعارف (ص ٤٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٣)، والتقريب (١/ ٣١١)، والشذرات (١/ ٢٥٠)، وهدية العارفين (١/ ٣٨٧)، والأعلام (٣/ ١٠٤)، كحالة (١/ ٧٧١)، وسزكين (٢/ ٢٢٣)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٥٦)، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه.

(٥) حكي عن سفيان بن عيينة وابن كيسان حكاه ابن عطية (١/ ٢١٤)، والقرطبي (١/ ٢٩٩)، أما عن الثوري فلم أقف عليه، وهذا التأويل هو الراجح؛ لتعديه بحرف الغاية، ويكون معنى الآية: قصد إليها بإرادته ومشيئته قصدًا سويًّا بلا صارف يلويه ولا عاطف يثنيه من إرادة خلق شيء آخر في تضاعيف خلقها، وهذا المعنى هو الذي رجحه كثير من المفسرين؛ كالواحدي في الوسيط (١/ ٧١)، والزمخشري (١/ ١٢٣)، وابن كثير (١/ ٦٧)، وأبو السعود (١/ ٧٨)، والنسفي (١/ ٣٩).

(٦) تفسير الاستواء على العرش بالإقبال على خلقه مردود من وجوه:

أن خلق العرش سابق على خلق السموات والأرض؛ ففي البخاري مرفوعًا: « كان اللّـه ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض » فإذا كان العرش مخلوقًا قبل خلق السموات والأرض فكيف يكون استواؤه عمدَهُ إلى خلقه والاستواء في الآية بعد خلق السموات والأرض؟!.

أن هذا التفسير لا يُعْرف في اللغة قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا، لا في نظم ولا في نثر. شرح حديث النزول (ص ٣٩٣).

وَهَذَا قَوْلُ الفَرَّاءِ[١] وَالزَّجَّاجِ[٢] وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَى[٣] وَثَعْلَبٍ[٤] وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

= **أن هذا التفسير لا يستقيم**: لأن الاستواء إلى السماء عُدِّيَ بحرف الغاية: « إلى » كما يقال: عمدت إلى كذا وقصدت إلى كذا، ولا يقال: عمدت على كذا ولا قصدت عليه.

أن هذا التفسير لم يقل به أحد من السلف، بل السلف كلمتهم متفقة في هذا الباب؛ وهي إثبات علو اللّـه على عرشه، أما ما نقله المصنف عن أئمة اللغة فأكثره وارد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق كبير.

(١) **أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد اللّـه بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء**: أخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري وغيرهما، إمام مدرسة الكوفة النحوية بعد شيخه الكسائي، توفي في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ)، له: معاني القرآن والحدود في النحو، انظر: الأضداد (ص ١٥٩)، وطبقات الزبيدي (ص ١٣١، ١٣٣)، وأعمار الأعيان (ص ٤٢)، والمزهر (٢/ ٤١٠)، والشذرات (٢/ ١٩)، وهدية العارفين (٢/ ٥١٤)، وضحى الإسلام (٢/ ٣٠٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٩٦)، وبروكلمان (٢/ ١٩٩)، والمدارس النحوية (ص ١٩٢، ٢٢٣)، وحياة الشعر في الكوفة (ص ٢٦٤)، ونشأة النحو (ص ٧٢)، ومقدمة معاني القرآن له (١/ ٧).

وأما قوله في تفسير الآية: ففي معاني القرآن له (١/ ٢٥)، وحكاه عنه ثعلب في مجالسه (١/ ١٧٤) غير أنه ورد في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش.

(٢) **أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج**: لزم المبرد حتى حسن رأي المبرد فيه، تولى تعليم عبيد اللّـه ابن سليمان وزير الخليفة معلماً لولده القاسم، ولما تولى القاسم الوزارة اتخذه كاتبًا، توفي سنة (٣١٠هـ)، له: معاني القرآن، حروف المعاني، انظر: أخبار النحويين البصريين (ص ١٠٨)، الزبيدي (ص ١١١، ١١٢)، إنباه الرواة (١/ ١٥٩)، الشذرات (٢/ ٢٥٩)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٨)، ضحى الإسلام (٢/ ٦٧)، الأعلام (١/ ٤٠)، كحالة (١/ ٢٧)، بروكلمان (٢/ ١٧١)، نشأة النحو (ص ١٠٥)، **وأما قوله في تفسير هذه الآية**: فحكاه الواحدي في الوسيط (١/ ٧١) لكن في الاستواء إلى السماء لا على العرش.

(٣) **أبو الحسن علي بن عيسى الرماني الإخشيدي الوراق**: من تلاميذ ابن السراج وابن دريد، ولد ببغداد سنة (٢٧٦هـ) وتوفي بها سنة (٣٨٤هـ)، تلمذ لأجلَّة أعلام العربية: الزجاج وابن السراج وابن دريد، له: شرح سيبويه، النكت في مجاز القرآن، الحدود في النحو، معاني الحروف، **وفي علم الكلام**: الأسماء والصفات، صنعة الاستدلال، والروية في النقض على الأشعري وغيرها، انظر: الزبيدي (ص ١٣٠)، وإنباه الرواة (٢/ ٢٩٦، ٢٩٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٥)، واللسان (٤/ ٢٤٨)، والشذرات (٣/ ١٠٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٨٣)، وبروكلمان (٢/ ١٨٩)، ومقدمة معاني الحروف له (ص ١١).

(٤) **أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب**: إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، ولد سنة (٢٠٠هـ)، كان بينه وبين المبرد إمام البصريين منافسة وخصومة، له: الفصيح وأماليه المعروفة بمجالس ثعلب وغيرهما، انظر: طبقات الزبيدي (ص ١٤١، ١٥٠)، والإنباه (١/ ١٣٨، ١٥١)، والمزهر (٢/ ٤١٢)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٣٣)، والشذرات (٢/ ٢٠٧)، وبروكلمان (٢/ ٢١٠)، ونشأة النحو (ص ٧٣)، والمدارس النحوية (ص ٢٢٤، ٢٣٧)، ومقدمة مجالس ثعلب (١/ ٩).

وأما تفسيره الآية بالقصد إلى السماء ففي مجالسه (١/ ١٧٤) وحكاه عنه الواحدي في التفسير الوسيط (١/ ٧١)، لكن في الاستواء إلى السماء لا الاستواء على العرش وبينهما فرق واضح.

فَـلَـمَّـا عَلَوْنَـا وَاسْتَـوَيْـنَـا عَلَيْهِـم جَعَلْنَـاهُـمُ صَرْعَى لِنِسْرٍ وَكَاسِرِ[١]

وَقَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ الوَاحِدِيُّ[١] ﷺ: قَالَ أَصْحَابُ المَعَانِي: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ بِالعُلُوِّ وَنُفُوذِ السُّلْطَانِ، وَأَصْلُهُ اسْتِوَاءُ التَّدْبِيرِ كَمَا أَنَّ أَصْلَ القِيَامِ الانْتِصَابُ.

ثُمَّ يُقَالُ: فُلَانٌ قَائِمٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ أَيْ: بِالتَّدْبِيرِ وَإِمْضَاءِ الأُمُورِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ [يونس: ٣][٢].

وَفِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ فِرْعَوْنَ يُوسُفَ عَرَضَ عَلَيْهِ السَّرِيرَ وَالخَاتَمَ وَالتَّاجَ، فَقَالَ يُوسُفُ: أَمَّا السَّرِيرُ فَأُدِيرُ بِهِ مُلْكَكَ، وَالخَاتَمُ أَحْفَظُ بِهِ مُلْكَكَ.

فَنَقُولُ لأَصْحَابِ الظَّاهِرِ المُحْتَجِّينَ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ: أَتُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الاِسْتِقْرَارَ؟:

فَإِنْ جَوَّزُوا ذَلِكَ أَوْ شَكُّوا فِيهِ، فَقَدْ عَدَلُوا عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

فَهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مُعْتَقِدِينَ لِلتَّجْسِيمِ أَوْ شَاكِّينَ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] فَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ بِالذَّاتِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي المُحْتَضِرِ: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٥].

قَالَ عليه السلام: « لَا تَبْصُقْ تُجَاهَ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي »[٣].

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّويَةَ الواحدي: صاحب التفاسير، كان أستاذ عصره في التفسير والنحو، نعته الذهبي بإمام علم التأويل، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب نزول القرآن، وشرح ديوان المتنبي الذي يعد أجلها نفعًا وأكثرها فائدةً، وكتاب المغازي، والإعراب في علم الإعراب، وتوفي سنة (٤٦٧)، بمدينة نيسابور. انظر: إنباه الرواة (٢/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٣٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٠٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٩٢)، وأبجد العلوم (٣/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٠٠)، والأعلام (٤/ ٢٥٥)، والرسالة المستطرفة (ص ٧٨).

(٢) انظر التفسير الوجيز للواحدي.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها، كلاهما من حديث عبد اللّـه بن عمر رضي اللّـه عنهما.

وَقَال تَعَالَى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧].

وَقَالَ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الآيَاتُ فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ(١) حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ(٢)، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ(٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْيَابِيِّ(٤)، وَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ(٥)، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ(٦)،

---

(١) الإمام أبو عبد اللّـه **أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال الذهلي الشيباني إمام أهل السنة والجماعة: ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ)، مؤسس المذهب الفقهي السني الرابع، وقع مع الخليفتين المأمون والمعتصم في محنة لرفضه رأي المعتزلة بخلق القرآن، له من الكتب: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والورع، والرد على الجهمية والزنادقة (المنسوب إليه)، وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ) في بغداد. أفردت لسيرته المصنفات؛ منها: لصالح بن أحمد بن حنبل، ولحنبل ابن إسحاق، وللبيهقي وابن الجوزي والمقريزي والحافظ المقدسي، وابن عبد الهادي، وعنه دراسات معاصرة للشيخ أبي زهرة وعلي عبد الحق وعبد الحليم الجندي، وولتر ملفيل باتون. وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٠١)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤، ٢٠)، وصفة الصفوة (١/ ٥٣٦)، والكاشف للذهبي (١/ ٦٨)، والشذرات (٢/ ٩٦)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٦١)، والأعلام (١/ ٢٠٣)، وضحى الإسلام (٢/ ١٢١، ٢٣٤)، وبروكلمان (٣/ ٣٠٨)، وسزكين (٢/ ١٩٦، ٢٠٧).

(٢) **سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي**: ولد في الكوفة سنة (١٠٧هـ)، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب العلم من الحجاز، له: تفسير القرآن الكريم، وجزء فيه أحاديث، توفي ابن عيينة سنة (١٩٦هـ). انظر: الفهرست (ص ٢٢٦)، والمعارف (ص ٢٥٤)، وصفة الصفوة (١/ ٤٧٢)، والكاشف (١/ ٣٧٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٧)، والأعلام (٣/ ١٥٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧١)، والرسالة المستطرفة (ص ٦٣)، والأعلام (٣/ ١٠٥)، وسزكين (١/ ١٣٩).

(٣) **علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم**: ضعفه علماء الجرح والتعديل من قِبل حفظه: قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢١٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩)، وبروكلمان (١/ ١٤١).

(٤) **محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد اللّـه الفريابي**: قال الحافظ: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٦٨٥)، ورجال مسلم (٢/ ٢١٨)، والكاشف (٣/ ١١١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢١)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨)، وهدية العارفين (٢/ ١٠)، والرسالة المستطرفة (ص ٥١)، والأعلام (٧/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٩١)، وبروكلمان (١/ ٦٧).

(٥) **شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي**: نزيل مكة، روى عنه البخاري، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: رجال صحيح البخاري (١/ ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب (١/ ٣٤٩).

(٦) **يزيد بن هارون بن وادي**: ويقال: زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ولد سنة (١١٨هـ) ومات في خلافة المأمون سنة (٢٠٦هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٥)، ورجال البخاري (٢/ ٨١٠)، ورجال مسلم =

وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[٢]، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[٣]، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ [٣٥/أ] مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلاَ يَخْلُو العَرْشُ عَنْهُ، وَلاَ يُقَالُ لِلَّهِ: كَيْفَ؟؛ لأَنَّهُ خَلَقَ كَيْفَ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: « نُزُولُ الرَّبِّ حَقٌّ بِلا نُقْلَةٍ وَزَوَالٍ وَلا كَيْفٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ »[٤]:

وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِ الخَلِيلِ ﷺ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ هَذَا الِاحْتِجَاجَ أَيْضًا.

وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا سَبَقَ عَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيِّ ﷺ أَنَّ الأَمِيرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا المَعْنَى كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَبْوَابِ النَّظَرِ.

= (٢/ ٣٥٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤٢٢)، وصفة الصفوة (٢/ ٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣١)، والمنهج الأحمد (١/ ٧٥)، والشذرات (٢/ ١٦)، وهدية العارفين (٢/ ٥٣٦)، والأعلام (٨/ ١٩٠)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢١)، وبروكلمان (٤/ ١٠)، وأعمار الأعيان (ص ٥٢).

(١) **يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول**: إمام قدوة ثقة حافظ متقن، زعم الخطيب ضياء الدين أنه أخو ابن كلاب، وليس بشيء بل هو غلط وإنما اتفقا في الاسم والنسبة كما قاله الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٦١)، توفي يحيى في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: رجال مسلم (٢/ ٣٣٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤٠١)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٢٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠)، والكاشف (٣/ ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٣٨)، والمنهج الأحمد (١/ ٥٧)، والشذرات (٣/ ٢)، وهدية العارفين (٢/ ٥١٣)، والأعلام (٨/ ١٤٧)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٩٦)، وسزكين (١/ ٣٠٣).

(٢) **عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري**: وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العَلَم، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: المعارف (ص ٥١٣)، ورجال البخاري (١/ ٤٥٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٣٢)، وأعمار الأعيان (ص ٤٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٥٨).

(٣) **أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك بن واضح**: عالم فقيه مفسر محدث مؤرخ نحوي لغوي، من تصانيفه: الزهد، السنن، التفسير، البر والصلة، الجهاد، مات في رمضان سنة (١٨١هـ). انظر: المعارف (ص ٥١١)، وطبقات الفقهاء (ص ١٠٧)، وصفة الصفوة (٢/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧)، والشذرات (١/ ٢٩٥)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٤٣٨)، والأعلام (٤/ ١١٥)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٧١)، وبروكلمان: (٣/ ١٥٣)، وتاريخ التراث العربي (١/ ١٣٧).

(٤) لم أقف على هذا الأثر من كلام الإمام الشافعي ولا من ينقله عنه.

وَقَدْ سَلَكَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ القَفَّالُ[١] طَرِيقَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَقَالَ: « الإِسْتِوَاءُ عَلَى العَرْشِ مَحْمُولٌ عَلَى انْتِظَامِ أَمْرِ المَلَكُوتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤][٢]، وَهُوَ السَّرِيرُ، وَالنَّاسُ وَإِنْ أَطْلَقُوا مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى المُلُوكِ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِإِطْلَاقِهِ إِفْهَامَ هَذَا المَعْنَى ».

فَإِنْ اسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرَ مِنَ القُرْآنِ تَقْتَضِي تَحْدِيدًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مَكَانٍ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [فصلت: ٣٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٥].

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٠، يونس: ٤].

وَ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠].

وَ: ﴿ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

وَبِقَوْلِ فِرْعَوْنَ حِينَ قَالَ لِهَامَانَ: ﴿ ٱبْنِ لِي صَرْحًا ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ﴾ [غافر: ٣٧].

وَيَتَمَسَّكُونَ بِالمِعْرَاجِ، وَبِحَدِيثِ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ[٣]، وَبِرَفْعِ المُؤْمِنِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي

---

(١) **أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي**، فقيه محدِّث مفسر أصولي لغوي شاعر، توفي سنة (٣٦٥ هـ)، له: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، التقريب، محاسن الشريعة، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص ٢٠٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٦)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨)، والأعلام (٦/ ٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٩٨)، وبروكلمان (٣/ ٣٠٣)، وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٨٧).

(٢) و يونس ٣، والفرقان ٥٩، والسجدة ٤، والحديد ٤.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ » فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَعْتِقْهَا ». والحديث له رواية أخرى فيها أن الجارية لم تكن خرساء ولعله حديث آخر. وانظر في تخريج الحديث: التوحيد (ص ١٢١)، والعلو (ص ١٦)، وظلال الجنة (١/ ٢١٥). =

....

=وقد طعن الشيخ الكوثري – عفا اللّـه عنه – في هذا الحديث بما لا مطعن فيه؛ فقال في عطاء بن يسار: « انفرد برواية حديث القوم عن معاوية بن الحكم، وقد وقع في لفظ له – كما في العلو للذهبي – ما يدل على أن حديث الرسول ﷺ مع الجارية لم يكن إلا بالإشارة، وسبك الراوي ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره !!؛ فلفظ عطاء الذي يدل على ما قلنا هو: « حدثني صاحب الجارية نفسه » الحديث، وفيه: فمد النبي ﷺ يده إليها مستفهمًا: « مَنْ في السَّماءِ؟ » وقالت: اللّـه. قال: « فمن أنا؟ » فقالت: رسول اللّـه. قال: « أعتقها فإنها مسلمة ». وهذا من الدليل على أن: أين اللّـه؟ لم يكن لفظ الرسول ﷺ **وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب !!** » انتهى كلامه من تعليقه على الأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وانظر تعليقاته على السيف الثقيل لابن السبكي (ص ٨٢، ٨٦).

وكلام الشيخ الكوثري في ترجيح رواية الإشارة في الحديث ظاهر التهافت، والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن قصة الجارية تكررت غير مرة من غير حديث معاوية بن الحكم ومن غير طريق عطاء بن يسار وفيها التصريح بالسؤال الذي تَحَرَّجَ منه الشيخ؛ ومن ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف؛ عن معمر عن الزهري عن عبيد اللّـه بن عبد اللّـه عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء .. الحديث وفيه زيادة السؤال عن الإيمان بالبعث، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٧٩)، وصححه الذهبي في العلو وفيه روايات أخرى غير هذه، تقوى بمجموع الطرق، فما جواب الشيخ الكوثري عن هذ الروايات؟!

الثاني: أن علماء الحديث متفقون على صحة حديث معاوية بن الحَكَم السلمي بلفظ: « أين اللّـه؟ » وقد أخرجه مالك (ح ١٥١١)، والشافعي، وأحمد (ح ٧٨٤٦، ٢٧٧١٨، ٢٧٧١٩، ٢٧٧٢٠)، ومسلم (ح٥٣٧)، وأبو داود (ح٩٣٠، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤)، والنسائي (ح١٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) (ح ٤٨٩-٤٩٠)، والأسماء والصفات (ص ٥٣٢)، وغيرهم كثير، حتى حكم الذهبي على الحديث بأنه متواتر (العلو: ١٦)، فهل غفل هؤلاء جميعًا عن هذه الرواية الراجحة – فيما ادعاه الشيخ – فلم يخرجوها في كتبهم؟!

الثالث: أن هذه الرواية التي رجحها الشيخ الكوثري ونقلها عن كتاب العلو للذهبي لم يسندها الذهبي في كتابه؛ بل علقها عن عطاء، والتعارض فرع التكافؤ في الثبوت، فهل تقوى هذه الرواية على معارضة ما أخرجه الثقات – وهم متوافرن – من التصريح بصيغة السؤال، فضلًا عن أن ترجح عليه؟!

الرابع: اعتمد الشيخ في ترجيحه أن حديث الجارية لم يكن إلا بالإشارة، بأن الراوي سبك ما فهمه من الإشارة في لفظ اختاره، ولم يعرفنا الشيخ: مَن ذلك الراوي الذي سبك ما فهمه؟ وما الدليل على سبكه؟ ثم هل يجوز – على قواعد أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وكذلك عند الأصوليين – أن يُطعن في إسنادٍ ما طعنًا مجملًا بغير بينة اعتمادًا على الاحتمال، أو على رواية غير مسندة أصلًا؛ فضلًا عن أن تكون صحيحةً؟! والجرح المجمل لا اعتبار به.

الخامس: من جهة الرواية: لم يطعن في الحديث أحدٌ من أهل السنة؛ فقد أخذ به من خرَّجه من الأئمة السابق ذكرهم، كما أخذ به الماتريدية، والذين ينتمي الشيخ الكوثري إلى مذهبهم؛ من أمثال: السعد التفتازاني: شرح المقاصد (٢/ ٥٠) وذَكَرَ ما أفهم أن إثبات العلو أحد قولي الماتريدي. انظر: إشارات المرام (ص ١٩٨)، والتنكيل للمعلمي: (٢/ ٣٥٧).

كذلك أخذ به أبو الحسن الأشعري شيخ الأشاعرة؛ كما في الإبانة (ص ١١٩)، وقال بعد أن ذكر الحديث: وهذا يدل على أن اللّـه تعالى على عرشه فوق السماء فوقية لا تزيده قربًا من العرش، وسبق أن الحديث من مرويات البيهقي.

السادس: سؤال: « أين اللّـه؟ » ورد في أحاديثَ غير حديث الجارية؛ منها حديث أبي رَزِين فيما أخرجه الترمذي عنه أنه قال: يا رسول اللّـه، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: « كان في عماء ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء ». =

الدَّعَوَاتِ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ.

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [فصلت: ٣٨] وَنَظَائِرُهُ فَالمَعْنِيُّ بِهِ: فَالَّذِينَ هُمْ بِالقُرْبِ مِنْ رَبِّكَ اصْطِفَاءً وَاجْتِبَاءً وَمَنْزِلَةً وَرِفْعَةً؛ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الأَنْبِيَاءِ فِي حَالِ خَيْرِيَّتِهِمْ: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٧] وَالمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُلُوِّ الرُّتْبَةِ وَالمَنْزِلَةِ، وَكَمَا قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

وَفِي الخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا »، إِلَى قَوْلِهِ: « وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ».

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ إِتْيَانَ العَبْدِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِقَطْعِ المَسَافَةِ، كَذَلِكَ إِتْيَانُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ بِالمَسَافَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى طَرِيقِ المُبَالَغَةِ فِي المُقَابَلَةِ بِالتَّوْفِيقِ وَلِإِظْهَارِ الكَرَمِ.

وَمِثْلِ قَوْلِهِ: « لَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا »(١).

وَقَوْلِهِ: « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ».

وَقَالَ: « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ».

وَ: « أَنَا عِنْدَ المُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي ».

وَقَوْلِهِ: « مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ العَبْدُ: وَرَبُّ العَالَمِينَ يَمْرَضُ؟! فَيَقُولُ: مَرِضَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي؛ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ بِإِكْرَامٍ لا مَدَى لَهُ ».

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١].

وَفِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَنَّ الرَّحِمَ يَأْخُذُ بِحِقْوَيِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصِلُ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ »(٢).

= السابع: لا تعارض بين رواية الإشارة ورواية السؤال؛ إذ كل من اللفظ والإشارة قول دال عند اللغويين والمناطقة خلافًا لاصطلاح النحاة؛ الذين يقصرونه على اللفظ؛ انظر: آداب البحث والمناظرة (١/ ١٢)، وفيها سيأتي: (ل ٧٤/ ب).

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة: بلفظ: « كنت سمعه وبصره »، وهو في الحلية لأبي نعيم بلفظ المصنف هنا من حديث أنس بسند ضعيف، انظر تخريج الإحياء للحافظ العراقي (١/ ٧١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: وتقطعوا أرحامكم، من حديث أبي هريرة.

تَقُولُ العَرَبُ: عُذْتُ بِحِقْوِ فُلانٍ إِذَا اسْتَنْصَرْتُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهَا فَأَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْرِيبِ وَالإِكْرَامِ، وَالتَّشْوِيقِ، وَإِظْهَارِ اللُّطْفِ وَالكَرَمِ، وَرَفْعِ العِبَادِ وَمَنَازِلِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يُؤْذِنُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ.

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ القُرْبَ بِالمَسَافَةِ لا أَثَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الإِطْلاقَاتِ؛ فَفِي الحَدِيثِ: « أَنَّ مِنْ كَوَاهِلِ حَمَلَةِ العَرْشِ إِلَى شُرُفَاتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ كَوَاهِلِهِمْ إِلَى أَقْصَى تُخُومِ الأَرَضِينَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ثُمَّ فَوْقَ الشُّرُفَاتِ حُجُبُ العِزَّةِ، وَبُعْدُ كُلِّ حِجَابٍ كَبُعْدِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ »[١].

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: « الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »[٢]؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنِ اسْتَلَمَهُ نَالَ المَنْزِلَةَ الَّتِي يَنَالُهَا مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَقْبِيلِ يَمِينِ المَلِكِ[٣].

وَكَذَا قَوْلُهُ: « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي ».

[٣٥/ب] وَقَوْلُهُ: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤] أَيْ: إِلَى حَيْثُ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيَرْضَاهُ.

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أورده الحافظ في المطالب العالية: كتاب الإيمان: باب عظمة اللّـه وصفاته (ح ٣٠٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، ثم قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، والحديث أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص ٢٧٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٢٨٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٣٠)، (٤/ ١٣٨٨).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٦/ ٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧) وعزاه الألباني في الضعيفة (١/ ٢٥٧ ح) إلى ابن خلاد في الفوائد (١/ ٢٢٤/ ٢)، وأمالي ابن بشران (٣/ ٢/ ١) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، وأبو زرعة الرازي، قال الخطيب في ترجمته: يروي عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث، وكذا الدارقطني. ميزان الاعتدال (١/ ١٨٦).

والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣/ ٤١٠)، كما نقل تضعيف ابن الجوزي وابن العربي له، وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (ص ٢٢٣)، وانظر: كشف الخفا (ح ١١٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ح٢٢٣).

(٣) كأن المصنف أخذ هذا التأويل من ابن قتيبة حيث قال في هذا الحديث: « إن هذا تمثيل وتشبيه، وأصله: أن الملك كان إذا صافح رجلًا، قبّل الرجل يده، فكان الحجر للّـه تعالى بمنزلة اليمين للملك، تستلم وتلثم »: والحق أن ابن قتيبة أبعد النجعة في تأويله؛ إذ الحديث ضعيف؛ فلا حاجة إلى تأويله؛ فالاستدلال فرع الثبوت، وعلى فرض ثبوته، فالتأويل الأقوى له أن هذا الخبر لو صح لم يكن ظاهره أن الحجر صفة للّـه لقوله: « يمين اللّـه في الأرض » فقيده في الأرض، ولقوله: « فمن صافحه فكأنما صافح اللّـه »، والمشبه ليس هو المشبه به. درء التعارض (٣/ ٣٨٤).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾ [الصافات: ٩٩].

وَ: ﴿ مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وَكَانَ مَقْصِدُهُ الشَّامَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٠٠]؛ أَيْ: إِلَى مَوْضِعٍ يَرْضَاهُ وَبِأَمْرِهِ - يَعْنِي المَدِينَةَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨، ١٠٥، هود: ٤] يَعْنِي: إِلَى حُكْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ ﴾ [الفجر: ٢٨] أَيْ: إِلَى ثَوَابِهِ.

وَ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ مِلْكًا، و ﴿ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] حُكْمًا، وَفِي الدُّنْيَا الحُكْمُ وَالمُلْكُ وَالأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالمَرْجِعُ إِلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الدَّعَاوَى تَنْقَطِعُ فِي الآخِرَةِ، وَالظُّنُونُ تَتَلَاشَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠] يَعْنِي: إِلَى قَبُولِهِ.

وَ: « الصَّدَقَةُ تَقَعُ بِيَدِ اللَّهِ ثُمَّ بِيَدِ السَّائِلِ »؛ يَعْنِي: تَقَعُ مَوْقِعَ القَبُولِ.

﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] أَيْ: يُثْبِتُ لَهُ قَدْرًا وَمَنْزِلَةً وَيَقْبَلُهُ، وَالِانْتِقَالُ عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مُمْتَنِعٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ الحَفَظَةَ يَكْتُبُونَهَا وَيَصْعَدُونَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]؛ أَيْ: مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ، أَوْ مَنْ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانُهُ وَمَلَائِكَتُهُ.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾ [الزخرف: ٨٤] أَيْ: لَهُ الإِلَهِيَّةُ وَالسُّلْطَانُ فِيهِمَا كَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ٣] وَيَحْتَمِلُ المَعْنَى: وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَإِنَّمَا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَرَى مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ﴾ [الإسراء: ١].

كَمَا أَمَرَ مُوسَى عليه السلام بِالمَجِيءِ إِلَى الطُّورِ لِيُسْمِعَهُ اللَّهُ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الطُّورِ.

وَأَمَّا صُعُودُ نُمْرُوذَ فِي صَوْبِ السَّمَاءِ[1]، ....

---

(١) أخرج الطبري عن ابن جبير قال: « إِنَّ نُمْرُوذَ صَاحِبَ النُّسُورِ لَعَنَهُ اللَّـه أَمَرَ بتابوت فَجُعِلَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَجُلًا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنُّسُورِ فَاحْتُمِلَ، فَلَمَّا صَعَدَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: أَرَى المَاءَ وَجَزِيرَةً - يَعْنِي الدُّنْيَا - ثُمَّ صَعَدَ =

وَقَوْلُ فِرْعَوْنَ لِهَامَانَ(١):

فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِمُثْبِتِي الجِهَةِ؛ لأَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي يَعْبُدُهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَدْعُوَانِهِمَا إِلَيْهِ هُوَ فِي السَّمَاءِ، وَلَقَدْ تَعَرَّفَ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بِآيَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ كَمَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَاتِ خَبَرًا عَنْهُمَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وَقَالَ مُوسَى فِي جَوَابِ فِرْعَوْنَ: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤]، وَ ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٨].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ أَوْهَمَ قَوْمَهُ أَنَّ إِلَهَ مُوسَى فِي السَّمَاءِ، وَيُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَتَحَامَقُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُلَبِّسُ عَلَى قَوْمِهِ، وَمَنِ انْحَصَرَ مَمْلَكَتُهُ وَسَلْطَنَتُهُ فِي مِصْرَ وَنَوَاحِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُلْكُ الشَّامِ، وَمَا حَوَالَيْ مِصْرَ مِنْ نَوَاحِي المَغْرِبِ - كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ هَذَا القَوْلُ لَوْلا تَلَبُّسُهُ أَوْ حَمَاقَتُهُ(٢).

فَإِنْ قَالُوا: فِي قِصَّةِ المِعْرَاجِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨، ٩].

قُلْنَا: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: كَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - هَذَا المِقْدَارُ، وَجِبْرِيلُ هُوَ الَّذِي دَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى، أَيْ: نَزَلَ مِنَ الهَوَاءِ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢٣]؛ فَالكِنَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى جِبْرِيلَ، وَهُوَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ

= فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَى؟ قَالَ: مَا نَزْدَادُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بُعْدًا، قَالَ: اهْبِطْ. انظر: الطبري (١٣/ ٣٢٢)، والقرطبي (٥/ ٣٨٢١)، وابن كثير (٢/ ٥٦٦).

(١) يريد به قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ الآية: ٣٨ من سورة القصص.

(٢) القول المشهور في تفسير هذه الآية أنه: قال فرعون على جهة الاستخفاف إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون؛ أي: ليس يجيبني عما أسأل، فأجابه موسى عليه السلام عن هذا؛ بأن قال: رب المشرق والمغرب؛ أي: ليس ملكه كملكك؛ لأنك إنما تملك بلدًا واحدًا لا يجوز أمرك في غيره، انظر: القرطبي: جامع أحكام القرآن (١٣/ ٩٨).

أما ما ذكره المصنف من تحامق فرعون وإيهامه قومَه أن إله موسى في السماء: فلم أقف عليه في مصادر التفسير، على أن فيه نظرًا؛ حيث إن القرآن الكريم نص على أن فرعون علل طلبه من هامان بناء الصرح بقوله: ﴿لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ وليس في النص قرينة تصرفه إلى ما ذكره المصنف هاهنا؛ متأثرًا بمذهبه الكلامي في تفسير الآية.

بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ [النجم: ٥ - ٨] فَكَانَ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ مِقْدَارُ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ مَا أَوْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَرَاءَى لَهُ عَلَى صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ فِي الهَوَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَغُشِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَادَ إِلَى صُورَةِ بَشَرٍ(١)، وَخَلُصَ عَبْدُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَدْنَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِي رَأَى نَبِيُّنَا عليه السلام نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام أَيْ: وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى نَازِلًا إِلَيْهِ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ السِّدْرَةِ.

وَلَمْ يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ عليه السلام رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَنَا مُحَمَّدٌ مِنْ سَاقِ العَرْشِ فَتَدَلَّى؛ أَيْ: أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: دَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى أَيْ: فَدَنَى دُنُوَّ كَرَامَةٍ وَمَنْزِلَةٍ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم: ٩] أَيْ: نَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ هَذِهِ المَنْزِلَةَ وَهَذِهِ القُرْبَةَ؛ كَمَا فِي الخَبَرِ: « الحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ».

أَمَّا رَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ: فَلأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ السَّمَاءَ قِبْلَةَ دُعَائِنَا؛ كَمَا جَعَلَ الكَعْبَةَ قِبْلَةَ صَلَاتِنَا، وَلأَنَّ المَلَائِكَةَ المُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ [٣٦/ أ] لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَقَامُهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَحَوْلَ العَرْشِ؛ فَيَرْفَعُ الدَّاعِي يَدَهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ وَتَعَلُّقُ قَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الجَارِيَةِ الخَرْسَاءِ: فَمِمَّا نُقِلَ آحَادًا، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ عليه السلام، وَلَوْ قَصَدَ النَّبِيُّ بِهَذَا السُّؤَالِ التَّعَرُّفَ لِصِحَّةِ إِيمَانِهَا لَسَأَلَهَا عَنِ الإِيمَانِ بِهِ حَتَّى تَكُونَ مُجْزِئَةً فِي الكَفَّارَةِ، وَلَكِنْ كَانَ المَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهَا: هَلْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ المَوْضُوعَةِ عَلَى الأَرْضِ، فَلَمَّا أَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ(٢)،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وتفسير القرآن باب: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾، ومسلم: كتاب الإيمان باب: في ذكر سدرة المنتهى كلاهما من حديث عبد اللّـه بن مسعود.

أما أن النبي ﷺ غُشِيَ عليه لما رأى جبريل على صورته: فأخرجه ابن المبارك في الزهد عن الزهري وعن الحسن مرسلًا، وأخرج البزار مثله من حديث ابن عباس بسند جيد، ورواه ابن المبارك من رواية الحسن مرسلًا بلفظ: فغشي عليه، وأورده الغزالي في الإحياء. انظر تخريج الإحياء (٤/ ١٧٧).

(٢) لا يخفى على منصف تهافت هذا التأويل البارد للحديث؛ الذي لا يشهد له سياق؛ لا سباق ولا لحاق، ولا قرينة تؤيد معناه، فإن الرقبة المراد عتقها لا تكون مؤمنةً بخروجها عن عبادة الأوثان التي في الأرض؛ فإن أسباب الكفر =

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: أَيْنَ اللَّهُ ؟ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷺ جَوَّزَ عَلَى اللَّهِ المَكَانَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لأُمِّ جَمِيلٍ[1]: « كَمْ تَعْبُدِينَ مِنْ إِلَهٍ؟ » فَقَالَتْ: خَمْسَةً. فَذَلِكَ لَمْ يُشْعِرْ بِأَنَّهُ ﷺ اعْتَقَدَ العَدَدَ فِي الإِلَهِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ فَهْمِهَا وَعَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهَا[2].

وَكَذَلِكَ يُرْوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: « لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ »[3].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ[4] رضي الله عنه فِي صَحِيحِهِ: المُسْنَدُ عَنِ

=غير قاصرة على عبادة الأوثان؛ فقد تعبد النجوم والأفلاك كفعل الفلاسفة الأوائل، وقد تعبد النار كفعل المجوس.

(١) **أم جميل أروى بنت حرب بن أمية زوج أبي لهب وهي أخت أبي سفيان صخر بن حرب**: كانت عونًا لزوجها على كفره وجحوده؛ فلهذا تكون يوم القيامة عونًا عليه في عذابه في نار جهنم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ﴾ يعني تحمل الحطب فتلقي على زوجها ليزداد على ما هو فيه.

(٢) الاستدلال بحديث أم جميل لتعليل تأويل المصنف لحديث الجارية قياس مع الفارق؛ فإن حديث الجارية المراد منه إثبات إيمان الجارية حتى يصح عتقها، بخلاف حديث أم جميل الذي غايته مناقشتها لثنيها عن عقيدتها الفاسدة، فالسؤال الأول غرضه إثبات الإيمان، ولا يكون إثبات الإيمان إلا بما يثبت به حقًّا.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٤/ ١٣٢)، وأورده البخاري معلقًا في كتاب التوحيد باب: قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من اللّه ». ووردت أحاديث كثيرة في وصف اللّه ﷻ بالغيرة بغير لفظ المصنف؛ منها: المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعًا وفيه: «... يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللّه ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ...» الحديث.

أما إطلاق لفظ: « لا شخص » ثم استثناء لفظ الجلالة منها، فقد ورد في أحاديث؛ منها: « لا شخص أحب إليه العذر من اللّه »، و: « لا شخص أحب إليه المدح من اللّه ولذلك وعد الجنة ». وللشنقيطي بحث في هذه المسألة تتبع فيه الروايات الواردة في الشخص والغيرة وبيان ما يتعلق بها روايةً ودرايةً؛ انظر: استحالة المعية بالذات (ص ١٨٨، ١٩٧).

(٤) **الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي**، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول اللّه ﷺ صاحب الجامع الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى، قال عنه الحافظ في التقريب: « جبل الحفظ وإمام الدنيا »، من تصانيفه الكثيرة: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأسماء والكنى، الرد على الجهمية، وخلق أفعال العباد، رفع اليدين في الصلاة، أفردت في ترجمته المصنفات؛ منها: أخبار البخاري للذهبي، ترجمة البخاري للدواليبي، الفوائد الدراري للعجلوني، مناقب البخاري للعيدروسي، وللبسكري، وحياة البخاري للقاسمي، تاريخ الإمام البخاري للمباركفوري، وغيرها الكثير.

انظر في ترجمته: صفة الصفوة (٢/ ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٣، ٣٨)، والمنهج الأحمد (١/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، وتاريخ الأدب العربي (٣/ ١٦٣)، وتاريخ التراث العربي (١/ ١٧٣) وفي هذا المرجع الأخير طعن متهافت لا وزن له؛ حيث زعم صاحبه أنه « **بعد دراسة ناقدة عميقة، اتضح له منها أن الكتاب صادف حظًّا كبيرًا، وأن معلقات البخاري إنما هي أسانيد ناقصة في ربع مادتها، وأنه بهذا يفقد كتاب البخاري كثيرًا من شهرته بالجمع والشمول، ولا يكون البخاري بهذه المعلقات العالمَ الذي طور الإسناد إلى الكمال، بل هو أول من بدأ معه انهيار الإسناد!!** ».

النَّبِيِّ ﷺ: « لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » قَالَ: « وَلا شَخْصَ » مِنْ كَلامِ الرَّاوِي[1].

وَتَأْوِيلُ هَذَا: أَنَّ الآحَادَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَشْخَاصٌ، فَعَبَّرَ عَنِ الأَحَدِ بِالشَّخْصِ، وَالمَقْصِدُ مِنْهُ التَّعْرِيفُ[2].

وَقِيلَ: « أَيْنَ » كَمَا يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانِ يُسْتَخْبَرُ بِهِ عَنِ المَكَانَةِ وَالمَنْزِلَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَيْنَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: إِنَّهُ بِالمَحَلِّ الرَّفِيعِ مِنْ قَلْبِي[3].

(جـ) بَابُ نَفْيِ التَّجْسِيمِ

صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ مِنَ المُشَبِّهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمٌ[4]، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِيقَةِ الجِسْمِ:

= ومثل هذا النقد يكشف عن جهل بعلوم أهل الحديث واصطلاحهم؛ إذ إنه لا يفرق بين صحيح البخاري وبين معلقات البخاري، وبينهما الفرق؛ فإن معلقات البخاري لا تأخذ حكم الأحاديث الموصولة، بل هي كما قيل فقه الإمام البخاري في صحيحه، لا أنها هي الصحيح نفسه. انظر: مقدمة فتح الباري (ص ١٩٧٧)، تغليق التعليق (١/ ٢٨٠)، وقواعد التحديث (ص ١٢٤).

(١) الذي في صحيح البخاري (١٣/ ٤١١) في ترجمة باب هذا الحديث أنه قال: باب قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من اللـه »، وقال عبيد اللـه بن عمرو عن عبد الملك: « لا شخص أغير من اللـه » فذكر أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي ﷺ كما أنها مروية عن عبيد اللـه الرَّقِّيِّ الأسديِّ عن عبد الملك بن عمير، وقد سبق تخريج هذه الرواية وأنها صحيحة عند مسلم وغيره، وقال الحافظ في الفتح: « لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على اللـه، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال » فتح الباري (١٣/ ٤١٣).

(٢) تفسير هذه العبارة فيه أقوال للعلماء من شراح الحديث:
الشَّخصُ: كُلُّ جِسْمٍ له ارتفاعٌ وظُهورٌ، والمُراد به في حقِّ اللـه تعالى إثباتُ الذَّات، فاستُعِير لها لفظُ الشَّخْص. وقد جاء في رواية أخرى: « لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ من اللـه ».
وقيل معناه: لا يَنْبَغي لشَخْصٍ أن يكون أغير من اللـه. انظر: النووي على مسلم (٤/ ١٣٢)، وفتح الباري (١٣/ ٤١٢)، والنهاية لابن الأثير، واللسان: مادة (ش خ ص).
وقيل: إنها من قبيل الاستثناء المفرغ: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ قال الإسماعيلي: ليس في قوله: « لا شخص أغير من اللـه » إثبات أن اللـه شخص، بل هو كما جاء: « ما خلق اللـه أعظم من آية الكرسي »؛ فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة؛ بل المراد أنها أعظم المخلوقات. فتح الباري (١٣/ ٤١٢) وفيه تفصيل جيد لأقوال العلماء في تفسير هذه اللفظة.

(٣) لا يخفى أن هذا التأويل للحديث خفيف الوزن، ولا دليل عليه من قرينة أو دلالة؛ فإن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا لقرينة تصرفه عن حقيقته، ولا قرينة، ثم إن المراد من هذا السؤال معرفة إيمان الجارية؛ ليصح عتقها في الكفارة التي كانت على سيدها معاوية بن الحكم السلمي، والإيمان يثبت بأقل من هذا السؤال على المعنى الذي أَوَّلَهُ به المصنف.

(٤) انظر قضية التجسيم وموقف الكرامية وغيرهم منها في: اللمع (ص ٢٣، ٢٤)، والتمهيد (ص ١٤٨، ١٥٢)، =

فَقَالَتِ **المُعْتَزِلَةُ**: هُوَ الطَّوِيلُ العَرِيضُ العَمِيقُ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الأَوَائِلِ؛ قَالُوا: « **الجِسْمُ ذُو الأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ** »، يَعْنُونَ بِهَا: الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ[(١)].

وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ الكَرَّامِيَّةِ.

ثُمَّ أَقَلُّ الجِسْمِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ[(٢)]، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ[(٣)].

وَقَالَ أَكْثَرُ الكَرَّامِيَّةِ: الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ[(٤)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القَابِلُ لِلصِّفَاتِ[(٥)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يُمَاسُّ غَيْرَهُ مِنْ أَحَدِ جِهَاتِهِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ، أَوْ مَا مِنْهُ التَّأْلِيفُ وَالاجْتِمَاعُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالِاجْتِمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الجِسْمُ هُوَ المُؤْتَلِفُ؛ تَغْلِيبًا لِلَّقَبِ، وَأَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ، وَإِذَا ائْتَلَفَا فَهُمَا جِسْمَانِ أَوْ جِسْمٌ وَاحِدٌ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا[(٦)] جِسْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْمَاءِ الأَلْقَابِ كَالطَّوِيلِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِجَوَاهِرَ مُجْتَمِعَةٍ عَلَى الطُّولِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا جِسْمَانِ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا تَأْلِيفًا وَاجْتِمَاعًا، وَهُوَ بِهِ مُجْتَمِعٌ وَمُؤْتَلِفٌ بِصَاحِبِهِ كَذَلِكَ جِسْمُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ جَوْهَرٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَمُؤْتَلِفٌ وَجِسْمٌ بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ، وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَمُحْدَثٌ لِمُحْدِثِهِ، وَيَكُونُ الاسْمَانِ حَقِيقَةً فِيهَا.

= (ص ١٤٨، ١٥٢)، والملل والنحل (ص ١٤٤، ١٥٣)، والفصل (٢/ ١١٩)، ومحصل أفكار المتقدمين (ص ١١٣، ١١٥)، وتأسيس التقديس (ص ١٨، ٩٨)، وغاية المرام (ص ١٨٠).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٥٩)، (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، وشرح المواقف (٢/ ٣١٤)، والبيضاوي: طوالع الأنوار (ص ٢٢٥).

(٢) أقل الجسم يتألف من ثمانية أجزاء مذهب أبي علي الجبائي؛ انظر: المواقف (٢/ ٣١٤)، والفصل في الملل والنحل: (٥/ ٦٦).

(٣) انظر: الفصل (٥/ ٦٦)، والجسم عند العلاف يتألف من ستة أجزاء؛ بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة؛ شرح المواقف (٢/ ٣١٥).

(٤) الآمدي: أبكار الأفكار (٢/ ١٢).

(٥) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٥/ ٦٧).

(٦) أي: الجوهران اللذان هما أقل ما يتألف منه الجسم.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَى جَوْهَرَيْنِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جِسْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي الجَوْهَرَيْنِ المُؤْتَلِفَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الجِسْمَ مَا فِيهِ التَّأْلِيفُ هُوَ أَنَّ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ يَجْرِي عَلَيْهِ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ؛ فَيُقَالُ: جَسِيمٌ وَأَجْسَمُ، وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ المُبَالَغَةِ إِلَّا عَلَى تَأَلُّفِ الأَجْزَاءِ، فَإِذَا أَنْبَأَ بِنَاءُ المُبَالَغَةِ المَأْخُوذُ مِنَ الجِسْمِ عَنْ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، فَاسْمُ الجِسْمِ يَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى التَّأْلِيفِ؛ إِذِ الأَعْلَمُ لِمَا دَلَّ عَلَى مَزِيَّةٍ فِي العِلْمِ دَلَّ العَالِمُ عَلَى أَصْلِهِ[1].

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الجِسْمَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ كَالجَوْهَرِ وَالعَرَضِ، وَلَا مِنْ أَسْمَاءِ الأَعْلَامِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ؛ فَلَيْسَ يَصِحُّ مَعْنًى أُسْنِدَ إِلَيْهِ اشْتِقَاقُهُ إِلَّا التَّأْلِيفُ لِلمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ إِجْرَاءُ بِنَاءِ المُبَالَغَةِ عِنْدَ زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، وَأَسْمَاءُ الأَجْنَاسِ وَالأَلْقَابِ لَا تَقْبَلُ التَّزَايُدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ بِأَسْمَاءِ الأَلْقَابِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ لِلشَّيْءِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ يُفِيدُ التَّجْنِيسَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ: جِسْمٌ أَجْسَمُ مِنْ جِسْمٍ، وَأَمَّا جَسِيمٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الجَسَامَةِ بِخِلَافِ الجِسْمِ.

قَالُوا: وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: نَفْسٌ نَفِيسٌ؛ فَإِنَّ نَفِيسًا مِنَ النَّفَاسَةِ لَا مِنَ النَّفْسِ، فَيُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ النَّفْسُ:

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الأَجْسَمَ وَالجَسِيمَ [٣٦/ب] لَا أَصْلَ لَهُمَا إِلَّا الجِسْمُ؛ كَمَا أَنَّ الشَّبِيهَ وَالأَشْبَهَ، وَالعَدِيلَ وَالأَعْدَلَ، وَالمَثِيلَ وَالأَمْثَلَ - لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا المِثْلَ وَالشَّبَهَ وَالعِدْلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الجَسِيمُ وَالأَجْسَمُ مُبَالَغَةً فِي الجِسْمِ، لَمَا قِيلَ: هَذَا جَسِيمٌ، وَهَذَا أَجْسَمُ، فَيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يُفِيدَ الجِسْمُ تَأْلِيفًا كَمَا يُفِيدَ الجَسِيمُ.

وَأَمَّا نَفِيسٌ: فَإِنَّهُ مِنَ النَّفْسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّفَاسَةِ فَيُقَالُ: لَيْسَ لِفُلَانٍ نَفْسٌ، وَلِفُلَانٍ نَفْسٌ شَرِيفٌ، يَعْنُونَ بِهِ وَصْفَهُ بِالنَّفَاسَةِ وَعُلُوَّ الهِمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الخَبَرَ عَنْ ثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَإِنَّ قَوْلَ القَائِلِ: « فُلَانٌ لَا نَفْسَ لَهُ »؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ كَالمَعْدُومِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَإِذَا قَالُوا: لِفُلَانٍ نَفْسٌ، يُرِيدُونَ تَعْظِيمَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ، وَكَذَلِكَ النَّفِيسُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِطْلَاقُ لَفْظِ الجِسْمِ يُفِيدُ تَارَةً التَّأْلِيفَ وَتَارَةً القِيَامَ

---

(١) قارنه بما في التمهيد للباقلاني (ص ٤١)، والإرشاد للجويني (ص ٤٢، ٤٣).

بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ الجِسْمَ عِنْدَهُمْ يَخْتَصُّ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي جَسِيمٍ وَأَجْسَمَ مِثْلُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ المَوْصُوفُ بِأَنَّهُ جَسِيمٌ يُفِيدُ فَوَائِدَ مَعْنَى الجِسْمِ بِزِيَادَةٍ، لَا عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ، بَلْ عَلَى مَعْنَى وَصْفِهِ بِالقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَحَلِّ؛ كَمَا يُقَالُ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ، وَلَهُ عِنْدِي أَيَادٍ جَسِيمَةٌ؟

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَوْصَافِهِ سِوَى التَّأْلِيفِ إِذَا حَصَلَ لَا يُكْسِبُهُ هَذَا الوَصْفَ، وَمَعْنَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ حَاصِلٌ فِيهِ انْفَرَدَ أَوِ اجْتَمَعَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ حَالَ الِاجْتِمَاعِ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَجْلِ الِاجْتِمَاعِ لَا غَيْرُ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِهِمْ: طَوِيلٌ وَأَطْوَلُ؛ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ التَّأْلِيفَ أَوْ زِيَادَةَ التَّأْلِيفِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مِنَّةٌ جَسِيمَةٌ فَإِنَّهُ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ؛ فَإِنَّ العَرَضَ لَا يُوصَفُ بِأَوْصَافِ الجِسْمِ إِلَّا عَلَى التَّجَوُّزِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَسَاقِ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى المَعْنَى.

فَإِنْ قَالُوا: مُعَوَّلُكُمْ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى الأَجْسَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ[1] صَاحِبَ الجَمْهَرَةِ أَنْكَرَهُ.

قُلْنَا: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الجِسْمَ كُلُّ شَخْصٍ مُدْرَكٍ مَأْخُوذٍ مِنْ جَسُمَ الشَّيْءُ جَسَامَةً فَهُوَ جَسِيمٌ، مِثْلُ كَرُمَ فَهُوَ كَرِيمٌ، وَظَرُفَ فَهُوَ ظَرِيفٌ، فَيَصِحُّ فِي القِيَاسِ بِنَاءُ « **أَفْعَلَ** » مِنْهُ، وَلِذَا قَاسُوهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يُذِيعُوهُ فِي مَجَارِي الكَلَامِ.

ثُمَّ إِنْ نَاقَشَ مُنَاقِشٌ فِي الأَجْسَمِ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِي الجَسِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لِلْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ تِلْكَ المُبَالَغَةُ لَا تَرْجِعُ إِلَّا إِلَى كَثْرَةِ الأَجْزَاءِ أَوْ تَأْلِيفِهَا، وَيُقَالُ: الجِسْمُ هُوَ المُتَجَسِّمُ المُجَسَّمُ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ المُؤَلَّفُ؛ يُقَالُ: جَسَّمْتُهُ فَتَجَسَّمَ، فَهُوَ جِسْمٌ، كَمَا يُقَالُ: أَلَّفْتُهُ فَتَأَلَّفَ فَهُوَ إِلْفٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: تَجَسَّمَ وَتَأَلَّفَ فِي الجَوْهَرَيْنِ المُشْتَرَكَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَبَرًا عَنِ الجَوْهَرِ الوَاحِدِ؛ لِكَوْنِهِ شَيْئًا أَوْ كَوْنِهِ قَائِمًا بِذَاتِهِ، أَوْ لِقِيَامِ أَعْرَاضٍ بِهِ، ثُمَّ الجَسَدُ وَالجِسْمُ فِي عُرْفِهِمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ممن أكسبوا مدرسة البصرة شهرةً وازدهارًا بتميزه في العلم والأدب، صنَّف كتاب الجمهرة، توفي سنة (٣٠٨هـ). انظر: الزبيدي (ص ١٨٣، ١٨٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٥)، واللسان (٥/ ١٥٠)، والمزهر (٢/ ٤٠٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٤٠)، والشذرات (٢/ ٢٨٩)، وهدية العارفين (٢/ ٣٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢١٧)، وبروكلمان (٢/ ١٧٧).

فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ الجَسَدَ لِلصُّورَةِ الحَيَوَانِيَّةِ أَوْ لِمَا لَهُ جَوْفٌ: فَتِلْكَ الدَّعْوَى تَعَيُّنُهَا فِي الجِسْمِ مُمْكِنَةٌ؛ لأَنَّ العُرْفَ فِيهَا سَوَاءٌ، وَالتَّنْزِيلُ شَائِعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤] وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ أَبْدَلَ بِأَجْسَادِهِمْ لَكَانَ المَعْنَى وَاحِدًا، وَقَالَ: ﴿ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾ [الأعراف: ١٤٨، طه: ٨٨] أَيْ: مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا.

وَقَالَ: ﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الجِسْمَ اسْمٌ لِلمُجَسَّمِ؛ كَمَا أَنَّ القِسْمَ اسْمٌ لِلمُقَسَّمِ، وَكَذَلِكَ القِسْطُ اسْمٌ لِلمُقَسَّطِ، وَالنِّصْفُ اسْمٌ لِلمُنَصَّفِ، وَكَذَلِكَ الطِّحْنُ اسْمٌ لِلمَطْحُونِ، وَالضِّعْفُ اسْمٌ لِلمُضَعَّفِ، وَالاِسْمُ هُوَ المُسَمَّى، وَالفِعْلُ هُوَ المَفْعُولُ، هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَقْتَضِي مُجَسِّمًا وَمُجَسَّمًا، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى القَدِيمِ سُبْحَانَهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ مَا جُسِّمَ فَتَجَسَّمَ فَهُوَ جَسِيمٌ، كَمَا أَنَّ مَا نُصِّفَ فَتَنَصَّفَ فَهُوَ نِصْفٌ، وَمَا قُسِّمَ فَتَقَسَّمَ فَهُوَ قِسْمٌ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ العِلْمِ بِمَعْنَى المَعْلُومِ، لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالمَصْدَرِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مُشْتَقًّا مِنْهُ، وَالجَسَامَةُ هِيَ أَصْلُ المَصْدَرِ، وَالطَّحْنُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - هُوَ أَصْلُ المَصْدَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العِلْمَ هُوَ المَصْدَرُ الأَصْلِيُّ بِعَيْنِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العَرَبَ تَصِفُ الجِسْمَ بِالسِّمَنِ وَالنُّحُولِ، وَالعَبَالَةِ وَالضَّخَامَةِ، بِخِلَافِ القَائِمِ بِالذَّاتِ، وَالقِيَامُ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الحَجْمِيَّةَ لأَوْجَبَ الحَجْمَ [٣٧/أ] وَشَغْلَ الحَيِّزِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ القِيَامَ بِالذَّاتِ لَوْ أَوْجَبَ الجِسْمَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا مُتَحَيِّزًا؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَيُوجِبُ الطُّولَ وَالعَرْضَ وَالعُمْقَ، وَلَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ، وَعَنِ الفَاعِلِ وَالمُبْقِي وَالمُمْسِكِ وَالمُعِينِ وَالمُشِيرِ، وَالمُمَاسَّةِ وَالمُلَاقَاةِ، وَالمُمَاسَّةُ تَقْضِي بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا يُمَاسُّهُ نُقْصَانًا مِنْ صِفَةِ قِيَامِهِ بِذَاتِهِ، وَلَئِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ لَا كَالأَجْسَامِ كَمَا أَنَّهُ شَيْءٌ لَا كَالأَشْيَاءِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا لَا كَالمُؤَلَّفَاتِ، وَطَوِيلًا لَا كَالطِّوَالِ، وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ عَادُوا فَقَالُوا: بِنَاءُ « أَفْعَلَ » قَدْ يَرِدُ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ كَقَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الكَبِيرِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] بِمَعْنَى: هَيِّنٌ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هَذَا خُرُوجٌ عَنْ مَقْصِدِنَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ أَجْسَمَ يُنْبِئُ عَنِ التَّفَاضُلِ لِذَاتِهِ وَلِبِنَائِهِ عَلَى التَّجَرُّدِ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إِرَادَةِ المُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا يَخْتَصُّ بِالعَبَالَةِ[١] يَقُولُونَ: هَذَا أَجْسَمُ مِنْ ذَاكَ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا مَخْلَصَ لِلخَصْمِ مِنْهُ بِتَصْوِيرِهِ يُنَافِي غَيْرَ المُبَالَغَةِ بَعْدَمَا وَضَحَ إِرَادَةُ المُبَالَغَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّا لَوْ رَدَدْنَا إِلَى قِيَاسِ الأَبْنِيَةِ، لَمَا كَانَ مَا قَالُوهُ مُنَاظِرًا لِمَا أَبْدَيْنَاهُ؛ فَإِنَّ « أَفْعَلَ » إِذَا اسْتُعْمِلَ مَعَ « مِنْ » أَنْبَأَ عَنِ المُبَالَغَةِ لَا مَحَالَةَ، وَلَوْ قُدِّرَ مَفْصُولًا عَنْ « مِنْ » لَانْقَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاهِبُهُ، وَالأَغْلَبُ عَلَيْهِ المُبَالَغَةُ، وَالَّذِي اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مَقْرُونٌ بِمِنْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى التَّأْلِيفِ وَكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ، لَكَانَتِ الزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ مِثْلَ رُمَّانَةِ القِبَانِ أَجْسَمَ مِنَ الخَشَبَةِ العَرِيضَةِ المُتَخَلْخِلَةِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَوْ عُرِضَا عَلَى العَرَبِ لَقَالَتْ: إِنَّ الخَشَبَةَ أَجْسَمُ مِنَ الزُّبْرَةِ.

قُلْنَا: لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الأَجْزَاءَ فِي الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ لَقَالُوا: إِنَّهَا أَجْسَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: عِنْدَكُمْ: أَقَلُّ التَّأْلِيفِ بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ[٢]، وَلَوْ عَرَضْنَا عَلَى العَرَبِ جَوْهَرَيْنِ وَثَلَاثَةَ جَوَاهِرَ لَمَا سَمَّوْهَا جِسْمًا.

قُلْنَا: وَلَوْ عُرِضَ ثَمَانِيَةُ جَوَاهِرَ عَلَيْهِمْ لَمَا سَمَّوْهُ جِسْمًا، ثُمَّ نَحْنُ نَتَلَقَّى مِنَ العَرَبِ مَعَانِيَ كَلَامِهَا، وَلَا نُحَاكِمُهُمْ فِي التَّعْيِينِ، وَلَا فِيمَا يَدِقُّ مَدْرَكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ابْتِنَاءُ الجِسْمِ عَنِ التَّأْلِيفِ حَقَّقْنَاهُ فِي كُلِّ مُتَأَلِّفٍ فَهِمَتْهُ العَرَبُ أَوْ جَهِلَتْهُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الطُّولَ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلجِسْمِ عَلَى مَذْهَبِ المُخَالِفِ، ثُمَّ نَكْتَفِي فِي تَصْوِيرِ الطُّولِ بِتَرَكُّبِ الجَوْهَرِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى العَرَبِ لَمَا سَمَّوْهُ طُولًا، وَكَذَلِكَ الجِسْمُ هُوَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ، ثُمَّ الجَوْهَرُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ جِسْمًا، وَمِنْ شَرْطِ الحَدِّ الِانْعِكَاسُ كَمَا مِنْ شَرْطِهِ الِاطِّرَادُ.

وَنَقُولُ لِلْكَرَّامِيَّةِ: الجِسْمُ مَا يَسُوغُ التَّفَاضُلُ وَالتَّزَايُدُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القَائِمُ بِالنَّفْسِ.

---

(١) العبالة: الضخامة؛ والعبل: الضخم من كل شيء. انظر: الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٤٩).

(٢) سبق كلام المصنف على أقل ما يتألف منه الجسم في الفصل الخاص بأقسام الموجودات؛ انظر (ل:١٤ ب).

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نُطْلِقُ الأَجْسَمَ عَلَى القَائِمَاتِ بِأَنْفُسِهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا نُطْلِقُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأَلُّفِهَا وَتَرَكُّبِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ دُونَ التَّأْلِيفِ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فِي حَالِ افْتِرَاقِهَا.

وَنَقُولُ لِلمُعْتَزِلَةِ: لَوِ اسْتَحَقَّ الجِسْمُ هَذَا الاِسْمَ بِالأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ لَمَا اسْتَحَقَّ الأَجْسَمُ إِلَّا بِالزِّيَادَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا.

فَأَمَّا مَنْ سَمَّى اللَّهَ - تَعَالَى - جِسْمًا وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ حَقِيقَةَ الجِسْمِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَقُولُ: أَعْنِي بِهِ وُجُودَهُ وَقِيَامَهُ بِالنَّفْسِ وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ المَحَلِّ.

قُلْنَا: لِمَ تَحَكَّمْتُمْ بِتَسْمِيَةِ القَدِيمِ بِاسْمٍ يُنْبِئُ عَمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَسَدِ وَالشَّخْصِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ السَّخِيَّ بِمَعْنَى الجَوَادِ، وَالعَاقِلَ بِمَعْنَى العَالِمِ وَالحَكِيمِ، ثُمَّ لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَاسُوا عَلَى النَّفْسِ: فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِطْلَاقِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: فَأَطْلِقُوا أَيْضًا الجَسَدَ قِيَاسًا عَلَى النَّفْسِ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَ يُنْبِئُ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: نَفْسُ العِلْمِ، وَنَفْسُ السَّوَادِ، وَلَا يُقَالُ جِسْمُ العِلْمِ وَالسَّوَادِ(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ: حَاصِلَ مَذْهَبِ الكَرَّامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي تَسْمِيَتِهِمْ القَدِيمَ جِسْمًا يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الحَجْمِ وَالنِّهَايَةِ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ لَفْظًا.

ثُمَّ القَائِمُ بِالنَّفْسِ عَلَى أَصْلِنَا يُنْبِئُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ وَالمَحَالِّ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ فِي القَائِمِ [٣٧/ب] بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى المُجَسِّمَةِ وَالمُشَبِّهَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَاشَوْا مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالاِخْتِصَاصِ بِبَعْضِ الأَشْكَالِ فَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ:

أَنْتُمْ بَيْنَ أَنْ تَنْقُضُوا دَلَالَةَ حَدَثِ الأَجْسَامِ؛ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى قَبُولِهَا التَّأْلِيفَ وَالتَّفْرِيقَ وَالاِجْتِمَاعَ وَالاِفْتِرَاقَ وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَقْدَارِ وَالأَقْطَارِ.

وَإِمَّا أَنْ تَطْرُدُوهَا، وَتَقْضُوا بِدَلَالَةِ قِيَامِ الحَدَثِ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مُتَأَلِّفٍ:

---

(١) قارنه بما في: الإرشاد (ص ٤٤)، ومثله في أبكار الأفكار (٢/ ١٨).

وَكِلَا الأَمْرَيْنِ خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ(١).

فَإِنْ أَرَدْنَا بَسْطَ القَوْلِ فِيهِ فَنَقُولُ: لَوْ تَرَكَّبَ القَدِيمُ مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالأَفْعَالُ تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الفَاعِلِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِيهَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الصِّفَاتُ تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجُزْأَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ تَنْبَسِطُ عَلَيْهِمَا؟.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: تَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مُخْتَرِعًا، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ إِلَهَيْنِ أَوْ آلِهَةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحِيلُ ثُبُوتَ قَدِيمَيْنِ مُخْتَرِعَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ يُحِيلُ ثُبُوتَهُمَا مُتَّصِلَيْنِ، وَدَلَالَةُ التَّمَانُعِ تَطَّرِدُ فِي البَابَيْنِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ:

فَذَلِكَ هُوَ المُخْتَرِعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِثْبَاتُ الآخَرِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُ الأَجْزَاءِ بِاخْتِصَاصِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا بِهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّ الصِّفَاتِ تَنْبَسِطُ عَلَى الأَجْزَاءِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ لَا يَنْقَسِمُ، وَلَوْ قَامَ الوَاحِدُ بِاثْنَيْنِ وَالَّذِي قَامَ بِأَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي قَامَ بِالآخَرِ، لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادُ الاِثْنَيْنِ(٢).

فَإِنْ قَالَ: مَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الصِّفَاتِ بِالبَعْضِ، وَرُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى الجُمْلَةِ أَوْ إِلَى الآخَرِ؟

قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِلحُكْمِ الحَقِيقِيِّ لِذَاتٍ مِنَ المَعْنَى إِلَّا اخْتِصَاصَ المَعْنَى بِهِ، وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا الفَصْلِ، وَنُبْطِلُ اشْتِرَاطَ البِنْيَةِ.

وَالأَصْحَابُ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي المَوْجُودِ القَابِلِ لِلتَّأْلِيفِ تَقْدِيرًا، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ قَبُولِ التَّأْلِيفِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا أَوْ جُمْلَةً؛ إِذْ لَا كَيْفَ لَهُ وَلَا مَا يَفْعَلُهُ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ القَدِيمُ مَحْدُودًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ لَهُ جُمْلَةُ الحُدُودِ وَالمَقَادِيرِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَإِنَّ فِيهَا الطُّولَ وَالقِصَرَ، وَالتَّرَفُّعَ وَالتَّسْدِيسَ وَالتَّدْوِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَعْضُ الحُدُودِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) قارنه بها في الإرشاد (ص ٤٣).

(٢) هذا الدليل الذي ذكره المصنف مشهور عند الأشاعرة وهو معتمَد غير واحد منهم، فقد نقله الرازي عن أبي الحسن الأشعري؛ أنه قال: « كل واحد من أجزاء الإنسان موصوف بعلم على حدة وقدرة على حدة، وهذا يقتضي أن يكون هذا البدن مركبًا من أشياء كثيرة، وكل واحد منها عالم قادر حي، وهذا مما لا نزاع فيه، وأما التزام ذلك في حق اللّه ﷻ فإنه يقتضي تعدد الآلهة وذلك محال » أساس التقديس (ص ٥٦)، والأبكار (٢/ ١٧، ١٨).

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نُوَضِّحُ اسْتِحَالَةَ اللَّوْنِ وَالكَوْنِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوِهَا عَلَى القَدِيمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ لَهَا حُكْمُ الاِخْتِلافِ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِالثُّبُوتِ أَوِ الوُجُوبِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَتَجْرِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي جَمِيعِ الأَعْرَاضِ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَطِيفًا أَوْ كَثِيفًا.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: فَإِنَّ الحَيَّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالعِلْمِ وَضِدِّهِ، وَبِالقُدْرَةِ وَضِدِّهَا، فَفِي الاِخْتِصَاصِ بِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ افْتِقَارٌ إِلَى المُخَصِّصِ.

قُلْنَا: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةُ الذَّاتِ وَتَقْتَضِيهَا الأَفْعَالُ فَلَمْ يَتَقَابَلْ فِي آحَادِهَا الجَائِزَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الحُدُودُ وَالأَقْدَارُ وَالأَشْكَالُ؛ فَإِنَّ الفِعْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الخُصُوصِ، بَلْ لَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ بِبَدَلٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ انْتِفَائِهِ بِبَدَلٍ، وَكَذَلِكَ فِي انْتِفَائِهِ ثُبُوتُ نَقِيضِهِ لِلقَدِيمِ أَوْ رَدٌّ لِنَصٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، فَاسْتَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ وَالحُدُودِ الجَائِزَةِ وَالأَعْرَاضِ الطَّارِئَةِ؛ كَالأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالَ: دَعْوَاكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي انْتِفَاءِ الحُدُودِ وَالأَقْدَارِ عَنْهُ نَقِيصَةٌ وَلاَ رَدٌّ لِنَصٍّ قَاطِعٍ سَمْعِيٍّ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ لَا يُشَارُ إِلَى جِهَتِهِ وَلَا إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يُنَاسِبُ ذَوِي الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلقِسْمَةِ مَوْصُوفٌ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ وَلَا يُوصَفُ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ مِمَّا تَأْبَاهُ العُقُولُ وَتَجْحَدُهُ، وَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعَسَّفْ عَلِمَ أَنَّ فِي ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [٣٨/أ] إِيمَاءً إِلَى المَكَانِ وَالجِهَةِ وَالحُدُودِ وَالنِّهَايَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لِمَنْ تَكَبَّرَ.

قُلْنَا: قَدْ قَدَّمْنَا وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَدِلَّةُ العُقُولِ، وَبِذَلِكَ عَرَفْنَا الإِلَهَ سُبْحَانَهُ، وَبِهَا تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ، وَهِيَ الآيَاتُ الوَاضِحَةُ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالحَدِّ الأَجْسَامُ، وَالرَّبُّ مُخَالِفٌ لَهَا، وَكُلُّ مَا شَارَكَ الجِسْمَ فِي خَاصٍّ وَصِفَةٍ شَارَكَهُ فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ وَأَعْرَاضِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُبْدِعٍ يُخَالِفُهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَفْتَقِرُ لِأَجْلِهَا إِلَى المُبْدِعِ المُخَصِّصِ، وَالأَوْهَامُ لَا تُحِيطُ بِهِ وَالأَفْكَارُ لَا تُقَدِّرُهُ، وَالعُقُولُ بِبَدَائِعِ الصُّنْعِ وَشَوَاهِدِ الفِطْرَةِ تُدْرِكُهُ، بِلَا كَيْفٍ، وَلَا مَاهِيَّةٍ، وَلَا كَمِّيَّةٍ، وَلَا أَيْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ؛ مِنْ إِيمَاءِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الفَوْقِيَّةِ وَالجِهَةِ:

فَلَعَمْرِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نُصُوصٌ دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّسِهِ عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، وَعَنِ الاِخْتِصَاصِ بِالجِهَاتِ، وَتَعَالِيهِ عَنْ صِفَاتِ البَشَرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما - فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧] حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالأَصَابِعِ وَالجَوَارِحِ، وَهُمُ اليَهُودُ فَقَالَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ: يَضَعُ الجَبَّارُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالعَظَمَةُ إِزَارِي** »(٢) وَلَوْ كَانَ جِسْمًا مَحْدُودًا لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ تُشِيرُ إِلَى الفَوْقِيَّةِ مِثْلِ الاِسْتِوَاءِ وَالعُرُوجِ وَصُعُودِ العَمَلِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَفْظِ: « عِنْدَ » وَغَيْرِهَا، فَأَكْثَرُهَا يُشِيرُ إِلَى كَوْنِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ عَادُوا إِلَى السُّؤَالِ الأَوَّلِ: وَفَرَضُوا الكَلَامَ فِي مُتَعَلَّقَاتِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِالوُقُوعِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الجَوَازِ تَشْمَلُ الآحَادَ عَلَى البَدَلِ:

قُلْنَا: تَعْيِينُ الصِّفَةِ الأَزَلِيَّةِ بِتَعْيِينِ وُقُوعِ مَا يَقَعُ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ -: مِمَّا لَا يُعَلَّلُ؛ فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مِمَّا لا يُعَلَّلُ فَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْلِيلِهِ، هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: « **قُضِيَ القَضَاءُ وَجَفَّتِ الأَقْلَامُ** »(٣).

---

(١) لم أقف على الأثر عن ابن عباس، وهو مخالف لما أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد اللّـه ابن مسعود ﷺ قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول اللّـه ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن اللّـه يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه **تصديقًا لقول الحبر**، ثم قرأ رسول اللّـه ﷺ: « ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(٣) من زيادات البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢١٦) على حديث ابن عباس: « يا غلام احفظ اللّـه يحفظك »=

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ ﴾ [يونس: ١٩][(١)].

وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [السجدة: ١٣].

وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧].

وَقَالَ: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦] يَعْنِي فِي سَابِقِ حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ.

وَقَالَ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنْ قَالُوا: كُلُّ وَصْفٍ صَحَّ أَصْلُهُ وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَجَبَتِ المُبَالَغَةُ فِيهِ لِلقَدِيمِ كَمَا وَجَبَ أَصْلُهُ كَمَا قُلْنَا فِي القَادِرِ وَالعَلِيمِ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - جِسْمًا لَكَانَ هُوَ الجَسِيمَ وَالأَجْسَمَ؛ كَمَا أَنَّهُ عَظِيمٌ وَأَعْظَمُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى الجَسِيمِ وَالأَجْسَمِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُلاقِي مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْسَامًا كَثِيرَةً بِخِلَافِ الأَجْسَامِ الصِّغَارِ.

قُلْنَا: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا جَسِيمَ وَلَا أَجْسَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا خِلافُ أَهْلِ اللِّسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا كَمَا لَمْ نَجِدْ فَاعِلًا إِلَّا مَوْجُودًا حَيًّا:

قُلْنَا: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ حَيَاةٌ وَقُدْرَةٌ فَهُوَ الفَاعِلُ، وَالحَرَكَةُ لَا تَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ وَلَا عَلَى فَاعِلَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ: كَمَا لَمْ تَجِدُوا فَاعِلًا إِلَّا جِسْمًا، لَمْ تَجِدُوهُ إِلَّا مَحْدُودًا وَذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ جِسْمًا لِكَوْنِهِ فَاعِلًا فَإِنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا يَقْتَضِي كَوْنَهُ جِسْمًا، ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ كَوْنُهُ جَسَدًا وَشَخْصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشَاهِدُوا فَاعِلًا إِلَّا شَخْصًا وَجَسَدًا.

وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّا إِنَّمَا نَتَوَصَّلُ إِلَى العِلْمِ بِكَوْنِ القَدِيمِ فَاعِلًا بِكَوْنِنَا فَاعِلِينَ، بَلْ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ الفِعْلِ وَاسْتَبَانَ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِهِ بِنَفْسِهِ [٣٨/ب] ثَبَتَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُخَصِّصٍ فَاعِلٍ.

= الحديث، انظر: السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٣٧)، والشريعة للآجري (ص ١٩٨)، وفتح الباري (١١/ ٥٠٠).

(١) وهود ١١٠، وطه ١٢٩، وفصلت ٤٥، والشورى ١٤.

وَاعْلَمْ أَنَّ: مَا اسْتَبْعَدُوهُ مِنَّا حَيْثُ قُلْنَا: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْهُومٍ وَلَا مَحْدُودٍ » يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ سَائِرِ الجِهَاتِ.

(د) بَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنَ الأَكْوَانِ

الكَوْنُ: مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ مَا يُخَصِّصُ الجَوْهَرَ بِحَيِّزٍ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الِاسْمِ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَالِاجْتِمَاعُ وَالِافْتِرَاقُ(١).

أَمَّا الحَرَكَةُ: فَهِيَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ الثَّانِي عَقِيبَ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ بِلَا فَصْلٍ(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ تَفْرِيغُ مَكَانٍ وَشَغْلُ مَكَانٍ.

وَمِنْ ضَرُورَةِ الحَرَكَةِ أَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ ثُمَّ تَكُونُ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ، وَنَفْسُ الِانْتِقَالِ عَنِ المَكَانِ الأَوَّلِ سُكُونٌ فِي المَكَانِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ كُلُّ حَرَكَةٍ عَنِ المَكَانِ سُكُونٌ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا فَالكَوْنُ الأَوَّلُ فِيهِ سُكُونٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ لَا يُسَمَّى سُكُونًا وَلَا حَرَكَةً، وَلَا يُتَصَوَّرُ حَرَكَةٌ أَسْرَعُ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا أَبْطَأُ مِنْ حَرَكَةٍ؛ إِذِ البُطْءُ وَالسُّرْعَةُ فِي الكَوْنِ الوَاحِدِ مُسْتَحِيلٌ(٣).

وَالجَوْهَرُ لَا يَقْطَعُ مَكَانَيْنِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ، فَمَا لَمْ يَقْطَعِ المَكَانَ الأَوَّلَ لَا يَنْتَهِي إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ يَسْبِقُ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ الآخَرَ لِتَوَالِي حَرَكَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ سُكُونٍ، وَيَتَخَلَّفُ الآخَرُ؛ لِتَخَلُّلِ سَكَنَاتٍ فِي أَثْنَاءِ حَرَكَاتِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تُصُوِّرَ تَقْدِيرُ حَرَكَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ فِي جِهَتَيْنِ؛ فَالنَّمْلَةُ تَدُبُّ عَلَى الرَّحَى فِي جِهَةٍ يَمْنَةٍ، وَالرَّحَى تَسِيرُ فِي جِهَةٍ يَسْرَةٍ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ اخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الأَنْجُمِ حَرَكَةً مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ، وَحَرَكَةً مِنَ الغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُرُوجِ المَلَائِكَةِ وَنُزُولِهَا مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَمِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ

---

(١) انظر تعريف الكون والكلام عليه في: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٤٣)، ومعالم أصول الدين (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٧٩)، والمبين في ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص ٣٥٢).

(٢) انظر: البغدادي: أصول الدين (ص ٤٠)، وتلخيص المحصل (ص ٤٨)، وشرح المقاصد (١/ ٣٦٠)، والقوشجي: شرح تجريد العقائد (ص ٥).

(٣) انظر: أبكار الأفكار (٣/ ١٨٠).

فِي يَوْمٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لا يُشْعِرُ بِقَطْعِ الجِسْمِ مَكَانَيْنِ وَأَمَاكِنَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْقَاتٍ وَحَالَاتٍ اللَّهُ بِهَا أَعْلَمُ، وَاليَوْمُ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْدَارٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الحَرَكَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الجَوْهَرَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدُورَ عَلَى جَوْهَرٍ أَوْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةً رَحَوِيَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَكَانِهِ؛ إِذِ الحَرَكَةُ هِيَ الزَّوَالُ وَأَخْذُ مَكَانٍ مُجَدَّدٍ بَعْدَ مَكَانٍ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ ثُمَّ زَالَ الجِسْمُ عَنْ مَكَانِهِ وَتَحَرَّكَ فَهَلْ يُعْطَى لِلْجُزْءِ البَاطِنِ المُحْتَوِشِ بِالجَوَاهِرِ مِنْ جِهَاتِهِ حُكْمُ الحَرَكَةِ؟ وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الأَجْزَاءَ البَاطِنَةَ تَحَرَّكَتْ بِتَحَرُّكِ الأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ؟

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: الجُزْءُ البَاطِنُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ مُحَاذَاتُهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ تَبَدُّلُ المُحَاذَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الحَرَكَةِ؛ لِتَبَدُّلِ حَيِّزِهِ؛ فَإِنَّ حَيِّزَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ غَيْرُ حَيِّزِهِ حِينَ كَانَ بِخُرَاسَانَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ عَلَى جَوْهَرٍ، ثُمَّ تَزَحْزَحَ المُتَسَفِّلُ وَالجَوْهَرُ الأَوَّلُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ زَائِلٌ بِزَوَالِهِ؛ كَالرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي السَّفِينَةِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا المُتَحَرِّكُ هُوَ المُتَسَفِّلُ دُونَ المُسْتَقِرِّ عَلَيْهِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالسَّفِينَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ تَحَقَّقَتِ المُزَايَلَةُ عَنِ الأَحْيَازِ فِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ فِي الَّذِي رَكِبَ السَّفِينَةَ، وَتَحَقَّقَ مِنْهُ خَرْقُ أَجْزَاءِ الهَوَاءِ كَمَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي المُتَسَفِّلِ، فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ الحَرَكَةِ عَنْهُ، وَلأَنَّ اتِّصَالَ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ كَاتِّصَالِ الأَسْفَلِ بِالأَعْلَى، فَإِنْ لَزِمَ إِخْرَاجُ الأَعْلَى عَنْ حُكْمِ الحَرَكَةِ، لَزِمَ ذَلِكَ فِي الأَسْفَلِ.

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ الكَوْنُ فِي المَكَانِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللُّبْثُ، وَالجَوْهَرُ فِي حَالِ حُدُوثِهِ سَاكِنٌ.

وَصَارَ بَعْضُ الأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ اللُّبْثَ شَرْطٌ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيِّزِهِ الأَوَّلِ، وَالأَكْوَانُ تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ

اسْتِحَالَةُ بَقَائِهَا، فَالكَوْنُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ خَاصِّيَّةَ الكَوْنِ إِيجَابُهُ تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ بِمَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ، وَإِذَا المُوجِبُ الكَوْنُ الثَّانِي فِي تَخْصِيصِ الجَوْهَرِ مَا أَوْجَبَهُ الأَوَّلُ فَقَدْ ثَبَتَ تَمَاثُلُهُمَا، ثُمَّ الكَوْنُ الثَّانِي سُكُونٌ فَكَذَلِكَ الأَوَّلُ.

وَأَيْضًا: [٣٩/أ] فَلَوْ شَرَطْنَا لُبْثًا فِي السُّكُونِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ السُّكُونَ لا يَبْقَى، لَمَا تُصُوِّرَ سُكُونٌ أَصْلًا؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا نَصِفَ كَوْنًا بِأَنَّهُ سُكُونٌ، أَوْ نَقُولَ: إِنَّ السُّكُونَ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى كَوْنَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ؛ فَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ صَائِرٌ.

فَصْلٌ: [كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الاخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ]:

كُلُّ كَوْنَيْنِ أَوْجَبَا الاِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ فَهُمَا مُتَمَاثِلانِ، وَكُلُّ كَوْنَيْنِ تَنَافَيَا فِي ذَلِكَ؛ فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الاِخْتِصَاصَ بِمَكَانٍ، وَأَوْجَبَ الثَّانِي الاِخْتِصَاصَ بِغَيْرِهِ -: فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ بِالمِثَالِ: أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَيِّزٍ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَكْوَانُ فَالأَكْوَانُ المُتَتَابِعَةُ عَلَيْهِ مُتَمَاثِلَةٌ، مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ كُلُّ كَوْنٍ مَا أَوْجَبَهُ سَائِرُ الأَكْوَانِ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا زَالَ الجَوْهَرُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالكَوْنُ الَّذِي خَصَّصَهُ بِهِ يُخَالِفُ الأَكْوَانَ الَّتِي خَصَّصَتْهَا بِالمَكَانِ الأَوَّلِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ نَفَى المُمَاسَةَ - زَائِدَةً عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ لِلْجَوْهَرِ فِي المَكَانِ - أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّ الأَكْوَانَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ كَوْنَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَمَنْ أَثْبَتَ المُمَاسَّةَ لَمْ يُطْلِقْ ذَلِكَ؛ إِذْ يَجُوزُ عِنْدَهُ اجْتِمَاعُ مُمَاسَّاتٍ فِي الجَوْهَرِ الوَاحِدِ.

وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ الأَكْوَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمَاكِنِ وَالأَحْيَازِ، فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ وَالأَحْيَازَ فِي حُكْمِ المُتَمَاثِلاتِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِالسَّوَادَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ:

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ الكَوْنَ الَّذِي أَوْجَبَ الاِخْتِصَاصَ لِلْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ لاَ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَا يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ[1].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الكَوْنَ فِي المَكَانِ الثَّانِي لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الكَوْنِ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ لَطَرَأَ عَلَى الجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِي زَوَالَهُ وَانْتِقَالَهُ؛ كَمَا تَتَابَعَتْ الأَكْوَانُ المُتَمَاثِلَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المُسْتَقِرُّ فِي المَكَانِ الأَوَّلِ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٧/ أ).

فَإِنْ قَالُوا: سَوَادَا جَوْهَرَيْنِ كَكَوْنَيْ جَوْهَرَيْنِ:

قُلْنَا: الكَوْنَانِ اللَّذَانِ فَرَضْنَا الكَلامَ فِيهِمَا بِمَثَابَةِ اللَّوْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ وَلَيْسَا بِمَثَابَةِ السَّوَادَيْنِ؛ فَإِنَّ السَّوَادَ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الأَسْوَدِ فِي مَكَانٍ أَوْ حَيِّزٍ مَخْصُوصٍ؛ إِذْ اللَّوْنُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالمَكَانِ، وَلَا عُرِفَ التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلَافُ فِي قَبِيلِهِ بِمَحَلِّهِ وَلَا بِجِهَةِ مَحَلِّهِ وَلَا كَذَلِكَ الكَوْنُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ المَكَانَيْنِ وَالذَّهَابَ فِي جِهَةِ العُلُوِّ مُخَالِفٌ لِلذَّهَابِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا المَانِعُ مِنَ اجْتِمَاعِ الجَوْهَرَيْنِ فِي المَكَانِ الوَاحِدِ أَوِ الحَيِّزِ الوَاحِدِ؟

قُلْنَا: **قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ**: ذَلِكَ يُمْنَعُ لِتَضَادِّ الكَوْنَيْنِ؛ لأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِتَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي الحَسَنِ: لا فَرْقَ بَيْنَ عَرَضٍ فِي مَحَلَّيْنِ وَبَيْنَ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانَيْنِ وَبَيْنَ وُجُودِ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ وُجُودَهُمَا فِي مَكَانٍ يَقْتَضِي كَوْنَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي المَكَانِ بِهِمَا يُمَاسُّ المَكَانَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ فِي مَكَانَيْنِ يَقْتَضِي قِيَامَ كَوْنَيْنِ بِهِمَا بِكَوْنٍ فِي المَكَانَيْنِ، وَهَذِهِ الِاسْتِحَالَةُ فِي الجَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ، وَفِي جَوْهَرٍ فِي مَكَانَيْنِ تَسْتَنِدُ إِلَى العِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

وَسَلَكَ القَاضِي فِي هَذَا مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ: يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ لِنَفْسَيْهِمَا لَا لِمَعْنًى سِوَاهُمَا؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لِذَاتِهِمَا فَالجِرْمَانِ يَتَزَاحَمَانِ عَلَى الحَيِّزِ لِنَفْسَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ تَضَادًّا، وَالأُسْتَاذُ لَمْ يَتَحَاشَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ التَّضَادِّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ القَاضِي فِي الجَوَابِ الثَّانِي: إِنَّمَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ الثَّانِي؛ لأَنَّ شَرْطَ وُجُودِهِ فِي حَيِّزٍ عَدَمِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ؟

قُلْنَا: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِتَضَادِّ كَوْنَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: نَمْنَعُ ذَلِكَ لِاتِّحَادِهِ، وَالوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى حَيِّزَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يُلَاقِيَ الجَوْهَرُ سِتَّةً مِنَ الجَوَاهِرِ لَمْ نَمْنَعْ أَنْ يَشْغَلَ مَكَانَيْنِ:

قُلْنَا: إِذَا شَغَلَ مَكَانَيْنِ بَطَلَ اتِّحَادُهُ، وَلَا نَمْنَعُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سِتَّةٌ أَمْثَالُهُ، [٣٩/ب] وَيَكُونُ كُلُّ

وَاحِدٍ فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى انْقِسَامِهِ، وَلَوْ مَا بَيْنَ جَوْهَرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَدَّى إِلَى الِانْقِسَامِ؛ كَمَا لَوْ شَغَلَ مَكَانَيْنِ.

فَصْـلٌ: فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ:

مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ - رحمه اللّه - أَنَّ الجَوْهَرَ المُنْفَرِدَ فِيهِ كَوْنٌ يُخَصِّصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَلَوِ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ آخر وَمَاسَّهُ فَمُمَاسَّةُ الجَوْهَرِ لِلْجَوْهَرِ عَرَضٌ زَائِدٌ عَلَى الكَوْنِ المُقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِالجِهَةِ، وَلَوْ مَاسَّ الجَوْهَرَ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَقَدْ حَلَّتْهُ سِتَّةٌ مِنَ المُمَاسَّاتِ، ثُمَّ المُمَاسَّاتُ مِنَ الجِهَاتِ السِتِّ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ، وَكَيْفَ نَتَوَقَّعُ تَضَادَّهَا مَعَ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهَا؟! وَإِنَّمَا يَتَضَادُّ المُمَاسَّانِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ.

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّ المُجَاوَرَةَ تُغَايِرُ المُمَاسَّةَ، وَالمُرَادُ بِالمُجَاوَرَةِ وُقُوعُ جَوْهَرَيْنِ فِي حَيِّزَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ ثَالِثٌ(١).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي أَنَّ المُمَاسَّةَ هَلْ لَهَا أَضْدَادٌ أَمْ لَا؟

وَمِنْ مَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرًا، فَفِيهِ سَبْعَةُ أَكْوَانٍ، وَقَدِ اسْتَقْصَيْنَا الكَلَامَ فِي هَذَا البَابِ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ زَالَتْ مُبَايَنَتُهُ وَعَاقَبَتْهَا مُجَاوَرَةٌ مُضَادَّةٌ لِلْمُبَايَنَةِ، وَتَتَابَعَ عَلَى الجَوْهَرِ خَمْسٌ مِنَ المُتَبَايِنَاتِ(٢).

قَالَ الإِمَامُ: وَالقَاضِي ﷺ لَمْ يَرْتَضِ مُعْظَمَ هَذِهِ المَذَاهِبِ، وَسَلَكَ مَسْلَكًا آخَرَ فِي الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ لَا يَصِحُّ عِنْدِي سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الكَوْنِ إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِحَيِّزِهِ، وَإِذَا اخْتُصَّ بِحَيِّزِهِ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الأَكْوَانُ فِي ذَلِكَ الحَيِّزِ الوَاحِدِ فَالأَكْوَانُ مُتَمَاثِلَةٌ، وَلَوِ انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اخْتِصَاصِهِ، مَا تَبَدَّلَتْ صِفَتُهُ، وَانْضِمَامُ الجَوْهَرِ إِلَيْهِ لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ.

وَالتَّسْمِيَاتُ تَعْتَوِرُ الكَوْنَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ زَائِدٍ فِي العَقْلِ، فَإِذَا كَانَ الجَوْهَرُ فَرْدًا سُمِّيَ الَّذِي خَصَّصَهُ كَوْنًا وَسُكُونًا، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ جَوْهَرٌ كَانَ الجَوْهَرُ المُتَجَدِّدُ عَلَيْهِ بَعْدَ الِانْضِمَامِ مُمَاثِلًا لِلْكَوْنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُسَمَّى مَعَ انْضِمَامِ الجَوْهَرِ إِلَيْهِ اجْتِمَاعًا وَمُمَاسَّةً وَمُجَاوَرَةً،

---

(١) انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠)، والمحصل (ص ٩٧)، والمعالم (ص ٢٦)، وأبكار الأفكار (٣/ ١٨٠، ٢٠٢).

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣).

وَإِذَا فَارَقَهُ ذَلِكَ الجَوْهَرُ يُسَمَّى الكَوْنَ المُتَجَدِّدَ فِي الجَوْهَرِ المُسْتَقِرِّ فِي حَيِّزِهِ مُبَايَنَةً وَافْتِرَاقًا؛ فَتَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ التَّسْمِيَاتُ وَالأَكْوَانُ لَا تَخْتَلِفُ[1].

وَمِنْ قَضِيَّةِ هَذَا المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا كَوْنَانِ يُوجِبُ أَحَدُهُمَا التَّخْصِيصَ بِحَيِّزِهِ، وَيُوجِبُ الآخَرُ التَّخْصِيصَ بِغَيْرِهِ، وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ الجَوْهَرَ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ سِتَّةٌ مِنَ الجَوَاهِرِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا كَوْنٌ وَاحِدٌ، فَإِنِ اسْتَدَلَّ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَ أَبِي الحَسَنِ فِي إِثْبَاتِ المُمَاسَّاتِ بِاخْتِلَافِ المَنْظَرِ فِي الجَوْهَرِ وَاخْتِلَافِ الهَيْئَةِ بِأَنْ يَصِيرَ مُتَحَرِّكًا بَعْدَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَكَذَلِكَ نَرَى الجَوْهَرَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بَعْدَ الافْتِرَاقِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ مَعْنَيَانِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ.

قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ المَنَاظِرِ، وَجَبَ لِذَلِكَ إِذَا تَبَاعَدَ جَوْهَرَانِ ثُمَّ اقْتَرَبَا وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارٌ يَسِيرٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَابُهُمَا عَرَضًا زَائِدًا؛ كَالمُمَاسَّةِ وَالمُخَالَفَةِ لِأَغْيَارِ مَا فِي الأَكْوَانِ؛ إِذِ المَنْظَرُ قَدِ اخْتَلَفَ بِقُرْبِ الجَوْهَرَيْنِ كَمَا اخْتَلَفَ بِاجْتِمَاعِهِمَا.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا مَاسَّ جِسْمٌ جِسْمًا أَحَسَّ المُمَاسَّةَ.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي نُحِسُّهُ حَرَارَةُ الجِسْمِ أَوْ بُرُودَتُهُ وَخُشُونَتُهُ.

فَصْلٌ: [لا فَرْقَ بَيْنَ المُمَاسَّةِ وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالمُجَاوَرَةِ وَالاجْتِمَاعِ]:

وَاعْلَمْ: أَنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا المُمَاسَّةَ مَعْنًى فَلَسْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأْلِيفِ وَالمُجَاوَرَةِ وَالاجْتِمَاعِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المُجَاوَرَةِ دُونَ المُمَاسَّةِ[2]، وَالمُمَاسَّةُ وَالتَّأْلِيفُ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ[3]،

---

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٥، ٤٦٦) وذكره في الأبكار (٣/ ٢٠٤)، ورجحه على مذهبي أبي الحسن والإستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

(٢) **الاجتماع:** حصول الجوهرين في حيز واحد بحيث لا يمكن أن يتخللهما ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: تقارب أجسام بعضها من بعض. التعريفات (ص ٢٠). **والافتراق:** حصول الجوهرين بحيث يمكن أن يتخللهما ثالث. المحصل (ص ٧٦، ١٧)، أو هو: كون الجوهرين في حيزين بحيث يمكن التفاضل بينهما. التعريفات (ص ٤٢). **والتماس:** تلاقي الذوات بأطرافها على وجه لا يكون بينهما بُعْد أصلًا. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٩)، المبين (ص ٣٤٩). **وأما التأليف:** فهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، وعليه التأليف أهم من الترتيب. التعريفات (ص ٥٩).

(٣) يقول الأشعري: إن التاليف والاجتماع والمماسة والمجاورة والالتزاق والاتصال، كل ذلك مما ينبىء عن =

وَقَدَّمْنَا مِنَ اخْتِيَارِ القَاضِي أَنَّ المُمَاسَّةَ تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الكَوْنِ المُقْتَضِي تَخْصِيصَ الجَوْهَرِ بِحَيِّزِهِ[١].

وَسَلَكَ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ مَسْلَكًا آخَرَ فِي المُمَاسَّةِ فَقَالُوا: إِذَا تَجَاوَرَ جَوْهَرَانِ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرُطُوبَةٍ وَالآخَرُ بِيُبُوسَةٍ وَلَّدَتِ المُجَاوَرَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بَيْنَ الجَوْهَرَيْنِ تَأْلِيفًا وَاحِدًا قَائِمًا بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُمَا لِلتَّأْلِيفِ القَائِمِ بِهِمَا، فَهُوَ فِي حُكْمِ [٤٠/أ] الرَّبْطِ لأَحَدِهِمَا بِالثَّانِي وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَالجُبَّائِيِّ وَالحُذَّاقِ مِنْ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ الجَوْهَرُ بَيْنَ سِتَّةِ جَوَاهِرَ فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ بِالجَوَاهِرِ السَّبْعَةِ تَأْلِيفٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ حَقَّقَ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَقُومُ بِالوُسَطَاءِ فِي سِتَّةٍ مِنَ التَّأْلِيفَاتِ[٢].

وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْدِيرُ قِيَامِ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ الوَاحِدِ أَوِ اتِّحَادِ الاِثْنَيْنِ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: يَقُومُ سِتُّ مُمَاسَّاتٍ بِالجَوْهَرِ الوَاحِدِ وَلا يُوجِبُ انْقِسَامَهُ، كَذَلِكَ نَقُولُ فِي التَّأْلِيفِ:

قُلْنَا: فِي قِيَامِ الوَاحِدِ بِاثْنَيْنِ انْقِسَامُ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ أَعْدَادٍ بِالوَاحِدِ انْقِسَامُهُ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يُوجِبِ انْقِسَامَهُ فَيُوجِبُ تَعَدُّدَ جِهَاتِهِ.

قُلْنَا: الجَوَاهِرُ المُحِيطَةُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَيِّزِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَإِحَاطَةِ الجَوَاهِرِ بِالعَرَضِ الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَاتٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا نَفْيُ المُمَاسَّاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الكَوْنِ المُخَصِّصِ، وَلَوْ جَازَ قِيَامُ تَأْلِيفٍ بِجَوْهَرَيْنِ لَجَازَ قِيَامُ عِلْمٍ بِمَحَلَّيْنِ، أَوْ سَوَادٍ بِمَحَلَّيْنِ.

فَإِنْ تَمَسَّكُوا بِصُعُوبَةِ التَّفْكِيكِ: فَذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَإِنَّمَا

= معنًى واحد وهو كون الجوهر مع الجوهر بحيث لا يصح أن يتوسطهما ثالث وهما على ما هما عليه. انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(١) انظر: الشامل (ص ٤٥٨، ٤٥٩)، والأبكار (٣/ ٢٠٤).

(٢) لم أقف على كلام المعتزلة في المجاورة والمماسة والتأليف في مصادرهم، وانظر عند غيرهم: أبكار الأفكار (٣/ ٢٠٣)، وانظر الجواب عنها في (٣/ ٢٢٠) وما بعدها.

حَمَلَنَا عَلَى ذَلِكَ اطِّرَادُ العَادَاتِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ العَادَاتُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْنَا: التَّأْلِيفَاتُ مُخْتَلِفَةٌ فِي أَنْفُسِهَا فَذَلِكَ غَيْرُ بَعِيدٍ.

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُ بَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ أَكْوَانًا فِيهَا تُخَصِّصُهَا بِجِهَاتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحَاوِلُهُ العَبْدُ، فَلَا يُوجَدُ فِعْلُ العَبْدِ لِذَلِكَ[١]، وَهَذَا كَالحَبْلِ يَتَجَاذَبُهُ شَخْصَانِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا، فَلَا يَنْجَرُّ الحَبْلُ إِلَّا فِي جِهَتِهِ، كَذَلِكَ يَرُومُ العَبْدُ إِثْبَاتَ تَفْرِيقٍ، وَالرَّبُّ يَخْلُقُ فِي الجَوْهَرَيْنِ مُجَاوَرَاتٍ؛ فَيَبْقَيَانِ مُتَجَاوِرَيْنِ؛ فَتَؤُولُ صُعُوبَةُ التَّفْكِيكِ إِلَى هَذَا، وَالإِنْسَانُ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ فَيَسْهُلُ بَسْطُهُ عَلَى الغَيْرِ تَارَةً إِذَا قَلَّ اعْتِمَادُ العائض[٢]، وَيَتَعَذَّرُ إِذَا كَثُرَ اعْتِمَادُهُ، وَلَيْسَ الِاعْتِمَادُ مِنَ التَّأْلِيفِ وَلَا مُوَلِّدًا لَهُ عِنْدَنَا، وَالقَصَبَةُ لَوْ مُدَّتْ طُولًا لَمْ تَنْقَطِعْ وَإِنْ عَظُمَ الِاعْتِمَادُ، وَلَوْ لُوِيَتْ لَانْكَسَرَتْ.

ثُمَّ مِنَ الأَجْسَامِ مَا يَكُونُ تَفْكِيكُهُ أَصْعَبَ مِنْ غَيْرِهِ.

فَاخْتَلَفَتِ المُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ التَّأْلِيفَاتِ فِي جِنْسِهَا.

وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قِلَّةِ التَّأْلِيفَاتِ فِي البَعْضِ وَكَثْرَتِهَا فِي البَعْضِ.

فَصْلٌ: فِي الثِّقَلِ وَالخِفَّةِ[٣]:

الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الثِّقَلَ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِ الأَجْسَامِ، فَكُلُّ جَوْهَرٍ ثَقِيلٌ فِي نَفْسِهِ، وَالزُّبْرَةُ مِنَ الحَدِيدِ إِنَّمَا كَانَتْ أَثْقَلَ مِنْ مِثْلِهَا مِنَ الخَشَبَةِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الزُّبْرَةِ أَكْثَرُ، وَالتَّخَلْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ[٤].

---

(١) يقول أبو الحسن الأشعري في المؤلف: وإن تعذر تفكيك بعض الأجزاء دون بعض لأجل فقد قدرته لا لأجل معنى زائد على المماسة والمجاورة. ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠).

(٢) كذا بالأصل.

(٣) مبحث الثقل والخفة في: المقالات (٢/ ١٠٥)، والشامل (ص ٤٩٠)، وأصول الدين (ص ٤٥)، والأبكار (٣/ ٢٣٣)، والمواقف (٥/ ٢٠٢).

(٤) هو مذهب الأشعري حيث يقول في: الثقل هو الثقيل، وكذلك الخفة هو الخفيف، وإنما يكون الشيء أثقل بزيادة الأجزاء. انظر: المقالات (٢/ ٩٩)، وأصول الدين (ص ٤٦)، وهو مذهب الأستاذ الإسفراييني؛ انظر: الأبكار (٣/ ٢٣٣) واستدل عليه بأن: « الجواهر أفراد المتجانسة؛ فلا تتفاوت بالثقل والخفة » وشرح المواقف (٥/ ٢٠٢).

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ[١]، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ:

فَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ: إِنَّ الثِّقَلَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِمَادِ الشَّيْءِ فِي جِهَةِ السُّفْلِ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الِاعْتِمَادِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَعْرَاضِ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ هُوَ الِاعْتِمَاد، فَلا يَجُوزُ جَوْهَرٌ أَثْقَلُ مِنْ جَوْهَرٍ مَعَ التَّسَاوِي فِي الِاعْتِمَادِ، وَلاَ يَتَقَرَّرُ عِنْدَنَا قِيَامُ اعْتِمَادَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الجَوْهَرِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفَاضُلُ الثِّقَلِ المُفَسَّرِ بِالِاعْتِمَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تُقَارِنُ هَذَا المَذْهَبَ بِالمَذْهَبِ الأَوَّلِ؛ تَمْنَعُ خِفَّةَ الجَوْهَرِ وَتَقْطَعُ بِثِقَلِ كُلِّ جَوْهَرٍ.

وَمَنْ صَرَفَ الثِّقَلَ إِلَى الِاعْتِمَادِ فَيَقُولُ: قَدْ يَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالثِّقَلِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ سُفْلِيٌّ، وَيَتَّصِفُ جَوْهَرٌ بِالخِفَّةِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عُلْوِيٌّ، فَإِنَّ مَنْ صَرَفَ الثِّقَلَ إِلَى نَفْسِ الجَوْهَرِ لَمْ يَصِفْهُ بِالخِفَّةِ إِلَّا تَجَوُّزًا؛ فَإِذَا قَالَ: « جِسْمٌ أَخَفُّ مِنْ جِسْمٍ »: عَنَى بِذَلِكَ قِلَّةَ الأَجْزَاءِ فِي أَحَدِهِمَا وَكَثْرَةَ الأَجْزَاءِ فِي الآخَرِ.

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الثِّقَلَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الِاعْتِمَادِ فَيُثْبِتُ الخِفَّةَ عَرَضًا مُضَادًّا لِلثِّقَلِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الجِسْمِ الصَّغِيرِ مِنَ الثِّقَلِ مَا يُرَزِّنُهُ حَتَّى يَصِيرَ أَثْقَلَ مِنَ الكَبِيرِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّبَائِعِيِّينَ: المَعْنِيُّ بِثِقَلِ العُنْصُرِ حَنِينُهُ إِلَى المَرْكَزِ، وَالمَعْنِيُّ بِخِفَّتِهِ حُصُولُهُ فِي المَرْكَزِ وَمَرْكَزُ الأَثِيرِ وَهُوَ عُنْصُرُ النَّارِ فَوْقَ مَرْكَزِ الهَوَاءِ، وَمَرْكَزُ الهَوَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ المَاءِ [٤٠/ب] وَمَرْكَزُ المَاءِ فَوْقَ مَرْكَزِ الأَرْضِ وَمَرْكَزُ الأَرْضِ وَسَطَ الكَوْنِ، وَالقَوْلُ بِالمَرْكَزِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الِاعْتِمَادِ[٢]؟

---

(١) منسوب إلى القلانسي. انظر: أصول الدين (ص ٤٦)، وحكي عن الباقلاني. الشامل (ص ٤٩٠)، ونسبه الآمدي إلى المعتزلة والفلاسفة ورجحه محتجًا له بتجربة وزن الإناء الواحد المملوء بالماء ثم بالزئبق؛ الأبكار (٣/ ٢٣٣)، وشرح المواقف (٥/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) الاعتماد والميل: كيفية يكون بها الجسم مدافعًا لما يمنعه عن الحركة إلى جهة ما. الحدود لابن سينا (ص ٢٥٦)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢).

الَّذِي يَلِيقُ بِمَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ: نَفْيُ الِاعْتِمَادِ(١)، وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الِاعْتِمَادَ الَّذِي أَثْبَتَهُ مَنْ أَثْبَتَهُ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ لَمَا اقْتَضَى هُوِيًّا وَلا تَصَعُّدًا، وَإِنَّمَا يَهْوِي الثَّقِيلُ إِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةِ السُّفْلِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ أَكْوَانًا تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ أُخْرَى لَاخْتَصَّ بِتِلْكَ الجِهَةِ، وَإِثْبَاتُ الِاعْتِمَادِ يَقْوَى عَلَى أَصْلِ المُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ قُدِّرَ الهُوِيُّ وَالتَّصَعُّدُ مِنْهُ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَاسْتَقَلَّ المَحْمُولُ كَانَ ذَلِكَ لِسُكُونٍ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي المَحْمُولِ فَمَنَعَ يَدَهُ مِنَ الِارْتِفَاعِ فِي جِهَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الجَمِيعِ سِوَى الحَرَكَة وَالسُّكُون، وَلا حَقِيقَةَ لِلِاعْتِمَادِ ».

وَمَنْ أَثْبَتَ الِاعْتِمَادَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَى القَطْعِ نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَارِيَ وَالحِيطَانَ تَحْمِلُ السُّقُوفَ، وَلَوْلَا هِيَ لَهَوَتِ السُّقُوفُ بِمَا فِيهَا مِنَ الِاعْتِمَادِ المُوجِبِ لِلهُوِيِّ.

وَمَنْ نَفَى الِاعْتِمَادَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا وَقَعَتْ السُّقُوفُ لِسَكَنَاتٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِيهَا، وَإِذَا نَفَيْنَا تَوْلِيدَ الطَّبْعِ فَالخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ.

وَالَّذِي ارْتَضَاهُ القَاضِي: أَنَّ الِاعْتِمَادَ مَعْنًى، وَاعْتَذَرَ بِأَنْ قَالَ: مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ الحَسَّاسِ أَدْرَكَ اعْتِمَادَهُ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَرَارَتَهُ وَبُرُودَتَهُ، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الِاعْتِمَادَ مَعْنًى فَيُتَصَوَّرُ سِتَّةٌ مِنَ الِاعْتِمَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَعَدُّدِ الجِهَاتِ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَنَفْيُ الِاعْتِمَادِ بِأُصُولِنَا أَجْدَرُ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الِاعْتِمَادَ لَا يُوجِبُ حَرَكَةً وَلاَ يُوَلِّدُهَا، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الِاعْتِمَادَ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَجَعَلُوا مِنْهُ مَا يَكُونُ لازِمًا طَبِيعِيًّا كَاعْتِمَادِ الثَّقِيلِ فِي جِهَةِ سُفْلٍ، وَاعْتِمَادِ لَهَبِ النَّارِ فِي جِهَةِ عُلُوٍّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَسَبٌ مُجْتَلَبٌ كَانْدِفَاعِ الشَّيْءِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ».

فَأَمَّا وُقُوفُ الأَرْضِ: فَصَارَ بَعْضُ الأَوَائِلِ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاقِفَةٍ بَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ مُتَتَابِعَةُ الدَّوَرَانِ عَلَى هَيْئَةِ دَوَرَانِ الدُّولَابِ.

---

(١) نفي الاعتماد حكي عن الأشعري حيث إنه: « كان ينكر قول من قال: إن الاعتماد هو الثقل ». مجرد مقالات الأشعري (ص ١٥٥) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢)، وحكى الآمدي إثبات الاعتماد عن القاضي الباقلاني وأكثر الأصحاب والمعتزلة. الأبكار (٣/ ٢٣٥)، وشرح المواقف (٥/ ١٩٢) واستدلوا عليه بضرورة الحس.

(٢) قارنه بما في الأبكار (٣/ ٢٣٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا هَاوِيَةٌ أَبَدًا.

وَالقَوْلَانِ بَاطِلَانِ:

فَلَوْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً كَمَا زَعَمُوا لَوَجَبَ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ مِشْيَتَنَا وَحَرَكَتَنَا.

وَلَوْ كَانَتْ هَاوِيَةً لَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ عَلَيْهَا جِسْمٌ خَفِيفٌ لِسُرْعَةِ هُوِيِّ الثَّقِيلِ؛ حَتَّى لَوْ تَرَدَّى شَخْصٌ مِنْ سَطْحٍ لَمَا انْتَهَى إِلَى القَرَارِ أَبَدًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المُتَرَدِّي خَفِيفًا كَالقَطْرِ، وَوَجَبَ أَنْ نَزْدَادَ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنُّجُومِ بُعْدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ، وَسَبَبُ وُقُوفِهَا الهَوَاءُ المُحِيطُ بِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الفَلَاسِفَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الكَرَّامِيَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلِمَتْهُ الأُمَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ [الرعد: ٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِدَوَرَانِ الفَلَكِ عَلَيْهَا:

وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ، لَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَنَا مِنَ المَشْيِ وَالحَرَكَةِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الفَلَاسِفَةِ: إِنَّهَا وَاقِفَةٌ لِحُصُولِهَا فِي المَرْكَزِ، وَيَعْنُونَ بِالمَرْكَزِ اخْتِصَاصَ العُنْصُرِ بِجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ العُنْصُرِ خَارِجًا عَنِ المَرْكَزِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى حَجَرًا فِي بِئْرٍ فَهَوَى فِيهَا، فَمَا عِلَّةُ هُوِيِّهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: يَطْلُبُ مَرْكَزَهَا.

قُلْنَا: فَقَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِيهَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الأَرْضِ، أَكَانَ فِي المَرْكَزِ أَوْ خَارِجَ المَرْكَزِ؟ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ المَرْكَزِ، فَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ إِذًا خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهِيَ مُسْتَقِرَّةٌ، فَمَا لِلْحَجَرِ يَهْوِي؟!

قَالُوا: يَطْلُبُ المَرْكَزَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ طُولُ البِئْرِ مَائَةَ أَلْفِ فَرْسَخٍ، لَهَوَى فِيهَا، فَأَيْنَ يَطْلُبُ فِي هُوِيِّهِ، وَلَا قَرَارَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ بِجُمْلَتِهَا مُسْتَقِرَّةٌ خَارِجَ المَرْكَزِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ فِي الأَثِيرِ وَجُمْلَةِ العَنَاصِرِ.

وَأَمَّا المُتَكَلِّمُونَ، فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُعْظَمَ الأَرْضِ مِمَّا عَلَى جِهَةِ السُّفْلِ اسْتِقْرَارُهُ تَتَجَدَّدُ سَكَنَاتٌ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا تَجَدُّدُهَا لَهَوَتِ الأَرْضُ[١].

---

(١) هذه المسألة هي المعروفة عند المعتزلة بمسألة بقاء الاعتمادات وقد اختلفوا فيها: فذهب أبو هاشم الجبائي إلى أن =

وَإِنَّمَا شَرَطَ تَجَدُّدَ السَّكَنَاتِ؛ لأَنَّ الحَادِثَ [٤١/أ] أَقْوَى عِنْدَهُمْ مِنَ البَاقِي؛ فَهُوَ بِالْمُدَافَعَةِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِذَا وَقَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَرْضِ بِتَتَابُعِ السَّكَنَاتِ فِيهِ، فَالَّذِي فَوْقَهُ يَسْكُنُ بِسُكُونِ البَاقِي؛ إِذْ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى مَا تَحْتَهُ.

وَأَصَحُّ أَجْوِبَةِ أَبِي هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَ شَطْرَيِ الأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا فِيهِ اعْتِمَادَاتٌ سُفْلِيَّةٌ، وَالشَّطْرَ الآخَرَ مِنْ جِهَةِ تَحْتٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ اعْتِمَادَاتٍ عُلْوِيَّةً، فَإِذَا اعْتَدَلَتِ اعْتِمَادَاتُ الشَّطْرَيْنِ تَسَفُّلًا وَتَصَعُّدًا اقْتَضَى ذَلِكَ اسْتِقْرَارًا، وَتُنَزَّلُ الأَرْضُ مَنْزِلَةَ جِسْمٍ يَتَجَاذَبُهُ شَخْصَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الآلَةِ وَالقُوَّةِ، فَيَقْتَضِي وُقُوفَ الجِسْمِ بَيْنَهُمَا(١).

وَعِنْدَنَا: إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ الجِسْمُ الثَّقِيلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَخْلُقُ فِيهِ أَكْوَانًا مُتَجَدِّدَةً تُخَصِّصُهُ بِجِهَةٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ ﴾ [فاطر: ٤١] الآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَفِي الخَبَرِ: أَنَّ حَمَلَةَ العَرْشِ لَمَّا رَأَوْا أَقْدَامَهُمْ مُعَلَّقَةً فِي الهَوَاءِ قَالُوا: سُبْحَانَ حَامِلِ حَمَلَةِ العَرْشِ(٢).

(١/ ٢/ ٣) الفَصْلُ الثَّالِثُ

مِنَ الفُصُولِ المُتَعَلِّقَةِ بِخَصَائِصِ الجَوْهَرِ وَإِبَانَةِ تَقَدُّسِ الإِلَهِ عَنْهَا

اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ(٣).

= الاعتمادات غير باقية، واحتج على مذهبه بأن قال: « لو بقي الاعتماد اللازم في جهة السفل، لبقي الاعتماد المجتلب فيها »، وهو باطل عند الجميع؛ فبطل اللازم. الأبكار (٣/ ٢٣٩)، وشرح المواقف (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) انظر: الأبكار (٣/ ٢٤٠)، وشرح المواقف (٥/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١)، وأما الدليل الثاني لأبي هاشم على مذهبه في بقاء الاعتمادات فهو أن القياس على بقاء الألوان والطعوم، والعلة الجامعة بينهما كونُها مشاهدةً بالاستمرار والاتصال، وهو بعينه متحقق في الاعتمادات اللازمة. المرجع السابق.

(٢) قال السدي: العرش تحمله الملائكة الحَمَلَةُ فوقهم (فوق الملائكة) ولا يحمل حملة العرش إلا اللّـه.

(٣) انظر مسألة قيام الحوادث بذات الباري تعالى عند الأشاعرة في: الفَرق بين الفِرق (ص ٢١٧)، والتبصير في الدين (ص ٦٦)، والإرشاد (ص ٢٥، ٢٧، ٤٤، ٤٦)، ولمع الأدلة (ص ١٠٩)، ونهاية الأقدام (ص ١٠٣، ١١٤، ١٢١)، وأما الفخر الرازي فقد اختلف قوله في هذه المسألة؛ فأنكرها في مصنفاته السابقة على المطالب العالية مثل: المحصل =

وَقَدْ صَرَّحَتِ الكَرَّامِيَّةُ بِقِيَامِ كَثِيرٍ مِنَ الحَوَادِثِ بِذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَاعْتَقَدُوهُ دِينًا.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَوَادِثِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِقُدْرَتِهِ، وَمَا يَحْدُثُ مُبَايِنًا عَنْ ذَاتِهِ فَإِنَّمَا يَحْدُثُ بِوَاسِطَةِ الإِحْدَاثِ، وَيَعْنُونَ بِالإِحْدَاثِ الإِيجَادَ وَالإِعْدَامَ الوَاقِعَيْنِ فِي ذَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، وَيَعْنُونَ بِالمُحْدَثِ مَا بَايَنَ ذَاتَهُ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الخَلْقِ وَالمَخْلُوقِ وَالإِيجَادِ وَالمُوجَدِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الإِعْدَامِ وَالمَعْدُومِ، فَالمَخْلُوقُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالخَلْقِ، وَالخَلْقُ يَقَعُ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ المَعْدُومُ يَصِيرُ مَعْدُومًا بِالإِعْدَامِ الوَاقِعِ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ حَوَادِثَ كَثِيرَةً وَاقِعَةً بِالقُدْرَةِ سِوَى الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ وَالآتِيَةِ وَالكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ - عليهم السلام - وَالقَصَصِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ وَالأَحْكَامِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّسَمُّعَاتُ وَالتَّبَصُّرَاتُ.

وَأَمَّا الإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ: فَالَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهُمَا القَوْلُ وَالإِرَادَةُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: « كُنْ »، وَالإِرَادَةُ لِكَوْنِهِ، وَقَوْلُهُ لِلشَّيْءِ: « كُنْ » -: صَوْتَانِ، وَهَكَذَا الإِعْدَامُ.

وَفَسَّرَ ابْنُ هَيْصَمَ الإِيجَادَ وَالإِعْدَامَ بِالإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ؛ قَالَ: وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالقَوْلِ شَرْعًا؛ فَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ إِحْدَاثَ شَيْءٍ يَقُولُ لَهُ: « كُنْ ».

فَعَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ: الخَلْقُ عِبَارَةٌ عَنِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: لِكُلِّ مُوجَدٍ إِيجَادٌ وَلِكُلِّ مَعْدُومٍ إِعْدَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيجَادٌ وَاحِدٌ يَصْلُحُ لِمُوجَدَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ تَعَدَّدَ الإِيجَادُ[1].

= (ص ٥٨، ١٥٩)، والمعالم (ص ٤٤)، ثم أثبتها حتى جعلها تلزم جميع المذاهب الكلامية وإن أنكروها باللسان؛ انظر: المطالب (٢/ ٧١)، والأربعين (١/ ١٦٨)، والأبكار (٢/ ٢٠، ٣٣)، وغاية المرام (ص ١٨٦، ١٨٧)، وشرح المواقف (٧/ ٣٥، ٤٣)، وشرح المقاصد (٢/ ٥٢)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٢)، وابن تيمية ليس سلفيًّا (ص ١٣٣).

وفي الفكر السلفي انظر: موافقة (٢/ ١١، ١٢)، ومنهاج السنة (١/ ١٨٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٢٢٠)، والرسائل والمسائل (٣/ ٤٦٠)، والصواعق المرسلة (٣/ ٩٣٥، ٩٣٦)، وشرح الطحاوية (ص ١٢٨، ١٢٩)، وابن تيمية السلفي (ص ١٢٥، ١٣٣). وأيضًا: نشأة الفكر (١/ ٦٣٩)، والرازي وآراؤه (ص ٢٢٨)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٤١، ٤٣٨).

(١) تفصيل مذهب الكرامية في تعلق الحوادث بذات اللّـه في: الفرق (ص ٢١٧)، والتبصرة (ص ٦٧)، والشامل =

فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ افْتَقَرَ كُلُّ مُوجَدٍ أَوْ كُلُّ جِنْسٍ إِلَى إِيجَادٍ؛ فَلْيَفْتَقِرْ كُلُّ إِيجَادٍ إِلَى قُدْرَةٍ.

فَالْتَزَمَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ القُدْرَةِ، فَقَالَ بَعْض هَؤُلاءِ: تَتَعَدَّدُ القُدْرَة بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ المُحْدَثَاتِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « بَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَجْنَاسِ الحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ مِنَ الكَافِ وَالنُّونِ، وَالإِرَادَةُ وَالتَّسَمُّعُ وَالبَصَرُ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَالتَّسَمُّعَاتُ لِلأَصْوَاتِ، وَالتَّبَصُّرَاتُ لِلأَلْوَانِ وَنَحْوِهِمَا ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِالقُدْرَةِ عَلَى التَّسَمُّعِ وَالتَّبَصُّرِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَ آلَةَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ هِيَ إِضَافَةُ المُدْرَكَاتِ إِلَيْهِمَا.

وَقَدْ أَثْبَتُوا للَّهِ ﷻ مَشِيئَةً قَدِيمَةً مُتَعَلِّقَةً بِأُصُولِ المُحْدَثَاتِ وَبِالحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ، وَأَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ حَادِثَةً تَتَعَلَّقُ بِتَفَاصِيلِ المُحْدَثَاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحَوَادِثَ لَا تُوجِبُ للَّهِ وَصْفًا، [٤١/ب] وَلا هي صِفَاتٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَيَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ هَذِهِ الحَوَادِثُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ، وَلا يَصِيرُ بِهَا قَائِلًا وَلَا مُرِيدًا وَلَا سَمِيعًا وَلَا بَصِيرًا، وَلَا يَصِيرُ بِخَلْقِ هَذِهِ الحَوَادِثِ مُحْدِثًا وَلا خَالِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِلٌ بِقَائِلِيَّتِهِ، وَخَالِقٌ بِخَالِقِيَّتِهِ، وَمُرِيدٌ بِمُرِيدِيَّتِهِ، وَذَلِكَ قُدْرَتُهُ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الحَوَادِثَ الَّتِي يُحْدِثُهَا فِي ذَاتِهِ وَاجِبَةُ البَقَاءِ حَتَّى يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهَا العَدَمُ لَتَعَاقَبَتْ عَلَيْهَا الحَوَادِثُ وَلَشَارَكَ الجَوْهَرَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ أَوْ بِإِعْدَامٍ يَخْلُقُهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا بِالقُدْرَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى ثُبُوتِ المَعْدُومِ فِي ذَاتِهِ، وَشَرْطُ المُوجَدِ وَالمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَا مُبَايِنَيْنِ لِذَاتِهِ، وَلَوْ جَازَ وُقُوعُ مَعْدُومٍ فِي ذَاتِهِ بِالقُدْرَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ لَجَازَ حُصُولُ سَائِرِ المَعْدُومَاتِ بِالقُدْرَةِ، ثُمَّ يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ فِي المُوجَدِ حَتَّى يَجُوز وُقُوعُ مُوجَدٍ وَمُحْدَثٍ فِي ذَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَهُمْ.

= (٣/ ٣٧٤)، (مخطوط) نقلًا عن الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢٢٨)، والملل والنحل (١/ ١١١)، ونهاية الأقدام (ص ١١٤)، والأبكار (٢/ ٢٠، ٢٢)، التجسيم (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

وَلَوْ فُرِضَ إِعْدَامُهَا بِالإِعْدَامِ لَجَازَ تَقْدِيرُ عَدَمِ ذَلِكَ الإِعْدَامِ فَيَتَسَلْسَلُ، فَارْتَكَبُوا لِهَذَا التَّحَكُّمِ اسْتِحَالَةَ عَدَمِ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ المُحْدَثَ إِنَّمَا يَحْدُثُ فِي ثَانِي حَالِ ثُبُوتِ الإِحْدَاثِ لَا فَضْلَ وَلَا أَثَرَ لِلإِحْدَاثِ فِي حَالِ بَقَائِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ: أَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ أَمْرَ التَّكْوِينِ وَهُوَ فِعْلٌ يَقَعُ عِنْدَ المَفْعُولِ، وَإِلَى مَا لَيْسَ أَمْرَ التَّكْوِينِ، وَهُوَ الخَبَرُ وَالوَعْدُ وَالوَعِيدُ وَأَمْرُ التَّكْلِيفِ وَنَهْيُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى القُدْرَةِ، وَلَا يَقَعُ تَحْتَهَا مَفْعُولَاتٌ[1].

وَنَحْنُ نَرْسِمُ عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَيْنِ مِنَ الكَلَامِ: أَحَدُهُمَا الإِلْزَامَاتُ، وَالثَّانِي الأَدِلَّةُ:

أَمَّا الإِلْزَامَاتُ: فَمِنْ أَقْوَاهَا أَنْ نَقُولَ: هَلَّا أَثْبَتُّمْ لِلَّهِ عُلُومًا حَادِثَةً مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ؛ كَمَا أَثْبَتُّمُ الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ فَلَئِنْ مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَى إِرَادَاتٍ حَادِثَةٍ مَعَ المَشِيئَةِ القَدِيمَةِ، وَإِلَى التَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَالحَاجَةُ إِلَى العُلُومِ الحَادِثَةِ مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ أَمَسُّ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِالكَوْنِ، وَهُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُوا الإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ المَشِيئَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الإِرَادَةُ[2].

فَإِنْ أَنْكَرُوا المَشِيئَةَ أَصْلًا فَنَقُولُ: كَيْفَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ الإِلَهِ حَوَادِثُ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِالقُدْرَةِ دُونَ المَشِيئَةِ، وَلَئِنِ اسْتَغْنَتْ تِلْكَ الحَوَادِثُ عَنِ الإِرَادَةِ وَالمَشِيئَةِ فَلْيَسْتَغْنِ جُمْلَةُ المُحْدَثَاتِ عَنِ الإِرَادَةِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا.

وَمِنَ الإِلْزَامَاتِ أَنْ قَالُوا: قَوْلُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا، ثُمَّ لَيْسَ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ خَلْقٌ لَهُ فَيَقْتَضِي مَخْلُوقًا، وَقَوْلُنَا لَيْسَ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: هَذَا اقْتِصَارٌ عَلَى المَذْهَبِ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ تَمَاثُلِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِعْلًا فِي جِسْمٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِيَ مَفْعُولًا.

---

(١) قارن ما في الملل والنحل - وهو تلميذ الأنصاري - : (١/ ١١٠) بكلام المصنف هاهنا وتأمل مدى تأثر الشهرستاني به.

(٢) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

قَالُوا: إِذَا خَلَقَ قَوْلًا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ.

قُلْنَا: لَا حَاصِلَ لِهَذِهِ الإِضَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لَهُ، وَلَا القَوْلُ صِفَةً لَهُ وَقِيَامُهُ بِهِ كَقِيَامِهِ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ مَفْعُولًا؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ قُصِدَ بِهِ التَّكْوِينُ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ؛ فَقُولُوا: لَوْ خَلَقَ فِي غَيْرِهِ قَوْلًا مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَصَدَ بِهِ التَّكْوِينَ لَاقْتَضَى مَفْعُولًا، ثُمَّ قَوْلُهُ: لَهُ صَوْتَانِ كَافٌ وَنُونٌ، يَقَعَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالتَّعَاقُبُ فِيهِ بُطْلَانُ شَيْءٍ وَحُدُوثُ غَيْرِهِ، وَالعَدَمُ عَلَى الحَوَادِثِ لَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَقَعَانِ مُرَتَّبًا مِنْ غَيْرِ عَدَمِ الأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الحُدُوثِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي البَقَاءِ، وَفِي الاِجْتِمَاعِ بُطْلَانُ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ النَّفْيُ المَحْضُ كَيْفَ يُخَاطَبُ بِالتَّكْوِينِ.

وَاسْتَبْعَدُوا مِنَّا تَعَلُّقَ الأَمْرِ القَدِيمِ بِالمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ بِحَيْثُ [٤٢/أ] يَكُونُ خِطَابًا لَهُ حَالَةَ الوُجُودِ، ثُمَّ ارْتَكَبُوا مِثْلَ هَذِهِ المُنَاقَضَاتِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ أَكْوَانٍ حَادِثَةٍ مَعَ الكَوْنِ القَدِيمِ[1]؛ فَإِنَّ الكَوْنَ القَدِيمَ لَا يُوجِبُ انْفِرَادَهُ وَمُبَايَنَتَهُ عَنِ العَالَمِ وَلَا فَوْقِيَّتَهُ وَلَا اسْتِوَاءَهُ عَلَى العَرْشِ وَلَا المُحَاذَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَكْوَانٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَوْصَافَ؛ كَالإِرَادَاتِ مَعَ المَشِيئَةِ، وَالتَّسَمُّعَاتِ وَالتَّبَصُّرَاتِ مَعَ البَصَرِ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزَلِ مُبَايِنًا وَمُحَاذِيًا وَفَوْقًا مَعَ عَدَمِ مَا يُحَاذِيهِ وَيُبَايِنُهُ، فَلَا يَبْعُدُ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنًا فِي الأَرْضِ لِكُلِّ مَا سَيَكُونُ، وَلَئِنْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزَلِ عَلَى صِفَةٍ لَوْ قُدِّرَ ثُبُوتِ العَالَمِ لَكَانَ تَحْتَهُ وَكَانَ هُوَ فَوْقَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ عَرْشٌ لَكَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَبْعُدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ لَوْ قُدِّرَ مَوْجُودًا وَصَوْتٌ لَكَانَ إِدْرَاكًا لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أُلْزِمُوا أَيْضًا: لَوْنًا قَدِيمًا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ جِسْمٌ عَلَى أَصْلِهِم مُخْتَصٌّ بِجِهَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو عَنْ هَيْئَةٍ وَلَوْنٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ اللَّوْنِ.

قُلْنَا: وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَفْيِهِ أَيْضًا، فَتَوَقَّفُوا فِيهِ.

---

(١) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ١١٩).

عَلَى أَنَّا قَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ أَنَّكُمْ قَدِ اعْتَقَدْتُمْ كَوْنَهُ جِسْمًا مُخْتَصًّا بِجِهَةٍ فَيَلْزَمُكُمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَسْلُكُ فِي نَفْيِ اللَّوْنِ وَغَيْرِهِ مَسْلَكَكُمْ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَزَلِيٌّ لَا يُدْرِكُ العَقْلُ حَقِيقَتَهُ وَكُنْهَ عَظَمَتِهِ، وَلَا يُصَوِّرُهُ الوَهْمُ، فَأَنَّى تَلِيقُ بِهِ سِمَاتُ الحُدُوثِ، وَاللَّوْنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الخَبَرُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الأَلْوَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الأَعْرَاضِ فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلِفَةٌ مُتَضَادَّةٌ؛ لَا تَحْتَمِلُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ جَمِيعَهَا مَعَ تَضَادِّهَا، وَالعَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُوبِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى اليَقِينِ، وَكُلُّ مَا اسْتَوَى فِي حُكْمِ العَقْلِ تَقْدِيرُهُ وَتَقْدِيرُ ضِدِّهِ الْتَحَقَ بِالجَائِزَاتِ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ: فَكَمَا عَيَّنْتُمْ لَهُ سُبْحَانَهُ جِهَةً عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الجِهَاتِ فَأَثْبِتُوا لَهُ هَيْئَةً وَلَوْنًا عَلَى الوُجُوبِ مَعَ تَسَاوِي الأَلْوَانِ فِي اخْتِصَاصِ ذِي الجِهَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الكَلَامِ: وَهُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ فَنَقُولُ:

الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُوثِ الجَوَاهِرِ قَبُولُهَا لِلحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ وُجُوبُ مُصَاحَبَتِهَا لَهَا، وَمَا صَاحَبَ الحَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ(١).

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: لَوْ قَبِلَ ذَاتُ القَدِيمِ حَادِثًا لَهُ ضِدٌّ لَاسْتَحَالَ خُلُوُّهُ عَنْهُمَا، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الحَوَادِثِ فَلَا يَسْبِقُهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا تَضَادَّ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ فِي نَفْسِهَا وَكَذَلِكَ يُضَادُّهَا السُّكُوتُ وَالغَفْلَةُ وَالكَرَاهَةُ، فَلَزِمَ الحُكْمُ بِقِدَمِ الجَوَاهِرِ، أَوْ بِحُدُوثِ كُلِّ مَا شَارَكَهَا فِيمَا لأَجْلِهِ قُضِيَ بِحُدُوثِهَا(٢).

---

(١) اعتنى الأشاعرة بهذا الدليل في الرد على الكرامية في إثباتهم قيام الحوادث بذات الباري ﷻ فذكره الجويني في الإرشاد (ص ٤٥)، والغزالي في الاقتصاد (ص ٨٦)، والأبكار (٢/ ٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، وشرح المواقف (٨/ ٤٠).

(٢) هذا الدليل ضعَّفه غير واحد من الأشاعرة؛ كالرازي في المطالب (٢/ ٧٢)، والآمدي في الأبكار (٢/ ٢٢)، وغاية المرام (ص ١٨٧)، والإيجي في الواقف (٨/ ٤١)، وانظر: مناهج الأدلة (ص ١٤١، ١٤٤)، والموافقة (٢/ ٩٧)، والأصفهانية (ص ٩٩)، وتلبيس الجهمية (١/ ٦١٨)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٤٩)، وشرح الطحاوية (ص ٦٦، ٧٤)، وانظر: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٣٠١، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٦). وضعْف هذا الدليل سببه انبناؤه على مقدمات مشكِلة لا يصح الاستدلال بها؛ منها: « إن تسومح بتسليم أن ما لا يخلو من الحوادث حادثٌ، لكن لا يلزم من كون الباري تعالى قابلًا للحوادث أن لا يخلو عنها » غاية المرام (ص ١٨٧).

فَإِنْ قَالُوا: قَوْلُكُمْ: « **إِنَّ قَبُولَهَا لِلحَوَادِثِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّهَا عَنْهَا** » دَعْوَى مَحْضَةٌ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ خُلُوَّ الجَوَاهِرِ عَنْ مُعْظَمِ الأَعْرَاضِ، فَقَبُولُهَا لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا، وَقَدْ كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الأَقْوَالِ وَالإِرَادَاتِ، فَقَبُولُهُ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

قُلْنَا: قَدْ أَحْكَمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي بَابِ حَدَثِ العَالَمِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ الأَعْرَاضِ المُتَضَادَّةِ قَبُولُهَا لَهَا، وَقَرَّرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا اسْتَحَالَ خُرُوجُ الذَّاتِ عَنِ صِفَةٍ مِنْهَا إِلَّا بِصِفَةٍ تَتَعَقَّبُهَا، كَذَلِكَ لَا يَتَجَدَّدُ وَصْفٌ لَهَا إِلَّا بِالخُرُوجِ عَنْ وَصْفٍ يُضَادُّهُ، وَاسْتَشْهَدْنَا بِالأَكْوَانِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَكُمْ هَذِهِ القَاعِدَةُ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ أَنَّ لِهَذِهِ الحَوَادِثِ القَائِمَةِ بِذَاتِ القَدِيمِ أَضْدَادًا، وَلَسْنَا نُسَلِّمُ لَكُمْ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ مُضَادَّةَ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَمُضَادَّةَ الغَفْلَةِ وَالكَرَاهَةِ الإِرَادَةَ: فَقَدْ جَحَدَ الحِسَّ وَالضَّرُورَةَ، وَكُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُونِ الحَرَكَةَ، وَمُضَادَّةِ الِافْتِرَاقِ الِاجْتِمَاعَ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُضَادَّةِ السُّكُوتِ القَوْلَ، وَلَوْ جَازَ قَبُولُ ذَاتِ القَدِيمِ هَذِهِ الحَوَادِثَ مَعَ سَبْقِهِ لَهَا، لَمْ نَأْمَنْ مِثْلَهُ فِي الجَوَاهِرِ، فَيَنْحَسِمُ سَبِيلُ إِثْبَاتِ حُدُوثِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الجَوَاهِرِ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ، وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنْ تَعَاقُبِ الأَكْوَانِ عَلَيْهِ:

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ تَقْدِيرَ [٤٢/ب] جِهَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى التَّعْيِينِ لِلقَدِيمِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ؛ فَالِاخْتِصَاصُ بِبَعْضِهَا مَعَ تَسَاوِيهَا لَا يَقَعُ إِلَّا جَائِزًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُقْتَضٍ جَائِزٍ كَمَا قُلْنَا فِي نَفْيِ الأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْرَاضِ.

فَإِنْ قَالُوا: بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الجَوَاهِرَ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهَا إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً، وَبِالدَّلِيلِ نَعْلَمُ ثُبُوتَ الِاجْتِمَاعِ وَالِافْتِرَاقِ وَتَعَاقُبَهُمَا عَلَيْهِ؛ فَبِهَذَا الطَّرِيقِ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ خُلُوِّهَا عَنِ الأَكْوَانِ.

قُلْنَا: كُلُّ مُخْتَصٍّ بِجِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ فَيَجُوزُ اسْتِقْرَارُهُ فِيهَا أَوْ انْتِقَالُهُ عَنْهَا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَوْضَحْنَا حُدُوثَ الجَوَاهِرِ لَا سِيَّمَا حُدُوثُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ، ثُمَّ إِنْ سَاغَ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي الجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً -: سَاغَ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي كُلِّ

حَيٍّ؛ بِأَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا إِلَّا مُرِيدًا لِلشَّيْءِ أَوْ كَارِهًا أَوْ قَائِلًا أَوْ سَاكِتًا؛ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ خُلُوِّهِ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَائِلٌ بِالقَوْلِ وَمُرِيدٌ بِالإِرَادَةِ، بَلْ هُوَ قَائِلٌ بِالقَائِلِيَّةِ وَمُرِيدٌ بِالمُرِيدِيَّةِ.

قُلْنَا: لَا تُتْرَكُونَ وَدَعْوَاكُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمُوهُ إِلَّا التَّحَكُّمُ المَحْضُ وَسُوءُ اللَّجَاجِ.

ثُمَّ قَدْ تَمَسَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ بِطَرِيقَةٍ فَقَالَ: الحَادِثُ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ حُكْمًا وَحَقِيقَةً؛ فَتَقْدِيرُ اخْتِصَاصِهِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ مُسْتَحِيلٌ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَحَلْتُمْ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِجُزْأَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ العَرْشِ، فَكَيْفَ تُجَوِّزُونَ قِيَامَ عَرَضٍ وَاحِدٍ بِمَا يُقَابِلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ العَرْشِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ أَنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ حَادِثٌ بِذَاتِ القَدِيمِ لَاتَّصَفَ بِهِ، وَصَارَ الحَادِثُ صِفَةً لَهُ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقِيَامِ الصِّفَةِ أَوِ المَعْنَى بِالذَّاتِ إِلَّا كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ، وَكَوْنُ الذَّاتِ مَوْصُوفَةً بِهَا؛ لأَنَّهُ لَا حَجْمَ لَهُ فَيُجَاوِرُهُ، فَلَوْ قَامَتِ الحَوَادِثُ بِذَاتِ القَدِيمِ لَاتَّصَفَ القَدِيمُ بِهَا كَمَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالمَشِيئَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَلَيْسَ المُوجِبُ لِاتِّصَافِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ قِدَمُهَا، وَلَا المَانِعُ مِنَ اتِّصَافِهِ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا حُدُوثُهَا؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلقِدَمِ وَالحُدُوثِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ هَذِهِ الحَوَادِثِ صِفَاتٍ لَهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَقَدْ قَضَى العَقْلُ بِتَغَيُّرِهِ، وَالتَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَدَعْوَى المُخَالِفِ أَنَّ التَّغَيُّرَ: بُطْلَانُ صِفَةٍ وَحُدُوثُ صِفَةٍ بَعْدَهَا فَقَطْ - دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ التَّغَيُّرِ خُرُوجُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ وَالحَالِ، وَإِذَا كَانَ القَدِيمُ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ اعْتَرَاهُ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُتَغَيِّرًا.

ثُمَّ التَّغَيُّرُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مُغَيِّرًا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا حُدُوثَ الهَيُولَى وَالعُنْصُرِ بِتَغَيُّرِهَا وَخُرُوجِهَا عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِ أَصْحَابِ الهَيُولَى، وَلأَنَّ العِلْمَ يُوجِبُ الحُكْمَ لِعَيْنِهَا؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالمَشِيئَةُ الأَحْكَامَ لِذَاتِ

القَدِيمِ، كَذَلِكَ الإِرَادَاتُ وَالأَصْوَاتُ مُوجِبَةٌ أَحْكَامَهَا لِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى زَعْمِ المُخَالِفِ[١].

ثُمَّ نُصُوصُ الكِتَابِ مُصَرِّحَةٌ بِاتِّصَافِ الرَّبِّ - تَعَالَى - بِأَوْصَافِ أَقْوَالِهِ وَإِرَادَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه: ٦٨]، ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس: ٥٨]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ ﴾ [الكهف: ٨٢]، ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ﴾ [الإسراء: ١٦]، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَالَ يَقُولُ قَوْلًا؛ فَهُوَ قَائِلٌ، وَأَرَادَ يُرِيدُ إِرَادَةً؛ فَهُوَ مُرِيدٌ.

كَمَا وَصَفَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِالعِلْمِ وَالمَشِيئَةِ كَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالقَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

شُبْهَةٌ لَهُمْ: قَالُوا: لَمْ يَكُنْ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - سَامِعًا لِلأَصْوَاتِ وَلَا رَائِيًا لِلْمُدْرَكَاتِ، ثُمَّ صَارَ مُدْرِكًا لَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَجَدُّدَ ذَاتِهِ[٣].

قُلْنَا: هَذَا أَوَّلًا نَقْضٌ لِقَوْلِكُمْ: لَا يَتَّصِفُ القَدِيمُ بِأَوْصَافِ [٤٣/أ] الحَوَادِثِ وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْهَا اسْمٌ.

وَأَمَّا نَحْنُ: فَلَا نُطْلِقُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ المُحْدَثَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ فَصَارَتْ مُدْرَكَةً، كَمَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ العَالَمِ وَخُصُوصُ أَوْصَافِهِ مَعْلُومَةً لَهُ تَحْقِيقًا قَبْلَ الوُجُودِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ ﷻ مَوْصُوفًا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَا كَانَ آمِرًا وَلَا نَاهِيًا، وَهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ وُصِفَ بِالعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْ تَجَدُّدَ العِلْمِ، وَلَا تَجَدُّدَ الإِدْرَاكِ، إِنَّمَا المُمْتَنِعُ ثُبُوتُ إِدْرَاكٍ لَا مُدْرَكُ لَهُ، فَأَمَّا تَعْيِينُ المُدْرَكِ فَإِنَّهُ إِضَافَةٌ، وَالإِضَافَاتُ لَا تُعَلَّلُ.

فَإِنْ قَالُوا: العِلْمُ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ الإِدْرَاكُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ تَقْدِيرًا وَلَا تَحْقِيقًا.

قُلْنَا: كَمَا أَنَّ العِلْمَ عِلْمٌ بِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، كَذَلِكَ المَشِيئَةُ مَشِيئَةٌ لِوُجُودِهِ وَقْتَ وُجُودِهِ، فَاكْتَفُوا بِهَا عَنِ الإِرَادَةِ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ وُجُودَهُ شَاءَ وُجُودَهُ.

---

(١) الاستدلال بنفي قيام الحوادث بالذات بلزوم نسبة التغير الذي هو سمة الحدوث استدل به الشهرستاني في نهاية الأقدام (ص ١١٥، ١١٦)، وذكره الآمدي في الأبكار (٢/ ٢٣)، وغاية المرام (ص ١٨٧) وضعَّفه، كذا ضعَّفه الرازي بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأنه يشبه القول: لو قامت به الحوادث لقامت به الحوادث؛ فلا معنى للتغير إلا هذا. المطالب العالية (٢/ ٧٤)، والموافقة (٢/ ١٠٠).

(٢) جزء من الآيات: البقرة ٣٤، والإسراء ٦١، والكهف ٥٠، وطه ١١٦.

(٣) هذا الدليل استدل به الرازي على إثبات قيام الحوادث بالذات؛ كما في المطالب العالية (٢/ ٧٤).

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ عَلِمْنَا بِأَنَّ العِلْمَ بِأَنْ سَيَكُونُ الشَّيْءُ - لَا يَكُونُ عِلْمًا بِكَوْنِهِ، وَالعِلْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِثُبُوتِهِ، وَلَئِنْ سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا المَعْلُومُ يَتَجَدَّدُ دُونَ العِلْمِ، سَاغَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا وُجِدَ الشَّيْءُ وَتَحَقَّقَ ثُبُوتُهُ صَارَ مُدْرَكًا، وَصَارَ الإِدْرَاكُ إِدْرَاكًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ العِلْمُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يُوجِبُ تَجَدُّدَ صِفَةٍ وَحَالٍ لِلْقَدِيمِ.

وَمِنَ الكَرَّامِيَّةِ مَنْ يُفَسِّرُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ بِإِضَافَةِ المَسْمُوعِ وَالمُبْصَرِ إِلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ فَنَقُولُ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَكُنْ قَبْلَ خَلْقِ العَرْشِ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ وَلَا فَوْقًا وَلَا مُقَابِلًا وَلَا مُبَايِنًا عَنْهُ، ثُمَّ يُوصَفُ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ فِي لَا يَزَالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ صِفَةٌ أَوْ حَالٌ، بَلْ مَعْنَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ وُجُودُ العَرْشِ فِي مُحَاذَاتِهِ، وَفِي جِهَةِ تَحْتٍ، كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الكَائِنَاتُ مُدْرَكَةً لَهُ قَبْلَ وُجُودِهَا، ثُمَّ صَارَتْ مُدْرَكَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ صِفَةٍ وَإِدْرَاكٍ.

فَإِنْ قَالُوا: نُسَمِّيهِ مُبَايِنًا قَبْلَ وُجُودِ مَا يُبَايِنُهُ فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ المَعْقُولِ وَالمَحْسُوسِ، وَإِنْ سَمَّوْهُ مُبَايِنًا فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ تَرَكُوا أَصْلَهُمْ.

شُبْهَةٌ أُخْرَى لَهُمْ: قَالُوا: مِنْ حُكْمِ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ، كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا، وَسَبَرْنَا الأَوْصَافَ رَوْمًا وَطَلَبًا لِلمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى غَيْرَ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَحَكَمْنَا أَنَّ مِنْ حَقِّ المَقْدُورِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ القُدْرَةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قِيَامَ الأَفْعَالِ بِذَاتِ القَدِيمِ؛ إِذْ هِيَ مَقْدُورَةٌ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ: دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَتَعْوِيلٌ عَلَى الجَهْلِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِحُكْمِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُفِيدُ وَقْفًا وَحَيْرَةً وَلَا يَقْتَضِي عِلْمًا، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا أَنَّ العَقْلَ غَيْرُ المَعْقُولِ، وَسَنُبَيِّنُ بُطْلَانَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ: عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ صَارُوا إِلَى أَنَّ المَقْدُورَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ بِوَسَائِطِ الأَسْبَابِ، وَإِلَى مَا لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، فَإِنْ الْتَزَمْنَا ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُعْتَصَمٌ؛ فَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ العَقْلِ وَلا مِنْ نَظَرِ العَقْلِ، وَلا يَسُوغُ الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ إِلَّا بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ لَيْسَ لَهَا مَفْعُولاتٌ، وَتَقْدِيرُ فِعْلٍ لَا مَفْعُولَ لَهُ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَعْنًى أَحَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَضَيْنَا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا اسْتِوَاءُ الأَقْوَالِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِنَا وَإِرَادَتِنَا مَفْعُولٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ مَفْعُولٌ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ فَاعِلٍ يَتَغَيَّرُ بِفِعْلِهِ شَاهِدًا فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ غَائِبًا.

وَمِمَّا نُعَارِضُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: لَوْ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المَقْدُورِ بِمَحَلِّ القُدْرَةِ وَجَبَ اخْتِصَاصُ المُحْدَثِ بِمَحَلِّ الإِحْدَاثِ، وَاخْتِصَاصُ المُرَادِ بِمَحَلِّ الإِرَادَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِرَادَةُ تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا وَصْفًا كَالمَشِيئَةِ وَالعِلْمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ المَقْدُورَ فِي الشَّاهِدِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ القُدْرَةِ، فَبَحَثْنَا عَنِ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ فَمَا عَثَرْنَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْصَفْتُمْ وَتَدَبَّرْتُمْ حَقَّ التَّدَبُّرِ لَعَلِمْتُمْ [٤٣/ب] أَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ نَاقِصَةٌ وَقَاصِرَةٌ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِاخْتِرَاعِ الأَجْسَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَعْرَاضِ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ فِي الأَكْسَابِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ عِنْدَكُمْ بِالمَفْعُولِ بِوَاسِطَةِ الخَلْقِ كَالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ لأَفْعَالِنَا مَفْعُولَاتٌ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى المَقْدُورِ عِنْدَنَا، فَلِهَذِهِ المَعَانِي لَا يَتَعَدَّى مَقْدُورُهَا مَحَلَّهَا؛ إِذْ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهَا لَشَارَكَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ، وَلَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ مَقْدُورٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: وَجَدْنَا كُلَّ ذِي قَوْلٍ وَإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ شَاهِدًا فَيَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا، ثُمَّ هَذَا الَّذِي جَعَلُوهُ عُمْدَتَهُمْ وَرَّطَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَمُرَاغَمَةِ نُصُوصِ القُرْآنِ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَيْسَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مَقْدُورَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

(أ) مَسْأَلَةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ[1]: [الخَلْق وَالمَخْلُوق وَاحِدٌ]:

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الخَلْقَ وَالمَخْلُوقَ وَاحِدٌ بِمَثَابَةِ الوُجُودِ وَالمَوْجُودِ وَالحُدُوثِ وَالمُحْدَثِ، وَإِضَافَةُ الخَلْقِ إِلَى الشَّيْءِ المَخْلُوقِ لَا تُشْعِرُ بِمُغَايَرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الوُجُودِ إِلَى الجَوْهَرِ وَالعَرَضِ[2].

فَنَقُولُ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُهُ وَتَحَيُّزُهُ، وَذَاتُ العَرَضِ وَنَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَوُجُودُ السَّوَادِ وَذَاتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ خَلْقُ الشَّيْءِ هُوَ نَفْسُهُ مَخْلُوقًا.

---

(١) انظر قضية العلاقة بين الخلق والمخلوق في: المقالات (ص ٣٦٣، ٥١٠)، ومجرد مقالات أشعري (ص ٢٨)، والتوحيد للماتريدي (ص ٢٤٣)، والأصول الخمسة (ص ٣٨٠، ٥٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧).

(٢) كان أبو الحسن الأشعري يقول: « إن معنى قولنا: محدَث وإحداث وحدوث وحادث وحديث وحدث، وفعل ومفعول، وإيجاد وموجد، وإبداع ومبدع، واختراع، وتكوين ومكوَّن، وخلْق ومخلوق: سواء في المعنى، وإن المحدَث بكونه محدَثًا، وكذلك الموجود المطلق على معنى الثبوت أيضًا لا يقتضي معنى به يكون موجودًا ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٨).

وَصَارَتِ الكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ خَلْقَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ مَا يُحْدِثُهُ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ فِي ذَاتِهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُ: « كُنْ »، يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَا فِي مَحَلٍّ[1].

وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: الخَلْقُ لِلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ[2].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ الكَرَّامِيَّةِ فِي المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ فِي الإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ المُوجَدِ وَغَيْرُ المَعْدُومِ.

وَعِنْدَنَا: الإِيجَادُ هُوَ المُوجَدُ وَالإِعْدَامُ هُوَ المَعْدُومُ، وَلَيْسَ الإِبْقَاءُ هُوَ المُبْقَى؛ فَإِنَّ غَيْرَ المُبْقَى يَكُونُ غَيْرَ المُبْقَى وَهُوَ حَالَةَ حُدُوثِهِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا يُسَمَّى بَاقِيًا فِي الحَالَةِ الأُولَى؛ فَإِبْقَاءُ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ البَقَاءِ لَهُ، إِذَا جَعَلْنَا البَقَاءَ مَعْنًى.

وَقَالَتِ الكَرَّامِيَّةُ: الخَلْقُ وَالمَخْلُوقُ بِمَثَابَةِ الضَّرْبِ وَالمَضْرُوبِ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكَ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ وَحَرَّكَهُ مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ فِيهِ؛ بِمَعْنَى: غَيَّرَهُ بِهِ عَنْ وَصْفِهِ وَلَيْسَ هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ: خَلَقَهُ، فَلَيْسَ خَلْقُ الشَّيْءِ تَغْيِيرُهُ عَنْ وَصْفِهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِيجَادُهُ وَتَصْيِيرُهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا.

فَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ الجَوْهَرَ مَعْنَاهُ أَثْبَتَهُ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ فِيهِ فِعْلًا غَيَّرَهُ بِهِ؛ بَلْ كَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْسَ المَضْرُوبِ وَالمَقْتُولِ لَمْ يَصِرْ نَفْسًا بِالضَّرْبِ وَالقَتْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ وُجُودُ نَفْسِهِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ وَلَا مَقْتُولٍ، وَنَفْسُ المَخْلُوقِ لَمْ يُوجَدْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

فَإِنْ قَالُوا: يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ يَخْلُقُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ فَهُوَ مَضْرُوبٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ خَالِقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَقَهُ مَخْلُوقًا؛ فَإِنَّهُ خَلَقَهُ وَهُوَ خَالِقُهُ؛ لأَنَّ الخَلْقَ كَمَا يَقْتَضِي مَخْلُوقًا يَقْتَضِي خَالِقًا، وَكَمَا أَنَّ المَخْلُوقَ يَقْتَضِي خَالِقًا فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الخَلْقُ خَالِقًا.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٣٦٣، ٥١٠).

(٢) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧).

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لا نُسَمِّيهِ مِنْ أَجْلِ الخَلْقِ خَالِقًا.

قُلْنَا: لَيْسَ كَلامُنَا فِي التَّسْمِيَاتِ الَّتِي تُعَلِّلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِهَا لإِثْبَاتِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ، وَقَدْ خَلَقَ فِي ذَاتِهِ الحَوَادِثَ فَصَارَتْ مُحْدَثَةً فِي ذَاتِهِ، وَصَارَ هُوَ مُحْدِثًا لَهَا.

وَقَوْلُكُمْ: يُقَالُ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْءَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ - إِنَّمَا هُوَ تَوَسُّعٌ فِي الكَلامِ، بِمَثَابَةِ قَوْلِ القَائِلِ: وُجُودُ الجَوْهَرِ وَذَاتُ العَرَضِ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] أَوْقَعَ عَلَيْهِ اسْمَ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ تَوَسُّعًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ ﷺ فَقَالَ: « لَوْ كَانَ خَلْقُ الشَّيْءِ غَيْرَهُ لَكَانَ القُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الشَّيْءِ قُدْرَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ [٤٤/أ] الجِسْمُ مَقْدُورًا لِخَالِقِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ خَالِقًا لَهُ ».

وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا: « أَنَّ الخَلْقَ وَالمَخْلُوقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَغَايُرِهِمَا حَادِثَانِ وَمَوْجُودَانِ عَنْ عَدَمٍ، وَإِذَا اشْتَرَكَا فِي الحُدُوثِ وَفَارَقَا القَدِيمَ بِالحُدُوثِ، فَلَوْ سَاغَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: أَحَدُ الحَادِثَيْنِ لَمْ يَحْدُثْ عَنِ العَدَمِ إِلَّا لِحَادِثٍ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الحُكْمِ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَيَجِبُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَسَلْسَلَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ فِي حُدُوثِهِ عَنْ حَادِثٍ قَبْلَهُ ».

وَعَبَّرَ الأُسْتَاذُ عَنْ هَذَا بِعِبَارَاتٍ فَقَالَ: « إِذَا افْتَقَرَ المَخْلُوقُ وَهُوَ مَوْجُودٌ عَنْ عَدَمٍ إِلَى الخَلْقِ افْتَقَرَ الخَلْقُ أَيْضًا إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى الخَلْقُ عَنْ خَلْقٍ آخَرَ اسْتَغْنَى المَخْلُوقُ عَنِ الخَلْقِ ».

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا؛ فَإِنَّ الحَادِثَ حَادِثٌ بِالقُدْرَةِ، وَالمُحْدَثُ مُحْدَثُ بِالإِحْدَاثِ.

قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ قَائِلُهُ عَنْ أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؛ فَيُقَالَ: بَلِ الحَادِثُ مَا بَايَنَ ذَاتَ القَدِيمِ بِوَاسِطَةِ المُحْدِثِ، فَالمُحْدِثُ مَا أَحْدَثَهُ فِي ذَاتِهِ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الأُسْتَاذُ رحمه الله أَنْ قَالَ: « مَا اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ قُدْرَةٍ اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ خَلْقٍ؛ كَالقَدِيمِ ».

وَقَالَ: « لَئِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا فِعْلٌ، صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ؛ كَالقَدِيمِ، أَوْ إِنِ اسْتَحَالَ

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْعُولٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لِلقَدِيمِ مَفْعُولٌ؛ إِذِ الوَجْهُ الَّذِي يَقْتَضِي الفِعْلُ مَفْعُولًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لأَنَّ القَوْلَ كَالقَوْلِ، وَالإِرَادَةَ كَالإِرَادَةِ ».

وَمِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّ الحَوَادِثَ القَائِمَةَ بِذَاتِ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا كَالقَدِيمِ.

وَمِنْ أُصُولِ العُقَلَاءِ: أَنَّ القَدِيمَ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَالمُحْدَثُ جَائِزُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ العَاقِلُ أَنْ يَحْكُمَ بِبَقَاءِ الأَصْوَاتِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ١٠، ١١] إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تُشَوِّهْ خَلْقِي بِالنَّارِ »[١].

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ[٢]: « المَفْعُولَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَالمَفْعُولُ المُطْلَقُ هُوَ المَصْدَرُ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً ».

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ الخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ[٣].

وَالكَرَّامِيَّةُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ مَا فِي ذَاتِهِ مِنْ حَوَادِثَ، وَلَا يَقُولُونَ: خَالِقٌ مَا فِي ذَاتِهِ. فَلْيَكُنِ الَّذِي خَلَقَهُ مَخْلُوقًا لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْلُقَ مَا لَا يَصِيرُ مَخْلُوقًا لَهُ.

فَإِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف: ٥١].

قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَ الكَلَامِ؛ فَإِنَّ الخَلْقَ الَّذِي أَشَارُوا إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ

---

(١) حديث ضعيف: عزاه في كنز العمال (ح ٣٨٢٩) إلى الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أُبيِّ بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل فقال: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُكَ بِكَلِمَاتٍ لَمْ آتِ بِهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، قُلْ: يَا مَنْ أَظْهَرَ الجَمِيلَ وَسَتَرَ القَبِيحَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِالجَرِيرَةِ، وَلَمْ يَهْتِكِ السِّتْرَ يَا عَظِيمَ العَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى، وَيَا مُبْتَدِئَ النِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، يَا رَبَّاهُ وَيَا سَيِّدَاهُ وَيَا أُمْنِيَّتَاهُ وَيَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ! أَسْأَلُكَ أَنْ لا تُشَوِّهَ خَلْقِي بِالنَّارِ » قال العقيلي: لا يتابع زهدم عليه ولا يعرف إلا به.

(٢) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، سيبويه: إمام النحاة وأشهر علماء العربية، أول من بسط علم النحو وألف الكتاب، توفي سنة (١٨٠هـ). انظر: مراتب النحويين (ص ٦٥)، وطبقات الزُّبَيْدِيِّ (ص ٦٦، ٧٢)، وأخبار النحويين البصريين (ص ٤٨، ٥٠)، وإنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، والشذرات (١/ ٢٥٢)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٩٩)، والمزهر (٢/ ٤٠٥)، وبروكلمان (٢/ ١٣٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٨٤)، والأعلام (٥/ ٨١)، وسيبويه إمام النحاة (ص ٦٤)، ونشأة النحو (ص ٤٧)، والمدارس النحوية (ص ٥٧، ٩٣).

(٣) حكى ابن حزم هذا الإجماع في مراتب الإجماع (ص ٦٧)، وانظر: غاية المرام (ص ٢٠٣).

مِمَّا لَا نُشَاهِدُ فَلَمْ يَلْحَقُهُمْ بِعَدَمِ مُشَاهَدَتِهِمْ ذَلِكَ ذَمٌّ وَلاَ نَقْصٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الكَلَامِ: مَا أَحْضَرْتُهُمْ حِينَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَا شَاوَرْتُهُمْ فِي خَلْقِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَمَا اسْتَعَنْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالكِنَايَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِعَةٌ إِلَى إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ؛ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَطَاعُوهُمْ فِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ، وَفِي مَعْصِيَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠].

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

قُلْنَا: لَيْسَ فِي الآيَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ خَلْقَ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ كَمَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ وَالإِرَادَةُ.

قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا المَقْصِدُ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ الإِنْبَاءُ عَنْ نُفُوذِ الإِرَادَةِ فِي المُرَادِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَاصُ عَلَيْهِ مَقْدُورٌ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَفْطُورٌ.

قَالُوا: هَذَا بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] وَقَوْلِهِ لِلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ [فصلت: ١١]؛ إِذِ المَعْدُومُ لَا يُخَاطَبُ بِالتَّكَوُّنِ[1].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « بِالعَقْلِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الأَشْيَاءَ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَبِالشَّرْعِ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ [٤٤/ ب] يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرُ التَّكْوِينِ ».

وَنَقُولُ لِلْكَرَّامِيَّةِ: أَيَقُولُ لَهُ كُنْ بِقَوْلِهِ أَمْ بِقَائِلِيَّتِهِ؟.

فَإِنْ قَالُوا: بِقَوْلِهِ.

قُلْنَا: كَيْفَ يَقُولُ بِمَا لَيْسَ بِقَائِلٍ بِهِ.

وَإِنْ قَالُوا: بِالقَائِلِيَّةِ.

قُلْنَا: فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى القَوْلِ؟

فَإِنْ قَالُوا: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ﴾ [الإسراء: ١٦]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَن نَّقُولَ﴾ [النحل: ٤٠] دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ القَوْلِ وَالإِرَادَةِ.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: متشابه القرآن (ص ١٠٦، ١٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣).

قُلْنَا: الاسْتِقْبَالُ يَرْجِعُ إِلَى حُدُوثِ المُرَادِ وَالمَقُولِ لَهُ، أَوْ إِلَى إِحْدَاثِ الصِّيَغِ عَنْ تَعَلُّقِهِمَا؟!

وَالكَلامُ فِي ذَلِكَ كَالكَلامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا ﴾ [الإسراء: ٨٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٧٠] وَنَظَائِرِهِمَا، وَسَنَعُودُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ العِلْمِ.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَحَالُوا أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ مَفْعُولًا، ثُمَّ قَالُوا: فِعْلُ أَحَدِنَا مَفْعُولٌ للَّهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ مَعْلُومٌ لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ للَّهِ عِلْمَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُومٌ بِالآخَرِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيجَادِ وَالإِحْدَاثِ هُوَ إِبْدَاعُ شَيْءٍ لَا عَنْ شَيْءٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى مِنَ الحَيِّ العَالِمِ المُرِيدِ إِلَّا بِزِيَادَةِ صِفَةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ الاخْتِرَاعِ، وَبِهَا يُفَارِقُ العَاجِزَ، وَتِلْكَ الصِّفَةِ هِيَ القُدْرَةُ الكَامِلَةُ، وَهِيَ مَدْلُولُ الجَوَازِ وَالإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ إِلَّا بِصِفَةٍ كَامِلَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا الإِيقَاعُ، وَمَعْنَى كَمَالِهَا: اسْتِقْلَالُهَا بِالتَّأْثِيرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى آلَةٍ وَأَدَاةٍ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِنَا: « كُلُّ جَائِزٍ مَقْدُورٌ وَمُتَعَلَّقٌ لِلْقُدْرَةِ ».

وَالجَوَازُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ عَرَفَ أَنْ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الكَافِ وَالنُّونِ وَبَيْنَ المُمْكِنَاتِ فِي العَدَمِ لِيَصِيرَ كَائِنًا بِهِمَا.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الكَرَّامِيَّةِ: أَنَّهُ لا يَتَجَدَّدُ للَّهِ - سُبْحَانَهُ - اسْمٌ وَلا وَصْفٌ مِنَ الأَفْعَالِ.

فَيَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: الحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ فِي الأَزَلِ وَرَازِقٌ فِي الأَزَلِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ مِنَ الأَفْعَالِ.

قَالُوا: ثُمَّ يَخْلُقُ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ وَلَا يَصِيرُ بِهِ خَالِقًا.

فَقَالُوا: اللَّهُ - تَعَالَى - خَالِقٌ بِالخَالِقِيَّةِ، وَهِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الخَلْقِ.

وَصَارَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ هَذَا؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ خَالِقٌ وَرَازِقٌ فِي الأَزَلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَخْلُقُ وَسَيَرْزُقُ، وَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الخَلْقِ وَالرِّزْقِ[1].

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٥٤٥).

وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُسَمِّي نَفْسَهُ خَالِقًا عَلَى الإِطْلاقِ، فَهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ أَزَلًا وَأَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا خَلَقَ الخَلْقَ فِي لَا يَزَالُ، يُسَمَّى بِهِ وَيُشْتَقُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْمُ الخَالِقِ حَقِيقَةً.

وَالكَرَّامِيَّةُ أَطْلَقُوا هَذَا الِاسْمَ فِي وَقْتٍ أَوْ تَقْدِيرِ وَقْتٍ يَسْتَحِيلُ الخَلْقُ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الخَلْقُ أَحَالُوا وَصْفَهُ بِهِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً!!

وَقَالَ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا: « الخَالِقُ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ مَعْنًى هُوَ الخَلْقُ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا المَعْنَى لَا يُطْلَقُ هَذَا الِاسْمُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ وَالقَادِرِ وَنَحْوِهِ؛ وَكَمَا لَا يُقَالُ: خَلَقَ فِي الأَزَلِ لَا يُقَالُ: خَالِقٌ فِي الأَزَلِ ».

وَمَنْ أَجَازَ إِطْلَاقَهُ مِنَ الأَصْحَابِ فَيَقُولُ: خَالِقٌ بِالتَّنْوِينِ، مَعْنَاهُ: سَيَخْلُقُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ».

وَعِنْدَ الكَرَّامِيَّةِ: القُدْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الفِعْلِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالضِّدَّيْنِ:

فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ المُؤْمِنَ كَافِرٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الكُفْرِ، وَالكَافِرَ مُؤْمِنٌ، وَالمُطِيعَ فَاسِقٌ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الفِسْقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي الأَزَلِ خَالِقُ العَالَمِ بِمَا فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَالحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا وَرَازِقٌ لَهُمْ؟ وَبِمَ[1] تَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالُوا: تَجَدُّدُ الِاسْمِ يُوجِبُ التَّغَيُّرَ.

قُلْنَا: قَدْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الحَوَادِثِ، ثُمَّ حَدَثَ فِيهِ مِنَ الحَوَادِثِ بِعَدَدِ الكَائِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ تَغَيُّرَهُ، وَتَجَدُّدُ الِاسْمِ لَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الأَمْرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمَّى وَالِدًا وَلَا عَمًّا وَلَا خَالًا، فَإِذَا وُجِدَ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ وَلَدٌ يُسَمَّى عَمًّا وَخَالًا، وَتَجَدُّدُ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا، وَكَذَلِكَ السَّقْفُ يُسَمَّى فَوْقًا لِمَنْ هُوَ تَحْتَهُ، وَإِذَا عَلَا الشَّخْصُ يُسَمَّى تَحْتًا لَهُ وَالسَّقْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَا يُسَمَّى فِي الأَزَلِ مُسْتَوِيًا عَلَى العَرْشِ وَلَا مُحَاذِيًا وَلَا مُبَايِنًا، ثُمَّ يُسَمَّى بِهِ فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يُوجِبُ تَغَيُّرًا.

---

(١) في الأصل: « بما » بالألف، والصواب ما أثبت.

فَإِنْ قَالُوا: أَهْلُ اللِّسَانِ يُسَمُّونَ الشَّيْءَ [٤٥/أ] بِاسْمِ مَا يَتَأَتَّى مِنْهُ فِي الاِسْتِقْبَالِ فَيَقُولُونَ لِلسيْفِ المُرْهَفِ: قَاطِعٌ، وَلِلْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ: نَاطِقٌ:

قُلْنَا: إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الحَقَائِقِ لَا فِي المَجَازِيَّاتِ، ثُمَّ السَّيْفُ المُرْهَفُ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ، لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَإِنْ عُهِدَ مِنْ مِثْلِهِ قَطْعٌ سُمِّيَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، ثُمَّ إِذَا تَحَقَّقَ القَطْعُ مِنْهُ يُسَمَّى قَاطِعًا حَقِيقَةً، وَالعُقَلَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِطْلَاقَيْنِ، وَهَكَذَا فِي السَّاكِتِ وَالنَّاطِقِ.

(ب) بَابُ: الكَلَامُ عَلَى النَّصَارَى[1]

مِنْ مَذْهَبِ النَّصَارَى أَنَّ الرَّبَّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ - جَوْهَرٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الإِطْلَاقِ اتِّصَافَهُ بِخَصَائِصِ الجَوْهَرِ مِنَ: التَّحَيُّزِ، وَالحَجْمِيَّةِ، وَقَبُولِ التَّأْلِيفِ وَالأَعْرَاضِ وَالحَدِّ وَالنِّهَايَةِ؛ بَلْ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: وَلِمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، وَلَوْ عُرِضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ لأَبَوْهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِطْلَاقِهِ إِذْنٌ مِنَ الشَّارِعِ؟!

قَالُوا: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ المَحَلِّ كَالجَوْهَرِ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَجِدْ جَوْهَرًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: وَلَمْ تَجِدُوا جِسْمًا إِلَّا قَائِمًا بِالنَّفْسِ، فَسَمُّوهُ بِهِ، وَلَمْ تَجِدُوا جَوْهَرًا إِلَّا حَجْمًا مَحْدُودًا، فَسَمُّوهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ جِسْمًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

قُلْنَا: فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَوْهَرًا لِقِيَامِهِ بِالنَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ عَرَضًا إِلَّا فِي مَحَلٍّ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَرَضًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ نَحْنُ لَمْ نُسَمِّ القَدِيمَ قَائِمًا بِالنَّفْسِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ المَحَلِّ فَقَطْ، بَلْ سَمَّيْنَاهُ لِاسْتِغْنَائِهِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٧٨، ٩٦)، وأعلام النبوة للماوردي (ص ٣٧)، والتبصير في الدين (ص ٩٠)، والإرشاد (ص ٤٦، ٥١)، والأبكار (٢/ ٥٧، ٧٤)، والتوحيد (ص ٢١٠، ٢١٢)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٨١، ٩٦)، وشرح المقاصد (٤/ ٥٧)، وشرح المواقف (٣/ ٢٠٠)، والشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين (ص ٥١٧)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ٤٩٧)، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٧٤).

عَلَى الإِطْلاقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى إِطْلاقِهِ وَهُوَ كَالتَّوْقِيفِ مِنَ الشَّارِعِ.

وَأَمَّا **الجَوْهَرُ**: فَلا تَوْقِيفَ مِنَ الشَّارِعِ فِي إِطْلاقِهِ، وَلا دَلِيلَ فِي العَقْلِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَدْ **قَالَتِ النَّصَارَى أَيْضًا**: الجَوْهَرُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - أَصْلُ الأَقَانِيمِ؛ فَسَمَّيْنَاهُ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

قُلْنَا: المُتَكَلِّمُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ إِنَّمَا سَمَّوُا الجَوْهَرَ جَوْهَرًا لِنَفَاسَتِهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَصْلَ المُرَكَّبَاتِ، وَتُسَمَّى بَعْضُ الأَحْجَارِ جَوْهَرًا لِذَلِكَ.

وَأَمَّا الأَقَانِيمُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَاتٍ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الخَوَاصُّ، ثُمَّ لِلْعَرَضِ أَيْضًا خَوَاصُّ كَاللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَكُلُّ عَرَضٍ مَوْجُودٌ بِهِ خَوَاصُّ فَهَلَّا سَمَّيْتُمُوهُ جَوْهَرًا !.

فَإِنْ قَالُوا: المَوْجُودَاتُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ نَفِيسٌ كَالجَوْهَرِ، وَإِلَى مَا هُوَ خَسِيسٌ كَالأَعْرَاضِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ نَفِيسٌ فَكَانَ جَوْهَرًا.

قُلْنَا: فَهَلا سَمَّيْتُمُوهُ نَفِيسًا ! ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَلَا نَفَاسَةَ فِي الجُثَثِ وَالمَبَانِي، وَإِنَّمَا النَّفَاسَةُ فِي المَعَانِي؛ فَإِطْلَاقُ هَذَا الإِسْمِ عَلَى العَرَضِ أَوْلَى.

ثُمَّ الجَوْهَرُ إِنَّمَا يُسَمَّى جَوْهَرًا لِحَجْمِهِ وَجُثَّتِهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ - تَعَالَى - يُرَاعَى فِي إِطْلَاقِهَا الإِذْنُ وَالتَّوْقِيفُ[1]؛ وَلِذَلِكَ لَا نُسَمِّيهِ عَاقِلًا وَلَا سَخِيًّا وَلَا فَقِيهًا، وَنُسَمِّيهِ عَالِمًا حَكِيمًا جَوَادًا.

فَصْلٌ: [الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى قَوْلَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِالجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالأُقْنُومِيَّةِ]:

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ - وَاحِدٌ بِالجَوْهَرِ ثَلَاثَةٌ بِالأُقْنُومِيَّةِ، وَيَعْنُونَ بِالأَقَانِيمِ الوُجُودَ وَالحَيَاةَ وَالعِلْمَ، ثُمَّ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ عِنْدَهُمْ لَيْسَا بِوَصْفَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى المَوْصُوفِ مَوْجُودَيْنِ،

---

(١) هل الأسماء والصفات توقيفية تحتاج إلى الإذن الشرعي في إطلاقها، أو اجتهادية للعقل مساغ في دركها، يقول الجرجاني في تحرير محل النزاع في هذه القضية: ليس الكلام في أسمائه الأعلام الموضوعة في اللغات، إنما النزاع في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال.

وأما المذاهب فيها: فقد ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا بد من التوقيف ورجحه الإيجي للاحتياط احترازًا عما يوهم باطلًا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بد من الاستناد إلى إذن الشرع.

وذهب القاضي الباقلاني إلى أن كل لفظ دل على معنى ثابت للـه تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهمًا لما لا يليق بكبريائه. انظر: شرح المواقف: (٢٣٢-٢٤٠) والمقصد الأسنى في شرح معاني أسماء اللـه الحسنى (ص ١٧٣).

بَلْ هُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ لِلْجَوْهَرِ، فَالأَقَانِيمُ عِنْدَهُمْ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، وَفِي عَدِّهِمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي المَوْجُودَةِ؛ إِذِ الوُجُودُ لَوْ كَانَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى المَوْجُودِ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وُجُودًا أَيْضًا إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى.

ثُمَّ النَّصَارَى رُبَّمَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الأَقَانِيمِ بِالأَبِ وَالِابْنِ وَرُوحِ القُدُسِ، يَعْنُونَ بِالأَبِ الوُجُودَ وَبِالِابْنِ الكَلِمَةَ وَالمَسِيحَ، وَرُبَّمَا يُسَمُّونَ الكَلِمَةَ عِلْمًا، وَالعِلْمَ كَلِمَةً، وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الحَيَاةِ بِرُوحِ القُدُسِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِالكَلِمَةِ الكَلَامَ؛ فَإِنَّ الكَلَامَ مَخْلُوقٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُسَمُّونَ العلم قَبْلَ تَدَرُّعِهِ بِالمَسِيحِ ابْنًا؛ بَلِ المَسِيحُ مَعَ مَا تَدَرَّعَ بِهِ اِبْنٌ.

وَلَنَا عَلَى النَّصَارَى وُجُوهٌ مِنَ الطَّلِبَاتِ:

مِنْهَا: حَصْرُهُمُ الأَقَانِيمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، [٤٥/ب] فَهَلَّا كَانَتْ أَرْبَعَةً؛ فَلَيْسَ إِخْرَاجُ القُدْرَةِ مِنْهَا بِأَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ العِلْمِ مِنْهَا، وَلَئِنْ أَجْزَأَتِ الحَيَاةُ عَنِ القُدْرَةِ فَهَلَّا أَجْزَأَتْ عَنِ العِلْمِ؟!

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الحَيَّ قَدْ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ وَلَا يَخْلُو عَنِ القُدْرَةِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ المَرِيضَ المُدْنَفُ وَالمَغْشِيَّ عَلَيْهِ يُتَصَوَّرُ خُلُوُّهُمَا عَنِ القُدْرَةِ مَعَ بَقَاءِ الحَيَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ تَزِيدُ عَلَى الحَيَاةِ شَاهِدًا، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ نَفْيُ الأَعْرَاضِ.

وَإِنْ قَالُوا: مِنْ حُكْمِ الخَاصِّيَّةِ لِلشَّيْءِ أَنْ تَلْزَمَهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَالقُدْرَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالغَيْرِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الخَوَاصِّ:

قُلْنَا: وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالأَغْيَارِ أَيْضًا وَبِتَقْدِيرِ القَدِيمِ.

ثُمَّ نَقُولُ: حَاجَةُ الخَالِقِ إِلَى القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ الكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِجَسَدِ المَسِيحِ وَتَدَرَّعَتْ بِالنَّاسُوتِ مِنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الِاتِّحَادَ بِالِاخْتِلَاطِ وَالِامْتِزَاجِ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ اليَعْقُوبِيَّةِ وَالنُّسْطُورِيَّةِ وَالمَلَكِيَّةِ[(١)] قَالُوا: إِنَّ المَلَكَ مَازَجَتْ جَسَدَ المَسِيحِ كَمَا يُمَازِجُ الخَمْرُ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالمَاءِ فَصَارَا شَيْئًا وَاحِدًا وَصَارَتِ الكَثْرَةُ قِلَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الملكية، وَمُعْظَمُ الرُّومِ مَلَكِيَّةٌ.

---

(١) كذا الملكية والملكانية والملكائية؛ وهم أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها، ومعظم الروم ملكائية، قالوا: إن القتل والصلب وقع على الناسوت واللاهوت. انظر: التبصير في الدين (ص ٩٠)، والملل والنحل (١/ ١٣١)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِنَ اليَعْقُوبِيَّةِ(١) **مَنْ يَقُولُ**: إِنَّ الكَلِمَةَ انْقَلَبَتْ لَحْمًا وَدَمًا، وَصَارَتْ شِرْذِمَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ. إِلَّا أَنَّ المُرَادَ بِالِاتِّحَادِ ظُهُورُ اللاهُوتُ عَلَى النَّاسُوتِ؛ كَاسْتِوَاءِ الإِلَهِ عَلَى العَرْشِ عِيَانًا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ إِلَى أَنَّ: المُرَادَ بِالِاتِّحَادِ الحُلُولُ، وَعَبَّرُوا عَنِ الِاتِّحَادِ بِالتَّدَرُّعِ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ فَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا - تَجْوِيزًا وَتَحْقِيقًا - اتِّخَاذَ اللاهُوتِ جَسَدَ المَسِيحِ دِرْعًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الِاخْتِلَاطَ وَالِامْتِزَاجَ وَالحُلُولَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ فِي الأَقَانِيمِ، وَالخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ عَلَى حِيَالِهَا، وَأَنَّهُمْ عَنَوْا بِالحُلُولِ وَفَسَّرُوهُ بِاخْتِصَاصِ الكَلِمَةِ بِجَسَدِ المَسِيحِ كَاخْتِصَاصِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَعْتَقِدُونَ انْفِصَالَ الكَلِمَةِ عَنِ الجَوْهَرِ وَاتِّصَالَهَا بِنَاسُوتِ المَسِيحِ حَالَةَ الحُلُولِ أَمْ لا؟

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ حَلَّتِ الكَلِمَةُ نَاسُوتَ المَسِيحِ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالجَوْهَرِ القَدِيمِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ قِيَامُ عَرَضٍ بِمَحَلَّيْنِ اتِّفَاقًا فَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ فِي الخَوَاصِّ أَوْلَى، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ مَعْنًى فِي جَسَدِ المَسِيحِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ وَلَا انْتِقَالٍ، وَالِانْتِقَالُ عَلَى المَعَانِي مُسْتَحِيلٌ، وَالحُدُوثُ عَلَى الكَلِمَةِ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

فَإِنْ هُمْ سَلَّمُوا الِانْفِصَالَ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الجَوْهَرُ بَعْدَ مَوْلِدِ عِيسَى عليه السلام عَالِمًا، وَيَلْزَمُ مُزَايَلَةُ صِفَةِ النَّفْسِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ المُطَالَبَاتِ عَلَيْهِمْ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا تُجَوِّزُونَ اتِّحَادَ الحَيَاةِ بِعِيسَى عليه السلام وَبِنَاسُوتِهِ؛ فَإِنَّ الحَيَاةَ هِيَ القُدْرَةُ عِنْدَكُمْ، وَحَاجَتُهُ إِلَى الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ أَمَسُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى العِلْمِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي المَوْتَى، فَلَا يُبْدُونَ فِي امْتِنَاعِ الِاتِّحَادِ فِي الحَيَاةِ مَعْنًى إِلَّا تَحَقَّقَ مِثْلُهُ فِي الَّذِي فِيهِ النِّزَاعُ، وَيَلْزَمُ طَرْدُ المَنْعِ فِي الأَقَانِيمِ أَوْ طَرْدُ التَّجْوِيزِ فِيهِمَا.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: تَجْوِيزُ اتِّحَادِ صِفَةِ نَفْسِ جَوْهَرٍ بِعَرَضٍ أَوْ صِفَةِ نَفْسِ عَرَضٍ بِجَوْهَرٍ حَتَّى يَصِيرَ الجَوْهَرُ السَّوَادَ، وَيَصِيرَ السَّوَادُ فِي حُكْمِ الجَوْهَرِ.

---

(١) **اليعقوبية**: وهو يقولون: إن روح الباري اختلط ببدن عيسى اختلاط الماء باللبن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين (ص ٨٤).

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ: اتِّحَادُ صِفَةِ الحَادِثِ بِالجَوْهَرِ القَدِيمِ، وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَ فِيهِ فَصْلًا.

فَإِنْ قَالُوا: فِي اتِّحَادِ القَدِيمِ بِالحَادِثِ تَشْرِيفُ الحَادِثِ، وَفِي اتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ نَقْصٌ لِلْقَدِيمِ.

قُلْنَا: إِنْ وَجَبَ بِاتِّحَادِ الحَادِثِ بِالقَدِيمِ انْتِقَاصُهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ انْتِقَاصُ الأُقْنُومِ بِاتِّحَادِهِ بِالحَادِثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَمْ يَجِبْ فِي الثَّانِي[1].

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ: انْقَلَبَتِ اللاهُوتُ لَحْمًا وَدَمًا، وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي الخَاصِّيَّةِ، وَلَوْ سَاغَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّوَادُ أَوِ البَيَاضُ جَوْهَرًا.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِذَا انْقَلَبَ الأُقْنُومُ لَحْمًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلِبَ لَحْمًا حَادِثًا؛ لأَنَّ لَحْمَ المَسِيحِ كَانَ حَادِثًا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ قَدِيمًا، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُوتُ [٤٦/أ] إِلَهًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَصِيرَ قَدِيمًا.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الاِتِّحَادِ بِالظُّهُورِ وَالفَيْضِ فَسَيَأْتِي عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الفَلاسِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ النَّاظِرَ فِي المِرْآةِ إِنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَحْدُثُ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَلْ هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَهُ هَذَا الجِسْمُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ فِي الجِسْمِ الصَّقِيلِ[2].

وَقَالَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ: أَمَّا أَنْ نُقَابِلَ الصَّقِيلَ فَيَنْطَبِعَ فِيهِ، فَإِنْ أَنْتُمْ سَلَكْتُمْ هَذَا المَسْلَكَ فَقَدْ قَضَيْتُمْ بِحُلُولِ الكَلِمَةِ جَسَدَ المَسِيحِ، وَتَرَكْتُمُ القَوْلَ بِالفَيْضِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ظُهُورًا مَحْضًا دُونَ الحُلُولِ وَالاِتِّصَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَسِيحِ صِفَةُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِهِمْ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ المَسِيحَ إِلَهٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ المِرْآةَ لا تَصِيرُ إِنْسَانًا بِأَنْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ صُورَةُ الإِنْسَانِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الظُّهُورِ بِالاِسْتِوَاءِ: فَإِبْعَادٌ لِحَقِّهِ؛ فَإِنَّ المَعْنِيَّ بِالاِسْتِوَاءِ الغَلَبَةُ وَالقَهْرُ، فَإِنْ هُمْ فَسَّرُوهُ بِذَلِكَ فَلَا اخْتِصَاصَ إِذَنْ لِعِيسَى عليه السلام إِلَّا مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ.

وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ اليَعْقُوبِيَّةَ وَالنُّسْطُورِيَّةَ صَارُوا إِلَى أَنَّ الجَوْهَرَ لَيْسَ بِغَيْرٍ لِلأَقَانِيمِ.

---

(١) قارنه بما في أبكار الأفكار (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٨٧).

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيمِ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الأَقَانِيمُ.

وَصَرَّحَتِ المَلَكِيَّة بِأَنَّهُ غَيْرُ الأَقَانِيمِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: « **إِنَّهُ الأَقَانِيمُ** ».

فَذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ؛ لِمَصِيرِهِمْ إِلَى اخْتِلَافِ الأَقَانِيمِ، وَلِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأُقْنُومَ بِالأُقْنُومِيَّةِ وَيُخَالِفُهَا بِالْجَوْهَرِيَّةِ، فَالوَاحِدُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الِاخْتِلافُ كَيْفَ يَكُونُ غَيْرَ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ الوَاحِدُ عَدَدًا؟!

وَلَوْ كَانَ الجَوْهَرُ عَيْنَ الكَلِمَةِ لَكَانَ مُتَّحِدًا بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ اتَّحَدَتِ الكَلِمَةُ بِهِ؛ إِذْ كَانَتِ الكَلِمَةُ غَيْرَ مُتَّحِدَةٍ بِالمَسِيحِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّحِدْ بِهِ جَوْهَرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « **لَا هُوَ هِيَ، وَلَا هِيَ غَيْرُهَا** ».

فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ الجَوْهَرَ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَقَانِيمِ: أَهِيَ مَوْجُودَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ، لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ؟

فَإِنْ قَالُوا بِوُجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَعَ الجَوْهَرِ مَوْجُودَاتٌ أَرْبَعَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَسِفُوا مِنْ إِطْلَاقِ المُغَايَرَةِ.

فَهَذَا قَرِيبٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا التَّثْلِيثَ وَأَثْبَتُوا التَّرْبِيعَ، ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الجَوْهَرُ إِلَهًا ذَا صِفَاتٍ، وَتَمَثَّلَ هَذَا مَنْ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَوْهَرَ غَيْرُ الأَقَانِيمِ؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى التَّثْلِيثِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الأَقَانِيمَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ وَلَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، فَكَيْفَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عِلْمٌ وَرُوحٌ وَكَلِمَةٌ وَإِلَهٌ؟!

وَهَذَا فَاسِدٌ عَلَى القَطْعِ.

فَإِنْ قَالَتِ المَلَكِيَّةُ: هُوَ وَإِنْ غَايَرَ الأَقَانِيمَ الثَّلاثَةَ فَهُوَ مَعَهَا ثَلاثَةٌ.

قُلْنَا: هَذَا جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الأَبُ وَإِنْ غَايَرَ الِابْنَ فَهُوَ هُوَ، وَالكَلِمَةُ وَإِنْ غَايَرَتِ الرُّوحَ فَهِيَ الرُّوحُ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُ الأَقَانِيمِ آلِهَةً مَعَ أَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ؛ فَالجَوْهَرُ أَوْلَى بِالإِلَهِيَّةِ مِمَّنْ حَقُّهُ أَلَّا يُوصَفَ بِالوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: شَرْطُ كُلِّ غَيْرَيْنِ أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ؛ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، أَوْ خِلَافَيْنِ.

فَقَالَتِ الرُّومُ: الجَوْهَرُ يُوَافِقُهَا بِالجَوْهَرِيَّةِ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الجَوْهَرِيَّةَ جَمْعُ الجَوْهَرِ وَالأَقَانِيمِ.

ثُمَّ قَالُوا: الأَقَانِيمُ تُخَالِفُ الجَوْهَرَ بِالأُقْنُومِيَّةِ.

وَهَذَا خَبْطٌ عَظِيمٌ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ القَائِلِ: إِنَّ الجَوْهَرَ يُوَافِقُ الأَقَانِيمَ بِالجَوْهَرِيَّةِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الأَقَانِيمَ لَيْسَتْ بِجَوْهَرٍ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: فَذَهَبَتِ الرُّومُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةِ آلِهَةٍ، وَامْتَنَعَ البَاقُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ، وَالْتَزَمُوهُ مِنْ وَجْهٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الكَلِمَةُ إِلَهٌ، وَالرُّوحُ إِلَهٌ، وَالأَبُ إِلَهٌ، وَالثَّلَاثَةُ الأَقَانِيمُ الَّتِي كُلُّ أُقْنُومٍ إِلَهٌ -: إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَكُلُّ هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ مِنْ قَضِيَّةِ العَقْلِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَكُونُ وَاحِدًا، وَنَحْنُ نَقُولُ: الإِلَهُ وَاحِدٌ وَلَهُ صِفَاتٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ مِنَ الأَقَانِيمِ، فَأَخْبِرُونَا عَنِ الجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الأَقَانِيمَ. وَلَا جَوَابَ لَهُمْ.

وَكَيْفَ تُوصَفُ الكَلِمَةُ بِالإِلَهِيَّةِ وَلَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالفِعْلِ وَلَا بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ؟!

وَمِمَّا نُسَائِلُهُمْ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ: هَلْ تَقَدَّمَ الأَبُ الِابْنَ، وَهَلْ تَأَخَّرَ الِابْنُ عَنِ الأَبِ؟

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَدَّعُونَ أَنَّ عِيسَى قُتِلَ وَصُلِبَ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ وَهُوَ عَلَى الصَّلِيبِ، [٤٦/ب] أَكَانَ لَاهُوتًا أَمْ نَاسُوتًا، أَمْ كِلَاهُمَا؟

فَإِنْ كَانَ نَاسُوتًا مَحْضًا فَلَمْ يُقْتَلِ المَسِيحُ إِذَنْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا.

وَإِنْ قَالُوا: كَانَ نَاسُوتًا وَلَاهُوتًا، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ القَتْلِ عَلَى اللَّاهُوتِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ(١)، وَالَّذِينَ شَاهَدُوا الوَاقِعَةَ عَلَى زَعْمِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِمَّا رَأَوْهُ أَوْ تَخَيَّلُوهُ، فَقَدْ

---

(١) أراد به قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾.

قِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَةً، وَقِيلَ أَكْثَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، بَلْ هُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا جَازَ إِلْقَاءُ شَبَهِ غَيْرِ المَرْئِيِّ عَلَى المَرْئِيِّ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي المَحْسُوسِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي خَبَرُ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ لَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ أَخْبَارَ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدَدِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ أَلَّا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ، وَلا يُحْصِيهِمْ عَدَدٌ، وَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا هَذَا الحَدَّ فَيُفِيدُ خَبَرُهُمْ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: مِثْلُ هَذَا العَدَدِ الكَثِيرِ مَعَ تَبَايُنِ هِمَمِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ لَا يَتَوَاطَأُونَ عَلَى الكَذِبِ[1].

وَأَيْضًا: فَإِنَّا إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام حِينَ يُخْبِرُونَ عَنْ حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ تَقْلِيلُ العَدَدِ الكَثِيرِ، وَتَكْثِيرُ العَدَدِ القَلِيلِ يَوْمَ بَدْرٍ.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ غَيْرِهِ لَا يَبْقَى كَذَلِكَ بَلْ يَعُودُ إِلَى صُورَتِهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَأْتِي الرُّسُلَ عليهم السلام مَرَّةً عَلَى صُورَتِهِ، وَمَرَّةً عَلَى صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ[2]؛ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى نَقْلِهِمْ وَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ زَمَانَ انْخِرَاقِ العَادَاتِ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وَقَالَ عِيسَى: ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ ﴾ [المائدة: ١١٧]؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ أَيْ: مُنِيمُكَ إِنَامَةَ اللَّهِ ثُمَّ رَفَعَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ يَتَوَفَّىٰكُم بِالَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] أَيْ: يُنِيمُكُمْ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ[3]: « ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ [المائدة: ١١٧] أَيْ: قَبَضْتَنِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَنَا حَيٌّ »، وَالتَّوَفِّي فِي اللُّغَةِ: الأَخْذُ.

---

(١) انظر فيما تقدم (ل ٣/ أ - ب).

(٢) كما في حديث الإيمان والإسلام والإحسان وهو في صحيح مسلم.

(٣) **أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني**: قال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، مات سنة (١٠١هـ). المعارف (ص ٤٧٨)، ورجال البخاري (١/ ٢٤٣)، ورجال مسلم (١/ ١٩٩)، والكاشف (١/ ٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٣٠)، والتقريب (١/ ٢٣٨).

وَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « مُتَوَفِّيكَ أَيْ: مُمِيتُكَ ».

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[(١)]: « أَمَاتَهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَحْيَاهُ وَرَفَعَهُ »[(٢)].

وَهَذَا أَبْعَدُ الأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « سَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ وَيَلْبَثُ حِينًا » فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « أَرْبَعًا[(٣)] وَعِشْرِينَ سَنَةً ».

وَفِي بَعْضِهَا: « أَرْبَعِينَ سَنَةً »[(٤)].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩] أَيْ: حِينَ نُزُولِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الأَقْوَالِ: إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ.

شُبَهُ النَّصَارَى:

تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ اللَّهُ يُجْرِيهِ عَلَى يَدِهِ مِنَ الخَوَارِقِ مِثْلِ إِبْرَاءِ الأَكْمَهِ وَالأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ:

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ تَمْوِيهٌ: وَلَوْ كَانَ عليه السلام فَاعِلًا لِهَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ لَاقْتَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِ نَفْسِهِ مِنَ اليَهُودِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ جَرَيَانُهَا عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا شَرْطُ المُعْجِزَةِ، وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ عَنِ الكَرَامَاتِ.

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَكَانَ عليه السلام يَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْأَلُهُ إِظْهَارَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمُعْجِزَاتِ مُوسَى عليه السلام مِنْ قَلْبِ العَصَا وَاليَدِ البَيْضَاءِ وَانْغِلَاقِ البَحْرِ وَالمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَكَوْنِهِمْ فِي التِّيهِ طَوَالَ تِلْكَ المُدَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ العَجَائِبِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَنُنْكِرُ آيَاتِ عِيسَى أَيْضًا.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام كَانَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ.

---

(١) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني: تابعي ثقة، مات سنة (١١٠هـ). انظر: رجال البخاري (٢/ ٧٦٠)، والميزان (٤/ ٣٥٢)، والتهذيب (٦/ ١٠٧)، والشذرات (١/ ١٥٠)، وهدية العارفين (٢/ ٥٠١)، والأعلام (٨/ ١٢٥)، وكحالة (٤/ ٧٩)، وفجر الإسلام (ص ١٦٠).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٧).

(٣) في الأصل: « أربعة وعشرين سنة » والصواب ما أثبتناه.

(٤) المعجم الأوسط، والهيثمي: (ح١٣٢٧٧)، ورواية المصنف لم أقف عليها. وانظر: الإصابة (٤/ ٣).

يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لأَنَّهُ تَكَوَّنَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ هِيَ البِشَارَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ.

وَقِيلَ: الكَلِمَةُ بِمَعْنَى الآيَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ ﴾ [التحريم: ١٢] أَيْ: بِآيَاتِ رَبِّهَا.

وَسَمَّاهُ اللَّهُ رُوحًا تَخْصِيصًا لَهُ وَتَشْرِيفًا كَمَا قَالَ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [الحجر: ٢٩، ص: ٧٢].

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء: ٩١، التحريم: ١٢]، وَقَالَ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم [٤٧/ أ] مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] أَيْ: مِنْهُ خَلْقًا، ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] أَيْ: بِجِبْرِيلَ عليه السلام حَتَّى تَمَثَّلَ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - بَشَرًا سَوِيًّا.

وَيَتَمَسَّكُونَ بِكَلِمَاتٍ يَنْقُلُونَهَا مِنَ الإِنْجِيلِ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّتْ؛ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا الإِنْجِيلَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى لُغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ فَيَنْقُلُونَهَا إِلَى العَرَبِيَّةِ عَلَى مَا يُحِبُّونَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي الإِنْجِيلِ أَنَّ مَرْيَمَ تَلِدُ إِلَهًا[١].

قُلْنَا: الإِلَهُ لَا يُولَدُ وَلَا يَلِدُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: قَالَ عِيسَى: مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى أَبِي؛ فَإِنِّي وَإِيَّاهُ وَاحِدٌ[٢].

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ [مريم: ٣٠] فَكَذَّبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَأَوْا نَاسُوتَهُ دُونَ لَاهُوتِهِ، وَاللَّاهُوتُ هُوَ ابْنُ اللهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَفِي القُرْآنِ خَبَرًا عَنْ عِيسَى وَأُمِّهِ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥] وَكَنَّى بِأَكْلِ الطَّعَامِ عَنِ الحَدَثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ نُعَارِضُهُمْ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا التَّعْمِيمِ[٣].

---

(١) انظر: أبكار الأفكار (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: الباقلاني: التمهيد (ص ٩٥)، والأبكار (٢/ ٧٤)، والجواب الصحيح (٣/ ٣٤٣)، (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: الفصل (١/ ٥٤)، والأبكار (٢/ ٧٤)، والجواب الصحيح (٢/ ١٥٣)، (٣/ ١٣٤، ١٩٤، ٢٣٩).

وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْنَا: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَالمَعْنَى: إِنِّي كُنْتُ فِي حُكْمِ اللَّهِ نَبِيًّا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ فِي صُحُفِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الدُّنْيَا صَبِيًّا أَلْهُو بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُحْكَى وَيُطْوَى.

وَقَدْ ذَهَبَ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّصَارَى يُقَالُ لَهُمُ الأَرْيَوسِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ عِيسَى ابْنًا عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ؛ كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا[1].

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ يَعْنِي عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ وَالتَّبَنِّي ﴿ لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَقَالَ: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [الزمر: ٤]، وَلاَ يَلِيقُ بِهِ اتِّخَاذُ الوَلَدِ لَا بِالتَّبَنِّي وَلَا مِنْ طَرِيقِ الوِلَادَةِ، وَقَالَ: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٠ - ٩٣]، وَقَالَ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [النساء: ١٧٢].

ثُمَّ نَقُولُ: البُنُوَّةُ تَقْتَضِي الجِنْسِيَّةَ، وَالخُلَّةُ لَا تَقْتَضِي الجِنْسِيَّةَ؛ تَقُولُ العَرَبُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي خَلِيلًا، وَلَا تَقُولُ: اتَّخَذْتُ سَيْفِي وَلَدِي.

***

(١) انظر: ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٨٠).

(١/ ٣) بَابٌ: فِي وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى[١]

قَالَ أَصْحَابُنَا: الوَاحِدُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَصِحُّ انْقِسَامُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ:

فَقَدْ يُرَادُ بِهِ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تُطْلَقُ وَالمُرَادُ مِنْهَا: نَفْيُ الأَشْكَالِ وَالنَّظَائِرِ عَنْهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ المَلْجَأُ وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَلَاذَ سِوَاهُ[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ[٣]: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « الوَاحِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالوَضْعَ » يَعْنِي الوَصْلَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: التمهيد (ص ٤٦)، أصول الدين (ص ٨٨)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١١٤)، والإرشاد (ص ٥٢)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠، ٩٧)، والمحصل (ص ١٩٣)، والأربعون (١/ ٣١٢)، والأبكار (٢/ ٨٧، ١١٢)، وغاية المرام (ص ١٤٩)، وطوالع الأنوار (ص ٢٧١).

وعند الماتريدية: التوحيد (ص ١٩)، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٩٣)، أبو المعين النسفي: التمهيد لقواعد التوحيد (ص ١٢٩).

(٢) تابع المصنف في تعريف الواحد جمهور الأشاعرة في أن الواحد والأحد يطلق على أحد معانٍ ثلاثة: الواحد في ذاته الذي لا قسيم له، أو: الواحد في صفاته الذي لا شبيه له، أو: الواحد في أفعاله الذي لا شريك له. الإنصاف (ص ٣٣، ٣٤)، ومجرد المقالات (ص ٥٥)، والاعتقاد (ص ٦٣)، والإرشاد (ص ٥٢)، ولمع الأدلة (ص ٨٦)، والاقتصاد (ص ٤٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩٠)، والأبكار (٢/ ٨٩).

(٣) **أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني**: لغوي مفسر فقيه متكلم على مذهب الأشعرية، له: مشكل الحديث، الحدود مجرد مقالات الأشعري وغيرها، توفي سنة (٤٠٦ هـ). انظر: التبيين (ص ٢٣٢)، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٤٠)، والشذرات (٣/ ١٨١)، وهدية العارفين (٢/ ٦٠)، والأعلام (٦/ ٨٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٢٩)، وبروكلمان (٢/ ٣٨٧).

وَالفَصْلَ، أَشَارَ إِلَى وَحْدَةَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ الجَوْهَرَ يَقْبَلُ التَّأْلِيفَ وَالزِّيَادَةَ، وَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الوَاحِدُ الأَحَدُ؛ فَلَا يَقْبَلُ فَصْلًا وَلَا وَصْلًا ».

وَنَحْنُ قَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى نَفْيِ المِثْلِ، وَنَفْيِ الإِنْقِسَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ فَبَقِيَ عَلَيْنَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِ التَّثَانِي، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ أَمْ لَا مِنْ طَرِيقِ العَدَدِ، وَهَلْ تَعَدُّدُهُ غَيْرُهُ؟

قُلْنَا لِلسَّائِلِ: إِنْ أَرَدتَ أَنَّهُ يُذْكَرُ مَعَ غَيْرِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ تَجْنِيسًا وَتَمْثِيلًا بِالمَعْدُودِ.

وَإِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ: فَصَارَ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ إِلَى المَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ صَرِيحٌ، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبٌ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ عليه السلام: « **بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ تَشَاءَ ثُمَّ شِئْتَ** »[1].

وَقَامَ آخَرُ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ [٤٧/ب] اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ عليه السلام: « **بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى** »[2].

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧] الآيَةَ.

قُلْنَا: مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا الإِطْلَاقِ العَدَدَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ العِلْمُ فَقَطْ كَمَا قَالَ: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَالَ: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

فَإِنْ قِيلَ: أَتُطْلِقُونَ القَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ؟

قُلْنَا: نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الأَصْحَابِ أَنَّهُ مَنَعَ إِطْلَاقَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب: الحلف بالكعبة، وابن ماجه (ح٢١١٧)، والدر المنثور (١/ ٢٢)، وتخريج الإحياء (٣/ ١٥٨)، وكنز العمال (ح٧٥٢٢، ٨٣٧٩)، والهيثمي (ح٦٦٢٧)، والإصابة (٨/ ٧٨). وليس في رواياته أن الرجل القائل قام خطيبًا وأن النبي ﷺ قال له: « بئس الخطيب أنت ».

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يُرِدْ عَبْدُ اللَّهِ اتِّحَادَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَرِّطُهُ فِي مَذْهَبِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، أَوْ فِي مَذْهَبِ النَّصَارَى وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الوَحْدَةَ فِي الإِلَهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ الإِلَهُ بِثُبُوتِ الصِّفَاتِ، فَالإِلَهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ، قَالَ: وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ لَفْظِ التَّعَدُّدِ.

قَالَ القَاضِي: أَنَا وَإِنْ امْتَنَعْتُ مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ مَعْدُودٌ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا أَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ الصِّفَاتِ مَعْدُودَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ دُونَ الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ.

وَقَالَ: لَا أُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ أَشْيَاءُ؛ حَذَرًا مِنْ إِيهَامِ العَدَدِ، وَلَا أَقُولُ: عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ شَيْئَانِ؛ بَلْ أَقُولُ: العِلْمُ شَيْءٌ، وَالقُدْرَةُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟

قُلْنَا: مُرَادُ المُتَكَلِّمِينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ وَالعِلْمُ بِذَلِكَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ:

فَاعْلَمْ: أَنَّ الأَصْحَابَ سَلَكُوا طُرُقًا فِي الدَّلَالَةِ، وَالَّذِي جَرَى الرَّسْمُ بِتَقْدِيمِهِ دَلَالَةُ التَّمَانُعِ.

وَسَبِيلُ تَحْرِيرِهَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ وَفَرَضْنَا الكَلَامَ فِي جِسْمٍ، وَقَدَّرْنَا مِنْ أَحَدِهِمَا إِرَادَةَ تَحْرِيكِهِ، وَمِنَ الثَّانِي إِرَادَةَ تَسْكِينِهِ فَيَتَصَدَّى لَنَا وُجُوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ.

وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا نُفُوذَ إِرَادَتَيْهِمَا وَوُقُوعَ مُرَادَيْهِمَا: أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى اجْتِمَاعِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ، وَالدَّلَالَةُ مَنْصُوبَةٌ عَلَى اتِّحَادِ الوَقْتِ وَالمَحَلِّ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ لَا تَنْفُذَ إِرَادَتَاهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوِّ المَحَلِّ القَابِلِ لِلحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

ثُمَّ مَآلُهُ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ عَاجِزَيْنِ قَاصِرَيْنِ عَنْ تَنْفِيذِ المُرَادِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا الحُكْمُ بِنُفُوذِ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، أَوْ فِي ذَلِكَ تَعْجِيزٌ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ، وَسَنَدُلُّ مِنْ بَعْدُ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ[1].

---

(١) انظر دليل التمانع عند الأشاعرة في كل من: اللمع (ص ٢٠، ٢١)، والتمهيد (ص ٤٦)، والإرشاد (ص ٥٢، ٥٩)، ونهاية الأقدام (ص ٩١، ٩٧)، والأربعون (١/ ٣١٢)، والأبكار (٢/ ٩٧) وذكر أن هذا الدليل عليه اعتمد أكثر أئمة الأشاعرة، وانظر تصحيح ابن تيمية لدليل التمانع ورده على ابن رشد تضعيفه في درء التعارض (٩/ ٣٥٤).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ؟

قُلْنَا: هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَّرِدُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاخْتِلَافِ كَمَا قَدَّرْنَاهُ، وَهِيَ جَارِيَةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ تَحْرِيكِ الجِسْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِرَادَةَ الثَّانِي تَسْكِينَهُ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا دَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى الحَدَثِ وَالِاتِّصَافِ بِنَقْصِ القُصُورِ - دَلَّ جَوَازُهُ عَلَى مِثْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ جَوَازَ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِ القَدِيمِ مُلْتَزِمٌ مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى الحُكْمِ بِحَدَثِهِ - نَازِلٌ مَنْزِلَةَ مَنْ يَعْتَقِدُ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ وُقُوعًا وَتَحَقُّقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ يُبْطِلُ عَلَيْكُمْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: لَوْ ظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الكَاذِبِ لَاقْتَضَى ظُهُورُهَا بُطْلَانَ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ - يُوصَفُ بِالقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ فَيَلْزَمُ طَرْدُ مَا قَدَّمْتُمُوهُ أَنَّ القُدْرَةَ عَلَى إِظْهَارِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِي الكَذَّابِينَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدْتُمُوهُ مِنْ تَنْزِيلِ جَوَازِ الشَّيْءِ مَنْزِلَةَ وُقُوعِهِ.

وَالأَصْلُ الثَّانِي: خِلَافُ المَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ خِلَافُ المَعْلُومِ لَدَلَّ عَلَى انْقِلَابِ العِلْمِ جَهْلًا، وَجَوَازُ وُقُوعِهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ لِعَيْنِهَا، [٤٨/أ] وَهُوَ عَلَمُ الصِّدْقِ وَدَلِيلُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ مَعَ الكَاذِبِ، نَعَمْ: خَلْقُ الكَذِبِ عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَقَلْبُ العَصَا حَيَّةً عَلَى حِيَالِهِ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَتَقْدِيرُهُمَا مَعًا بِحَيْثُ يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي مُحَالٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَلْقَ السَّوَادِ فِي الجَوْهَرِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَوْ خَلْقُ البَيَاضِ عَلَى انْفِرَادِهِ مَقْدُورٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَدُلُّ - لَوْ وَقَعَ - عَلَى إِبْطَالِ المُعْجِزَةِ لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ وُقُوعِ التَّمَانُعِ مِنَ القَدِيمَيْنِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِظْهَارُ مَا يَخْرِقُ العَادَةَ عَلَى يَدَيِ الكَاذِبِ مِنَ المُمْكِنَاتِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ وَظُهُورُهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَهُ لَا يَقْدَحُ فِي مُعْجِزَةِ الصَّادِقِ.

وَأَمَّا خِلَافُ المَعْلُومِ: فَالمَعْنِيُّ بِقَوْلِنَا: إِنَّهُ مَقْدُورٌ: أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ وَحَدَثُهُ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى جِنْسِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فَلَا يَقَعُ أَصْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ

وُقُوعُهُ لَكَانَ اللَّهُ عَالِمًا بِوُقُوعِهِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوقِعَ شَيْئًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، فَقُولُوا - عَلَى طَرْدِ ذَلِكَ -: إِنَّ المَنْعَ لَوْ وَقَعَ لَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: خِلَافُ المَعْلُومِ مَقْدُورٌ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَعْلُومًا، جَازَ لِخُصُومِكُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَنْ يَقُولُوا: اخْتِلَافُ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ لَكَانَ اتِّفَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافًا.

قُلْنَا: **إِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي مُخْتَرِعٍ وَاحِدٍ**: وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ مِنْ أَفْعَالِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: يَقَعُ خِلَافُ مَعْلُومِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَدَلَّ وُقُوعُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا لِمُخْتَرِعِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ فَيَجْتَمِعُ صِفَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْقَادِرِ الوَاحِدِ، وَهَذَا غَايَةُ التَّنَاقُضِ، فَأَحَلْنَا لِذَلِكَ وُقُوعَ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِمُخْتَرِعِهِ فَالذَّاتُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي قَدِيمَيْنِ: فَلَا يَجِبُ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ مِنْ إِرَادَةِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُمَا ذَاتَانِ مُرِيدَانِ بِإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا مَكْرُوهًا لِلْآخَرِ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ فِي القَدِيمَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ مَا قُلْنَاهُ فِي القَدِيمِ الوَاحِدِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ فَثَبَتَ عَلَى أُصُولِنَا اسْتِقَامَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّفَصِّي عَنِ السُّؤَالِ، وَلَمْ تَسْتَقِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ؛ لِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، وَغِنَاهُ عَنْ فِعْلِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لَوْ جَازَ لَكُمْ القَوْلُ بِأَنَّ الظُّلْمَ مَقْدُورٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ سَاغَ لِلثَّنَوِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ القَدِيمَيْنِ مُمْكِنٌ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ.

وَنَحْنُ قَدْ قُلْنَا: دَلَالَةُ الصِّدْقِ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَلَى الكَذِبِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ بِخِلَافِ المَعْلُومِ، إِنَّمَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قَالُوا: فَنَحْنُ نَقُولُ فِي الظُّلْمِ مَا قُلْتُمُوهُ فِي خِلَافِ المَعْلُومِ.

قُلْنَا: لَا يَسْتَمِرُّ لَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا قَدَّرْنَا الوُقُوعَ فِي الشَّيْءِ وَقَدَّرْنَاهُ مَعْلُومًا فَلَيْسَ فِي تَقْدِيرِهِ مَعْلُومًا تَغْيِيرُ جِنْسِهِ، وَلَا تَبْدِيلُ صِفَتِهِ؛ إِذْ لَا وَصْفَ لِلْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ، وَأَنْتُمْ أَضَفْتُمْ مَنْعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ إِلَى جِنْسِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَلَزِمَ قَلْبُ جِنْسِهِ فَقَدْ وَضَحَ أَنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الحُكْمِ بِأَنَّ الظُّلْمَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا.

هَذَا إِذَا اعْتَرَفَ الثَّنَوِيَّةُ بِأَنَّ الاِخْتِلافَ بَيْنَ القَدِيمَيْنِ المُقَدَّرَيْنِ مِنَ المُمْكِنَاتِ.

فَأَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّ الاِخْتِلافَ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُرِيدُهُ الآخَرُ.

قُلْنَا: لَوْ قَدَّرْنَا انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا لَا يُمْنَعُ فِي قَضِيَّةِ العَقْلِ إِرَادَةُ تَحْرِيكِ الجِسْمِ فِي الوَقْتِ المَفْرُوضِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا إِرَادَةَ الثَّانِي لَمْ نَمْنَعْ إِرَادَتَهُ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَذَاتٌ لا اخْتِصَاصَ لَهَا بِأُخْرَى لا يُوجِبُ تَغْيِيرَ أَحْكَامِ صِفَاتِهَا، فَلْيَجُزْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ مَا يَجُوزُ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ.

فَإِنْ مَنَعُوا ذَلِكَ قُلْنَا: هَذَا الاِمْتِنَاعُ إِمَّا أَنْ يُحَقَّقَ لِنَفْسِ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ، أَوْ لِإِرَادَتِهِ القَدِيمَةِ، أَوْ لِصِفَةٍ أُخْرَى، وَيَبْطُلُ إِحَالَةُ الاِمْتِنَاعِ عَلَى نَفْسِ أَحَدِ [٤٨/ ب] القَدِيمَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ أَحَدِهِمَا لَيْسَ يَخْتَصُّ بِنَفْسِ الثَّانِي اخْتِصَاصَ قِيَامٍ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ تُوجِبَ لَهُ حُكْمًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمُرَادٍ مُعَيَّنٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَفْسَ القَدِيمِ الآخَرِ لَا تَقْلِبُ حَقِيقَةَ إِرَادَةِ القَدِيمِ الثَّانِي، وَقَدْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ - مَعَ تَقْدِيرِ الاِنْفِرَادِ - صَالِحَةً لِلْوَجْهِ الَّذِي فِيهِ الكَلامُ، وَإِنَّمَا صَلُحَتْ لَهُ وَصَحَّ ذَلِكَ الوَجْهُ مِنْهَا لِنَفْسِ الإِرَادَةِ وَذَاتِهَا، فَاسْتَحَالَ خُرُوجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَقَضِيَّةِ صِفَتِهَا فِي الوُجُوبِ وَالصِّحَةِ بِسَبَبِ نَفْسِ القَدِيمِ الآخَرِ.

فَأَمَّا إِذَا أُحِيلَ هَذَا الاِمْتِنَاعُ عَلَى إِرَادَةِ القَدِيمِ الآخَرِ: كَانَ الكَلَامُ فِيهِ كَالكَلَامِ فِيمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ اخْتِصَاصًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِي الذَّاتِ الَّتِي لَمْ تَقُمْ بِهَا كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ بِإِرَادَةٍ تَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِيلُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ لِإِرَادَةٍ تَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ وَتُؤَثِّرُ فِيهِ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِي مَعْنَى الحُدُوثِ، فَأَنَّى يَسْتَقِيمُ مَعَ ذَلِكَ تَأَتِّي إِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ فِي قَضِيَّةِ الإِرَادَةِ الأُخْرَى مَعَ قِدَمِهَا، فَاسْتَبَانَ بِذَلِكَ قَطْعُ القَوْلِ بِأَنَّ الاجْتِمَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الإِرَادَةِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: الَّذِي نُحَاوِلُهُ فِي إِثْبَاتِ القَدِيمَيْنِ تَمَانُعُ فِي الفِعْلِ، فَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ قَضِيَّةً مِنَ قَضَايَا الإِرَادَةِ لَوْلَا الاِجْتِمَاعُ مَا اتَّسَقَتْ فَهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا نَنْفِيهِ؛ فَإِنَّ المَنْعَ فِي قَضِيَّةِ الصِّفَةِ

القَدِيمَةِ أَعْظَمُ مِنَ المَنْعِ فِي قَبِيلِ الأَفْعَالِ.

وَإِذَا ادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ نَفْسَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ أَوْ صِفَتَهُ تَنْتَهِضُ مَانِعَةً لِلثَّانِي مِنْ إِرَادَةِ المُخَالَفَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الِامْتِنَاعُ وَالمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلثَّانِي، فَقَدْ صَارَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَمْنُوعًا بِصَاحِبِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ لِهَذِهِ الدَّلَالَةِ أُصُولًا نُشِيرُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذَا المُخْتَصَرِ:

فَمِنْهَا: وُجُوبُ اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَدِيمَيْنِ بِإِرَادَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الإِرَادَةِ، فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ إِرَادَتَهُمَا ثَابِتَةٌ وَحَادِثَةٌ لَا فِي مَحَلٍّ، أَوْ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى هَذَا المَذْهَبِ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ المَعْنَى الَّذِي لَا فِي مَحَلٍّ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَا جِهَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالإِرَادَةُ لَا فِي مَحَلٍّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مُرِيدَيْنِ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ؛ إِذْ إِضَافَةُ الإِرَادَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا كَإِضَافَتِهَا إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَالُوا: يَخْتَصُّ بِالإِرَادَةِ خَالِقُهَا.

قُلْنَا: فَلْيَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ يَخْلُقُهَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الكَلَامِ، هَذَا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا البَغْدَادِيُّونَ مِنْهُمْ: فَلَمْ يُثْبِتُوا لِلَّهِ الإِرَادَةَ وَلَا مَطْمَعَ لَهُمْ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الإِرَادَةِ(١).

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المَمْنُوعَ مِنَ الشَّيْءِ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْهُ، وَكَانَ مُضْرِبًا عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قُدْرَةَ القَدِيمِ لَا تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَكَذَلِكَ إِرَادَتُهُ لَا تُوجِبُ وُجُودَ المُرَادِ، وَلَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ تُوجِبُ وُجُودَ مَقْدُورِهَا، وَالإِرَادَةُ تُوجِبُ

---

(١) اعتمد المعتزلة دليل التمانع في إثبات الوحدانية لا على أصل اختلاف إرادتي القديمين في فرض الدليل؛ بل على مجرد الخُلف في الفعل؛ فإن « التمانع ليس بأكثر من أن يفعل أحدهما ضد ما يفعله الآخر، وهذا يصح في مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يحتاج إلى القصد والإرادة، ولهذا فإن من وقف على شفير الجنة والنار، وعلم ما في الجنة من المنافع، وما في النار من المضار، وسلب عنه إرادة دخول الجنة، وخلق فيه إرادة دخول النار، فإنه يدخل الجنة لا محالة مع فقد الإرادة » شرح الأصول الخمسة (ص ٢٨٣).

وُجُودَ مُرَادِهَا لأَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمَانُعًا.

وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا المَسْلَكَ لَكَانَ ذَلِكَ حَيْدًا مِنَّا عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ، وَلَكِنَّا مُتَمَسِّكُونَ[١] بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي الدَّلَالَةِ، وَإِنَّمَا عَظُمَ التَّنَافُسُ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ فِي دَلَالَةِ التَّمَانُعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا هِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[٢].

فَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّا إِذَا قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ وَتَمَسَّكْنَا بِطَرِيقَةِ التَّمَانُعِ لَزِمَنَا القَطْعُ بِأَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِكُلِّ قَدِيمٍ لَا تُوجِبُ مُرَادَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ كَمَا أَرَادَهُ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِوُجُوبِ إِيجَادِ القَدِيمِ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ لَمْ يَجِبْ نُفُوذُ إِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَلْزَمُ نُفُوذُ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا وَقُصُورُ الثَّانِي عَنْ مُوجِبِ الإِرَادَةِ، فَالتَّثْنِيَةُ تَدُلُّ عَلَى قُصُورِ [٤٩/أ] أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا مَحَالَةَ.

وَمِنْ أُصُولِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّمَانُعَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتَيِ القَدِيمَيْنِ وَلَا إِلَى صِفَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الأَفْعَالِ المُتَضَادَّةِ؛ فَإِنَّ ذَاتَ أَحَدِ القَدِيمَيْنِ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَاتِ الثَّانِي وَلَا تُغَيِّرُ صِفَتَهُ وَلَوْ وَقَعَ المَنْعُ بِالذَّاتِ لَوَقَعَ بِهَا مَعَ المُخَالَفَةِ وَالمُوَافَقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِإِحْدَى الإِرَادَتَيْنِ بِالقَدِيمِ الآخَرِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ المَنْعَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالفِعْلِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا الحَرَكَةَ فِي الجَوْهَرِ، كَانَتِ الحَرَكَةُ مَنْعًا لِلآخَرِ مِنْ فِعْلِ السُّكُونِ فِي وَقْتِ الحَرَكَةِ؛ فَرَجَعَ التَّمَانُعُ إِلَي الفِعْلِ، وَالفِعْلَانِ المُتَمَانِعَانِ هُمَا الضِّدَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ تُثْبِتُوا مَنْعًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِمَ أَطْلَقْتُمُ التَّمَانُعَ وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ المَنْعِ؟

قُلْنَا: رُمْنَا بِإِطْلَاقِهِ أَنَّهُ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مَانِعًا وَمَمْنُوعًا عَلَى البَدَلِ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي تَقْدِيرِنَا أَطْلَقْنَا لَفْظَ التَّمَانُعِ.

---

(١) في الأصل: متمسكين، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد دليل التمانع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ۝ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾. وسيأتي ذكر هذا الدليل في كلام المصنف، وانظر تفصيل القول فيه واعتماده على مبدأ الفساد بفساد اللازم في: درء التعارض (٩/٣٥٦، ٣٥٧)، وشرح الأصفهانية (ص ١٠٣، ١٣٤)، والصفدية (١/ ٩١، ٩٥).

وَمِنْ أُصُولِهَا أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ مَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ مَعَ قَصْدِهِ إِلَى التَّنْفِيذِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَسْتَمِرُّ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ مِنَ العِبَادِ مَا لَا يُرِيدُهُ الرَّبُّ - تَعَالَى - وَلَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الحُكْمَ بِقُصُورِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ مُرَادِهِ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الإِلْجَاءِ لَا مَحْصُولَ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الإِلْجَاءَ إِنْ أَرَادُوا بِهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّهْوِيلَ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي المَعْلُومِ إِبَاءُ المُلْجَأِ وَعِنَادُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ فَوَاتُ رُوحِهِ؛ فَإِنَّ الإِلْجَاءَ لَا يَسْلُبُ قُدْرَةَ المُلْجَأِ، وَمِنْ حُكْمِ القَادِرِ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى ضِدِّهِ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ[1]، فَمَا المَانِعُ مِنْ إِجْبَارِ المُلْجَأِ ضِدَّ مَا أُلْجِيَ إِلَيْهِ لِعُتُوِّهِ وَاسْتِكْبَارِهِ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنْ نَقُولَ: مُرَادُ الرَّبِّ - تَعَالَى - أَنْ يُؤْمِنُوا اخْتِيَارًا لِيُثَابُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِيمَانًا هُمْ إِلَيْهِ مُلْجَئُونَ، فَلَا يَسْتَوْجِبُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابًا، فَالَّذِي قَدَرَ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حَكِيمًا مُسْتَصْلِحًا عِبَادَهُ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَضْرَبَ شُيُوخُ المُعْتَزِلَةِ عَنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهِيَ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي القُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[2] [الأنبياء: ٢٢] يَعْنِي: السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِاثْنَيْنِ - لَمْ يَجْرِ عَلَى النِّظَامِ وَأَدَّى إِلَى الفَسَادِ.

وَالقَاضِي ﷺ ذَكَرَ دَلَالَةً مُقْتَضَبَةً مِنْ دَلَالَةِ التَّمَانُعِ فَقَالَ: « لَوْ قَدَّرْنَا قَدِيمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي

---

(١) انظر: المجموع المحيط بالتكليف (١/ ١٠٧).

(٢) اعترض ابن تيمية على استشهاد متكلمي الأشاعرة على دليل التمانع بهذه الآية اعتراضًا له حظ من النظر وخلاصته أن: « التمانع يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، والتمانع يدل على أنه لو فرض أكثر من صانع لما وجدت المخلوقات، فوجودها يدل على صانع واحد، أما الآية فهي دالة على أنه لو وجد أكثر من إله يعبد لحدث الفساد » شرح الأصفهانية (ص ١٠٤، ١٠٥).

جُمْلَةِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، ثُمَّ قَدَّرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِي الإِرَادَةِ، إِمَّا فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ، أَوْ فِي الفِعْلَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يُوجِدَ مَقْدُورَهُ وَيَسْتَبِدَّ بِالفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي، وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ المَقْدُورَيْنِ لِتَضَادِّهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَقْدُورُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذِ الاقْتِدَارُ فِي الفِعْلِ المُمْكِنِ يَتَضَمَّنُ تَجْوِيزَ وُقُوعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ القَادِرُ مَمْنُوعًا ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا اسْتِحَالَةَ رُجُوعِ المَنْعِ إِلَى ذَاتِهِمَا أَوْ إِلَى صِفَتِهِمَا، وَإِذَا وَضُحَ اسْتِوَاءُ القَدِيمَيْنِ، وَاتَّضَحَ اسْتِحَالَةُ تَخْصِيصِ مَقْدُورِ أَحَدِهِمَا بِالحُدُوثِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ المَقْدُورَيْنِ، وَفِي امْتِنَاعِهِمَا خُلُوُّ المَحَلِّ عَنِ الضِّدَّيْنِ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ كَاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِذَا فَرَضْنَا الكَلَامَ فِي الفِعْلِ الوَاحِدِ كَتَحْرِيكِ جِسْمٍ أَوْ تَسْكِينِهِ أَوْ إِحْيَائِهِ أَوْ إِمَاتَتِهِ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالفِعْلِ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا اتَّحَدَ مُرَادَاهُمَا، فَيَلْزَمُ إِمَّا وُقُوعُ الفِعْلِ لَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقَعَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيَسْتَحِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ القُدْرَةِ المُؤَثِّرَةِ عَنْ قَضِيَّتِهَا.

وَالثَّانِي: انْقِسَامُ الوَاحِدِ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا الآخَرُ: فَمُسْتَحِيلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الجَائِزِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَانْقِلَابِهِ مُسْتَحِيلًا.

(١/ ٣/ ١) فَصْـــلٌ: [الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ قَدِيمَيْنِ مُسْتَغْنِيَيْنِ]



وَتَمَسَّكَ الكَعْبِيُّ بِطَرِيقَةٍ لَا لَبْسَ بِهَا؛ فَقَالَ: تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَحَيِّزٍ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا صِفَةً لِلثَّانِي -: [٤٩/ب] مُسْتَحِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ، وَلَا بِفِعْلٍ يَخْتَصُّ بِهِ عَنِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ يُوجَدُ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي فَلَا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِهِمَا[1].

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٢/ ١٠٤) وذكر أن هذه الطريقة في الاستدلال مما اعتمد عليها حذاق المعتزلة =

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الصَّانِعَ الوَاحِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِسْنَادِ الصُّنْعِ إِلَيْهِ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِيمَا زَادَ عَلَى الوَاحِدِ وَلَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَتَسَاقَطُ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا مِمَّا لَا يُفْضِي إِلَى القَطْعِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِهِ، وَلَئِنْ دَلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ ثَانٍ عَلَى نَفْيِهِ، فَلْيَدُلَّ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهِ عَلَى الثُّنَائِيَّةِ.

وَلَوْ نَظَرَ نَاظِرٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَقَالَ: هَذِهِ السَّمَاءُ المُظِلَّةُ عَلَيْنَا مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُ سَمَاءٍ فَوْقَهَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ سَمَوَاتٍ، وَتَتَعَارَضُ الأَقْوَالُ فِي مَبَالِغِ الأَعْدَادِ فَيَجِبُ القَطْعُ بِنَفْيِهَا، فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا أَمْ لَا؟

فَإِنْ زَعَمَ الخَصْمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِرَافِ بِهِ.

يُقَالُ لَهُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الجَائِزَانِ عَلَى نَحْوِ مَا جَوَّزْتُمُوهُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ قُدِّرْنَا قَدِيمَيْنِ فَلَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَصْبِ دَلَالَةٍ تَخْتَصُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَقْدِرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي:

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُهُمَا -: بَانَ العَجْزُ وَوَضَحَ النَّقْصُ.

وَإِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الصَّانِعِ صُنْعُهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي العُقُولِ تَقْدِيرُ صُنْعٍ تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا(١).

قَالَ الإِمَامُ: فَلَوْ قِيلَ نَصْبُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مِنَ المُمْكِنَاتِ، فَمَا الجَوَابُ عَنْهَا؟

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيرُ قَدِيمَيْنِ صَانِعَيْنِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنَ

= وبعض الأشاعرة ووصفها بأنها بعيدة عن التحصيل ثم أورد ما ينقضها معتمدًا على أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم.

(١) انظر هذا الدليل في: الأبكار (٢/ ١٠٥) وضعفه بأنا « إذا فرضنا وجود إلهين وقدرنا استحالة قدرة كل واحد منهما على نصب دلالة عليه تخصه، فلا يكون كل واحد منهما عاجزًا، مع فرض استحالة المقدور عليه؛ ولهذا فإن الإله لا يوصف بكونه عاجزًا عن الجمع بين الضدين وإيجاد المحالات، وعلى هذا فلا يلزم مما ذكروه خروج كل واحد منهما عن الإلهية »، وقد اعتمد جمهور الأشاعرة هذا الدليل على حجية المعجزة ودلالتها على صدق مدعي النبوة. انظر: شرح الأصفهانية (ص ٢٠٦).

المُمْكِنَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ، فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، وَإِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، وَكَانَا صَانِعَيْنِ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى تَعْرِيفِ العُقَلَاءِ نَفْسَهُ، وَوَجَبَ أَنْ يَمْتَازَ صُنْعُ هَذَا عَنْ صُنْعِ ذَاكَ، وَذَلِكَ قَوْلٌ بِتَنَاهِي المَقْدُورِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ ﴾ [المؤمنون: ٩١].

(١/ ٣/ ٢) فَصْلٌ: فِي نَفْيِ قَدِيمٍ عَاجِزٍ[1]

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا عَاجِزًا قَدِيمًا، لَكَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِهِ، وَالعَقْلُ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ القَدِيمِ؛ إِذْ مِنْ حُكْمِ العَجْزِ أَنْ نَمْنَعَ بِهِ إِيقَاعَ الفِعْلِ المُمْكِنِ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا عَجْزًا قَدِيمًا لَجَرَّنَا ذَلِكَ إِلَى الحُكْمِ بِإِمْكَانِ الفِعْلِ أَزَلًا، ثُمَّ القَضَاءُ بِأَنَّ العَجْزَ مَانِعٌ مِنْهُ، وَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ الفِعْلِ أَزَلًا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ قَطْعِنَا بِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ حَرَكَةٍ قَدِيمَةٍ؛ إِذِ الحَرَكَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ تَكُونَ الحَرَكَةُ انْتِقَالًا مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ فِي إِثْبَاتِ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ؛ إِذِ القُدْرَةُ تَقْتَضِي تَمَكُّنًا مِنَ الفِعْلِ، فَالتَزِمُوا مِنْ إِثْبَاتِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ الحُكْمَ بِإِمْكَانِ فِعْلٍ أَزَلِيٍّ.

قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ حُكْمِ القُدْرَةِ التَّمَكُّنُ بِهَا نَاجِزًا، فَلَوْ قَدَّرْنَا - شَاهِدًا - قُدْرَةً بَاقِيَةً، وَاعْتَقَدْنَا ذَلِكَ مَثَلًا، فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى المَقْدُورِ، وَلَا نَمْنَعُ مَنْعَ القَادِرِ مِنْ مَقْدُورِهِ مَعَ اسْتِمْرَارِ قُدْرَتِهِ؛ فَوَضَحَ بِذَلِكَ أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ مُقَارَنَةَ إِمْكَانِ وُقُوعِ المَقْدُورِ القُدْرَةَ، وَيَسْتَحِيلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقَارَنَةُ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ العَجْزَ عَنْهُ.

وَالسِّرُّ فِي هَذَا: أَنَّ القُدْرَةَ مُصَحِّحَةٌ لِلْفِعْلِ؛ فَلَا نَمْنَعُ تَقَدُّمَهَا عَلَى مَا تُصَحِّحُهُ، وَالعَجْزُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ الفِعْلِ وَامْتِنَاعِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ إِمْكَانِ العَقْلِ؛ لِاسْتِحَالَةِ العَجْزِ عَنِ المُسْتَحِيلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَأَنَّ القُدْرَةَ القَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُتَضَادَّاتِ، وَلَا تَتَنَاهَى بِمَا يَدْخُلُ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَكَذَلِكَ المُتَضَادَّاتُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي المَعْلُومِ إِحْدَاثُ جَوْهَرٍ وَإِعْدَامُهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ، فَإِنَّمَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَزْمِنَةٍ، فَالقُدْرَةُ عَلَى الإِعَادَةِ فِي الحَالَةِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: أبي سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين) (ص ٧٠).

الثَّالِثِةِ ثَابِتَةٌ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَقْدُورُهَا [٥٠/أ] مَعَهَا، فَلَمْ نَمْنَعْ إِذَنْ اسْتِئْخَارَ المَقْدُورِ عَنِ القُدْرَةِ إِذَا كَانَتِ القُدْرَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا، فَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - فِي أَزَلِهِ عَلَى صِفَةٍ يَصِحُّ مِنْهُ الفِعْلُ لأجْلِهَا فِي لَا يَزَالُ، وَلَا يَجْرِي العَجْزُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى القُدْرَةِ؛ فَإِنَّا صَوَّرْنَا قَادِرًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَقْدُورُهُ لِمَعْنًى مُتَحَقِّقِ الِامْتِنَاعِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ عَاجِزٌ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ مُقَارَنَةِ التَّمَكُّنِ لِعَجْزِهِ، حَتَّى يُقَالَ: مُتَمَكِّنٌ مِمَّا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَسَيَظْهَرُ أَثَرُ عَجْزِهِ فِي الثَّانِي؛ فَالعَجْزُ وَالإِمْكَانُ مُحَقَّقَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ القُدْرَةُ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُفَارِقُ الإِمْكَانَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَقْتَضِي التَّمَكُّنَ بِهَا فِي الحَالِ، هَذَا جُمْلَةُ الكَلَامِ فِيهِ.

الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: « العَجْزُ: مَنْعٌ مِنَ العَقْلِ، وَالمَنْعُ يَقْتَضِي مَمْنُوعًا، وَمَمْنُوعٌ فِي الأَزَلِ مُحَالٌ، فَالمَنْعُ فِي الأَزَلِ أَيْضًا مُحَالٌ ».

وَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ يَقُولُ: « العَاجِزُ لَيْسَ مُقْتَضَى الفِعْلِ، بَلْ عَنْهُ غُنْيَةٌ، وَمَنْ لَا يَقْتَضِي وَلَا يُقْتَضَى فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا مَدْلُولَ الفِعْلِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الجَائِزَاتِ.

(١/ ٣/ ٣) فَصْلٌ: [مَقْدُورَاتُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى][1]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ مَقْدُورَاتِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ لَا تَتَنَاهَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المَقْدُورَاتِ لَوْ تَنَاهَتْ مَعَ أَنَّ العَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ وُقُوعِ أَمْثَالِهَا وَقَعَ، وَهَكَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ العُقُولِ، فَإِنَّ مَا جَازَ وُقُوعُهُ جَازَ وُقُوعُ مِثْلِهِ وَأَمْثَالِهِ؛ لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ المُتَمَاثِلَاتِ فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ الإِمْكَانُ لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لأَنَّ الجَائِزَ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ عِلَّةُ وُقُوعِهِ جَوَازَهُ، لَوَقَعَ كُلُّ جَائِزٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ: وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ وُقُوعِهِ

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأشعري: المقالات (١/ ٢٤٤)، والآمدي: غاية المرام (ص ٢٢٨).

إِلَى النَّفْسِ أَوْ إِلَى كَوْنِهِ جَائِزًا كَإِضَافَةِ عَدَمِ وُقُوعِهِ إِلَيْهَا، فَلِمَ اخْتُصَّ بِالوُقُوعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ دُونَ أَنْ يَبْقَى عَلَى اسْتِمْرَارِ العَدَمِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِجَوَازِهِ؟!

ثُمَّ إِنَّ الجَائِزَاتِ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ عَنِ المُسْتَحِيلِ بِتَصَوُّرِ وُقُوعِهِ وَصِحَّةِ وُجُودِهِ، ثُمَّ قَدَّمْنَا اسْتِحَالَةَ وُقُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ، وَأَوْضَحْنَا فِي بَابِ « **إِثْبَاتُ العِلْمِ بِالصَّانِعِ** » أَنْ لَا مُقْتَضٍ إِلَّا القُدْرَةُ، وَأَبْطَلْنَا شُبُهَاتِ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ مِنْ مُنْكِرِي الصَّانِعِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الجُمْلَةُ فَنَقُولُ: فِي قَصْرِ القُدْرَةِ عَلَى المُتَنَاهِي، وَاخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ الأَجْنَاسِ إِخْرَاجُ أَمْثَالِهَا عَنْ إِمْكَانِ الوُقُوعِ؛ إِذْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الحَادِثُ إِلَّا بِالقُدْرَةِ، وَفِي ذَلِكَ الجَمْعِ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِيمَا عُلِمَ فِيهِ الإِمْكَانُ؛ فَإِنَّ المُمْكِنَ مَا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ، وَالمُسْتَحِيلُ مَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ، وَلَا مُوقِعَ إِلَّا القُدْرَةُ، فَتَقْدِيرُ مُمْكِنٍ تَتَقَاعَدُ عَنْهُ القُدْرَةُ جَمْعٌ بَيْنَ الإِمْكَانِ وَالِاسْتِحَالَةِ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَالمَقْدُورَاتُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَالقُدْرَةُ القَدِيمَةُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَوْ قُدِّرَ اخْتِصَاصُهَا بِبَعْضِ المُمْكِنَاتِ لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا؛ إِذْ لَا تَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ فِي تَنَاهِي المَقْدُورِ وَالمَعْلُومِ وَنَحْوُهُمَا حُدُوثُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّقْصُ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ، ثُمَّ أَثَرُ القُدْرَةِ الكَامِلَةِ يُصَيِّرُ العَدَمَ وُجُودًا، وَعَبَّرَ مُوَحِّدُو الفَلَاسِفَةِ عَنْ هَذَا مؤيس الأيسات عَنْ أيس، يَعْنُونَ مُخْتَرِعَ الأَعْيَانِ، وَمُبْدِعَ الكَائِنَاتِ، وَجَاعِلَ مَا لَيْسَ بِشَيْءٍ شَيْئًا، كَمَا قَالَ الإِسْلَامِيُّونَ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا وُجِدَ فِي الإِمْكَانِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

إِذَا تَبَدَّلَ العَدَمُ وُجُودًا، لَا نَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ المُوجَدُ وَالمُخْتَرَعُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، أَوْ نَفْعًا أَوْ ضُرًّا؛ فَإِنَّ كَوْنَ الفِعْلِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى المُنْتَفِعِ بِهِ، أَوِ المُسْتَضَرِّ بِهِ لَا إِلَى عَيْنِ الفِعْلِ وَنَفْسِهِ، وَيَتَعَالَى الخَالِقُ المُبْدِعُ عَنْ أَنْ نَعُودَ إِلَيْهِ بِخَصَائِصِ أَوْصَافِ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ لِغَيْرِهِ قُدْرَةً عَلَى بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَيُشَارِكُ القَدِيمَ غَيْرُهُ فِي الِاقْتِدَارِ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَالَ القَادِرِينَ، وَيَصِيرُ فَاعِلًا وَمُكْتَسِبًا لَهُ بِأَدَوَاتٍ وَآلَاتٍ، وَيَتَّصِفُ [٥٠/ب] بِخُصُوصِ أَوْصَافِ فِعْلِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ بِهَذِهِ الجِهَةِ.

ثُمَّ القَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ المُوجِدُ المُخْتَرِعُ لأَفْعَالِ العِبَادِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَمُنْشِئُ أَعْيَانِهَا وَذَوَاتِهَا، وَالعِبَادُ فَاعِلُونَ مُكْتَسِبُونَ لَهَا، وَهُمُ المَوْصُوفُونَ بِخَصَائِصِ أَوْصَافِهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ

بِهِمُ التَّكْلِيفُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ اقْتِدَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَوُقُوعُهَا عَلَى حَسَبِ إِيثَارِهِمْ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا العَالِمُ بِالتَّفْصِيلِ هُوَ الَّذِي يُنْشِئُ الأَعْمَالَ وَيُبْدِعُ الذَّوَاتِ، وَهُوَ الإِلَهُ الَّذِي شَمِلَتْ قُدْرَتُهُ كُلَّ مَقْدُورٍ، وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَنَفَذَتْ إِرَادَتُهُ فِي كُلِّ مُرَادٍ.

وَقُدْرَةُ العَبْدِ قَاصِرَةٌ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِهِ إِنَّمَا تَقَعُ فِي حَالِ غَفْلَتِهِ، وَذُهُولِهِ عَنْ حَقَائِقِهِ، إِلَّا أَنَّ القَدِيمَ لَا يَخْلُقُ لَهُ قُدْرَةً عَلَى الفِعْلِ إِلَّا وَيُنْشِئُ ذَلِكَ الفِعْلَ بِعَيْنِهِ وَذَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ النَّاقِصَةِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ بَيْنَ الجَوَازِ وَالقُدْرَةِ اِرْتِبَاطًا عَقْلِيًّا؛ لَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالآخَرِ، وَفِي إِثْبَاتِ نَقِيضَيْنِ نَفْيُهُمَا، وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ قَدِيمَيْنِ يَقْدِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى جِنْسٍ مِنَ المَقْدُورَاتِ، وَتَخْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الأَجْنَاسِ؟

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ المُمْكِنَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي صِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالوُجُودِ وَالثُّبُوتِ عَنِ العَدَمِ إِلَّا لِمُوقِعٍ مُخَصِّصٍ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الأَفْعَالِ لَا يَقْدَحُ فِي إِيجَادِ المُبْدِعِ الخَالِقِ، وَالمَعْنَى الجَامِعُ لَهَا تَبَدُّلُ العَدَمِ وُجُودًا.

وَذَلِكَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الأَفْعَالَ كُلَّهَا عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا لِلْمُخَالِفِ مَا قَدَّرَهُ وَاعْتَقَدَهُ مِنَ اخْتِصَاصِ كُلِّ قُدْرَةٍ بِجِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ مَا قَدَّرْتَهُ حُكْمًا وَاجِبًا لِلْقُدْرَةِ حَتَّى يَسْتَحِيل تَقْدِيرُ خِلَافُهُ ـ: فَلَيْسَ فِي الكَفِّ عَنِ المُحَالِ قُصُورٌ عَنِ القُدْرَةِ، وَلَيْسَ المُحَالُ مَقْدُورًا فَيُسْأَلَ عَلَى تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ جَائِزًا: فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ اخْتِصَاصَ القُدْرَةِ بِبَعْضِ الجَائِزَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِيمَا لَهُ كَانَ مُتَعَلَّقُ القُدْرَةِ.

وَهَذِهِ النُّكْتَةُ تَطَّرِدُ فِيمَا هُوَ المَقْدُورُ مِنَ القَدِيمِ الوَاحِدِ، وَمِنَ القَدِيمَيْنِ.

ثُمَّ نَحْنُ نُصَوِّرُ جِسْمًا، وَنَعْرِضُ تَقْسِيمَ الدَّلِيلِ بِتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ، فَإِنْ زَعَمَ المُخَالِفُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا خَارِجَانِ عَنْ مَقْدُورَيْهِمَا كَانَ مُحَالًا مُؤَدِّيًا إِلَى خُلُوِّ الجِسْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنْ قُدِّرَ السُّكُونُ مَقْدُورًا لأَحَدِهِمَا وَالحَرَكَةُ مَقْدُورَةً لِلآخَرِ، فَمَآلُ هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: التَّحْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ وَقَبِيلُ الأَكْوَانِ مَقْدُورٌ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي.

فَنَفْرِضُ الكَلَامَ فِي الأَلْوَانِ: فَإِنْ عُورِضْنَا فِيهَا تَعَدَّيْنَاهَا إِلَى قَبِيلٍ آخَرَ مِنَ الأَعْرَاضِ، وَنُرَتِّبُ عَلَيْهِ التَّمَانُعَ؛ إِذْ كُلُّ قَبِيلٍ مِنَ الأَعْرَاضِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَضَادَّاتٍ وَمُتَمَاثِلَاتٍ، وَمُتَمَاثِلُ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: إِنَّ أَحَدَ القَدِيمَيْنِ يَنْفَرِدُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الأَعْرَاضِ.

قُلْنَا: هَلْ يَتَّصِفُ الثَّانِي بِالِاقْتِدَارِ عَلَى خَلْقِ الجَوَاهِرِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ أَصْلًا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَإِثْبَاتُ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى مَقْدُورٍ، وَلَا عَالِمٍ بِمَعْلُومٍ، وَلَا حَيٍّ - تَحَكُّمٌ بِادِّعَاءِ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ العَقْلُ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ وَالعِلْمِ، أَوْ بِضِدِّهِمَا.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ خَلْقَ الجَوْهَرِ مَقْدُورٌ لأَحَدِهِمَا.

قُلْنَا: الجَوْهَرُ العَرِيُّ عَنِ الأَعْرَاضِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الِاقْتِدَارُ إِلَّا بِالمُمْكِنِ، وَحَقُّ المُقْتَدِرِ عَلَى الِاخْتِرَاعِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِيقَاعِ مَقْدُورِهِ، فَهَذَا القَدْرُ كَافٍ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ وَبَلَاغٌ.

***

(٤/ ١) كِتَابُ الصِّفَاتِ

كَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ يَقُولُ: « هَذَا البَابُ يَضْبِطُهُ رُكْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: العِلْمُ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُ العِلْمِ بِالصِّفَاتِ المُوجِبَةِ لأَحْكَامِهَا.

فَأَمَّا الأَحْكَامُ فَمِمَّا نُصَدِّرُ البَابَ بِهِ أَنْ نُوَضِّحَ كَوْنَ الصَّانِعِ قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا »(١).

قُلْتُ: لَا فَرْقَ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ [٥١/أ] بَيْنَ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ عِلْمُهُ المُخْتَصُّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَصَلُوا بَيْنَ البَابَيْنِ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ المُسْتَرْشِدِينَ، وَلأَنَّ النَّاظِرَ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ قَدْ يُدْرِكُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الوُجْدَانَ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا يُدْرِكُهُ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُرِيدٍ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ وَصِفَةِ نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ يُوَصِّلُهُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ وَيُدْرِكُهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ الوَصْفَ بِهِ، وَلأَجْلِهِ اسْتَحَقَّ هَذَا الحُكْمَ وَهُوَ كَوْنُهُ عَالِمًا.

وَلأَنَّ مُخَالِفِينَا مِنَ المُعْتَزِلَةِ أَثْبَتُوا لَهُ أَحْكَامَ الصِّفَاتِ وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الأَحْكَامِ مُغَايِرٌ لِلدَّالِّ عَلَى المَعَانِي المُوجِبَةِ لَهَا؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ جَوَازُ الأَحْكَامِ، وَالدَّالُّ عَلَى الأَحْكَامِ وُقُوعُ الأَفْعَالِ المُتْقَنَةِ.

فَالأَصْحَابُ - رضي الله عنهم - عَقَدُوا بَابًا فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَرَفَ المُخَالِفُونَ بِثُبُوتِهَا، ثُمَّ أَقَامُوا الأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ الَّتِي اعْتَرَفُوا بِهَا هِيَ الصِّفَاتُ بِأَعْيَانِهَا.

---

(١) انظر الإرشاد (ص ٦١).

ثُمَّ لأَئِمَّتِنَا مَذْهَبَانِ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - قَادِرًا عَالِمًا:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الاِسْتِدْلالِ.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ العِلْمِ بِذَلِكَ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِالأَخَرَةِ أَنَّ مَأْخَذَ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالمَذْهَبَيْنِ وَاحِدٌ.

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الأُولَى: فَهِيَ اتِّفَاقُ العُقَلاءِ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ المُحْكَمَ المُتْقَنَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ قَادِرًا عَالِمًا؛ فَإِنَّ صُدُورَ الفِعْلِ مِمَّنْ لَيْسَ بِقَادِرٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ مِنَ الأَحْيَاءِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ، فَسَبَرْنَا جُمْلَةَ صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلْحُصُولِ عَلَى المَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّأَتِّي وَالتَّيَسُّرُ، فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً يَرْتَفِعُ تَعَذُّرُ الفِعْلِ بِوُجُودِهَا إِلَّا القُدْرَةَ وَكَوْنَ الفَاعِلِ قَادِرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي صَحَّحَ الفِعْلَ[١] مِنَ الحَيِّ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَبِهِ يَرْتَفِعُ التَّعَذُّرُ فَكَانَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي صِحَّةِ الفِعْلِ، وَالعِلَّةُ لَا تَخْتَلِفُ حُكْمًا شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ كَوْنَهُ قَادِرًا، وَمِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا كَوْنَهُ قَادِرًا عَلِمْنَا[٢] كَوْنَهُ عَالِمًا.

وَلأَنَّ الحَيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَجَبَ كَوْنُهُ عَاجِزًا، وَالعَجْزُ نَقْصٌ، فَإِنَّهُ مَنْعٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَعْلَمُ كَوْنَ الصَّانِعِ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الحَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَانَ بِضِدِّهِ مَوْصُوفًا، وَأَضْدَادُ العِلْمِ نَقَائِصُ، وَهِيَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الفِعْلِ المُحْكَمِ، وَالعُقَلاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ إِحْكَامَ الفِعْلِ وَإِتْقَانَهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُتْقِنِ عَالِمًا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ زَيْدًا هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِالكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّنَاعَاتِ، يَفْزَعُونَ إِلَى فِعْلِهِ وَكِتَابَتِهِ، فَإِنْ وَجَدُوهَا مُحْكَمَةً مُتْقَنَةً اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلَوْ جَازَ صُدُورُ الفِعْلِ المُحْكَمِ مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ بِهِ لَمْ نَأْمَن أَنْ تَكُونَ المُصَوَّرَاتُ وَالمُنَقَّشَاتُ مِنَ الدِّيبَاجِ وَالفُرُشِ وَنَحْوِهَا وَاقِعَةً مِنْ جَاهِلٍ بِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: « الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الفَاعِلِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَإِنَّ الجَائِزَ ثُبُوتُهُ وَالجَائِزَ انْتِفَاؤُهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ الاِنْتِفَاءِ المُجَوَّزِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ قَاصِدٍ إِلَى إِيقَاعِهِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ القَصْدُ لأَحَدِ أَمْرَيْنِ يَتَعَيَّنُ لَا مَحَالَةَ.

---

(١) في الأصل: « الفاعل » والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: « قادرًا علمنا كونه » بهامش الأصل.

ثُمَّ مِنْ ضَرُورَةِ القَصْدِ إِلَى إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ القَاصِدُ قَادِرًا عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ، وَالقَصْدُ إِلَى مَا لَا يُعْلَمُ مُسْتَحِيلٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا ».

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: فَلَقَدْ قَالَ القَاضِي ﷺ: « إِذَا ثَبَتَ أَنَّ البَارِيَ ﷻ صَانِعُ العَالَمِ، وَاسْتَبَانَ العَقْلُ لَطَائِفَ الصُّنْعِ، وَأَحَاطَ بِمَا تَتَّصِفُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ مِنَ الاِتِّسَاقِ وَالاِنْتِظَامِ وَالإِتْقَانِ؛ فَيُضْطَرُّ إِلَى العِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهَا قَادِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ فِي امْتِنَاعِ[1] الاِخْتِرَاعِ مِنَ المَوْتَى وَالعَجَزَةِ، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ الفِعْلَ الرَّصِينَ المُحْكَمَ المَتِينَ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنَ الجَاهِلِ بِهِ ».

قَالَ: « وَمَنْ جَوَّزَ - وَقَدْ لَاحَتْ لَهُ أَسْطُرٌ مَنْظُومَةٌ وَخُطُوطٌ مُسْتَقِيمَةٌ مَرْقُومَةٌ - [٥١/ب] صُدُورَهَا مِنْ جَاهِلٍ بِالخَطِّ -: كَانَ عَنِ المَعْقُولَاتِ خَارِجًا، وَفِي تَتِمَّةِ الجَهْلِ وَالِجًا » هَذَا مَا حَكَاهُ الإِمَامُ عَنِ القَاضِي.

وَقَالَ القَاضِي أَيْضًا: « عُمْدَةُ المُسْتَدِلِّينَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ قَوْلُهُمْ: وَجَدْنَا الفِعْلَ يَتَعَذَّرُ مِنْ بَعْضِ الأَحْيَاءِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ مِنْ بَعْضٍ، فَجَرَّنَا السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ إِلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الفِعْلُ هُوَ القَادِرُ العَالِمُ »[2].

قَالَ القَاضِي: « وَمَآلُ ذَلِكَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَمْتَنِعُ الفِعْلُ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ، كَانَ الوَجْهُ فِي رَدِّهِ نِسْبَتَهُ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَى ذَلِكَ انْتِهَاءً كَانَ الأَحْرَى التَّمَسُّكَ بِهِ ابْتِدَاءً »[3].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ القَاضِي مَأْخَذُهُ البَحْثُ وَالاِسْتِدْلَالُ، وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْضِي إِلَى العِلْمِ ضَرُورَةً، وَالقَاضِي - رحمه الله - لَمْ يَدَّعِ فِي ذَلِكَ عِلْمًا بَدِهِيًّا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَرْبَابُ الضَّرُورَةِ، بَلْ أَسْنَدَ مَا قَالَهُ إِلَى البَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَجَامِعَ كَلَامِهِ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَنْقَسِمُ: فَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا ضَرُورَةً، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مُبَاحَثَةٍ وَنَظَرٍ، وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ دَلِيلًا بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ، وَلَا مَعْنًى لِكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا عَلَى مَدْلُولٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِمَدْلُولِهِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ﷺ.

---

(١) قوله: « امتناع » بهامش الأصل.

(٢) انظر: الجويني: الشامل (ص ٦٢٢).

(٣) انظر الإرشاد (ص ٦١، ٦٢) وهو فيه من غير نسبة إلى الباقلاني، ولم أقف على هذا النقل عن القاضي في مؤلفات القاضي.

وَلَقَدْ قَالَ القَاضِي: « إِذَا ثَبَتَ حَدَثُ العَالَمِ، وَأَحَاطَ العَاقِلُ بِهِ عِلْمًا، وَنَفَضَ عَنْ قَلْبِهِ وَسَاوِسَ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالفَلَاسِفَةِ عَلِمَ قَطْعًا صُدُورَهُ مِنْ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ حَيٍّ »[١].

فَكَأَنَّ أَحَدَ القَائِلِينَ يَدَّعِي لِلْفِعْلِ المُتْقَنِ تَعَلُّقًا بِالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ -: تَعَلُّقَ الدَّلِيلِ بِالمَدْلُولِ.

وَالقَائِلُ الثَّانِي يَقُولُ: بَلْ نَعْلَمُ عِنْدَ الاتِّفَاقِ وَالإِحْكَامِ عِلْمَ المُتْقِنِ وَاقْتِدَارِهِ كَمَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِالمُدْرَكِ عِنْدَ الإِدْرَاكِ.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ صَانِعِ العَالَمِ قَادِرًا عَالِمًا فَبِاضْطِرَارٍ نَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطُ كُلِّ قَادِرٍ عَالِمٍ مُرِيدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ[٢]، وَصِحَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا حُكْمٌ مُعَلَّلٌ بِالحَيَاةِ، فَالحَيَاةُ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَتَطَّرِدُ وَتَنْعَكِسُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلَّةً.

(١/ ٤/ ١) فَصْلٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ صَانِعِ العَالَمِ مُرِيدًا[٣]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ مُرِيدٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ؛ فَالإِلَهُ سُبْحَانَهُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِهِ حَقِيقَةً؛ قَالَ: « وَإِنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي أَفْعَالِهِ؛ فَالمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا لأَفْعَالِ العِبَادِ فَالمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّهُ آمِرٌ بِهَا »[٤].

---

(١) قارنه بما في الإرشاد (ص ٦٣).

(٢) قارنه بما في الإرشاد للجويني (ص ٨٣).

(٣) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣)، والاقتصاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد (ص ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١/ ٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣/ ١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١/ ٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكامل (ل ٧٨/ ب - ١٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٢٨)، وشرح المواقف (٨/ ٩٢، ٩٩)، ونشر الطوالع (٢٥٣)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٤٧٨)، والعَلَم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، مقدمتها (ص٥٦، ٦٢)، والمسايرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٩٥).

(٤) انظر مذهب النظام وأصحابه في الإرادة في شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٤)، والمقالات (ص ١٩٠).

وَذَهَبَ النَّجَّارُ إِلَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، وَقَالَ عِنْدَ المُرَاجَعَةِ: المَعْنِيُّ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ، وَلَا مُسْتَكْرَهٍ[١].

وَذَهَبَ مُعْتَزِلَةُ البَصْرَةِ إِلَى: أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلحَوَادِثِ بِإِرَادَاتٍ يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالَّ[٢].

وَأَنْكَرَ الجَاحِظُ[٣] أَصْلَ الإِرَادَةِ وَقَالَ: مَهْمَا انْتَفَى السَّهْوُ عَنِ الفَاعِلِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ المُرِيدُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَا مَعْنَى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا هَذَا؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ لَيْسَتْ جِنْسًا مِنَ الأَعْرَاضِ.

قَالَ: « وَأَمَّا إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ فَذَلِكَ مَيْلُ النَّفْسِ »[٤].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَمَا يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عِلْمَهُ بِالشَّيْءِ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ وَقَصْدَهُ إِلَى شَيْءٍ وَعَزْمَهُ، ثُمَّ قَدْ يَفْعَلُهُ عَلَى مُوجِبِ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ وَتَنْقَض عَزِيمَتُهُ وَيَفْسَخُهُ، وَالعِلْمُ حَاصِلٌ فِي الحَالَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ يُدْرِكُ فِي نَفْسِهِ مُغَايَرَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِفِعْلِ الغَيْرِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ شَهْوَتَهُ لِلشَّيْءِ وَمَيْلِ نَفْسِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ خِلافَهُ، فَمَنْ أَنْكَرَ الإِرَادَةَ وَالقَصْدِيَّةَ فَقَدْ جَحَدَ الحَقِيقَةَ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ مَنْ يُنْكِرُ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ، وَيَقُولُ: لا مَعْنًى لَهُمَا إِلَّا الحَيَاةُ[٥].

وَأَمَّا الكَعْبِيُّ وَالنَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُمَا فَنَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتُمْ لَنَا أَنَّ اخْتِصَاصَ أَفْعَالِ العِبَادِ بِأَوْقَاتِهَا

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٠)، والفرق بين الفرق (ص ٢٠٨)، والملل والنحل (١/ ٨٩).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، والإرشاد (ص ٦٣، ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/ أ – ٩١/ ب).

(٣) **عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان البصري المعتزلي:** إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من تآليفه: الحيوان، والبيان والتبيين، مات سنة (٢٥٥هـ). انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، والفرق (ص ١٧٥)، والملل والنحل (ص ٣١)، واللسان (٤/ ٤٠٩)، والشذرات (٢/ ١٢١)، وهدية العارفين (١/ ٨٠٢)، والأعلام (٥/ ٧٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٥٨٢)، وضحى الإسلام (١/ ٤٠٤، ٤٢٠)، (٣/ ١٢٧، ١٤٠)، وبروكلمان (٣/ ١٠٦، ١٢٨)، وعصر المأمون (١/ ٤٢٠، ٤٢٩)، (٣/ ٧٢، ١٢٧)، وزهدي (ص ١٤٥)، وقد أفردت الأبحاث لدراسة الجاحظ منها: النثر الفني ومكانة الجاحظ فيه لعبد الحكيم بلبع، وأمراء البيان لمحمد كرد علي (٢/ ٣١١، ٤٩٣)، والنزعة الكلامية في أسلوب الجاحظ للأب فيكتور شلحت اليسوعي وغيرها.

(٤) انفرد الجاحظ بنفي الإرادة شاهدًا. انظر: المغني (٦/ ٢)، وفي (١٧/ ٢١) نسب إليه أن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع. والملل والنحل (١/ ٧٥)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والأبكار (١/ ٢٩٩)، والكامل (ل ٧٨/ ب)، وشفاء العليل (ص ١٧٤).

(٥) مثل هذا الجواب في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ ب).

وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا يَقْتَضِي القَصْدَ مِنْهُمْ إِلَى تَخْصِيصِهَا بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، فَكَمَا أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ المُتْقِنِ عَالِمًا، كَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ قَاصِدًا إِلَى التَّخْصِيصِ، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ يَلْزَمُ اطِّرَادُهَا.

فَنَقُولُ لِلْكَعْبِيِّ بَعْدَ تَقَرُّرِ ذَلِكَ: كُلُّ وَجْهٍ يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا مِنْ أَجْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا مَقْصُودًا فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي فِعْلِ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ دَلَالَةُ فِعْلِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا، وَلَوْ سَاغَ التَّعَرُّضُ لِنَقْضِ الدَّلَالَةِ، وَحَسْمِ طَرْدِهَا لَسَاغَ أَنْ يَدُلَّ الإِحْكَامُ شَاهِدًا عَلَى كَوْنِ المُحْكِمِ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الإِحْكَامُ فِي فِعْلِ اللَّهِ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا [٥٢/أ].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا يَدُلُّ الفِعْلُ شَاهِدًا عَلَى القَصْدِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحِيطُ العَالِمُ بِالمُغَيَّبِ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِوَقْتِ العِلْمِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَالبَارِي - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالغُيُوبِ عَلَى حَقَائِقِهَا، فَوَقَعَ الاِحْتِرَازُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا عَنْ تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ: أَقْرَبُهَا أَنَّ مَا ذُكِرَ يَجُرُّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِأَنَّ البَارِيَ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِيجَادُ إِنَّمَا يَقَعُ بِكَوْنِهِ قَادِرًا.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ الاِخْتِصَاصُ يَقَعُ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا اسْتِغْنَاءً عَنْهُ، وَالعِلْمُ لَا يُوقِعُ الشَّيْءَ، بَلْ يَتْبَعُ الوَاقِعَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ لَا يَقَعُ بِهَا التَّخْصِيصُ؛ لأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِمَا لَا يَقَعُ، وَإِضَافَتَهَا إِلَيْهِ بِمَثَابَةِ تَعَلُّقِهَا بِالوَاقِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَائِدٍ عَلَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِهِ التَّخْصِيصُ وَالاِخْتِصَاصُ.

ثُمَّ نَفْرِضُ عَلَيْهِمْ فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ، عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِإِخْبَارِ صَادِقٍ إِيَّاهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَبِإِعْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَافْتَقَرَ الفِعْلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى القَصْدِ إِلَيْهِ؛ فَبَطَلَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الكَعْبِيُّ.

ثُمَّ النَّاظِرُ فِي الأَفْعَالِ المُقَدَّرَةِ لِلْعِبَادِ يَسْتَدِلُّ بِأَفْعَالِهِمْ المُخْتَصَّةِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا عَلَى قَصْدِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُمْ ذُهُولُهُمْ وَأَبْطَلُوا العُثُورَ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ الفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى القَصْدِ شَاهِدًا؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمِ الفَاعِلُ مَآلَ الأَفْعَالِ لَتَوَقَّفَ اسْتِدْلَالُ النَّاظِرِ عَلَى أَنْ يَخْطِرَ ذَلِكَ بِالبَالِ، فَإِنَّ انْخِرَامَ رُكْنٍ مِنَ الاِسْتِدْلَالِ يَمْنَعُ العُثُورَ عَلَى العِلْمِ فِي ثَانِي الحَالِ.

فَإِنْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الفِعْلَ شَاهِدًا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى القَصْدِ وَالإِرَادَةِ، فَهَذَا جَحْدُ الضَّرُورَةِ.

وَأَقْرَبُ مَا يُعَارَضُ بِهِ هَذَا القَائِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ المُحْكَمُ عَلَى عِلْمِ المُحْكِمِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ العِلْمُ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى[1].

وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُنَا عَنْ مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّينَ بِإِثْبَاتِ الإِرَادَةِ لِلصَّانِعِ.

وَقَالَ القَاضِي: مَنْ أَنْشَأَ فِعْلًا وَكَانَ عَالِمًا بِإِنْشَائِهِ إِيَّاهُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا إِيقَاعَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِهِ[2].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ لِلشَّيْءِ حَسَبَ إِحْسَاسِهِ وَعِلْمِهِ وَفِكْرِهِ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ الَّذِي يَجِدُهُ مِنَ الإِرَادَةِ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ وَالفِكْرِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالمَيْلِ وَالتَّوَقَانِ وَالاعْتِقَادِ وَالقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الإِرَادَةُ.

وَكَيْفَ تَلْتَبِسُ الإِرَادَةُ بِالعِلْمِ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَالإِرَادَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالحَادِثِ أَوِ المُتَجَدِّدِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: فِي إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ إِثْبَاتُ عَزْمٍ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْنَا: العَزْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ، وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ إِرَادَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ المُرِيدُ لِلشَّيْءِ مُتَمَنِّيًا أَوْ مُشْتَهِيًا وَمَائِلًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ العَالِمُ بِالشَّيْءِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ مُتَرَوِّيًا مُفَكِّرًا، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِلَهَ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا سَاكِنَ النَّفْسِ بَطَلَ تَمْوِيهَاتُ الكَعْبِيِّ.

وَأَمَّا النَّجَّارُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلنَّفْسِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا فَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ وَعَلَى نُفَاةِ الصِّفَاتِ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ: فَقَدْ فَسَّرَ حُكْمًا ثَابِتًا بِنَفْيٍ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ نُفَسِّرَ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِنَفْيِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ وَالمَوْتِ عَنْهُ كَمَا قَالَتِ البَاطِنِيَّةُ.

---

(١) لعل هذا الجواب عن الكعبي مما استفاده الأنصاري من كلام شيخه في الإرشاد (ص ٦٤، ٦٦) فإنه يكاد يطابقه لفظًا ومعنًى.

(٢) انظر الإرشاد (ص ٦٩).

ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكَ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، فَإِنْ نَفَيْتَهَا فَيَلْزَمُكَ مَا أَلْزَمَنَا الكَعْبِيُّ(١).

وَأَمَّا الكَلَامُ عَلَى البَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي وَصْفِهِمُ البَارِيَ ﷻ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا.

وَالثَّانِي: فِي حُكْمِهِمْ بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ.

فَنَقُولُ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - مُرِيدًا؟

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ اخْتِصَاصُ الحَوَادِثِ بِأَوْقَاتِهَا وَخَصَائِصِ صِفَاتِهَا، أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الإِلَهُ ﷻ لِنَفْسِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ عِنْدَهُمْ مَعَ كَوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْصَافٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ ثُبُوتُ الإِرَادَاتِ عَلَى هَذِهِ الخَصَائِصِ مَعَ العِلْمِ بِهَا وَهِيَ [٥٢/ب] غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ نُثْبِتَ جُمْلَةَ الحَوَادِثِ غَيْرَ مُرَادَةٍ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الإِرَادَةِ أَوْ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَأَمَّا المُسَبَّبَاتُ الوَاقِعَةُ عَنِ الأَسْبَابِ تَوَلُّدًا فَإِنَّهَا مِنْ فِعْلِ فَاعِلِ الأَسْبَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُرَادَةً لِفَاعِلِ الأَسْبَابِ، فَإِذَا لَمْ تُبْعِدُوا إِثْبَاتَ هَذِهِ الضُّرُوبِ مِنَ الأَفْعَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مُرِيدًا مَعَ اتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ مِنْ أَفْعَالِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ لِمَنْ هَذَا مُعْتَقَدُهُ طَرْدُ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: الإِرَادَةُ مُرَادٌ بِهَا، وَلَا تُرَادُ فِي نَفْسِهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ:

فَقَالَ الجُبَّائِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ فَاعِلِ الإِرَادَةِ إِرَادَةُ الإِرَادَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلِ الإِرَادَةِ أَنْ يُرِيدَ الإِرَادَةَ(٢).

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الإِرَادَةُ القَصْدِيَّةُ - وَهِيَ المُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ - يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهَا فَاعِلُهَا، وَيَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَهَا، وَأَمَّا الإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ بِأَزْمَانٍ وَكَانَتْ فِي حُكْمِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي المَآلِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً إِذَا كَانَتْ فِعْلًا لِلْمُرِيدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

وَعِنْدَنَا: الفَاعِلُ لِلشَّيْءِ العَالِمُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا سَوَاءٌ كَانَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ غَيْرَهَا.

---

(١) قارن بما في الإرشاد (ص ٦٧، ٦٨).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، (٥، ١١)، وأيضًا: علي خشيم: الجبائيان (ص ١١٠).

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: لَوْ أَرَادَ المُرِيدُ إِرَادَتَهُ لأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِرَادَتَهُ بِإِرَادَةٍ وَجَبَ أَنْ يُرِيدَ إِرَادَةَ الإِرَادَةِ بِإِرَادَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا يَجُرُّ إِلَى مُحَالٍ.

قُلْنَا: كُلُّ إِرَادَةٍ كَانَتْ مِنْ كَسْبِ المُرِيدِ مِنَّا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَهُ مَعَ العِلْمِ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ؛ فَإِنَّ الإِرَادَاتِ تَنْتَهِي إِلَى إِرَادَةٍ ضَرُورِيَّةٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ غَيْرِ مُكْتَسَبَةٍ لِلْعَبْدِ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ عَبْدٌ إِرَادَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ فِعْلَهُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ، فَأَمَّا فِعْلُ الغَيْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لا يُرِيدَهُ.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الدَّاعِي إِلَى المُرَادِ دَاعٍ إِلَى الإِرَادَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِيدِ الإِرَادَةِ بِالإِرَادَةِ، بَلْ يُجْتَزَأُ عَنْهَا بِالدَّوَاعِي.

قُلْنَا: لَوْ وَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِالدَّوَاعِي فِي الإِرَادَةِ لَوَجَبَ الاِكْتِفَاءُ بِهِ فِي المُرَادِ حَتَّى لا يَفْتَقِرَ مُرَادٌ إِلَى الإِرَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ: لَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الإِرَادَةُ لَجَازَ أَنْ تُشْتَهَى الشَّهْوَةُ، وَيُتَمَنَّى التَّمَنِّي:

قُلْنَا: مَا الجَامِعُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَنْ شَبَّهَ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: العِلْمُ يُعْلَمُ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ فِي نَفْسِهِ جَرْيًا عَلَى مَا مَهَدُوهُ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَالتَّمَنِّي، لَكَانَ الكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُغْنِيهِمْ خَبْطُهُمْ فِي الإِرَادَةِ، وَقَدْ نُقِضَ دَلِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ الاِخْتِصَاصِ عَلَى الإِرَادَةِ بَطَلَ عَلَيْهِمْ بِالإِرَادَةِ، وَكَلَامُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلنَّقْضِ.

فَإِذَنْ: قَدِ انْسَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الاِسْتِدْلالِ عَلَى كَوْنِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالإِرَادَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى الفِعْلِ، فَإِنَّ أَبَا هَاشِمٍ حَكَمَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الإِرَادَةِ تُرَادُ، فَقَدِ اضْطَرَرْنَاهُمْ إِلَى القَوْلِ بِكَوْنِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ مُرَادَةً، ثُمَّ يَتَسَلْسَلُ القَوْلُ فِي ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لِلَّهِ تَعَالَى إِرَادَةٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقِينَ؛ فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَنْفَصِلُوا عَنِ التَّسَلْسُلِ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا انْفَصَلْنَا بِهِ عَنْ إِرَادَتِنَا.

وَمِمَّا نُطَالِبُهُمْ بِهِ أَنْ نَقُولَ: هَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَكُمْ!!

فَإِنْ قَالُوا: الحُكْمُ الثَّابِتُ لِلنَّفْسِ إِنْ كَانَ يَقْتَضِي تَعَلُّقًا يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهُ لِجُمْلَةِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا لِلمَعْلُومَاتِ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِلنَّفْسِ بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَسَاقُ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ لِلفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: كُلُّ هَذَا تَحَكُّمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّجَّارُ: إِنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ عَلَى بَعْضِ المَقْدُورَاتِ، وَأَخْرَجْتُمْ أَفْعَالَ المُحْدَثِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً لَهُ سُبْحَانَهُ؛ فَقَدْ تَوَلَّيْتُمْ نَقْضَ كَلامِكُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الرَّبُّ - تَعَالَى - عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَةُ الثَّابِتَةُ لِلنَّفْسِ لَيْسَتْ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ، أَوْلَى مِنْهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَيْسَ تَعْلِيلًا بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّكُمْ مَنَعْتُمْ تَعْلِيلَ الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ، [٥٣/أ] فَإِنَّمَا عَنَيْتُمْ بِهِ نَفْيَ العِلَّةِ، وَنَفْيَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ عَالِمًا مُعَلَّلًا، فَرَجَعَ قَوْلُكُمْ: «إِنَّهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ القَائِلِ: العِلْمُ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا كَانَ عِلْمًا بِهِ لِنَفْسِهِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: نَفْسُ العِلْمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْلُومٍ كَنَفْسِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ المَعْلُومَاتِ، فَإِذْ لَمْ تَقُولُوا ذَلِكَ مَعَ الاعْتِرَافِ بِأَنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومِهِ لِنَفْسِهِ، فَمَا المَانِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ لِبَعْضِ المُرَادَاتِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ حَادِثَةً فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِهَا بِذَاتِ الإِلَهِ، وَقَدِ التَزَمْتُمْ تَجَدُّدَ الأَحْوَالِ عَلَيْهِ، وَالمَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَجَدُّدُ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ قَامَ بِذَاتِهِ حَادِثٌ لَمْ يَخْلُ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، ثُمَّ يَنْسَاقُ ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى حَدَثِهِ.

قُلْنَا: إِنْ جَازَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَحْكَامِ الحَوَادِثِ مُتَعَاقِبَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِأَضْدَادِهَا قَبْلَ الاِتِّصَافِ بِهَا فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ فِي لا يَزَالُ مَعَ خُلُوِّهِ عَنْ أَضْدَادِهَا قَبْلَهَا.

(١/ ٤/ ٢) فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا(١)



مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ.

خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ وَشِيعَتِهِ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا فَالمَعْنِيُّ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّجَّارِيَّةِ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، حَكَاهُ الإِمَامُ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى مَذْهَبِ الكَعْبِيِّ.

وَذَهَبَ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ إِلَى أَنَّ المَعْنِيَّ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَنَّهُ حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ، وَطَرَدَا ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَبِالجُمْلَةِ نَعْلَمُ: أَنَّ كَوْنَ المُدْرِكِ مُدْرِكًا حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَحَالٌ يُحِسُّهَا الحَيُّ الذَّاكِرُ مِنْ نَفْسِهِ زَائِدًا عَلَى حَيَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا نَفْيٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الحَقِيقَةِ: أَنَّ الأَفْعَالَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ حَيًّا؛ كَمَا سَبَقَ تَقَرُّرُهُ، وَالحَيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعًا بَصِيرًا لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ مَئُوفًا وَذَا آفَةٍ، وَكُلُّ قَابِلٍ لِنَقِيضَيْنِ عَلَى البَدَلِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّهُ عَنْهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ ذَا آفَةٍ تَعَيَّنَ اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: بَنَيْتُمْ كَلَامَكُمْ هَذَا عَلَى قَبُولِ البَارِي - سُبْحَانَهُ - الِاتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَأَضْدَادِهِمَا كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ الأَلْوَانِ.

قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الحَيَّ شَاهِدًا قَابِلٌ لَلِاتِّصَافِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ سَلَكْنَا طَرِيقَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَقُلْنَا:

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإبانة (ص ٢٢)، واللمع (ص ٢٦)، والتمهيد (ص ٤٧)، وأصول الدين (ص ٩٦، ١٠٢)، والتبصير في الدين (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٢، ٧٦)، والنظامية (ص ٣١)، وقواعد العقائد (ص ٥٨، ١٨٠)، والغنية في أصول الدين (ص ٨٧)، ونهاية الأقدام (ص ٣٤١، ٣٥٥)، والمحصل (ص ١٧١)، الأربعون (١/ ٢٣٦، ٢٤٣)، والمطالب (٣/ ١١٥، ١٢٣)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/ ٤٠١، ٤٣٥)، وشرح المقاصد (٤/ ١٣٨)، وشرح المواقف (٨/ ٩٨، ١٠٣)، والفصل (٢/ ١٠٩).

الجَمَادُ لَا يَقْبَلُ الاِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِالحَيَاةِ تَهَيَّأَ لِقَبُولِهِمَا إِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ آفَةٌ، ثُمَّ إِذَا سَبَرْنَا صِفَاتِ الحَيِّ رَوْمًا لِلعُثُورِ عَلَى مَا يُصَحِّحُ قَبُولَهُ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى السَّبْرِ إِلَّا كَوْنُهُ حَيًّا؛ إِذْ لَوْ قَالَ القَائِلُ: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ حُدُوثُهُ أَوْ وُجُودُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: المُصَحِّحُ لِذَلِكَ الحَاسَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرَى مِنْ غَيْرِ حَاسَّةٍ وَلَا بِنْيَةٍ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَالِيهِ عَنْ قَبُولِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَيْسَ مُنْكِرُ صِحَّةِ قَبُولِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ بِأَسْعَدَ حَالًا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ البَارِيَ - تَعَالَى - لَا يَتَّصِفُ بِالعِلْمِ وَضِدِّهِ مَصِيرًا إِلَى اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِحُكْمِهِمَا(١).

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِضِدِّهِمَا؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ عُرُوِّ الجَوَاهِرِ عَنِ المُتَضَادَّاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي صَدْرِ هَذَا الكِتَابِ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاِتِّصَافَ بِضِدِّ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنَ النَّقَائِصِ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِتِّصَافَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنْ صِفَاتِ المَدْحِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاِتِّصَافَ بِأَضْدَادِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ نَقَائِصُ وَآفَاتٌ، وَيَجِبُ تَعَالِيهِ عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ، وَلَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - نَفْسَهُ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا عَلَى وَجْهِ التَّمَدُّحِ، فَلَوْلَا أَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ صِفَتَا مَدْحٍ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - لَمَا تَمَدَّحَ سُبْحَانَهُ بِهِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ [٥٣/ ب] عَلَى تَقَدُّسِهِ تَعَالَى عَنِ الآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: الإِجْمَاعُ لَا يَدُلُّ عَقْلًا، وَإِنَّمَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَالسَّمْعُ وَإِنْ تَشَعَّبَتْ طُرُقُهُ فَمَآلُهَا كَلَامُ اللَّهِ الصِّدْقُ وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَالأَفْعَالُ لَا تَدُلُّ عَلَى الكَلَامِ، بَلْ سَبِيلُ إِثْبَاتِهِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَلَوْ وَقَعَتِ الطَّلِبَاتُ فِي الكَلَامِ نَفْسِهِ، وَأَسْنَدْنَا إِثْبَاتَهُ إِلَى نَفْيِ الآفَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فِي نَفْيِ الآفَةِ إِلَى الإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالكَلَامِ لَكُنَّا مُحَاوِلِينَ إِثْبَاتَ الكَلَامِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ العِلْمِ بِالكَلَامِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ نِهَايَةُ العَجْزِ.

---

(١) قارنه ما سبق بها في الإرشاد (ص ٧٢، ٧٤).

(٢) انظر فيما سبق (ل ١٨ أ) من هذا الكتاب.

(٣) اعتمد الجويني على الدليل السمعي في إثبات السمع والبصر في الإرشاد (ص ٧٢)، بما لا ينسجم مع طريقته في استقلال دليل العقل في أصول المسائل الكلامية؛ كإثبات الصانع والوحدانية وغيرها.

وَإِنَّمَا يَتَأَتَّى دَفْعُ هَذَا السُّؤَالِ عِنْدَ ذِكْرِنَا وَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَسَنُفْرِدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الوَصْفَيْنِ كِتَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ النَّقْصَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ؛ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى تَنَاهِي[١] مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِهَا بِبَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ دُونَ بَعْضٍ مَا[٢] يَقْتَضِي مُخَصِّصًا يُخَصِّصُهَا بِهِ، وَلأَنَّ النَّقْصَ مَنْعٌ، وَالمَنْعُ فِي حُكْمِ العَجْزِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ مَعَهُ مَا يُضَادُّهُ، وَفِي إِثْبَاتِ ضِدٍّ قَدِيمٍ لِلسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَاتُ مَدْحٍ وَكَمَالٍ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ الإِدْرَاكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ مُخَالِفٌ لِلعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِدْرَاكٍ -: فَفِي نَفْيِهِ قُصُورٌ وَنَقْصٌ، وَلِلَّهِ المَثَلُ الأَعْلَى.

(١/ ٤/ ٣) القَوْلُ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِالصِّفَاتِ[٣]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرَّبَّ ﷻ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ.

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ وَصْفِهِ بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ:

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: عدم تناهي متعلقات الصفات تبعًا لمذهب الأشاعرة في الصفات، وتصحيحًا لها من سياق الكلام.

(٢) كلمة: « ما » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٣) انظر هذا المبحث في: أبي الحسن الأشعري: الإبانة (ص ١٤١)، والباقلاني: الإنصاف (ص ٢٥)، والبغدادي: وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والعقيدة النظامية (ص ٢٤)، والغزالي: قواعد العقائد (ص ١٨٨)، وأبو القاسم الأنصاري: شرح الإرشاد (٦٤/ب)، والشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والرازي: المحصل (ص ١٨٠)، والمطالب العالية (٣/ ١٥، ١٢٣)، والآمدي: غاية المرام (ص ٣٨)، وأبكار الأفكار (١/ ٢٥٦، ٢٧٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/أ)، وشرح المقاصد (٤/ ٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، وحمودة غرابة: الأشعري (ص ٩٠)، وانظر أيضًا: الزركان: الرازي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وراجح الكردي: علاقة صفات اللّـه تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الأَحْكَامُ ثَابِتَةٌ لَهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّةٍ(١).

قَالَ الإِمَامُ: هَذَا الخِلَافُ بَيْنَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى عِبَارَةٍ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِهِمْ نَفْيُ العِلَّةِ مَعَ الاِعْتِرَافِ بِالأَحْكَامِ، وَنَفْيُ التَّعْلِيلِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ: فَإِنَّهُ يَرَى رَأْيًا خَالَفَ بِهِ مَشَايِخَهُ مُخَالَفَةً مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ: هَذِهِ الأَحْكَامُ مُعَلَّلَةٌ بِأَخَصِّ صِفَاتِ البَارِي، وَهِيَ حَالٌ ثَابِتَةٌ لَهُ مُوجِبَةٌ لَهُ هَذِهِ الأَحْكَامَ، وَهِيَ كَوْنُهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا.

وَنَحْنُ نَرَى أَنْ نُقَدِّمَ عَلَى الخَوْضِ فِي الحِجَاجِ فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي التَّعَرُّضِ لِلأَحْوَالِ بِالإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ.

وَالثَّانِي: فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ مِنَ الأَحْكَامِ.

لأَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الاِلْتِفَاتُ إِلَى حُكْمِ الشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ، وَالقَوْلُ بِالجَامِعِ تَعَرُّضٌ لإِثْبَاتِ الحَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا(٢).

(أ) فَصْلٌ: فِي الحَالِ(٣)

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ﷺ: « لَمْ يَبُحْ بِإِثْبَاتِ الأَحْوَالِ صَرِيحًا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي هَاشِمٍ، فَأَوَّلُ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رحمه الله - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ القَوْلَ بِهَا، وَفِي كَلَامِهِ تَرَدُّدٌ، وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى الإِثْبَاتِ »(٤).

---

(١) انظر: المقالات (ص ١٩٨)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٤/ ب، ٦٥/ أ)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ أ).

(٢) قارنه بما في الشامل (ص ٩٧، ٨٠)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ أ).

(٣) انظر: التمهيد (ص ١٥٣، ١٦٠)، والإرشاد (ص ٨٠)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٦٥/ أ)، ونهاية الأقدام (ص ١٣١، ١٤٩)، والمحصل (ص ٦٠)، وغاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٤٠٧، ٤١٨)، وشرح المواقف (٣/ ٣، ١٧)، والفصل (٥/ ٣١، ٣٥)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢١٤).

(٤) **تردد مذهب الباقلاني في إثبات الأحوال ونفيها**؛ حتى قال الجويني في الشامل: « وردَّدَ القاضي جوابَه في نفي الحال وإثباتها، ولم أر له فيما عثرت عليه من مصنفاته قطعًا بأحد المذهبين » والأبكار (٣/ ٤٠٧)، ونسب غير واحد =

وَكَانَ الإِمَامُ ﷺ مِنْ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ فِي الابْتِدَاءِ، وَقَدْ أَطْنَبَ القَوْلَ فِي إِثْبَاتِهَا وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِبْطَالِهَا، وَسَفَّهَ عُقُولَ مُثْبِتِيهَا[1].

= القول بالأحوال إلى القاضي بغير تردُّدٍ؛ كالشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٠٣)، والرازي: المحصل (ص ٦٠)، والذي في التمهيد (ص ١٥٣، ١٥٥) القول بنفي الأحوال بمعناها عند أبي هاشم، وانظر: غاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

(١) **نسبة القول بالأحوال أو نفيها إلى الجويني مما يحتاج إلى إنعام نظر وتأمل**: فمن العلماء من نسب القول بالأحوال إلى الجويني مطلقًا جزمًا بغير تردد؛ انظر: غاية المرام (ص ٢٧)، والأبكار (٣/ ٤٠٧)؛ وبعضهم نسب إليه القولَ بإثبات الأحوال أولًا ثم نَفْيَها بأَخَرَةٍ؛ انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والمحصل (ص ٦٠)، واعترض أستاذنا الشافعي على هذا بأننا « نجد الجويني في الشامل يرفض الأحوال (١/ ٧١، ١٩٦، ٢٠٥)، بينما يقبلها في الإرشاد (ص ٨٠، ٨٤) وهذا قد يعارض كلام الشهرَستانيِّ أنه رفضها أخيرًا؛ لأن كتاب الإرشاد متأخر عن الشامل » كما في مقدمة الشامل (ص ٧). انظر: الآمدي وآراؤه (ص ٢٢٧)، وغاية المرام (ص ٢٧) هامش (ص ٤).

وليت شعري: ما الحُجَّةُ في تأخر الإرشاد عن الشامل؟! وقد عزا الجويني - في الإرشاد - إلى الشامل مرة بالإحالة إلى ما سبق تحريره فيه، ومرة بالإحالة إلى ما سوف يبسطه فيه؛ فنراه يقول في الإرشاد (ص ٢٨٩): « ومما اتفقوا على وجوب إحباط الطاعات بالفسوق وقبول التوبة، إلى غير ذلك **مما استقصيناه في الشامل** »، وفي الإرشاد أيضًا (ص ٤١٨) ما نصه: « والذي عندي أن إجماع سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جريًا على مستقر العادة، وهذا حسن بالغ **وسنبسطه في كتاب الشامل** »، وهذان النصَّان يقويان احتمال تزامن الكتابين، ولعل فيه نقضًا لقول ابن خلدون: « ثم جاء بعدَ القاضي الباقلاني إمامُ الحرمين، فأملى في الطريقة كتاب الشامل، وأوسع القول فيه، **ثم لخصه في كتاب الإرشاد**، واتخذه الناس إمامًا لعقائدهم » المقدمة (ص ٤٦٥)، وقد رجح المَقْبليُّ تقدُّمَ الإرشاد زمنيًّا بحجة أنه « طالع الإرشاد ولاح له تقدُّمُه؛ لرِكَّتِه لفظًا ومعنًى بالنسبة إلى نحو البرهان، وكثرة غلطه في النقل أصلًا وبناءً » العلم الشامخ (ص ٣٣٠).

ومن الحق: أن المسألة في حاجة إلى مزيد بحث وإنعام نظر للوصول إلى آخر أقوال أبي المعالي في الأحوال؛ فمما يُقَوِّي قولَ إمام الحرمين بالحال تضعيفُهُ استدلالَ الأشاعرةِ على إثبات الصفات بقياس الغائب على الشاهد بجامع العلة أو الحقيقة أو الدلالة؛ حتى زعم أن « الطريق الموصلة إلى إثبات الصفات تستند إلى القول بالأحوال، وقد نفاها معظم الأصحاب، وغالب الظن أنهم أثبتوها وسَمَّوْهَا وجوهًا وصفاتٍ » الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٢/ ب)، وانظر البرهان (١/ ١٠٦).

ومن جهة أخرى: نرى كلام الانصاريِّ هنا يُقَوِّي رجوعَ أبي المعالي عن القول بالأحوال؛ لأن التلميذ أدرى بأقوال شيخه، وما راءٍ كمن سمع.

ويقوي رجوعِ أبي المعالي أيضًا عن القول بالأحوال - ولعل في هذا حجة قاطعة على أن نفي الأحوال كان آخرَ أقواله -: نفيُهُ الأحوالَ في كتابه: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٠)، وهو متأخر عن مؤلفات الجويني الكلامية قطعًا؛ فإنه ذكر في البرهان (٢/ ٩١٦) كتابَه الغياثي، والغياثي متأخر في التأليف عن الإرشاد والشامل؛ إذ استعاض الجويني في الغياثي والبرهان عما جاء في التلخيص من الأدلة على حجية الإجماع بأدلة أخرى، زعم أنها مما لم يسبق إليه كما في الغياثي (ص ٥٣)، وفي الإرشاد (ص ٤١٧) إشارة إلى كتابه التلخيص في أصول الفقه؛ مما يفسر الحكم بتأخر البرهان عن الإرشاد، وقد سبقت الإشارة إلى كلام المقبلي في تقدم الإرشاد على البرهان، وهذا ما رجحه الأستاذ الزركان في الرازي وآراؤه (ص ٥٢٦).

قَالَ القَاضِي رحمه الله: « اعْلَمْ: أَنَّ الحَالَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِالوُجُودِ، ثُمَّ مِنَ الأَحْوَالِ مَا يَثْبُتُ مُعَلَّلًا، وَمَا يَثْبُتُ غَيْرَ مُعَلَّلٍ: فَالمُعَلَّلُ مِنْهَا كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٍ لِلذَّاتِ عَنْ مَعْنًى قَائِمٍ بِهِ نَحْوُ كَوْنِ الحَيِّ حَيًّا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا، وَكُلُّ مَعْنًى قَائِمٍ بِمَحَلٍّ فَهُوَ عِنْدَنَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا، وَلَا يَخْتَصُّ إِثْبَاتُ الأَحْوَالِ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ »، هَذَا مَا ارْتَضَاهُ القَاضِي.

وَخَالَفَهُ **أَبُو هَاشِمٍ فِي ذَلِكَ**، وَخَصَّصَ الأَحْوَالَ بِالمَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ تَنَاقَضَ فِيهِ وَقَالَ: الحَرَكَةُ تُوجِبُ حَالًا لِلْمُتَحَرِّكِ، وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الأَكْوَانِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ تَثْبُتُ لِلْمَحَالِّ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا المَعَانِي عِنْدَ القَاضِي، وَلِلْجُمَلِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ إِذِ الجُمَلُ عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ المَحَلِّ الوَاحِدِ فِي المَعَانِي المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ؛ لِوُجُوبِ اشْتِرَاطِ البِنْيَةِ لِصِفَاتِ الحَيِّ عِنْدَهُمْ[1].

قَالَ: وَأَمَّا الحَالُ الَّتِي لَا تُعَلَّلُ: فَكُلُّ صِفَةِ إِثْبَاتٍ لِذَاتٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ نَحْوُ تَحَيُّزِ الجَوَاهِرِ؛ [٥٤/أ] فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا القَوْلِ كَوْنُ العَرَضِ لَوْنًا، سَوَادًا، كَوْنًا، قُدْرَةً، عِلْمًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالُوا: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ خَاصِّيَّةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فَالمَوْجُودَاتُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِوُجُودِهَا وَذَوَاتِهَا، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِأَحْوَالِهَا وَصِفَاتِ أَنْفُسِهَا، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلَافُ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحْوَالُ لَا تُوصَفُ بِالتَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ وَلَا بِالوُجُودِ وَلَا بِكَوْنِهَا أَشْيَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ: وَالأَحْوَالُ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا، بَلْ تُعْلَمُ الذَّاتُ عَلَيْهَا[2].

وَعِنْدَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا مَعْلُومَاتٍ.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَعِنْدَهُمْ المَوْجُودَاتُ وَالذَّوَاتُ تَتَمَاثَلُ وَتَخْتَلِفُ بِأَنْفُسِهَا لَا غَيْر، وَأَنَّ السَّوَادَ يُخَالِفُ البَيَاضَ بِوُجُودِهِ كَمَا يُخَالِفُ بِسَوَادِيَّتِهِ[3].

قَالَ الإِمَامُ: القَوْلُ بِالحَالِ فِي مُبْتَدَإِ الأَمْرِ مُتَنَاقِضٌ يُدْرَكُ تَنَاقُضُهُ بِالبَدِيهَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمَذَاهِبِ بِالرَّدِّ وَالقَبُولِ يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِهَا، وَإِمْكَانِ اعْتِقَادِهَا، وَإِذَا وَضَحَ التَّنَاقُضُ اكْتَفَى اللَّبِيبُ مُتَمَسِّكًا فِي الحُكْمِ بِبُطْلَانِ أَصْلِ المَذْهَبِ.

---

(١) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١)، والأبكار (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: غاية المرام (ص ٣٤)، والأبكار (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: نهاية الأقدام (ص ١٣١).

فَأَمَّا التَّنَاقُضُ البَدِيهِيُّ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ، وَنَحْنُ عَلَى اضْطِرَارٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا الثُّبُوتُ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ فِي حُكْمِ العَقْلِ، وَلَيْسَ نَفْيُ الوُجُودِ وَالحُكْمُ بِالثُّبُوتِ - أَوْلَى مِنْ نَفْيِ الثُّبُوتِ وَالحُكْمِ بِالوُجُودِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ مَسْلَكُ العَقْلِ فَلَا اكْتِرَاثَ بَعْدَهُ بِالإِطْلَاقِ وَالمَنْعِ الآيِلَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ، ثُمَّ العَقْلُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَحْسُوسِ المُشْكِلِ، وَبَيْنَ المَعْقُولِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الوَهْمُ، مَعَ أَنَّ المَوْجُودَ المَعْقُولَ مَوْجُودٌ حَقًّا، وَإِذَا نَفَى النَّافِي الوُجُودَ أَصْلًا فَقَدْ نَفَى الثُّبُوتَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسُوغُ لَكُمْ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِي هَذَا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَضَوْا بِأَنَّ المَعْلُومَاتِ أَشْيَاءُ وَذَوَاتٌ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَلَا وَجْهَ لِنِسْبَتِهِمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَامْتِدَادِهِمْ إِلَى جَحْدِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الإِمَامُ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا: « نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَ أَشْيَاءَ، وَذَلِكَ الثُّبُوتُ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، وَلَمْ يَرْتَضُوا إِلَّا حَالًا يَنْضَمُّ إِلَى ذَوَاتٍ اعْتَقَدُوا ثُبُوتَهَا، وَلَوِ ابْتَدَرَ سَابِقٌ إِلَى عَقْدِهِمْ وَذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ، وَلَمْ يُرَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِي الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ، لَمَا اقْتَضَى عَقْلُهُ المُنْطَوِي عَلَى اعْتِقَادِ الثُّبُوتِ نَفْيَ الوُجُودِ ».

قُلْتُ: مَحْصُولُ كَلَامِهِمْ فِي أَنَّ المَعْدُومَ ثَابِتٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الوُجُودَ الَّذِي تَوَقَّعُوا تَحَقُّقَهُ لَيْسَ أَمْرًا مَعْقُولًا زَائِدًا عَلَى الثُّبُوتِ وَالذَّاتِ وَهَذَا الوَجْهُ إِلزَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ عَنَوْا بِالثُّبُوتِ ثُبُوتًا تَقْدِيرِيًّا وَهْمِيًّا، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ العِلْمِ فَيُقَالُ: المَعْدُومُ مَعْلُومٌ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ.

وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُنَاظِرُ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَأَلْزَمَهُ مَذْهَبَ أَصْحَابِ الهَيُولَى:

فَقَالَ الصَّاحِبُ: إِنَّمَا نُلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قُلْتُ: بِوُجُودِ الجَوَاهِرِ فِي الأَزَلِ:

فَقَالَ الأُسْتَاذُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَالوُجُودِ.

فَقَالَ الصَّاحِبُ: أَصْحَابُ الهَيُولَى أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الوُجُودِ، وَيَعْنُونَ(١) بِهِ الوُجُودَ الحَقِيقِيَّ، لَكِنْ عَنَوْا بِهِ الثُّبُوتَ.

فَقَالَ الأُسْتَاذُ: انْفَصِلْ مِمَّنْ تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الثُّبُوتِ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ الوُجُودَ(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: العُقَلَاءُ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الثُّبُوتِ عَلَى المَقْدُورِ فَهُوَ لِغَيْرِ القِيَامَةِ ثَابِتَةٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ يُطْلِقُون القَوْلَ بِأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١] وَقَالَ: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ق: ١٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، فَكَذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ العِلْمَ بِهَا ثَابِتٌ.

ثُمَّ العَجَبُ مِنَ ابْنِ الجُبَّائِيِّ حَيْثُ أَثْبَتَ ذَوَاتٍ فِي العَدَمِ، وَأَثْبَتَ لَهَا خَصَائِصَ الصِّفَاتِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ رَغْمَ أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَا تُوصَفُ، وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ ثَابِتٌ، وَلَوْ طُولِبَ بِالفَصْلِ بَيْنَ الذَّاتِ الثَّابِتَةِ المَوْصُوفَةِ فِي العَدَمِ وَبَيْنَ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ المَوْصُوفِ فِي الوُجُودِ وَبَيْنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا وَسَمَّاهَا أَحْوَالًا، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ -: لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: القَدِيمُ ثَابِتٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالأَحْوَالُ مَوْجُودَةٌ، لَمْ يَجِدْ عَنْهُ انْفِصَالًا.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الأَحْوَالُ مَعْلُومَةً وَمُقَدَّرَةً تَبَعًا لِلذَّوَاتِ فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً تَبَعًا لَهَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَثَرِ القُدْرَةِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَمِمَّا عَدَّهُ العُقَلَاءُ مِنَ البَدَائِهِ إِطْلَاقُهُمُ القَوْلَ بِأَنْ: لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، [٥٤/ب] فَكَيْفَ يَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ ذَلِكَ مُحَقِّقٌ بِلَفْظَةٍ يُطْلِقُهَا وَيُخَيِّلُ بِهَا رُتْبَةً بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَيَقُولُ: المَعْلُومَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُنْتَفٍ وَإِلَى مَوْجُودٍ وَإِلَى صِفَةِ وُجُودٍ لَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، وَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ ».

فَيُقَالُ: هَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَالصِّفَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا - مَوْرِد الكَلَامِ - إِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً أَوْ مُنْتَفِيَةً، ثُمَّ يَلْزَمُ فِي الثُّبُوتِ مَا يَلْزَمُ فِي الوُجُودِ.

وَقَوْلُهُ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ - دَعْوَى عَرِيَّةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: الصِّفَةُ هَلْ تَخْتَصُّ، وَهَلْ تُخَصِّصُ، وَهَلْ تَقْتَضِي حُكْمًا وَتَمَاثُلًا وَاخْتِلَافًا؟:

---

(١) كذا في الأصل على الرفع، ولعل لها وجها على الحالية أو الاستئناف.

(٢) كذا بالأصل.

فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَانَ مِنْ مُنْكِرِهِ الجَحْدُ وَالعِنَادُ.

وَإِن اعْتَرَفَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَالمُخْتَصَّاتُ مُخْتَصَّةٌ بِخَصَائِصِهَا، وَخَصَائِصُهَا مُمَيِّزَةٌ لَهَا، فَثَبَتَ أَنَّ القَوْلَ بِهِ يَجُرُّ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالِاعْتِرَافَ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ المَعْقُولِ، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ قَاضٍ بِحَصْرِ المَعْلُومَاتِ عَلَى الذَّوَاتِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا، أَوْ عَلَى الوُجُودِ وَالعَدَمِ، ثُمَّ العَدَمُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مُضَافًا إِلَى وُجُودٍ، أَوْ إِلَى تَقْدِيرِ وُجُودٍ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ البَدَائِهِ وَالضَّرُورَاتِ.

وَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الذَّوَاتِ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ وَتَتَمَاثَلُ بِأَنْفُسِهَا؛ لأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ فِي أَنْفُسِهَا وَلَا هُوَ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفِ.

وَلَوْ أَطْلَقَ مُطْلِقٌ لَفْظَ الوُجُودِ عَلَى الأَحْوَالِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَتِ الأَحْوَالُ مَوْجُودَةً لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لَا اخْتِصَاصَ لَهَا، أَوْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ المُطْلَقَ المُرْسَلَ يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُهُ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ المُرْسَلُ وَالثُّبُوتُ المُرْسَلُ، وَكَيْفَ نَطْمَعُ فِي ذَلِكَ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كَوْنَ السَّوَادِ سوادًا لَيْسَ فِي مَعْنَى البَيَاضِ بَيَاضًا، وَكَوْنَ العِلْمِ عِلْمًا لَيْسَ فِي مَعْنَى كَوْنِ القُدْرَةِ قُدْرَةً، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الذَّوَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالأَحْوَالِ لَا غَيْرُ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ الحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الذَّوَاتِ عِنْدَ مُثْبِتِي الأَحْوَالِ مَوْجُودَاتٌ مُطْلَقَةٌ دُونَ أَحْوَالِهَا المُخَصِّصَةِ لَهَا، فَكَيْفَ تَكُونُ أَحْوَالُهَا مُطْلَقَةً؟! وَلَوْ قَبِلَ ذَلِكَ لَطَاحَ التَّخْصِيصُ وَالمُخَصِّصُ وَالمَيْزُ بَيْنَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّمَاثُلِ، وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِمَا لَا تَخْتَلِفُ، وَتَتَّفِقُ بِمَا لَا تَتَّفِقُ، وَلَوْ كَانَتِ الذَّوَاتُ ثَابِتَةً مَوْجُودَةً لَاخْتَصَّتْ بِأَحْكَامٍ أَوْهَمَ مُثْبِتُو الأَحْوَالِ بِأَمْثَالِهَا، ثُمَّ القَوْلُ فِي أَحْوَالِ الأَحْوَالِ كَالقَوْلِ فِي الأَحْوَالِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ أَصْلِ المُثْبِتَةِ أَنَّ وُجُودَ الجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ العَرَضِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الوُجُودِ افْتِرَاقٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِحَالَيْهِمَا أَوْ أَخَصَّيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ وُجُودُ الجَوْهَرِ فِي حُكْمِ وُجُودِ العَرَضِ، فَمَا لَهُ اخْتَصَّ بِلَازِمِ حَالِهِ، وَمَا لِحَالِهِ اخْتَصَّتْ بِهِ، وَوُجُودُهُ كَوُجُودِ غَيْرِهِ؟! فَلَوْ أَلزِمُوا قَلْبَ الأَجْنَاسِ فَبِمَاذَا يُجِيبُونَ؟!

وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ المُثْبِتَةُ كَوْنُهَا مَسَالِكَ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَوْقَعُهَا - أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ - عَلَى قَطْعٍ - نَعْلَمُ أَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ البَيَاضَ بِوَجْهٍ لَا يُشَارِكُ بِهِ القُدْرَةَ أَوِ العِلْمَ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالُوا: السَّوَادُ يُخَالِفُ البَيَاضَ بِوَجْهٍ بَدِيهِيٍّ لَا يُنْكَرُ، فَإِذَا قَضَى العَقْلُ بِاجْتِمَاعٍ وَاخْتِلَافٍ نَظَرَ العَاقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَبِينُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، وَالشَّيْءُ لَا يُخَالِفُ نَفْسَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُمَاثِلُ نَفْسَهُ، وَهَذَا قَاضٍ بِوَجْهَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: الِاشْتِرَاكُ، وَهُوَ الوُجُودُ وَاللَّوْنِيَّةُ، وَفِي الثَّانِي: الِاخْتِلَافُ، وَهُوَ الحَقِيقَةُ وَالخَاصِيَّةُ.

وَهَذَا أَوْجَزُ مَسْلَكٍ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَى الفَوْرِ مُنْتَقَضٌ بِحَالَيِ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ لَوْ قِيلَ بِالحَالِ، وَكَذَلِكَ بِحَالَيِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الثُّبُوتِ، مُتَبَايِنَانِ فِي قَضِيَّةِ الِاخْتِصَاصِ، وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا، وَلَا يُنَجِّيهِمْ قَوْلُهُمْ: الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَالمَسْلَكُ الثَّانِي لَهُمْ، وَمَنْشَأُهُ مِنَ اخْتِلَافِ العُلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَعْلَمُ العَالِمُ الوُجُودَ، وَلَا يَعْلَمُ الخَاصِّيَّةَ، بَلْ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِصَاصَهُ، وَالعِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْلُومُ بِالعِلْمِ الثَّانِي هُوَ المَعْلُومَ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَاقِلَ يَقْطَعُ عِنْدَ الِاتِّصَافِ بِالعِلْمِ الثَّانِي أَنَّهُ أَحَاطَ بِمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الجَهْلِ بِالتَّحَيُّزِ مَعَ العِلْمِ بِالوُجُودِ، [٥٥/أ] فَلَوْ كَانَ تَحَيُّزُ الجَوْهَرِ وُجُودَهُ، لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَعْلَمَ الوُجُودَ مَنْ يَجْهَلُهُ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ لَوِ اتَّحَدَ مَعْلُومُ العِلْمَيْنِ لَمْ يَتَقَرَّرِ القَضَاءُ بِاخْتِلَافِهِمَا قِيَاسًا عَلَى العِلْمَيْنِ الحَادِثَيْنِ بِوُجُودِ الجَوْهَرِ، وَهَذَا عَلَى الفَوْرِ يُنْتَقَضُ بِالأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِرَ إِلَيْهَا يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهَا، ثُمَّ يُدْرِكُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَائِقَهَا بِزَعْمِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَيْنُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ فِي مُبْتَدَأِ الأَمْرِ، وَلَا خَفَاءَ بِلُزُومِ ذَلِكَ، وَلَا يُنَجِّي مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ وَمَنْعِ لَفْظٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُسَلِّمُ لَكُمْ أَنَّهُ يُدْرِكُ وُجُودَ جَوْهَرٍ دُونَ تَحَيُّزِهِ، أَوْ يُدْرِكُ وُجُودَ لَوْنٍ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِلعُمُومِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَالإِدْرَاكُ يَقْتَضِي تَعْيِينَ المُدْرَكِ، وَوُجُودُ الجَوْهَرِ لَا يَكُونُ وُجُودًا لِلْجَوْهَرِ إِلَّا مَعَ التَّحَيُّزِ، وَبِهِ يَتَمَيزُ عَنْ وُجُودِ العَرَضِ.

وَالمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ يَتَعَلَّقُ بِتَهْوِيلَاتٍ لَا حَاصِلَ لَهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

إِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْكُمْ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ

لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَإِنَّ العِلَّةَ: مَا أَوْجَبَ الحُكْمَ، وَالمَعْلُولَ: مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ، وَلَا شَيْءَ يُوجِبُ نَفْسَهُ، فَفِي نَفْيِ الحَالِ إِبْطَالُ إِيجَابِ العِلَّةِ.

فَإِذَا قُلْتُمْ: العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، فَالمُطَالَبَةُ بَاقِيَةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِالمُوجَبِ ذَاتَ العَالِمِ فَقَدْ سَبَقَ ذَاتُهُ ذَاتَ العِلْمِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: يُوجِبُ العِلْمَ بِنَفْسِهِ، فَالشَّيْءُ لَا يُوجِبُ بِنَفْسِهِ، وَفِيهِ بُطْلَانُ القَصْدِ بَيْنَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّ المَعْلُولَ هُوَ الحُكْمُ الثَّابِتُ لِذَاتِ العَالِمِ الصَّادِرِ مِنَ العِلْمِ، وَذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الحَالِ المُعَلَّلَةِ.

قَالُوا: وَإِذَا نَفَيْتُمُ الحَالَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى ذَلِكَ اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَأَنْتُمْ مَمْنُوعُونَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْيِكُمُ الأَحْوَالَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْكَرْتُمْ كَوْنَ العِلْمِيَّةِ حَالًا زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ، وَقَضِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جِنْسُ العِلْمِ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى اعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، لَا بِطَرِيقِ العِلَّةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ - أَعْنِي العِلْمَ القَدِيمَ وَالحَادِثَ - أَكْثَرُ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ.

وَلَوْ قِيلَ: « العِلْمُ يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا فَلْيُوجِبْ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا غَائِبًا »: كَانَ بَاطِلًا مِنَ القَوْلِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: « حَقِيقَتُهُ فِي الشَّاهِدِ مَنْ لَهُ العِلْمُ، فَلْيَكُنْ فِي الغَائِبِ مَنْ لَهُ القُدْرَةُ »: كَانَ مُحَالًا.

وَإِذَا قُلْتُمْ: الوَجْهُ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ غَيْرُ الوَجْهِ الَّذِي خَالَفَ بِهِ العِلْمُ القَدِيمُ العِلْمَ الحَادِثَ. فَقَدْ أَثْبَتُّمْ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مُرَادُنَا.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ: « غَايَةُ هَؤُلَاءِ امْتِنَاعُ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ عَلَيْنَا، إِذَا رَأَيْنَا نَفْيَ الأَحْوَالِ »، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَنُوَضِّحُ أَنَّهُ: لَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ، وَالطُّرُقُ الَّتِي ادَّعَوْا انْحِسَامَهَا عَلَيْنَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا مَعَ القَوْلِ بِإِثْبَاتِ الحَالِ بُطْلَانَهَا مَعَ المَصِيرِ إِلَى نَفْيِهَا.

فَأَمَّا القَوْلُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ: فَلَا تَحْقِيقَ لَهُمَا، وَالأَحْوَالُ الَّتِي نَدَّعِي الِاشْتِرَاكَ فِيهَا لَا حَاصِلَ لَهَا.

وَالقَوْلُ الوَجِيزُ المُغْنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّا نَضَعُ دَلِيلَنَا فِي المَوْجُودِ الأَزَلِيِّ وَضْعَ الوَاضِعِ

أَوَّلَ دَلِيلَهُ فِي الشَّاهِدِ، فَإِنْ أَفْضَى إِلَى حَقٍّ اعْتَمَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى مَقْصُودٍ مَطْلُوبٍ لَمْ يَنْفَعْ مَعَ انْحِسَامِ النَّظَرِ فِي اطِّرَادِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الطَّلَبِ، يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ - فَنَرْسِمُ فِيهِ فَصْلًا جَامِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي البَابِ: أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ اشْتَرَكَا فِي اللَّوْنِيَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي الحَقِيقَةِ وَالخَاصِّيَّةِ؛ إِذِ العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلسَّوَادِ صِفَاتٍ، وَكَذَلِكَ لِلْبَيَاضِ، يُتَصَوَّرُ الِاشْتِرَاكُ فِي بَعْضِهَا لِعُمُومِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِهَا لِخُصُوصِهَا.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِالأَحْوَالِ [٥٥/ب] لِاشْتِرَاكِهَا فِي الثُّبُوتِ وَكَوْنِهَا أَحْوَالًا، وَلِاخْتِلَافِهَا فِي المُقْتَضَيَاتِ، ثُمَّ الصِّفَةُ لَا تُوصَفُ، فَإِنْ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِالأَحْوَالِ، جَازَ الِاسْتِغْنَاءُ بِالذَّوَاتِ عَنِ الأَحْوَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ البَيَاضُ، فَلَا مَعْنَى لِصِفَاتٍ لَا تَتَّصِفُ بِوُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ يَقَعُ بِهَا الِاخْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا الِاخْتِصَاصُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلُ مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: عَبَّرْتُمْ عَنِ الأَحْوَالِ بِالوُجُوهِ.

قُلْنَا: هَذَا ظَنٌّ مِنْكُمْ ظَنَنْتُمُوهُ بِنَا، فَنَحْنُ لَا نُثْبِتُ مَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الثُّبُوتُ وَالوُجُودُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ يُعْلَمُ مَعَ غَيْرِهِ مَرَّةً، وَيُعْلَمُ مُنْفَرِدًا عَنْهُ مَرَّةً، وَهَذَا مَعْنَى العَامِّ وَالخَاصِّ، وَذَلِكَ إِلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللِّسَانِ حَيْثُ جَعَلُوا اللَّوْنَ اسْمًا عَامًّا لِأَصْنَافِ اللَّوْنِ، وَجَعَلُوا العَرَضَ اسْمًا عَامًّا يَشْمَلُ أَصْنَافَ المَعَانِي المُحْدَثَةِ، فَالعُمُومُ وَالخُصُوصُ رَاجِعَانِ إِلَى الأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ الوَاحِدَةَ لَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ وَلَا خُصُوصٌ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا الكِيسِ دِرْهَمًا، أَوْ أَنَّ لَهُ فِي هَذَا البَلَدِ أُخْتًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَيْسَ يَعْلَمُ عَيْنَ المَعْلُومِ فَقَدْ عَلِمَ وَجَهِلَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ يَرْجِعَانِ إِلَى أَحْوَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَاتٌ وَنِسَبٌ، وَكَذَلِكَ الجَوْهَرُ لَهُ أَحْكَامٌ وَأَوْصَافٌ يَجُوزُ أَنْ نَعْلَمَ بَعْضَهَا وَنَجْهَلَ بَعْضَهَا، وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ أَوْصَافِهَا الَّتِي يَصِحُّ العِلْمُ بِهَا أَحْوَالًا عِنْدَ مُثْبِتِيهَا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: بَدَائِهُ العُقُولِ شَاهِدَةٌ لِمَنْ لَا يَتَمَارَى فِيهَا بِأَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّ السَّوَادِيَّةَ لَوْنِيَّةٌ سُفِّهَ.

وَإِذَا لَاحَ ذَلِكَ قِيلَ: إِنْ كَانَتْ لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ سَوَّادِيَّتَهُ، وَسَوَادِيَّتُهُ ذَاتَهُ، فَقَدْ انْتَفَتِ الأَحْوَالُ أَصْلًا.

وَإِنْ قِيلَ: لَوْنِيَّةُ السَّوَادِ الَّتِي بِهَا يُشَارِكُ البَيَاضَ زَائِدَةٌ عَلَى سَوَادِيَّتِهِ، وَسَوَادِيَّتُهُ لَوْنِيَّتُهُ: فَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَرَامِي المُثْبِتَةِ فِي حُكْمِ صِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالسَّوَادِيَّةُ فِي حُكْمِ صِفَةٍ خَاصَّةٍ، فَكَيْفَ يَنْسَاغُ فِي العَقْلِ كَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى خُصُوصٍ وَعُمُومٍ فِي اللَّوْنِيَّةِ؟ وَهَلْ يُتَلَقَّى ذَلِكَ بِالقَبُولِ؟! فَلْيَجُرَّ المُحَاوِرُ فِي ذَلِكَ جَوَابَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَيْهَاتَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا بَيِّنٌ فَمَا الجَوَابُ عَنِ الاِشْتِرَاكِ وَالاِخْتِلَافِ؟

قُلْنَا: لَيْسَتْ الأَلوَانُ مُشْتَرَكَةً أَصْلًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ السَّوَادِ لَوْنًا غَيْرُ كَوْنِهِ سَوَادًا، وَلَا يَكُونُ البَيَاضُ لَوْنًا غَيْرَ كَوْنِهِ بَيَاضًا، وَلَيْسَ فِي لَوْنٍ جِهَتَا لَوْنِيَّةٍ.

وَأَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي اسْمِ اللَّوْنِ: فَلَيْسَ لَهُ تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ اللَّوْنَ المُطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى تَخْصِيصٍ لَيْسَ مَعْقُولًا.

نَعَمْ: هُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ آحَادًا، وَحَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصِّيَّةٌ، وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِالعُمُومِ ثُبُوتَ أَحْوَالٍ لَهَا حُكْمُ التَّمَاثُلِ فِي الآحَادِ، وَلَكِنَّ مُسَمَّيَاتِ العُمُومِ فِي ذَوَاتِهَا عَلَى خُصُوصِ أَحْكَامِهَا، وَاللَّفْظُ بِصِيغَةٍ يَتَنَاوَلُهَا فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُسَمَّيَاتِ مَعْنًى هُوَ بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ كَسَائِرِهَا فَمُحَالٌ.

فَإِنْ قَالُوا: اجْتِمَاعُ الأَلْوَانِ فِي اللَّوْنِيَّةِ مَعْنًى مَعْقُولٌ.

قُلْنَا: لَيْسَتْ اللَّوْنِيَّةُ مَعْقُولَةً عَلَى إِرْسَالِهَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِذَا عَقَلْنَا السَّوَادِيَّةَ وَالبَيَاضِيَّةَ وَنَحْوَهَا؛ فَإِنَّ مَحْصُولَ الكَلَامِ إِلَى أَنَّ المُخْتَلِفَاتِ لَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنًى مَعْقُولٍ مُسْتَقِلٍّ، وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ فِي اشْتِمَالِ لَفْظَةٍ عَلَيْهَا حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَاصِّيَّةٌ، وَاللَّفْظُ فِي الوَضْعِ عَلَمٌ شَامِلٌ.

ثُمَّ مَنْ أَثْبَتَ الأَحْوَالَ وَحَكَمَ بِأَنَّ المَوْجُودَاتِ مُتَمَاثِلَةٌ فِي الوُجُودِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ وُجُودَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ مُمَاثِلٌ لِوُجُودِ المُحْدَثَاتِ فِي حُكْمِ الوُجُودِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ.

(ب) كتاب العلل (القَوْلُ فِي العِلّةِ وَالمَعْلُولِ)(١)

قَالَ أَصْحَابُنَا: « العِلَّةُ هِيَ الصِّفَةُ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، أَوِ المُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ ».

وَقَالَ القَاضِي - رحمه الله -: « هِيَ الصِّفَةُ المُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا وَالمَعْلُولُ مَا أَوْجَبَتْهُ العِلَّةُ »(٢).

وَقَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأَصْحَابِ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ وَالحُكْمِ إِلَّا اخْتِصَاصُ العِلَّةِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِهِ هُوَ نَفْسُهَا لَا غَيْرُ، فَالعِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ [٥٦/أ] الاِخْتِصَاصُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ كَاخْتِصَاصِ العِلْمِ بِالمَعْلُومِ، وَالقُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ، وَالإِدْرَاكِ بِالمُدْرَكِ، وَكَذَا اخْتِصَاصُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالأَفْعَالِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا حَلَالًا وَبَعْضُهَا حَرَامًا، وَبَعْضُهَا صَحِيحًا وَبَعْضُهَا فَاسِدًا،وَهَذَا الاِخْتِصَاصُ هُوَ نَفْسُ المُخْتَصِّ بِمَا هُوَ مُخْتَصٌّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى الحُكْمِ وَالمَعْلُولِ: إِنَّهُ اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ، أَوْ خَصَّتْهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَلَسْنَا نُرِيدُ بِالاِسْتِحْقَاقِ نَفْسَ الخَبَرِ، بَلْ عَنَيْنَا بِهِ أَنَّ مُخْبِرًا لَوْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ كَانَ صَادِقًا، سَوَاءٌ وُجِدَ الخَبَرُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَبِهَذَا الاِخْتِصَاصِ فَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ تَخْتَصَّ بِهِ.

وَمُثْبِتُو الأَحْوَالِ صَارُوا إِلَى أَنَّ المَعْلُولَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ وَحَالٌ، وَهِيَ صَادِرَةٌ عَنِ العِلَّةِ ثَابِتَةٌ لِمَحَلِّهَا عِنْدَ القَاضِي، وَتَنْبَسِطُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي المَحَلُّ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ.

---

(١) مبحث العلة والمعلول وما يتبعه من مباحث إنما ينفع القائلين بالأحوال، فإن ذلك من توابع القول بالأحوال وفروعها، أما على مذهب نفاة الأحوال - وهم جمهور الأشاعرة - « فلقد كان إبطال الأصل مغنيًا عن النظر في الفرع التابع؛ لكنه ربما دعت حاجة بعض الناس إلى معرفتها عند ظنه صحَّةَ القول بالأحوال » انظر: الأبكار (٣/ ٤١٨)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٤، ١٨٥).

وانظر مباحث العلة وأحكامها في: الشامل (ص ٦٤٦، ٦٥٠)، والأبكار (٣/ ٤١٩، ٤٦٠)، وغاية المرام (ص ١٤، ١٦)، وشرح المقاصد (٢/ ٧٥، ١٣٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٤، ٢٠٧).

(٢) تعريف القاضي للعلة، نسبه إليه الجويني في الشامل (ص ٦٤٦) ورجحه، والآمدي في الأبكار (٣/ ٤٢٢)، وهو متأثر بتعريف أبي الحسن الأشعري؛ حيث عرف العلة بأنها « المعنى الذي يتعلق بها الحكم الموجب عنه، وكان لا يأبى تسمية المعاني التي تقوم بالجواهر كالأعراض الحادثة القائمة بها عِللًا،وكان يسمي أحكامها الموجبة عنها معلولة بها، وذلك كقولنا: الحركة علة للمتحرك في كونه متحركًا، فيكون كونه متحركًا معلولًا بالحركة والحركة علته، وليس كونه متحركًا أكثر من ذاته ووجود الحركة بها » ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٣٠٩).

فَإِنْ قِيلَ: العُقَلَاءُ يُدْرِكُونَ الأَحْكَامَ أَوَّلًا ضَرُورَةً مِثْلَ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَكَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنِ اعْتَقَدُوا وُجُوبَهَا لَا يَبْحَثُونَ عَنْ عِلَلِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ ضَرُورَةً زَائِدٌ عَلَى مَا يَطْلُبُونَ الوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ نَظَرًا.

قُلْنَا: مَنْ أَدْرَكَ جِسْمًا مُتَلَوِّنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَدْرَكَ نَفْسَهُ عَالِمَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَرَكَةَ وَاللَّوْنَ وَالعِلْمَ، غَيْرَ أَنَّهُ التَبَسَ عَلَيْهِ ذَاتُ الجَوْهَرِ بِذَوَاتِ هَذِهِ المَعَانِي، فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ لِدَرْكِهِ حَقِيقَتَهُ؛ وَهَذَا كَمَنْ يُدْرِكُ جِسْمًا عَلَى بُعْدِ المَسَافَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ جِرْمَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ حَقِيقَتَهُ: أَهُوَ طَائِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ إِنْسَانٌ؟ فَيَتَفَكَّرُ فَيَعْلَمُ مَاهِيَّتَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا أَوْ عَالِمًا، فَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَاتًا عَلَى حَالٍ، ثُمَّ يَسْتَبِينُ بِالفِكْرِ أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ اللَّوْنُ وَالحَرَكَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ الفَصْلَ بَيْنَ المُوجِبِ وَالمُوجَبِ.

قُلْنَا: إِنْ بَطَلَ التَّقْسِيمُ فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، بَطَلَ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ وَالمُحَقَّقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، ثُمَّ لَوْ بَطَلَ ذَلِكَ فِي العِلَةِ وَالمَعْلُولِ إِذْ قُلْنَا: إِنَّهُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا اخْتُصَّ بِهِ إِمَّا قِيَامًا أَوْ تَعَلُّقًا – بَطَلَ أَيْضًا فِي اخْتِصَاصِ الحَالِ بِمَا هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، ثُمَّ ما ذَكَرْنَاهُ مِن اخْتِصَاصِ العِلَّةِ – وَهِيَ ذَاتٌ بِذَاتٍ – أَوْضَحُ مِنَ اخْتِصَاصِ الحَالِ الَّتِي لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ العِلَةُ هِيَ المَعْلُولُ لَكَانَ العِلْمُ هُوَ العَالِمَ.

قُلْنَا: العِلْمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتٍ وَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالعَالِمُ خَبَرٌ عَنْ ذَاتَيْنِ وَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا قَائِمٌ بِالنَّفْسِ لَهُ عِلْمٌ، وَالمَعْلُولُ كَوْنُ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَعِلَّتُهَا عِلْمُهَا مُضَافًا إِلَيْهَا بِهَذِهِ الهَاءِ، فَأَمَّا مُفْرَدًا لِقَوْلِ عُلِمَ خَبَرٌ كَمَا بِهِ يُعْلَمُ فَنَقُولُ: عِلْمُهُ هُوَ عَالِمِيَّتُهُ لَا غَيْرُ، وَلَا نَقُولُ: العِلْمُ وَالعَالِمُ وَاحِدٌ، وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ لَفْظِ الإِيجَابِ فَفِيهِ تَوَسُّعٌ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوهُ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى المُبْتَدِئِينَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَادًا وَإِيقَاعًا، وَإِنَّمَا يَؤُولُ حَاصِلُ كَلامِهِمْ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الحُكْمُ مُدْرَكًا ضَرُورَةً، وَاتَّفَقَ العُقَلَاءُ قَاطِبَةً عَلَى دَرْكِهَا عَلَى الجُمْلَةِ، ثُمَّ إِذَا تَدَبَّرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا أَدْرَكُوهُ – تَبَيَّنُوا أَنَّ الَّذِي عَلِمُوهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ العَالِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِصَاصِ العِلْمِ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَبَانُوا بِالآخِرَةِ أَنَّ مَا أَدْرَكُوهُ أَوَّلًا هُوَ العِلْمُ لَا غَيْرُ – حَكَمُوا بِأَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ.

فَصْـلٌ: [فِي بَيَانِ أَنَّ العِلَّةَ لابُدَّ أَنْ تَكُونَ وُجُودِيَّةً][١]:

قَالَ القَاضِي: « مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا وَمَوْجُودًا ».

قَالَ: وَمِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي المَعْدُومِ[٢].

وَمَذْهَبُ نُفَاةِ الأَحْوَالِ أَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَالإِثْبَاتُ يُعَلَّلُ بِالإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيُ يُعَلَّلُ بِالنَّفْيِ، وَلَا يُعَلَّلُ الإِثْبَاتُ بِالنَّفْيِ، وَلَا النَّفْيُ بِالإِثْبَاتِ.

وَعِنْدَ القَاضِي: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ وَالمَقْدُورَ وَالمُدْرَكَ وَنَحْوَهَا مُعَلَّلَةٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِدْرَاكِ، وَفِعْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَيَسْتَحِيلُ قِيَامُهُ بِهِ، [٥٦/ ب] وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ فِي المُحَرَّمَاتِ وَالمُحَلَّلَاتِ مُعَلَّلَةٌ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالمُحَرَّمِ وَالحَلَالِ.

قَالَ القَاضِي: « العِلَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ، فَإِذَا وَجَبَ قِيَامُ بَعْضِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَجَبَ ذَلِكَ فِي الكُلِّ ».

قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِقِيَامِهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِهَذَا كَمَا أَنَّ المَوْجُودَ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا قَامَ بَعْضُ المَوْجُودَاتِ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ كُلِّ مَوْجُودٍ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِبْ قِيَامُ العِلَّةِ بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الذَّوَاتِ بِحُكْمِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: إِنْ لَزِمَ هَذَا فِي العِلَّةِ لَزِمَ فِي الفِعْلِ وَالفَاعِلِ، فَيَجِبُ قِيَامُ الفِعْلِ بِالفَاعِلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الذَّوَاتِ بِحُكْمِ الفِعْلِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ فَاعِلًا لأَنَّ مَا وُجِدَ كَانَ مَقْدُورَهُ، وَقَدْ حَدَثَ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بَعْضُ الذَّوَاتِ بِأَحْكَامِ بَعْضِ العِلَلِ؛ لِاخْتِصَاصِ بَعْضِ العِلَلِ فِي التَّعَلُّقِ بِبَعْضِ الذَّوَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَالتَّعَلُّقُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَامٍ بِالذَّاتِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالعِلْمُ عِلَّةُ العَالِمِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ ضَرْبًا

---

(١) ما بين المعقوفين من وضع الباحث، وانظر: الشامل (ص ٦٥١)، والأبكار (٣/ ٤٢٤، ٤٢٧)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٩٥، ١٩٧).

(٢) انظر الجواب عن هذا الاستدلال في الأبكار (٣/ ٤٢٦).

مِنَ التَّعَلُّقِ، وَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِالمَعْلُومِ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِالعِلْمِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: مَعْلُولٌ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الفِعْلُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَكَانَ العِلْمُ عِلَّةً فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا لَوَجَبَ تَغَيُّرُ ذَاتِ الفَاعِلِ بِحُكْمِ عِلَّتِهِ، وَكَذَلِكَ المَعْلُومُ.

قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلَّةً لإِيجَابِهَا الحُكْمَ، وَعِلَّةُ تَغَيُّرِ الذَّاتِ قِيَامُ صِفَةٍ بِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِغَيْرِهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْصُوفَةً بِهَا لأَنَّهَا مِنَ المُغَايَرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: لِمَ شَرَطْتُمْ فِي بَعْضِ العِلَلِ القِيَامَ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا، وَاكْتَفَيْتُمْ فِي البَعْضِ بِالتَّعَلُّقِ؟!

قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ قِيَامُ بَعْضِهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا لِكَوْنِهَا عِلَّةً؛ بَلْ لِكَوْنِهَا صِفَةً مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلَهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُهَا بِالمَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُشْرَطْ قِيَامُهُ بِهِ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ وَصْفِ التَّضَادِّ، وَإِلَى رَفْعِ الحَقَائِقِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهِمَا - مِمَّا لَهُ ضِدٌّ خَاصٌّ - إِلَى غَيْرِ المَحَلِّ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ مِنْهُ، لَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ حُكْمُ ضِدِّهِ إِلَى ذَلِكَ المَحَلِّ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا بِمَا هُوَ عَالِمٌ بِهِ؛ إِذْ لاَ تَضَادَّ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَعَكْسُ هَذَا الفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ فِعْلًا لَا ضِدَّ لَهُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُهُ بِالفَاعِلِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا؛ وَلِذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَفْعَالُ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ، فَيَكُونُ مُحْيِيًا مُمِيتًا، نَافِعًا ضَارًّا، مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَقَعُ التَّزَاحُمُ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ عَلَى الإِلَهِ الفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُشْتَرَطْ قِيَامُ أَفْعَالِهِ بِهِ، وَالتَّزَاحُمُ مِنَ الصِّفَاتِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى المَحَالِّ؛ فَلَا يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ المَحَلُّ الوَاحِدُ حَيًّا مَيِّتًا مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا أَسْوَدَ أَبْيَضَ؛ لأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ خَاصَّةٌ لَهَا بِخُصُوصِ أَوْصَافِهَا أَضْدَادٌ خَاصَّةٌ، فَلَوْ كَانَتِ الذَّاتُ الَّتِي تَتَّصِفُ بِالحَيَاةِ تَتَّصِفُ بِالمَوْتِ مَعًا لَبَطَلَ تَضَادُّ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ قِيَامَ العِلْمِ بِالمَحَلِّ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ العِلَّةِ فِي شَيْءٍ، وَحُكْمُ العِلَّةِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا أَنَّهُ بِهِ يَعْلَمُ، وَبِهِ يُعْلَمُ، وَأَنَّهُ علم واحد، وَكَمَا عَرَفْتُمْ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا بِالعِلْمِ،

وَعَرَفْتُمْ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا بِالنَّهْيِ، فَاعْقِلُوا كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِهِ وَمُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَالعَجَبُ مِنَ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ(١)، ثُمَّ قَالَ: الحَيَاةُ عِلَّةٌ مُصَحِّحَةٌ لِصِفَاتِ الحَيِّ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ عِلَّةُ صِحَّةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُدْرَكًا بِالوُجُودِ، وَلَمْ يَكُنِ الوُجُودُ قَائِمًا بِالصِّحَّةِ.

فَصْــلٌ: [مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الاطِّرَادُ وَالانْعِكَاسُ](٢):

مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الاِطِّرَادُ وَالاِنْعِكَاسُ؛ فَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ العِلَّةِ دُونَ ثُبُوتِ المَعْلُولِ، وَإِذَا انْتَفَتِ العِلَّةُ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ مَعْلُولِهَا دُونَهَا؛ فَفِي ثُبُوتِ المَعْلُولِ دُونَ العِلَّةِ بُطْلَانُ إِيجَابِ العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ مُوجِبَةٌ لِنَفْسِهَا.

وَمَنْ قَالَ: العِلَّةُ وَالمَعْلُولُ وَاحِدٌ فَالطَّرْدُ وَالعَكْسُ آيِلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُونَ: العِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَهَذَا طَرْدٌ، وَمَا يُعْلَمُ بِهِ فَهُوَ العِلْمُ، فَهَذَا عَكْسٌ، وَكِلَاهُمَا [٥٧/أ] يَرْجِعَانِ إِلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوُجُوبُ الاِطِّرَادِ وَالاِنْعِكَاسِ فِي العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مِمَّا يَدَّعِي ثُبُوتَهُ كُلُّ خَائِضٍ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُونَ فَيَدَّعِي كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ عَدَمَ اسْتِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الخَصْمِ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاِطِّرَادَ وَالاِنْعِكَاسَ شَرْطُ العِلَّةِ، وَلَيْسَا أَمَارَةُ صِحَّةِ العِلَّةِ؛ إِذْ قَدْ يُقَارِنُ الحُكْمُ لُزُومًا مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَالِمٌ مِنَّا إِلَّا وَالرَّبُّ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَهُوَ مَنُوطٌ بِالحُكْمِ الَّذِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، ثُمَّ عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي كَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَ تُعْرَفُ صِحَّةُ العِلَّةِ؟

قُلْنَا: مَهْمَا اطَّرَدَتِ العِلَّةُ وَانْعَكَسَتْ وَاسْتَحَالَ تَقْدِيرُ الحُكْمِ دُونَهَا وَتَقْدِيرُهَا دُونَ الحُكْمِ،

---

(١) كذا بالأصل وقد سبق حكاية مذهب الباقلاني في المسألة وأنه قال: « لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ »؛ انظر فيما سبق (ل ٥٦/أ).

(٢) ما بين المعقوفين من وضع الباحث وليس في أصل الكتاب، وانظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٦٠)، والأبكار (٣/ ٤٣٥، ٤٣٧)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٣، ٨٦)، وشرح المواقف (٤/ ١٩٨، ٢٠٠).

فَنَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَكَوْنِهَا مُوجِبَةً، فَوُجُوبُ اقْتِرَانِهِمَا زَائِدٌ عَلَى الِاطِّرَادِ وَالِانْعِكَاسِ.

وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ: أَنْ لَا تَثْبُتَ دُونَ مَعْلُولِهَا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِكَوْنِ أَحَدِنَا عَالِمًا قَبْلَ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَعَلُّقُ عِلْمِهِ هُوَ العِلَّةُ دُونَ ذَاتِ العِلْمِ.

قُلْنَا: تَعَلُّقُهُ لَيْسَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا المَعْنَى بِذَلِكَ وُقُوعُ المُتَعَلِّقِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَجَدَّدُ للَّهِ عِلْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَلَا حَالٌ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لِمَ يَلْزَمُ كَوْنُ البَارِي عَالِمًا هَذَا الحُكْمَ مِنْ حَيْثُ هَذَا الحُكْمُ، وَمُقْتَضَاهُ كَاقْتِضَاءِ العِلَّةِ المَعْلُولَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِوُجُوبِ تَعَلُّقِ العِلْمِ[1] القَدِيمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا لَيْسَ يُتَلَقَّى مِنْ عِلْمِ اللَّهِ كَمَا يُتَلَقَّى المَعْلُولُ مِنَ العِلَّةِ، وَالمُوجَبُ مِنَ المُوجِبِ، وَعِلْمُهُ لَا يُكْسِبُ لِأَحَدِنَا هَذَا الحُكْمَ.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلْمَعْلُولِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلَّةِ بِمَا هِيَ عِلَّةٌ لَهُ، وَعِلْمُ الرَّبِّ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العِلْمَ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ أَحَدِنَا عَالِمًا مُعَلَّلٌ[2] بِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِعِلْمِهِ.

فَصْلٌ: العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَلْ تُوجِبُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[3]:

قَالَ القَاضِي: إِنْ جَعَلْنَا المُصَحِّحَ حُكْمًا مُعَلَّلًا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ تَصْحِيحَ ضُرُوبٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الحَيَاةِ؛ فَإِنَّهَا تُصَحِّحُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي، فَهِيَ عِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي صِحَّةِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ المَعَانِي الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا الحَيَاةُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ المُصَحِّحَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي المُصَحَّحِ فَلَا يَجْرِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُذْكَرُ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَبِكَلَامٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ العِلْمُ

---

(١) كلمة: « العلم » ليست في الأصل، وزدتها تبعًا للسياق.

(٢) في الأصل: « متعلل » والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٧٢)، والأبكار (٣/ ٤٤٠، ٤٤٦)، وشرح المواقف (٤/ ٢٠٠).

يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلاَفِهَا، وَالكَلَامُ يُوجِبُ لَهُ كَوْنَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَالكَلَامُ مِنَ المَعَانِي المُوجِبَةِ لِلأَحْوَالِ كَالعِلْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ نَجْعَلَ الكَلَامَ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ أَحْكَامٍ عَنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي بَقَاءِ الإِلَهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ بَاقِيًا، وَفِي كَوْنِ صِفَاتِهِ بَاقِيَاتٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَعَلْتُمُ العِلْمَ عِلَّةً فِي كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، وَفِي كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ بِهِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَلَّا جَازَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى ذَاتِهِ؛ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الجُبَّائِيُّ، أَوْ صَادِرٌ عَنْ أَخَصِّ صِفَاتِهِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ.

قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا هُوَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالمَعْلُومِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ فَهُمَا وَاحِدٌ.

وَنَقُولُ: كُلُّ حُكْمَيْنِ مُعَلَّلَيْنِ يَجُوزُ تَقْدِيرُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي فَلَا يَثْبُتَانِ مُعَلَّلَيْنِ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا وَكَوْنَهُ قَادِرًا شَاهِدًا حُكْمَانِ يَسُوغُ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ؛ فَلَا يَسُوغُ أَنْ تَقْتَضِيَ العِلَّةُ الوَاحِدَةُ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ حُكْمَانِ لَا يَتَقَرَّرُ فِي المَعْقُولِ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَهُمَا مُعَلَّلَانِ فَيَسُوغُ تَعْلِيلهمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ المُتَعَلِّقَ بِالسَّوَادِ هُوَ المُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا بِالسَّوَادِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ افْتِرَاقُ الحُكْمَيْنِ فَأَثْبَتُوا عِلْمًا وَاحِدًا مُوجِبًا لِهَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ - عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ -: كَوْنُ الرَّبِّ تَعَالَى عَالِمًا لَا يُفَارِقُ كَوْنَهُ حَيًّا قَادِرًا [٥٧/ب] مُرِيدًا، فَاكْتَفُوا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تُوجِبُ هَذِهِ الأَحْكَامَ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الأَزَلِيِّ المُوجِبِ لِكَوْنِهِ سُبْحَانَهُ آمِرًا نَاهِيًا مُخْبِرًا.

قُلْنَا: المَعْنَى مِنْ هَذِهِ المَعَانِي مِنَ الحَيَاةِ وَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ لَهُ بِخُصُوصِ وَصْفِهِ ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ اثْنَانِ مِنْهُمَا تَحْتَ قَضِيَّةِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ، وَبِخِلَافِ الرَّحْمَةِ وَالغَضَبِ وَالرِّضَا، فَكَأَنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى المُتَعَلَّقَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ القَدِيمُ يُوجِبُ لَهُ - سُبْحَانَهُ - الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا؛ فَإِنَّهَا أَحْكَامُ صِفَةٍ

وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِكَوْنِهِ عِلْمًا لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ بِكَوْنِهِ عِلْمًا ضِدٌّ يَخُصُّهُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الإِرَادَةِ وَالكَلَامِ؛ فَإِنَّ مَا يُضَادُّ الأَمْرَ يُضَادُّ النَّهْيَ وَالخَبَرَ، وَكَذَلِكَ مَا يُضَادُّ الإِرَادَةَ يُضَادُّ الرَّحْمَةَ وَالسُّخْطَ، وَلَا كَذَلِكَ الحَيَاةُ وَالقُدْرَةُ وَالعِلْمُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجْمَعُهَا ضِدٌّ خَاصٌّ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُ الصِّفَةُ الأُخْرَى، وَلَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ اِقْتِرَانُهَا لِوُجُوبِ وُجُودِهَا.

فَصْلٌ[1] [الحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ]:

الحُكْمُ الوَاحِدُ لَا يَثْبُتُ بِعِلَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَخْلُ القَوْلُ فِيهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَبَطَلَ كَوْنُهُمَا مِثْلَيْنِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَضَادِّ المِثْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا خِلَافَيْنِ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوِ انْفَرَدَ لَاسْتَقَلَّ بِإِثَارَةِ الحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ، أَوْ لَا يَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلًّا بِإِثَارَةِ الحُكْمِ وَإِفَادَتِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الثَّانِي إِذًا بَعْدَ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَعْنَيَيْنِ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِفَادَةِ الحُكْمِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنْ رَسْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ بِأَنَّ العِلَّةَ العَقْلِيَّةَ لَا تَتَرَكَّبُ، وَإِنَّمَا هِيَ ذَاتُ وَصْفٍ وَاحِدٍ، فَنَقُولُ: مَا لَا يُؤَثِّرُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ لَا يُؤَثِّرُ مَعَ غَيْرِهِ، وَوُجُودُهُ فِي التَّأْثِيرِ بِمَثَابَةِ عَدَمِهِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ انْضِمَامَ هَذَا الثَّانِي إِلَيْهِ لَا يُغَيِّرُ وَصْفَهُ، وَلَا يَقْلِبُ جِنْسَهُ، وَإِيجَابُ العِلَّةِ لِلْمَعْلُولِ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ العِلَّةِ، وَصِفَاتُ النَّفْسِ لَا تَخْتَلِفُ بِالِانْضِمَامِ وَالِانْفِرَادِ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مُؤَثِّرًا مَعَ غَيْرِهِ لأَثْبَتْنَا لَهُ صِفَةَ نَفْسٍ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ الحُكْمِ بِوَصْفَيْنِ لأَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَنْعَكِسَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الحُكْمِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ الحُكْمَ إِذَا صَارَ مُسْتَفَادًا مِنَ المَعْنَيَيْنِ فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا، وَفِي نَقْضِ العَكْسِ نَقْضُ الطَّرْدِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٨٠)، والأبكار (٣/ ٤٤٧، ٤٤٩)، وشرح المقاصد (٢/ ٨٧)، وشرح المواقف (٤/ ٢٠٠).

فَصْـلٌ[١]: [مِنْ حُكمِ العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ]:

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ حُكْمِ العِلَّةِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ أَنْ تَكُونَ ذَاتًا مُفْتَقِرَةً إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِالنَّفْسِ؛ لأَنَّ شَرْطَ العِلَّةِ اخْتِصَاصُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ عَلَى وَجْهٍ ما.

وَلَوْ قُدِّرَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ عِلَّةً لَكَانَ إِمَّا قَدِيمًا وَإِمَّا حَادِثًا، وَالقَدِيمُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ الحَوَادِثِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا بِبَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ لَوْ كَانَ مُقَدَّرًا مُوجِبًا أَنْ يُوجِبَ لِجُمْلَةِ الذَّوَاتِ جُمْلَةَ الأَحْكَامِ عَلَى تَنَاقُضِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ عِلَّةٌ فِي وُجُودِ العَالَمِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ القَوْلُ بِقِدَمِ العَالَمِ؛ إِذِ المَعْلُولُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: عَنَيْنَا بِكَوْنِهِ عِلَّةً لِلعَالَمِ أَنَّهُ فَاعِلُهَا، وَلَوْلَاهُ لَمَا وُجِدَ، فَقَدْ أَصَابَ فِي المَعْنَى وَأَخْطَأَ فِي اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الفَاعِلِ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَمِنْ ضَرُورَةِ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً؛ لَهُ أَوَّلُ، يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلشَّيْءِ ثُبُوتُ مُنَاسَبَةٍ وَعُلْقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَالعِلَّةُ الوَاحِدَةُ لَا تُوجِبُ مُخْتَلِفَاتٍ لِاسْتِحَالَةِ الاخْتِلَافِ فِي العِلَّةِ، وَالعِلَّةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا المُتَكَلِّمُونَ لَا تُوجِبُ ذَاتًا، وَلَا تُوجِدُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ المَعْلُولُ عَلَى مَذْهَبٍ، أَوْ تُوجِبُ حُكْمًا لِلذَّاتِ عَلَى مَذْهَبٍ.

وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحَادِثَ القَائِمَ بِالنَّفْسِ عِلَّةٌ فِي الأَحْكَامِ المَعْلُولَةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ جَوْهَرٍ بِجَوْهَرٍ، وَكَذَلِكَ لَا اخْتِصَاصَ لِبَعْضِ الجَوَاهِرِ بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ فَإِنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِبَعْضِ الأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ [٥٨/أ].

فَصْـلٌ[٢]: [انْقِسَامُ الأَحْكَامِ إِلَى مُعَلَّلٍ وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ]:

قَسَمَ القَاضِي ﷺ الأَحْكَامَ إِلَى مُعَلَّلٍ، وَإِلَى غَيْرِ مُعَلَّلٍ، وَإِلَى مَا يَتَوَقَّفُ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ: الذَّوَاتُ لَا تُعَلَّلُ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ؛ لأَنَّهَا لَوْ عُلِّلَتْ فِي كَوْنِهَا ذَوَاتٍ بِعِلَّةٍ، لَكَانَتِ العِلَّةُ ذَاتًا لَا مَحَالَةَ، وَلَوَجَبَ تَعْلِيلُهَا فَيُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ[٣].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٥٤)، والأبكار (٣/ ٤٢٨، ٤٣٤)، وشرح المواقف (٤/ ١٨٨، ١٩٥).

(٢) انظر هذا المبحث في: الشامل (ص ٦٨٥)، والأبكار (٣/ ٤٥٠، ٤٥٥).

(٣) انظر الجويني: الشامل (ص ٦٨٦).

قَالَ: وَالنَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: عَدَمُ السُّكُونِ عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا؛ لأنَّ النَّفْيَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِذَاتٍ مِنَ الذَّوَاتِ.

وَإِذَا قِيلَ: الرَّبُّ ﷻ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا فِي الأَزَلِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَعْنًى.

قُلْنَا: النَّفْيُ لَا يُعَلَّلُ، وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: لِمَ لَمْ يَتَحَرَّكِ الجَوْهَرُ، وَلِمَ لَمْ يَسْكُنْ، وَلِمَ لَمْ يَقُمِ العَرَضُ بِنَفْسِهِ، وَلِمَ لَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ قَائِمًا بِغَيْرِهِ؟

وَعِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ خَالِقًا لِعَدَمِ الخَلْقِ، وَلَمْ يَكُنِ الجَوْهَرُ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ الحَرَكَةِ، وَعِلَّةُ العَدَمِ انْتِفَاؤُهُ وَانْتِفَاؤُهُ عَدَمُهُ، وَكِلاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَمَّا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ المَعْدُومُ مَعْلُومًا أَوْ مَقْدُورًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِلنَّفْيِ بِالإِثْبَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا مُعَلَّلٌ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، لَا كَوْنُهُ مَعْدُومًا، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِالمَعْدُومِ وَغَيْرِهِ هُوَ نَفْسُ العِلْمِ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا؛ فَإِنَّا لَوْ عَلَّلْنَا صِحَّتَهُ بِوُجُودِهِ لَزِمَ أَنْ لَا نَعْلَمَ الوُجُودَ، وَإِنْ رُمْنَا تَعْلِيلَهُ بِالعَدَمِ وَالوُجُودِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا تَبَايُنَ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِصِفَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ ».

قَالَ: « وَإِذَا أَحَطْتَ عِلْمًا بِهَذَا الفَصْلِ فَقِسْ عَلَيْهِ فِي امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ كُلَّ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ، وَاقْطَعْ بِمَنْعِ تَعْلِيلِهِ بِمِثْلِ مَا قَطَعْتَ بِهِ فِي صِحَّةِ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ صِحَّةِ كَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَالمَذْكُورِ مَذْكُورًا، وَالمُرَادِ مُرَادًا، فَأَمَّا صِحَّةُ كَوْنِ المَرْئِيِّ مَرْئِيًّا وَالمُدْرَكِ مُدْرَكًا، فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهَا الوُجُودُ وَالعَدَمُ، فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيلُهُمَا بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ بَطَلَ بَطَلَ بِغَيْرِهِ ».

وَهَذَا كَلَامُنَا فِي الصِّحَةِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا وَمُدْرَكًا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ المَعْلُومَ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، فَإِنْ عُلِّلَ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا انْتُقِضَ بِكَوْنِ المَعْدُومِ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالعِلْمِ؛ لأنَّ العِلْمَ لَا يَقُومُ بِذَاتِ المَعْلُومِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ حَالًا.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صِحَّةُ كَوْنِ المَعْلُومِ مَعْلُومًا بِصِحَّةِ العِلْمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ

مَعْلُومًا بَتَعَلُّقِ العِلْمُ بِهِ، فَيُعَلِّلُونَ الصِّحَةَ بِالصِّحَةِ، وَقَدْ قِيلَ: صِحَّةُ كَوْنِ المَقْدُورِ مَقْدُورًا بِصِحَّةِ حُدُوثِهِ.

قَالَ القَاضِي: « وَمِمَّا لَا يُعَلَّلُ: وُقُوعُ الفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عُلِّلَ بِذَاتِ الفَاعِلِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الفَاعِلُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عُلِّلَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لِلْقُدْرَةِ صِفَةٌ وَلَا حَالٌ وَلَا وَصْفٌ فَيُعَلَّلَ بِهِ ».

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: « الفِعْلُ عِلَّةٌ فِي كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلًا، وَلَا عِلَّةَ لِلْفِعْلِ فِي كَوْنِهِ فِعْلًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الإِضَافَةِ: كَانَ فِعْلَهُ؛ لأَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَكَانَ فَاعِلَهُ؛ لأَنَّ الفِعْلَ فِعْلُهُ »؛ كَمَا قُلْنَا فِي العَالِمِ: إِنَّهُ لِعِلْمِهِ كَانَ عَالِمًا، وَكَوْنُهُ عَالِمًا لِعِلْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الفِعْلُ فَلَهُ عِلَّةٌ وَهُوَ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَإِنَّمَا قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ المَعْلُولَ - عِنْدَهُ -: اسْتِحْقَاقُ مَا لَهُ العِلَّةُ الخَبَرَ بِأَنَّ لَهُ تِلْكَ العِلَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُكْمَ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَلَّلًا بِهِ؟

قُلْنَا: فَلَا تَجْعَلُوهُ فَاعِلًا لأَجْلِهِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلًا لأَجْلِ الفِعْلِ كَانَ مَعْلُولًا بِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ فِعْلًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الفَاعِلَ كَمَا يُحَدُّ بِفِعْلِهِ يُعَلَّلُ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ الفِعْلُ فِعْلٌ لِنَفْسِهِ، وَمُحْدَثٌ لِعَيْنِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا أَكْثَرُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ لِمَعْنًى أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ لِمَعْنًى.

وَمَعْنَى أَنَّهُ فِعْلٌ: أَنَّهُ مُفْتَتَحُ الوُجُودِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ أَوْجَدَهُ لَا لِعِلَّةٍ هِيَ عَرَضٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوْهَرٌ أَنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ عَرَضٌ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالجَوْهَرِ.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ مَعْنًى، وَالحُدُوثُ وَالوُجُودُ يَجْمَعُهُمَا، فَنَقُولُ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ بِفَاعِلِهِ.

وَقَوْلُنَا: « إِنَّهُ بِفَاعِلِهِ »: لَيْسَ تَعْلِيلًا لَهُ بِالفَاعِلِ، لَكِنَّهُ إِثْبَاتٌ لِمَحَلِّهِ مُحْدِثًا لَهُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ القَادِرُ عِلَّةً لَهُ فِي وُجُودِهِ وَلَا قُدْرَتُهُ تَصِيرُ [٥٨/ب] عِلَّةً لَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ المُوجِدُ لِلشَّيْءِ عَنْ عَدَمٍ عِلَّةً لَهُ، وَالعِلَّةُ تُلَازِمُ الحُكْمَ، وَالفَاعِلُ لَا يُلَازِمُ فِعْلَهُ وَلَا قُدْرَتُهُ تُلَازِمُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُلَازِمُهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ مُحْدَثٌ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُولُوا فِي الكَسْبِ: إِنَّهُ كَسْبٌ لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: هُوَ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي المَعْلُومِ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، كَذَلِكَ فِي الكَسْبِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَقْدُورٌ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مَعْلُومًا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحَقِيقَةِ فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا بِنَفْسِهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ يُحِيلُ تَعْلِيلَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: « مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ مُحْدَثٌ وَمَوْجُودٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ وَسَوَادٌ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَهُ ».

قَالَ: « وَلَوْ عَلَّلْنَا أَوْصَافًا لأَجْنَاسٍ بِأَنْفُسِهَا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَصِيرَ السَّوَادُ عِلَّةً فِي كَوْنِهِ سَوَادًا ».

وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَا لَا يُعَلَّلُ كَوْنَ المَأْمُورِ مَأْمُورًا، وَكَوْنَ المَنْهِيِّ مَنْهِيًّا، وَكَوْنَ المَقْدُورِ مَقْدُورًا، وَكَذَلِكَ تَعَلُّقُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ بِمُتَعَلَّقِهَا عَلَى العُمُومِ.

قَالَ: « وَالضَّابِطُ فِيمَا لَا يُعَلَّلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الوُجُودُ وَالعَدَمُ كَالمَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ صِفَاتُ الأَجْنَاسِ وَمِنْهَا العَدَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ لَا تَنْفَرِدُ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ بِالِاتِّصَافِ بِهَا كَالتَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ وَالتَّغَايُرِ، فَقِسْ عَلَى هَذَا ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « إِنِ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَجَبَ أَنْ يَمْتَنِعَ تَحْدِيدُهَا وَذِكْرُ حَقَائِقِهَا؛ فَلَا مَعْنًى لِلتَّعْلِيلِ غَيْرُ ذَلِكَ ».

وَأَمَّا مَا يُعَلَّلُ عِنْدَ القَاضِي فَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ ثَابِتٌ لِذَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا عَلَى مَعْنًى قَائِمٍ بِهَا فَهُوَ مُعَلَّلٌ، كَكَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا، فَهَذِهِ مُرَاوَدَاتٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ مِنْ تَأَمُّلِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الخِلَافَ كُلَّهُ آيِلٌ إِلَى اسْمٍ، وَفِي القَوْلِ بِالحَالِ وَنَفْيِهَا غُمُوضٌ، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالأَوْلَى نَفْيُهَا.

مَسْأَلَةٌ(١): [**الوَاجِبُ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ**]:

أَجْمَعَ أَهْلُ الحَقِّ أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ لِوُجُوبِهِ، كَمَا أَنَّ الجَائِزَ لَا يَجِبُ تَعْلِيلُهُ لِجَوَازِهِ؛ فَلَا يَدُلُّ وُجُوبٌ وَلَا جَوَازٌ عَلَى تَعْلِيلٍ وَلَا عَلَى مَنْعِ تَعْلِيلٍ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الإرشاد (ص ٨٤، ٩٠)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٣)، وغاية المرام (ص ٤٧، ٤٩)، والأبكار (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، والكامل (ل ٦٦/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٢، ٧٧)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، وشرح الأصول الخمسة (١٧٢، ١٩٩، ٢٠١).

وَاتَّفَقَتِ المُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لَا يُعَلَّلُ؛ وَمِنْ هَذَا الأَصْلِ قَالُوا: كَوْنُ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا لَمَّا كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّلًا، وَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَهُمْ كَانَ مُعَلَّلًا فَقَالُوا: « الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ الِافْتِقَارِ إِلَى العِلَّةِ، وَإِنَّمَا الجَائِزُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَثْبُتَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الثُّبُوتُ بَدَلًا مِنَ الِانْتِفَاءِ المُجَوَّزِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُقْتَضٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِمَّا اخْتِيَارًا وَإِمَّا عِلَّةً مُوجِبَةً ».

وَشَبَّهُوا الحُكْمَ الوَاجِبَ وَالجَائِزَ بِالوُجُودِ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ، وَالقَدِيمُ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا كَانَ وَاجِبَ الوُجُودِ لَمْ يَتَعَلَّقْ وُجُودُهُ بِمُقْتَضٍ، وَالحَادِثُ لَمَّا كَانَ جَائِزَ الوُجُودِ افْتَقَرَ وُجُودُهُ إِلَى مُقْتَضٍ، فَهَذِهِ عُمْدَتُهُمْ[1].

فَيُقَالُ لَهُمْ: كُلُّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ دَعَاوَى.

فَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ.

فَهُوَ غَيْرُ مَا نَازَعْنَا فِيهِ؛ فَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ يُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَالجَائِزُ مِنَ الأَحْكَامِ يُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ جَائِزَةٍ؟!

وَاسْتِشْهَادُهُمْ بِالوُجُودِ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ: لَا[2] مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّا لَمْ نَحْكُمْ بِمَا قَالُوهُ بِوُجُوبِ وُجُودِ القَدِيمِ، بَلْ قَضَيْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتِ الأَوَّلِيَّةُ عَنْ وُجُودِ البَارِي، وَمَا لَا أَوَّلَ لَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفَاعِلٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ فِعْلٍ مُبْتَدَأٌ، فَاسْتَحَالَ لِذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِفَاعِلٍ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا تَعَلُّقُهُ بِعِلَّةٍ؛ فَإِنَّ الوُجُودَ لَا يُعَلَّلُ شَاهِدًا وَغَائِبًا.

ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَعْتَقِدُ كَثِيرًا مِنَ المَعَانِي وَالأَحْوَالِ عِنْدَ مُثْبِتِيهَا وَاجِبَةَ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ كَالمَعْلُولَاتِ وَصِفَاتِ الأَنْفُسِ، وَمَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ شَرْطًا فِي غَيْرِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ عِلْمًا عَلَى الوُجُوبِ؛ كَالنَّظَرِ وَالإِدْرَاكِ وَالإِرَادَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ اقْتِضَاءُ العَرَضِ الجَوْهَرَ، فَبَطَلَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الوَاجِبَ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ عَنِ المُقْتَضِي.

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) في الأصل: « فَلَا »، ولا موضع للفاء إذ لم تُسبق بما يستدعيها من شرط أو غيره.

عَلَى أَنَّا نَقُولُ: الفَرْقُ بَيْنَ المُوجِدِ وَالمُوجِبِ: أَنَّ المُوجِدَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَقَدُّمُهُ عَلَى مَا يُوجِدُهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَلازُمُ العِلَّةِ المُوجِبَةِ وَمَا تُوجِبُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ [٥٩/أ] إِذْ ذَاكَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ الوَاجِبِ بِعِلَّةٍ وَاجِبَةٍ تُلازِمُهُ.

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُونَ بِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ السَّوَادِ فِي كَوْنِهِ سَوَادًا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ سَلَّمْنَا لَكُمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ صِفَاتِ الأَجْنَاسِ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُكُمْ فِيمَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِ، بَلْ عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَ تَعْلِيلُهَا لِوُجُوبِهَا، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا صِفَاتُ الأَجْنَاسِ بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ، وَالمُقْتَضِي لإِثْبَاتِهَا القُدْرَةَ.

فَإِنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ لا يُعَلَّلُ هُوَ أَنَّ الجَائِزَ يُعَلَّلُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ إِلَّا جَوَازُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالثُّبُوتِ بَدَلًا مِنَ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ العِلَلِ جَوَازُ أَحْكَامِهَا، فَإِذَا عُلِّلَتْ مِنْ حَيْثُ جَازَتْ يَنْبَغِي أَلَّا يُعَلَّلَ الوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ.

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَقْرَبُهَا: أَنَّكُمْ أَثْبَتُّمْ جُمْلَةً مِنَ الأَحْكَامِ الجَائِزَةِ، وَلَمْ تُعَلِّلُوهَا؛ مِنْهَا وُجُودُ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مُحْدَثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ(١).

فَإِنْ قَالُوا: الوُجُودُ فِي المُحْدَثَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالفَاعِلِ، وَغَرَضُنَا مِمَّا قُلْنَاهُ تَعْلِيقُ الحُكْمِ الجَائِزِ بِمُقْتَضٍ، ثُمَّ المُقْتَضِي قَدْ يَكُونُ عِلَّةً، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلًا.

قُلْنَا: هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ بِإِبْطَالِ العِلَّةِ، وَتَسَبُّبٌ إِلَى إِفْسَادِ سَبِيلِ إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ، وَلَا يَثْبُتُ حَدَثُ الجَوَاهِرِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الجَوْهَرَ عِنْدَ مُعْظَمِ المُعْتَزِلَةِ جَوْهَرٌ فِي العَدَمِ، ثُمَّ يَتَّصِفُ بِالوُجُودِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَقْتَضِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ بِالفَاعِلِ.

---

(١) انظر هذا الجواب في: الإرشاد (ص ٨٥)، الذي حاول نقض قول المعتزلة بعدم تعليل الواجب بطريق الطرد والعكس، واعترض عليه الآمدي واصفًا إياه بأنه منتقض في كلا الطرفين. الأبكار (١/ ٢٧٤)، كما وصفه بأنه ليس من صحيح الجواب؛ غاية المرام (ص ٤٨)، ووجه اعتراض الآمدي على هذا الجوار أنه: « إنما يلزم أن لو قيل: إن كل جائز معلل بالصفة، وليس كذلك؛ بل إنما قالوا: لا يعلل إلا الجائز، ولا يلزم من كون التعليل لا يكون إلا للجائز، أن يكون كل جائز معللًا »، انظر المرجعين السابقين.

قُلْنَا: الوُجُودُ عَلَى زَعْمِكُمْ حَالٌ تَطْرَأُ عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ، وَلَوْ جَازَ صَرْفُ أَثَرِ القُدْرَةِ إِلَى الحَالِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا حَالٌ يَطْرَأُ عَلَى الذَّاتِ المُسْتَمِرَّةِ الوُجُودِ بِالقَادِرِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنَّ كَوْنَ المُتَحَرِّكِ يَتَّصِفُ بِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا بِالفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ القَادِرُ وَالحَيُّ وَالمُرِيدُ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ المَعَانِي، وَذَلِكَ كَالوُجُودِ الطَّارِئِ عَلَى الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ بِخَصَائِصِ الصِّفَاتِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى نَفْيِ الأَعْرَاضِ وَالعِلَلِ شَاهِدًا، وَفِي نَفْيِ الأَعْرَاضِ نَفْيُ حَدَثِ العَالَمِ، وَنَفْيُ الِافْتِقَارِ إِلَى المُحْدِثِ، فَفِي تَعْلِيقِ مَا قَدَّرْتُمُوهُ بِالفَاعِلِ نَفْيُ الفَاعِلِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ اعْتِبَارِ الجَوَازِ فِي التَّعْلِيلِ أَبْطَلُوهُ بِكَوْنِ المُدْرَكِ مُدْرَكًا، وَكَوْنِ الشَّاكِّ شَاكًّا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَاقَضُوا فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ سُلِّمَ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَعْلِيلِ الجَائِزِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَلِمَ قُلْتُمْ: « إِذَا عُلِّلَ الجَائِزُ امْتَنَعَ تَعْلِيلُ الوَاجِبِ »، وَهَلْ هَذَا إِلا تَمَسُّكٌ بِعَكْسِ الدَّلالَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الدَّلالَةِ انْعِكَاسُهَا بِإِجْمَاعِ المُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ وَالحَقَائِقِ، وَجَوَازُ الحُكْمِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ طَرَدُوا الدَّلالَةَ فَأَثْبَتُوا أَحْكَامًا جَائِزَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ، وَطَالَبُونَا بِعَكْسِهَا.

وَقَوْلُهُمْ: « الوَاجِبُ يَسْتَقِلُّ بِوُجُوبِهِ » يَبْطُلُ بِأَشْيَاءَ[1]:

مِنْهَا: التَّمَاثُلُ فِي المُتَمَاثِلاتِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، فَقَدْ عَلَّلُوهُ، وَكَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا عَلَّلَهُ أَبُو هَاشِمٍ بِصِفَةٍ هِيَ أَخَصُّ وَصْفِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا إِذَا ثَبَتَ هَذَا التَحَقَ بِالوَاجِبَاتِ.

- وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَصْلَانِ مِنْ مَذَاهِبِ المُعْتَزِلَةِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: الحَادِثُ غَيْرُ مَقْدُورٍ فِي حَالِ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ بِهِ قُبَيْلَ

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٦).

(٢) انظر مسألة إثبات أخص وصف للباري تعالى في: الشامل (ص ١٣٧)، الإرشاد (ص ٩١)، وترجيح أساليب القرآن (ص ١١٩)، وغاية المرام (ص ٤٣)، والمغني (٤/ ٢٥١)، وشرح الأصول الخمسة (ص ١٩٥، ٢٠٠)، والآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٠٣).

الحُدُوثِ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ الحَادِثُ بِالوُقُوعِ عَنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ، فَلْيَسْتَقِلَّ الحَالُ عِنْدَ الوُقُوعِ عَنْ إِيجَابِ العِلَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَاتٍ سَمَّوْهَا تَابِعَةً لِلْحُدُوثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَقَعُ بِالقُدْرَةِ لِوُجُوبِهَا مِثْلُ تَحَيُّزِ الجَوْهَرِ، وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ، وَمِنْهَا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا المُعَلَّلُ بِالعِلْمِ، فَإِذَا أَلْحَقُوا الحَالَ الَّتِي فِيهَا نِزَاعُنَا بِالصِّفَاتِ الوَاجِبَةِ التَّابِعَةِ لِلْحُدُوثِ، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَقْدُورَةً، وَلَمْ يُخْرِجُوهَا عَنْ كَوْنِهَا مَعْلُولَةً، فَثَبَتَ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الوُجُوبَ لَا يُنَافِي التَّعْلِيلَ(١).

وَمِمَّا يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ: أَنَّهُمْ طَرَدُوا الشَّرْطَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، وَحَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ نَقَضُوا ذَلِكَ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا وَقَادِرًا، فَإِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالجَائِزِ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ لَمْ يَسُغْ لَهُمُ الفَصْلُ فِي حُكْمِ العِلَّةِ(٢).

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي وَيُوقَفُ فِي تَعْلِيلِهِ فَمِنْ ذَلِكَ الشَّرْطُ [٥٩/ب] وَالمُصَحِّحُ.

وَالشَّرْطُ إِذَا أُطْلِقَ: فَالمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ مَا لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ مَشْرُوطِهِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ المَشْرُوطِ إِنْ كَانَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي انْتَصَبَ شَرْطًا؛ فَالحَيَاةُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ العِلْمِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ العِلْمُ دُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ تَصِحُّ الحَيَاةُ دُونَ العِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ العِلْمُ دُونَ الحَيَاةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَلَازَمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَيَاةُ لِمُجَرَّدِهَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا العِلْمُ، حَتَّى تَنْتَفِيَ أَضْدَادُ العِلْمِ، فَهَلَّا جَعَلْتُمُ انْتِفَاءَ الأَضْدَادِ شَرْطًا؟

قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: العَدَمُ لا يَكُونُ شَرْطًا، وَلَكِنَّ الحَيَاةَ مَعَ عَدَمِ الأَضْدَادِ شَرْطٌ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العَدَمِ شَرْطًا؛ إِذِ الشَّرْطُ مَا تَحَقَّقَ الِافْتِقَارُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ عَدَمًا كَانَ أَوْ وُجُودًا، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الحَيَاةِ شَرْطًا فِي العِلْمِ إِلَّا افْتِقَارُ العِلْمِ إِلَيْهَا، وَالعِلْمُ يَفْتَقِرُ ثُبُوتُهُ إِلَى انْتِفَاءِ الأَضْدَادِ حَسَبَ افْتِقَارِهِ إِلَى الحَيَاةِ، ثُمَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ شُرُوطٌ بِخِلَافِ العِلَلِ؛ فَإِنَّ التَّرْكِيبَ مُمْتَنِعٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَالشَّرْطُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْكِيبُ.

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧).

(٢) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٨٧)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٦).

ثُمَّ عَبَّرَ المُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّرْطِ بِكَوْنِهِ مُصَحِّحًا، وَكَمَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتُ أَشْيَاءَ شَرْطًا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثِّرَ الشَّيْءُ فِي صِحَّةِ أَشْيَاءَ.

قَالَ: « ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ الشَّرْطُ، وَوَضَحَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ المَشْرُوطَ، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ تَصْحِيحَهُ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ إِذَنْ عِلَّةً فِي المَشْرُوطِ، وَهَلْ يَكُونُ عِلَّةً فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الحَيَاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً فِي العِلْمِ فَهِيَ عِلَّةٌ فِي صِحَّتِهِ ».

تَرَدَّدَ القَاضِي فِيهِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ هَا هُنَا أَنَّ « الشَّرْطَ عِلَّةٌ فِي تَصْحِيحِ الحُكْمِ فَمِنْ وَجْهِ كَوْنِهِ شَرْطًا لَا يُوجِبُ مَشْرُوطَهُ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْجَبَ مَدْلُولَهُ، فَهِيَ عِلَّةٌ فِي الصِّحَّةِ مُوجِبَةٌ لَهَا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّةِ »، فَهَذَا مَسَاقُ كَلَامِ القَاضِي.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَقَالَ: « صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيلِهَا »، ثُمَّ عَلَّلَهَا بِالوُجُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي: مَنْعُ تَعْلِيلِ الصِّحَّةِ؛ إِذْ فِي تَعْلِيلِهَا هَدْمُ أُصُولِ العِلَلِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحَيَاةَ لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّصْحِيحِ حَتَّى يَتَقَدَّرَ مَعَهَا المَحَلُّ، وَانْتِفَاءُ الأَضْدَادِ، وَفِيهِ تَرْكِيبُ العِلَلِ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا جَعَلْنَا النَّفْيَ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا كَوْنَ النَّفْيِ عِلَّةً مُوجِبَةً.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ وَلَا حَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ، فَهَذَا مَا يُعَلَّلُ مِنَ الصِّحَّةِ.

قَالَ: « وَهَذَا الَّذِي أَلْزَمْنَا مِنَ التَّرْكِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ العِلْمِ، فَأَمَّا صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ فَيَسْتَقِلُّ بِمُجَرَّدِ الوُجُودِ، وَلَا تَرْكِيبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ الأَخِيرِ وَهُوَ أَنَّ الصِّحَّةَ - أَعْنِي صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ - إِشَارَةٌ إِلَى النَّفْيِ، وَالنَّفْيُ لا يُعَلَّلُ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهِ ».

عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: صِحَّةُ الرُّؤْيَةِ حَالٌ، لَمْ يَبْعُدْ نَفْيُ النَّفْيِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ فَإِنَّا بِالصِّحَّةِ نَنْفِي الِاسْتِحَالَةَ، وَالِاسْتِحَالَةُ عِبَارَةٌ مُبِينَةٌ عَنْ لُزُومِ الِانْتِفَاءِ، فَالصِّحَّةُ رَجَعَتْ إِلَى صِفَةٍ إِذَنْ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمَّا القَاضِي: فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ شَرْطِ العِلَّةِ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ، وَالوُجُودُ لَيْسَ قَائِمًا

بِالصِّحَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الوُجُودُ قَائِمًا بِالنَّفْسِ، وَالحَيَاةُ تُصَحِّحُ صِفَاتِ الحَيِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ قِيَامُ المُصَحِّحِ بِمَا يُصَحِّحُهُ، وَالجَوْهَرُ يُصَحِّحُ قِيَامَ العَرَضِ، وَالجَوْهَرُ لَا يَقُومُ بِالعَرَضِ، وَالوُجُودُ مُصَحِّحٌ لِتَعَلُّقِ الإِدْرَاكِ بِهِ، وَلَمْ يَجِبْ قِيَامُ الوُجُودِ بِالإِدْرَاكِ، وَلَا بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يَجِبْ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلتَّصْحِيحِ لَهُ حَالٌ، أَوْ بِهِ حَالٌ.

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: العِلَّةُ لا تُوجِبُ إِلَّا حَالًا، وَإِنَّهُ يَجِبُ قِيَامُهَا بِذَاتِ مَنْ لَهُ الحُكْمُ مِنْهَا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الوُجُودَ وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالذَّاتِ لَيْسَتْ بِأَحْوَالٍ حَتَّى تَكُونَ مُوجِبَةً، وَلَا صِحَّةُ كَوْنِهِ مَرْئِيًّا حَالٌ لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا.

وَقَالَ القَاضِي فِي الِانْفِصَالِ عَنْ هَذَا: «كُلُّ حُكْمٍ لَوْ عُلِّلَ لَمْ يَبْطُلْ تَعْلِيلُهُ، وَاطَّرَدَ وَانْعَكَسَ، وَسَلِمَ عَنِ القَوَادِحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّلَ؛ وَنَبْنِي عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ تَعْلِيل صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بِالوُجُودِ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الأَقْسَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا الوُجُودِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلْتُمُ الوُجُودَ عِلَّةً لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مُدْرَكًا، فَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمَوْجُودِ بِمَا يُفَارِقُهُ، وَقَدْ قُلْتُمْ: مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَحْدِيدِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى صِفَةِ نَفْسِهِ لَمْ يُتَعَلَّقْ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا حَدَّدْتُمُ الجَوَاهِرَ بِالحَجْمِ دُونَ التَّحَيُّزِ وَقَبُولِ العَرَضِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ المَوْجُودُ مَوْجُودًا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ مُدْرَكًا لِتَعَلُّقِ [٦٠/أ] الإِدْرَاكِ بِهِ، وَصِحَّةُ كَوْنِهِ مُدْرَكًا لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ الإِدْرَاكِ بِهِ لَا أَنَّ الإِدْرَاكَ يَقْتَضِي وُجُودَ المُدْرَكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ القُدْرَةُ مُصَحِّحَةً لِلْفِعْلِ، ثُمَّ أَثْبَتُّمْ قُدْرَةً أَزَلِيَّةً مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ القُدْرَةَ مَا يَصِحُّ لَا مَا يَسْتَحِيلُ، وَإِذَا قُرِنَ الفِعْلُ بِالأَزَلِ صَارَتِ الصِّحَّةُ اسْتِحَالَةً.

وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ الصِّحَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالضِّدَّيْنِ وَبِمَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

ثُمَّ الصِّحَّةُ قَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى الوُقُوعِ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الجَوْهَرِ: يَصِحُّ الِاخْتِصَاصُ بِبَعْضِ الأَمَاكِنِ بِمَعْنَى: يَقَعُ.

وَقَدْ تُذْكَرُ بِمَعْنَى نَفْيِ الِاسْتِحَالَةِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقْبَلَ المُتَضَادَّاتِ بِمَعْنَى نَفْيِ الِاسْتِحَالَةِ، عَلَى البَدَلِ، وَيُقَالُ: يَصِحُّ مِنَ الفِعْلِ فِيمَا لَا يَزَالُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلَّلْتُمْ وُجُوبَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ لِلْوَاجِبِ بِالنَّفْيِ.

قُلْنَا: قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَاسْتِغْنَاؤُهُ صِفَةُ إِثْبَاتٍ، وَلِذَلِكَ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، هُوَ لَا يَتَمَحَّضُ نَفْيًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَوْنُ الشَّيْءِ قَائِمًا بِالنَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الصِّفَةَ، لا أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي قَبُولِ الصِّفَةِ.

وَقَدْ تَرَدَّدَ القَاضِي فِي أَنَّ قَبُولَ الجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ هَلْ هُوَ مُعَلَّلٌ أَمْ لَا؟ وَمَنْ عَلَّلَهُ فَإِنَّمَا يُعَلِّلُهُ بِكَوْنِهِ جِرْمًا وَحَجْمًا.

(جـ) فَصْلٌ: فِي الحَدِّ وَالحَقِيقَةِ[1]

قَالَ الأُسْتَاذُ ﷺ: « حَدَّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ الَّذِي لأَجْلِهِ كَانَ بِالوَصْفِ المَقْصُودِ بِالحَدِّ[2]، وَلَوْ قُلْتَ[3]: حَدُّ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ أَوْ حَقِيقَتُهُ أَوْ خَاصَّتُهُ كَانَ سَدِيدًا »[4].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: حَدُّ العِلْمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ؛ فَلَمْ تَذْكُرُوا خَاصِّيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ مُخْتَلِفَاتٍ، لَا يَجْمَعُهَا خَاصِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ المُجْتَمِعَانِ فِي الأَخَصِّ مُتَمَاثِلَانِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ لِلْمَذْكُورِ حَدًّا هُوَ خَاصُّ وَصْفِ المَحْدُودِ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ بِالسُّؤَالِ عَنِ العِلْمِ التَّعَرُّضُ لِتَفْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مَعْرِفَةُ العِلْمِيَّةِ، وَأَخَصُّ وَصْفِ العِلْمِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ وَمَا يَتَمَاثَلُ، مَا ذَكَرْنَاهُ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ المَعْرِفَةُ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوِ التَّبْيِينُ.

ثُمَّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّ الحَدَّ صِفَةُ المَحْدُودِ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الحَقِيقَةِ[5].

وَقَدْ صَارَ القَاضِي إِلَى أَنَّ: الحَدَّ قَوْلُ الحَادِّ، المُنْبِئُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا آحَادُ

---

(١) انظر هذا المبحث في: معيار العلم (ص ٢٣٤)، ونهاية الأقدام (١٣٥، ١٨٨، ١٩١)، وأبكار الأفكار (١/ ١٧٩، ١٨٥).

(٢) كذا بالأصل، ونقل ابن تيمية هذا النص عن الأنصاري عازيًا إياه إلى شرح الإرشاد. انظر: الرد على المنطقيين (ص ٥٨).

(٣) في الرد على المنطقيين (ص ٥٨): قال أبو المعالي: « ولو قال قائل: حد الشيء...... ».

(٤) انظر: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٣٥، ١٨٨، ١٩١).

(٥) انظر المرجع السابق.

المَحْدُودِ[١]، وَوَافَقَ الأَصْحَابَ فِي أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى صِفَتِهِ دُونَ قَوْلِ القَائِلِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الحَدِّ لِمُشَابَهَةِ الوَصْفِ، وَمُشَابَهَةِ الحَقِيقَةِ الصِّفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: « وَمِنَ الأَشْيَاءِ مَا يُحَدُّ، وَمِنْهَا مَا لَا يُحَدُّ، وَمَا مِنْ مُحَقَّقٍ إِلَّا وَلَهُ حَقِيقَةٌ وَضِدٌّ ».

وَصَارَ إِلَى أَنَّ الحَدَّ يَرْجِعُ إِلَى المَحْدُودِ.

فَنَقُولُ: مَا مِنْ ذِي حَقِيقَةٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا، وَالمَقْصِدُ مِنَ التَّحْدِيدِ التَّعَرُّضُ لِخَاصِّيَةِ الشَّيْءِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، بِنَفْسِهِ لَا بِقَوْلِ القَائِلِ.

ثُمَّ الاِطِّرَادُ وَالاِنْعِكَاسُ مِنْ شَرَائِطِ الحَدِّ.

وَالطَّرْدُ: هُوَ تَحَقُّقُ المَحْدُودِ مَعَ تَحَقُّقِ الحَدِّ.

وَالعَكْسُ: هُوَ انْتِفَاءُ المَحْدُودِ مَعَ انْتِفَاءِ الحَدِّ.

فَإِذَا قِيلَ: حَدُّ العِلْمِ هُوَ العَرَضُ، لَمْ يَطَّرِدْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عِلْمًا، فَهَذَا نَقْضُ الحَدِّ.

وَلَوْ قِيلَ فِي حَدِّ العِلْمِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ حَادِثَةٌ.

فَهَذَا لا يَنْعَكِسُ؛ إِذْ ثَبَتَ عِلْمٌ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَالسَّائِلُ عَنْ حَدِّ العَالِمِ لَيْسَ يَقْصِدُ ضَرْبًا مِنْهُ تَخْصِيصًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِمَعْنَى سَائِرِ العُلُومِ.

وَإِذَا قُلْنَا: العِلْمُ هُوَ المَعْرِفَةُ، فَكُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةٌ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ، فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ أَرْبَعَةٌ، عِبَارَتَانِ فِي الإِثْبَاتِ، وَعِبَارَتَانِ فِي النَّفْيِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الحَدُّ دُونَ ذَلِكَ.

فَصْـلٌ: [الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ وَالمَعْنَى وَالعِلَّةُ وَاحِدٌ]:

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ﷺ: « الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ وَالمَعْنَى وَالعِلَّةُ وَاحِدٌ كُلُّهَا آيِلَةٌ إِلَى مَآلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ وَاحِدٌ ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَقِيمُ القَوْلُ بِالحُدُودِ مَعَ إِنْكَارِ الأَحْوَالِ؟

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٩)، وذكر الجويني أن ما ارتضاه القاضي: « أن الحد يؤول إلى قول الواصف؛ وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله، ولا يخرج منه ما هو من قبيله، فهو - رحمه اللـه - منفرد بذلك من بين أصحابه » انظر: التلخيص (١/ ١٠٨)، والأبكار (١/ ١٧٩).

قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ القَاضِي أَنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ لَا يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بِالحُدُودِ وَالحَقَائِقِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ: إِنْ لَمْ نَرَ القَوْلَ بِالأَحْوَالِ فَسَبِيلُ التَّوَصُّلِ إِلَى العِلْمِ بِالصِّفَاتِ الحَقَائِقُ ».

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « إِنَّ نَفْيَ الأَحْوَالِ يَسُدُّ بَابَ القَوْلِ بِالحَقَائِقِ؛ فَإِنَّ العِلْمَيْنِ مُخْتَلِفَانِ لِذَاتَيْهِمَا عِنْدَ نُفَاةِ الأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَحْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتَيْهِمَا؛ فَنُقَدِّرُ الِاشْتِرَاكَ فِي بَعْضِهَا وَالِاخْتِلَافَ [٦٠/ب] فِي سَائِرِهَا، فَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَنْ حَاوَلَ الجَمْعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ، فَالمُسْتَشْهِدُ بِالعِلْمِ عَلَى عِلْمٍ يُخَالِفُهُ كَالمُسْتَشْهِدِ بِالعِلْمِ عَلَى القُدْرَةِ(١) ».

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الحَدَّ إِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُخْتَلِفَاتٍ، لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ؛ إِذْ مِنْ ضَرُورَةِ الحَدِّ أَنْ يَجْمَعَ المَحْدُودَاتِ، وَلَا يَتَأَتَّى اجْتِمَاعُ المُخْتَلِفَاتِ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ».

قَالَ: « وَإِنِ اشْتَمَلَ الحَدُّ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَسْتَقِيمُ عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كَحَدِّ الجَوْهَرِ وَحَدِّ السَّوَادِ وَنَحْوِهِمَا ». هَذَا كَلَامُهُ عَلَى القَوْلِ بِالحَالِ.

وَأَمَّا نُفَاةُ الأَحْوَالِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سُئِلْنَا عَنْ حَدِّ العِلْمِ لَمْ نُسْال عَنْ قِدَمِهِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَلَيْسَ غَرَضُ السَّائِلِ الوُقُوفَ عَلَى تَفَاصِيلِ العُلُومِ وَأَوْصَافِهَا، وَلَكِنَّ غَرَضَهُ الوُقُوفُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ عِلْمًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ تَبَيُّنًا أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ، فَالعِلْمُ ذَاتٌ يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومُ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ حَجْمٌ وَجُثَّةٌ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ جُمْلَةُ الأَجْرَامِ، كَذَلِكَ ذَوَاتُ العُلُومِ المُشْتَرَكَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ فَكَمَا أَنَّ الحَجْمِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الجَوْهَرِ؛ كَذَلِكَ الإِحَاطَةُ وَالمَعْرِفَةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا ذَوَاتُ العُلُومِ، وَاخْتِلَافُ العِلْمَيْنِ فِي القِدَمِ وَالحُدُوثِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى الوُجُودِ، وَإِلَى مَا لَهُ كَانَ عِلْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي انْقِطَاعِ الوُجُودِ وَسَبْقِ العَدَمِ، أَوْ عَدَمِ انْقِطَاعِهِ وَوُجُوبِ اسْتِمْرَارِهِ، وَكَذَلِكَ الاخْتِلَافُ فِي كَثْرَةِ المَعْلُومِ وَقِلَّتِهِ لَيْسَ اخْتِلَافًا آيِلًا إِلَى المَعْلُومِ وَمَاهِيَّتِهِ.

---

(١) انظر الجواب عنه في: نهاية الأقدام (ص ١٣٥)؛ حيث حاول أثبات عكسه بناءً على أن « إثبات الحال التي لا توصف بالوجود والعدم، وتوصف بالثبوت دون الوجود حسم باب الحد والاستدلال؛ فإن غاية الناظر أن يأتي في نظره بتقسيم دائر بين النفي والإثبات، فينفي أحدهما حتى يتعين الثاني ومثبت الحال قد أتى بواسطة بين الوجود والعدم، فلم يفد التقسيم والإبطال علمًا، ولا يتضمن النظر حصول معرفة أصلًا ».

قُلْنَا: نَقُولُ العِلْمُ القَدِيمُ وَالحَادِثُ تَمَاثَلا فِي الوُجُودِ، وَفِي الخَاصِّيَّةِ، بَلْ هُمَا كَالجَوْهَرِ وَالسَّوَادِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ جَوْهَرٌ عَلَى جَوْهَرٍ بِأَلفِ سَنَةٍ مَثَلًا فَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَقِيقَةِ الجَوْهَرِيَّةِ، وَمَا لأَجْلِهِ كَانَ جَوْهَرًا، كَذَلِكَ العِلْمُ القَدِيمُ وَالعِلْمُ الحَادِثُ ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ حَكَمْتُمْ بِاخْتِلافِهِمَا؟

قُلْنَا: مِنْ شَرْطِ المِثْلَيْنِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ، أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّعَرُّضُ لِصِفَاتِ النَّفْسِ قَوْلٌ بِالأَحْوَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَيُجْهَلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الَّذِي يَعْلَمُ الشَّيْءَ جُمْلَةً، ثُمَّ يَعْلَمُ مُفَصَّلًا، وَإِذَا سَاغَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الوُجُودَيْنِ وَيَقُولَ: الوُجُودُ حَقِيقَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا المُخْتَلِفَاتُ، وَإِنَّ الوُجُودَ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّ وُجُودَ القَدِيمِ مُخَالِفٌ لِوُجُودِ الحَادِثِ، سَاغَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ بِمَا هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَبِهِ يَتَمَيَّزُ وُجُودُ العِلْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ العِلْمِ وَلَا حَالًا، وَهَذَا حَدٌّ وَاقِعٌ.

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ؛ إِذْ لَمْ يَسُدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الآخَرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ الشَّيْءُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ نَفْيِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ القَاضِي اسْتَدَلَّ بِالفِعْلِ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ وَاقْتِدَارِهِ، وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الغَائِبَ بِالشَّاهِدِ مَعَ مُخَالَفَةِ وُجُودِ القَدِيمِ وُجُودَ الحَادِثِ، وَمَعَ أَنَّ الوُجُودَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الذَّاتِ[١].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ نَعْلَمُ وُجُودَ الجَوْهَرِ، وَلا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ؟

قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ: مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُ وُجُودَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ لَا يَعْرِفُ الحَدَّ، لَا يَعْرِفُ المَحْدُودَ بِالحَدِّ وَالمَقْصُودَ بِهِ، وَلَا نُنْكِرُ عِلْمَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَقْصُودَةٍ بِالحَدِّ.

بَيَانُهُ: أَنَّا إِذَا حَدَّدْنَا الجَوْهَرَ بِالحَجْمِيَّةِ أَوْ بِالتَّحَيُّزِ فَلَيْسَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ وُجُودَهُ، بَلِ

---

(١) انظر الباقلاني: التمهيد (ص ٤٤)، والإنصاف (ص ١٧، ١٨).

المَقْصُودُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الجَوْهَرِ جَوْهَرًا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَجْمِيَّتَهُ، وَالَّذِي عَلِمَهُ مِنَ الوُجُودِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ جَوْهَرٍ مَوْجُودًا فَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الوُجُودِ.

فَصْـلٌ: [هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ؟]:

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ تَرْكِيبُ الحَدِّ مِنْ وَصْفَيْنِ أَمْ لَا[1]؟

قُلْنَا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ المُرَكَّبَ لَيْسَ بِحَدٍّ، وَأَبُو الحَسَنِ يَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ[2]، وَلَيْسَ المُرَادُ بِمَنْعِ التَّرْكِيبِ تَكْلِيفَ المَسْئُولِ أَنْ يَأْتِيَ فِي حَدِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذِ المَقْصُودُ اتِّحَادُ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَالعِبَارَاتُ لَا تُقْصَدُ لِأَنْفُسِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ حُدُودًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُبِينَةٌ عَنِ الحُدُودِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي حَدِّ العِلْمِ: « مَا أَوْجَبَ كَوْنَ [٦١/أ] مَحَلِّهِ عَالِمًا »[3].

وَهَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُفِدْهَا تَرْكِيبًا؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ التَّعَرُّضُ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِيجَابُ العِلْمِ بِحُكْمِهِ.

ثُمَّ التَّرْكِيبُ يَنْقَسِمُ: فَمِنْهُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

فَالبَاطِلُ مِنْهُ: هُوَ أَنْ نَذْكُرَ اتِّحَادَ مَعْنَيَيْنِ يَقَعُ الاسْتِقْلَالُ بِأَحَدِهِمَا، وَذِكْرُ الآخَرِ لَغْوٌ فِي مَقْصُودِ الحَدِّ.

وَأَمَّا المُخْتَلَفُ فِيهِ: فَكَمَا تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ فِي حَدِّ المَرْئِيِّ: مَا يَكُونُ لَوْنًا أَوْ مُتَلَوِّنًا؛ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذَا التَّرْكِيبَ قَادِحًا فِي الحَدِّ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِّ حَصْرُ المَحْدُودِ[4]، وَلَا يَنْحَصِرُ

---

(١) كلمة: « لا » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٥)؛ حيث حكى عن أبي الحسن أنه يأبى التركيب في الحد كما يأبى التركيب في العلل.

(٣) انظر الجويني: الإرشاد (ص ٣٣).

(٤) الغرض من الحد عند المتكلمين والأصوليين إنما هو تمييز المحدود عن غيره بوصف يخصه، لذلك جاز عندهم تركب الحد؛ بخلافه عند المناطقة؛ الذين يرون أن المقصود من الحد بيان حقيقة الشيء وماهيته، ولا يتأتى هذا إلا بذكر صفاته الذاتية، ومن ثم يرون ضرورة تركب الحد الحقيقي من الجنس والفصل القريبين، كما اشترطوا أن يكون الجنس قريبًا؛ يقول الغزالي عن المناطقة: « والمخلصون - يعني المناطقة - إنما يطلبون من الحد: تصور كنه الشيء، وتمثُّلَ حقيقته في نفوسهم، لا مجرد التمييز، ولكن مهما حصل التصور بكماله تبعه التمييز، ومن يطلب التمييز =

إِلَّا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ الجَوَاهِرَ مَرْئِيَّةٌ، وَالأَلْوَانُ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الأَلْوَانُ وَالجَوَاهِرُ فِي حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمُعْظَمُ أَصْحَابِنَا عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الحُدُودِ[١].

وَالقَاضِي يَقُولُ: « الَّذِي يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ يَنْقَسِمُ، فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ فِيهِ الحَدُّ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ[٢] ذَلِكَ، وَذَلِكَ كَانْقِسَامِ الأَحْكَامِ فِي قَضِيَّةِ العِلَلِ، فَمِنْهَا مَا يُعَلَّلُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعَلَّلُ ».

قَالَ: « وَلَوْ حَقَّ ذَلِكَ، زَالَ فِيهِ الخِلَافُ الَّذِي يُحَدُّ بِصِفَتَيْنِ، لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَدَّعِي اجْتِمَاعَ القَبِيلَيْنِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ لَمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قِيلَ لِمُطَالِبِهِ: أَتُنْكِرُ تَحَقُّقَ الانْحِصَارِ عِنْدَ ذِكْرِ الصِّفَتَيْنِ؟

لَمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَّا إِنْكَارَ ذَلِكَ.

وَالحَدُّ لَيْسَ بِمُوجِبٍ فَيُرَاعَى فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الإِيجَابِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ وَكَشْفٌ، وَهَذَا المَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الصِّفَتَيْنِ تَحَقُّقُهُ فِي الصِّفَةِ الوَاحِدَةِ، فَآلَ الكَلَامُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي العِبَارَةِ ». هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِ القَاضِي.

وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُسَمَّى حَدًّا وَالمَقْصِدُ مِنْهُ الكَشْفُ.

(د) فَصْـلٌ: فِي الأَدِلَّةِ وَشَرَائِطِهَا

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: « الدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِّ، وَهُوَ المُرْشِدُ، وَيُذْكَرُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ تَوَسُّعًا »[٣].

وَقَالَ القَاضِي: « الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلَالَةُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَالأَدِلَّةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ

=المجرد يقتنع بالرسم ». انظر: الغزالي: معيار العلم (ص ١٩٤، ٢٠٥)، وانظر أيضًا: ابن تيمية: الرد على المنطقيين (ص ١٤)، والفاكهي: الحدود (ص ٩)، (ضمن الحدود في ثلاث رسائل).

(١) قيد الجويني المنع من التركيب في الحدود بما « إذا تركب الحد من وصفين يتقرر في المعقول ثبوت أحدهما دون الثاني، فأما إذا انطوى الحد على التعرض لمعنيين متلازمين لا يعقل ثبوت أحدهما دون الثاني، فلا منع في التحديد على هذا الوجه ». انظر الجويني: الشامل (ص ٣٤٦).

(٢) كلمة: « فيه » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق.

(٣) وافق أبو المعالي الجويني شيخ المذهب أبا الحسن الأشعري في أن الدليل يطلق بمعنى الدال توسعًا، خلافًا لما رجحه الباقلاني من أن الدليل هو الدالُّ حقيقة. انظر: التلخيص (١/ ١١٦)، والكافية في الجدل (ص ٤٦، ٤٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٠٢).

النَّظَرِ فِيهَا إِلَى العِلْمِ الكَسْبِيِّ »[١]، وَيَنْقَسِمُ إِلَى العَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الكِتَابِ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ:

فَمِنْهَا: اعْتِبَارُ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِجَامِعٍ عَقْلِيٍّ، وَمَنْ رَامَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الجَمْعِ كَانَ مُبْطِلًا مُلْتَزِمًا مَذْهَبَ أَهْلِ الدَّهْرِ، وَمَذْهَبَ المُشَبِّهَةِ، وَمَحْصُولُ كَلَامِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَحْضِ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ أُشَاهِدْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالَّذِي أُشَاهِدُهُ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الغَائِبُ عَنِ الحِسِّ كَالمَحْسُوسِ؟![٢]

ثُمَّ قَالَ الأَصْحَابُ: فَالجَوَامِعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ أَرْبَعَةٌ: العِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالحَقِيقَةُ وَالدَّلِيلُ.

فَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ مَعْلُولًا شَاهِدًا، يَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ غَائِبًا؛ لأَنَّ العِلَّةَ مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا، فَنَفْيُ التَّعْلِيلِ عَنِ الحُكْمِ غَائِبًا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ عَنِ الحُكْمِ شَاهِدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ حُكْمٍ مَشْرُوطًا شَاهِدًا لَزِمَ القَضَاءُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الحُكْمِ مَشْرُوطًا غَائِبًا؛ لأَنَّ المَشْرُوطَ يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ دُونَ شَرْطِهِ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، فَنَفْيُ الشَّرْطِ غَائِبًا يُفْضِي إِلَى نَفْيِهِ شَاهِدًا[٣].

وَالطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ فِي الجَمْعِ: الحَقِيقَةُ: فَحَقِيقَةُ العَالِمِ ذُو العِلْمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ المُتَحَرِّكِ ذُو الحَرَكَةِ، وَحَقِيقَةَ المُتَلَوِّنِ ذُو اللَّوْنِ.

وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ فِي الجَمْعِ: الدَّلَالَةُ: فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَمْرٍ شَاهِدًا دَلَّ عَلَيْهِ غَائِبًا؛ لأَنَّ الدَّلَالَةَ شَرْطُهَا الاِطِّرَادُ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ لأَنْفُسِهَا، فَلَوْ ثَبَتَ دَلَالَةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَدْلُولِهَا غَائِبًا لَوَجَبَ

---

(١) انظر: الباقلاني: الإنصاف (ص ١٥)، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه (١/ ٢٠٢).

(٢) قال الجويني: ثم قال - أي: المتكلمون - « أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من غير جامع عقلي، ومن التحكم به شبهت المشبهة، وعطلت المعطلة وعميت بصائر الزندقة، فقالت المشبهة: لم نر فاعلًا ليس متصورًا، وقالت المعطلة: الموجود الذي لا يناسب موجودًا غير معقول » انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، والإرشاد (ص ٨٣).

(٣) لعله مستفاد من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٣).

خُرُوجُ الدَّلالَةِ عَنْ كَوْنِهَا دَلالَةً شَاهِدًا، وَإِذا دَلَّ قَبُولُ الحَوَادِثِ شَاهِدًا عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّعَرِّي عَنْهَا وَجَبَ القَضَاءُ بِذَلِكَ غَائِبًا(١).

قَالَ الإِمَامُ: « مَأْخَذُ هَذِهِ الطُّرُقِ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ ارْتِبَاطُهُ بِشَيْءٍ شَاهِدًا لَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ غَائِبًا لأَدَّى إِلَى بُطْلَانِ مَا عُلِمَ شَاهِدًا، فَيَجِبُ القَضَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الغَائِبِ بِمَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ مُحَافَظَةً عَلَى المَعْلُومِ شَاهِدًا، أَوْ مُجَاوَزَةً عَنِ القَدْحِ فِيهِ، وَكُلُّ مَا قُدِّرَ نَفْيُهُ غَائِبًا لَمْ يُنَافِ عِلْمًا شَاهِدًا فَلَا يَجِبُ فِيهِ الحُكْمُ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ، وَهَذَا كَمَا إِذَا نَفَيْنَا كَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ جِسْمًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي عِلْمِنَا بِأَنَّ الفَاعِلَ مِنَّا جِسْمٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الفَاعِلُ مِنَّا جِسْمًا مِنْ حَيْثُ كَانَ فَاعِلًا، فَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ ».

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى المَطْلُوبِ فِي الغَائِبِ فَذِكْرُ الشَّاهِدِ لَا مَعْنَى لَهُ [٦١/ ب]، وَلَيْسَ فِي المَعْقُولِ قِيَاسٌ أَصْلًا »(٢).

وَمُرَادُنَا بِالشَّاهِدِ مَا عُرِفَ، وَبِالغَائِبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ، فَإِذَا اعْتُبِرَ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِمَا عُلِمَ لِيُعْلَمَ قِيلَ: اعْتُبِرَ الغَائِبُ بِالشَّاهِدِ.

وَمِنْ أَبْوَابِ الدَّلَالَةِ اقْتِضَاءُ الجَوَازِ فِي الأَمْرِ الثَّابِتِ الِافْتِقَارَ إِلَى مُقْتَضٍ فَاعِلٍ أَوْ عِلَّةٍ؛ مِنْهَا:

- الإِتْقَانُ الدَّالُّ عَلَى العِلْمِ.
- وَالِاخْتِصَاصُ الدَّالُّ عَلَى الإِرَادَةِ.
- وَالحَدَثُ الدَّالُّ عَلَى القُدْرَةِ.

وَمِنْهَا: انْحِصَارُ الأَقْسَامِ فِي شَيْءٍ عِلْمًا وَذِكْرًا، فَإِذَا بَطَلَ جَمِيعُهَا فِي مَقْصِدِ الدَّلِيلِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَنَعْلَمُ قَطْعًا تَعَيُّنَ مَا لَمْ يَبْطُلْ.

قَالَ الإِمَامُ: « السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ يَتَنَوَّعُ: فَمَا يَسْتَنِدُ إِلَى نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ يُفِيدُ عِلْمًا اضْطِرَارًا، وَمَا لَا يَسْتَنِدُ إِلَى ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ الِانْحِصارُ فِيهِ عَلَى القَطْعِ، إِذْ مِنَ المُمْكِنِ لأَنْ يَكُونَ السَّابِرُ قَدْ أَغْفَلَ قِسْمًا هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَقْسَامِ، فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ ضَبَطَ جُمْلَةَ الأَقْسَامِ، فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا ».

---

(١) قارنه بما في الجويني: الإرشاد (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) انظر الجويني: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٣٠).

فَأَمَّا الأَصْحَابُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَلِمْنَا انْحِصَارَ الأَقْسَامِ قَطْعًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا.

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، ثُمَّ لَمْ نَرَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ لِلدَّارِ إِلَّا ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ البَابَيْنِ، تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّالِثِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « كَلامُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلاثَةٍ: إِمَّا أَنْ أَحْدَثَهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا فِي مَحَلٍّ، وَإِذَا بَطَلَتِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ قَدِيمًا ».

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ لَا يُنْكِرُ مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ إِذَا عُلِمَ انْحِصَارُ الأَقْسَامِ.

قَالَ الإِمَامُ: « وَقَالَ قَائِلُونَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: الدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ المَسْئُولِ عَنْهُ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَعُلِمَ ضَرُورَةً أَوْ دَلَالَةً.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى الإِثْبَاتِ دَلِيلًا عَلَى النَّفْيِ؟ وَلِمَ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِكُمْ عِلْمًا بِالعَدَمِ؟

وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْلِبُ عَلَيْكُمْ مَرَامَكُمْ، وَيَجْعَلُ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ دَلِيلًا عَلَى الإِثْبَاتِ؛ فَلَيْسَ أَحَدُ القَائِلِينَ أَسْعَدَ حَالًا مِنَ الثَّانِي ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ: « مَا يَصْلُحُ لِلاعْتِمَادِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ ».

وَذَكَرَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِثْبَاتِ الأَكْوَانِ، وَفَرَضَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فِي تَعْيِينِ العِلْمِ فَقَالَ: « إِذَا فَرَضْنَا الكَلامَ فِي العَالِمِ، فَنَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى النَّفْسِ، وَالزَّائِدُ عَلَى النَّفْسِ نَفْيٌ أَوْ إِثْبَاتٌ، وَالإِثْبَاتُ مُمَاثِلٌ لَهُ أَوْ مُخَالِفٌ، وَالمُخَالِفُ مَعْنًى قَائِمٌ بِهِ أَوْ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ، وَأَبْطَلْنَا كَوْنَ الفَاعِلِ عِلَّةً لَهُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ مَعْنًى.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ العِلْمِ دُونَ مَعْنًى آخَرَ؟

قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا حُكْمًا، وَأَحَطْنَا بِقَضِيَّتِهِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ مُوجِبَهُ يُشَارِكُهُ فِي قَضِيَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ عَالِمًا إِحَاطَةً اسْتَيْقَنَّا أَنَّ المَعْنَى المُوجِبَ لَهُ مُشَارِكٌ لِنَفْيِ قَضِيَّتِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا غَيْرَ العِلْمِ، لَثَبَتَ الحُكْمُ دُونَ العِلْمِ، وَثَبَتَ العِلْمُ دُونَ الحُكْمِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ ادَّعَى المُدَّعِي صِفَةً لَمْ تُعْلَمْ اضْطِرَارًا وَلَا نَظَرًا، فَسَبِيلُ تَقْدِيرِهَا كَسَبِيلِ تَقْدِيرِ أُخْرَى، ثُمَّ لَا يَنْضَبِطُ القَوْلُ فِي مَبَالِغِهَا، ثُمَّ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ سَائِرِهَا، وَهَذَا القَدْرُ كَانَ تَبْيِينًا.

فَصْـلٌ: [العَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَوْ لَا؟]:

اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي أَنَّ العَدَمَ هَلْ يَكُونُ دَلِيلًا أَمْ لا؟

فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ قَالَ: عَدَمُ المُعَارَضَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ المُعْجِزَةِ، وَعَدَمُ كُلِّ مُعَارِضٍ لِكُلِّ دَلِيلٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي العَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ المُخَصِّصِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِ اللَّفْظِ العَامِّ، وَمَيْلُ القَاضِي إِلَى هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العَدَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً؛ إِذِ الدَّلَالَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالمَدْلُولِ، وَالعَدَمُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِحَالٍ.

قَالَ: « وَعَدَمُ المُعَارَضَةُ لَيْسَ دَلِيلًا، وَلَكِنَّ نَفْسَ المُعْجِزَةِ دَلَّتْ عَلَى الصِّدْقِ، وَعُمُومُ اللَّفْظِ بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ، وَالنَّصُّ عَلَى الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَّاسِخِ دَلِيلًا عَلَى اسْتِمْرَارِ الشَّرِيعَةِ فَلَا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَفِي المَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ ».

فَصْـلٌ: [شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الاطِّرَادُ]:

شَرْطُ صِحَّةِ الدَّلَالَةِ الاِطِّرَادُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الاِنْعِكَاسُ، بِخِلَافِ العِلَلِ؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَلَوْ لَمْ تَنْعَكِسْ بَطَلَ إِيجَابُهَا لِثُبُوتِ الحُكْمِ المُوجِبِ دُونَهَا، وَالدَّلِيلُ هُوَ الكَاشِفُ؛ فَلَا يَجِبُ انْعِكَاسُهُ، [٦٢/أ] وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ انْتِصَابِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى المُحْدِثِ وَوُجُودِهِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَالإِتْقَانُ فِي الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَعَدَمُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الجَهْلِ[1].

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ: أَنَّ الحُدُوثَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ دَلَالَتِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَدْلُولٍ آخَرَ.

---

(١) قال الجويني: « وليس من شرط الأدلة انعكاسها بإجماع من المحققين؛ إذ لو شرط فيها ذلك لدل عدم الإتقان على جهل الفاعل، كما دل الإتقان على علمه، ولدل عدم العالم على عدم المحدث؛ كما دل حدوثه على وجوده إلى غير ذلك مما يطول تتبعه، وإنما يشترط الانعكاس في العلل العقلية »: والشامل (ص ٧٠٤).

وَلَوْ قُلْنَا: « إِذَا دَلَّ وُجُودٌ عَلَى وُجُودٍ دَلَّ عَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ »: كُنَّا قَدَّرْنَا العَدَمَ دَلِيلًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَقْدِيرِ دَلِيلٍ تَقْدِيرُ دَلِيلٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِنَقِيضِ الأَوَّلِ.

يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الوَاحِدِ أَدِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ إِذَا قُدِّرَ عَدَمُ[1] بَعْضِهَا اسْتَقَلَّتْ بَقِيَّةُ الأَدِلَّةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى المَدْلُولِ، فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ دَالًّا عَلَى انْتِفَاءِ المَدْلُولِ، لَلَزِمَ انْتِفَاؤُهُ لِعَدَمِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ، وَثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ سَائِرِهَا.

فَصْــلٌ: [التَّعْلِيلُ بِالقِيَاسِ عَلَى المُعَلَّلِ]:

إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَقَضَى بِكَوْنِهِ مُعَلَّلًا، فَمَهْمَا تَقَدَّرَ حُكْمٌ مُسَاوٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ فِي الوَجْهِ الَّذِي قَضَى الحُكْمُ التَّعْلِيلَ، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِتَعْلِيلِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَالَةِ مِثْلُ مَا قَامَ عَلَى الحُكْمِ شَاهِدًا.

مِثَالُهُ: إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا مُعَلَّلًا بِالعِلْمِ، وَكَانَ الدَّلِيلُ المُفْضِي إِلَى التَّعْلِيلِ جَوَازَ ثُبُوتِ هَذَا الحُكْمِ وَجَوَازَ انْتِفَائِهِ مَعَ بُطْلَانِ سَائِرِ وُجُوهِ الِاقْتِضَاءِ سِوَى العِلَّةِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا اتَّصَفَ البَارِي بِكَوْنِهِ عَالِمًا وَجَبَ صُدُورُ هَذَا الحُكْمِ عَنِ المُوجِبِ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ الثَّابِتَةِ شَاهِدًا، وَأَنْكَرَتِ المُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: « إِذَا كَانَ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ لِلْحُكْمِ شَاهِدًا جَوَازَ الحُكْمِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ يَتَحَقَّقُ فِي كَوْنِ البَارِي - تَعَالَى - عَالِمًا، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ وَاجِبٌ لَهُ، فَلَمْ يَتَقَرَّرْ فِي حُكْمِهِ الدَّلِيلُ المُتَقَرِّرُ فِي حُكْمِنَا ».

قُلْنَا لَهُمْ: مَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا بِدَلِيلٍ، وَثُبُوتِهِ غَائِبًا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اعْتَرَفْتُمْ بِتَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ ثُبُوتِهِمَا بِدَلِيلَيْنِ؟

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْلِيلِ شَاهِدًا مَا ذَكَرْتُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَائِبًا اطِّرَادُ العِلَّةِ وَانْعِكَاسُهَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لا يَنْعَكِسُ، فَسَبِيلُ التَّحْقِيقِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العِلَّةِ فَيَثْبُتُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ العِلَّةُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِنْ مُقْتَضَى العِلَّةِ وُجُوبُ الِانْعِكَاسِ.

---

(١) كلمة: « عدم » ليست في الأصل، وصححتها تبعًا للسياق؛ لقوله بعدُ: « فَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ الَّذِي فَرَضْنَا عَدَمَهُ... ».

وَقَدْ ذَكَرَ **الأُسْتَاذُ أَمْثِلَةً فِي الجَامِعِ لِهَذَا؛ مِنْهَا أَنْ قَالَ:** « إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوُقُوعِ الفِعْلِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ وَتَغَيُّرِهِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ طَرْدُ ذَلِكَ غَائِبًا حَتَّى يُقَالَ: فِعْلُ القَدِيمِ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَتَغَيَّرُ بِهِ.

وَلَكِنْ قَالَ **أَهْلُ التَّحْصِيلِ:** لَا يَبْعُدُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا فَاعِلًا بِوَجْهٍ، وَيَثْبُتُ كَوْنُ القَدِيمِ فَاعِلًا بِوَجْهٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ كَوْنُ الوَاحِدِ مِنَّا مُحَرِّكًا لِغَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ، إِذَا فَعَلَ فِي نَفْسِهِ حَرَكَةً أَوِ اعْتِمَادًا، ثُمَّ نَعْلَمُ كَوْنَ البَارِي مُحَرِّكًا لِلأَجْسَامِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ حَادِثٍ بِذَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ **عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ:** المُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الكَلَامَ[1]، وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ البِنْيَةِ، وَمَخَارِجِ الحُرُوفِ، وَتَقَطُّعُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الهَوَاءِ وَثَبَتَ كَوْنُ البَارِي مُتَكَلِّمًا مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الدَّالِّ فِي الشَّاهِدِ.

(هـ) فَصْـلٌ: فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِكَوْنِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَحَيَاةٍ وَأَنَّهَا صِفَاتٌ مَوْجُودَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ[2]

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ اعْتِبَارِ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ بِالجَوَامِعِ الأَرْبَعَةِ، فَنَقُولُ:

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا مُعَلَّلٌ بِالعِلْمِ، وَالعِلَّةُ العَقْلِيَّةُ مَعَ مَعْلُولِهَا يَتَلَازَمَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الثَّانِي؛ فَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا دُونَ العِلْمِ، لَجَازَ تَقْدِيرُ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِفَ مَحَلُّهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَلَا مَعْنًى لِإِيجَابِ العِلْمِ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) انظر مذهب المعتزلة في صفة الكلام ومعنى المتكلم عندهم في: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٣٦)، والمجموع المحيط بالتكليف (١/ ٣٢٧، ٣٢٠، ٣٣٤)، والمغني (٧/ ٤٧، ٤٩).

(٢) انظر هذا المبحث في: الإنصاف (ص ٢٥)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير (ص ١٠٠)، ومجرد المقالات (ص ٤٠)، ولمع الأدلة (ص ٩٩)، والإرشاد (ص ٧٩)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٨)، والملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمحصل (ص ١٨٠)، والمطالب (٣/ ١٤٥)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والأبكار (١/ ٢٦٥، ٢٧٨)، وشرح المقاصد (٤/ ٦٩، ٨٥)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢، ٥٧)، والأشعري (ص ٩٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢١٧، ٢٢٤)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٠٥، ٢٠٩)، وعلاقة صفات اللـه تعالى بذاته (ص ١٢٣، ١٤٨).

وقد سبق أبا الحسن الأشعري في تقرير زيادة الصفات على الذات الإمامُ أبو حنيفة؛ كما في الفقه الأكبر المنسوب إليه (ص ٣).

يُلازِمُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ إِثْبَاتَ القُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، فَلَو جَازَ ثُبُوتُ الحُكْمِ دُونَ العِلَّةِ لِوُجُوبِهِ، لَجَازَ وُجُودُ العِلَّةِ دُونَ حُكْمِهَا؛ لِوُجُوبِهَا[١].

وَنُحَرِّرُ فَنَقُولُ: اقْتِضَاءُ الوَصْفِ لِلصِّفَةِ كَاقْتِضَاءِ الصِّفَةِ لِلْوَصْفِ، فَمَنْ يَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا، كَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ وَصْفُهُ بِهَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصِّفَةِ لَهُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ الإِرَادَةُ وَجَبَ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِهَا، وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ الكَلَامُ [٦٢/ ب] وَجَبَ كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا وَجَبَ لَهُ الإِرَادَةُ وَالكَلَامُ[٢].

وَنُسَائِلُهُمْ فَنَقُولُ: كَوْنُ الرَّبِّ - تَعَالَى - عَالِمًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلذَّاتِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَّكُمْ عَنْ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا فَهُوَ مُتَقَرِّرٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؟!

وَنَقُولُ: امْتِنَاعُ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ إِنِ اسْتَنَدَ إِلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ هَذَا الحُكْمِ غَائِبًا كَمَا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ شَاهِدًا، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَجِبُ مِنْ مَضْمُونِهِ تَعْلِيلُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا؛ طَرْدًا لِلْعِلَّةِ المُقَدَّرَةِ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ فِي حُكْمِ الإِرَادَةِ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا هَذَوْا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، لَكَانَ مُرِيدًا لِكُلِّ مُرَادٍ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا بَطَلَ مُعَوَّلُكُمْ فِي مَنْعِ كَوْنِ البَارِي مُرِيدًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَيْسَ يَجْرِي كَوْنُ المُرِيدِ مُرِيدًا مَجْرَى كَوْنِ الفَاعِلِ فَاعِلًا؛ فَإِنَّ لِلْمُرِيدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا حُكْمًا وَحَالًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلَيْسَ لِلْفَاعِلِ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا حَالٌ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ فِيمَا نَبْغِيهِ[٣].

---

(١) هذا نص الجويني في الإرشاد (ص ٨٨، ٨٩)، وقد تابع الأنصاري - في هذه المسألة - مَن سبقه من شيوخ الأشاعرة في اعتماد قياس الغائب على الشاهد. اللمع (ص ٢٦، ٢٧)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢٧٤)، وشرح المواقف (٨/ ٥٢).

هذا واعتماد دليل قياس الغائب على الشاهد ضعفه غير واحد من الأشاعرة أنفسهم؛ وذلك لضرورة إثبات علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه، وهو مشكل جدًّا لجواز كون خصوصية الأصل شرطًا لوجود الحكم فيه، أو كون خصوصية الفرع مانعًا من وجوده فيه، وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة. وانظر في نقد قياس الغائب على الشاهد: البرهان (١/ ١٣٠)، ومعيار العلم (ص ١٣٥)، والمنخول (ص ٥٧)، وشرح المواقف (٢/ ٢٨)، (٨/ ٥٢)، ونقض التأسيس (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ١٨٢)؛ فقد ظهر تأثره بشيخه أبي القاسم الأنصاري في تحرير هذا الدليل.

(٣) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٨٧، ٨٨).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا وَاجِبٌ، وَكَوْنُ العَالِمِ مِنَّا عَالِمًا جَائِزٌ، فَاسْتَبَانَ اخْتِلافُ الحُكْمَيْنِ.

وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَنَزِيدُهُ تَقْرِيرًا بِأَنْ نَقُولَ:

لَوْ كَانَ اقْتِضَاءُ كَوْنِ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا عِلْمًا؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ جَائِزًا، لَلَزِمَ تَعْلِيلُ كُلِّ جَائِزٍ، وَوَجَبَ تَعْلِيلُ الحَادِثِ لِجَوازِهِ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا يَقْتَضِي عِلْمًا، لَكَانَ الشَّاكُّ ذَا عِلْمٍ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ عَالِمًا.

قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّاكِّ عَالِمًا فِي حَالِ شَكِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الجَوَازُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَطَقْتُمْ بِمَا يُبْطِلُ مُعَوَّلَكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ سَدِيدًا لَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فَلَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ العِلْمِ مَعَ الشَّكِّ فَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ انْتِفَاءِ حُكْمِ العِلْمِ مَعَ ثُبُوتِهِ، فَاقْضُوا بِأَنَّ حُكْمَ العِلْمِ إِذَا ثَبَتَ وَاجِبٌ، وَامْتَنِعُوا مِنْ تَعْلِيلِهِ جَرْيًا عَلَى أَصْلِكُمْ فِي مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُعَلِّلُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا لِثُبُوتِ مَا كَانَ جَائِزًا.

قُلْنَا: بَاطِلٌ بِالتَّحَيُّزِ وَقِيَامِ العَرَضِ بِالمَحَلِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَ الوُقُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلَّلُ عِنْدَكُمْ.

قَالُوا: كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا شَاهِدًا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهُ.

قُلْنَا: كَذَلِكَ الصِّفَاتُ الثَّابِتَةُ الوَاجِبَةُ عِنْدَكُمْ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا، وَيَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا، وَعَلَى أَصْلِنَا بِمَثَابَةِ الحُدُوثِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلا قُلْتُمْ بِاسْتِقْلَالِ الوَاحِدِ مِنَ الأَحْكَامِ دُونَ الشَّرْطِ؛ كَمَا حَكَمْتُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ دُونَ العِلَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَحْكُمُونَ بِمَخَالَفَةِ العِلْمِ الحَادِثِ العِلْمَ القَدِيمَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا ثَبَتَ لِحُكْمِهِمَا قَضِيَّةُ الاخْتِلَافِ.

قُلْنَا: قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الوَجْهَ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمَ حُكْمُهُ لَا اخْتِلافَ فِيهِ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَإِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ وَإِنْ خَالَفَ العِلْمَ القَدِيمَ فِي الحُدُوثِ وَالعَرَضِيَّةِ وَاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ، فَالعِلْمُ بِهَذِهِ الوُجُوهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ العَالِمِ عَالِمًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا وَهُوَ

المَقْصُودُ بِالحَدِّ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ شَاهِدًا وَغَائِبًا، ثُمَّ مَا أَلزَمُونَا مِنْ تَبَايُنِ الحُكْمَيْنِ فِي حُكْمِ العِلَّةِ يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَبَايُنهِمَا فِي حُكْمِ الشَّرْطِ[1].

فَإِنْ قَالُوا: إِثْبَاتُ الوَجْهِ زَائِدًا عَلَى الوُجُودِ تَعَرُّضٌ لِلْحَالِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عِلْمًا يَرْجِعُ إِلَى وُجُودِهِ فَقَطْ، وَالقِدَمُ وَالحُدُوثُ يَرْجِعَانِ إِلَى الوُجُودِ مُسْتَمِرًّا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَالعِلْمُ وُجُودٌ هُوَ مَعْرِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الجَوْهَرَ هُوَ حَجْمٌ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ نَاقَضْتُمُ العِلَّةَ فِي بَابِ البَقَاءِ حَيْثُ قُلْتُمْ: البَاقِي بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ بَاقِيَاتٌ مِنْ غَيْرِ بَقَاءٍ.

قُلْنَا: قَدْ نَقُولُ: البَاقِي بَاقٍ لِنَفْسِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ القَاضِي[2].

وَإِنْ سَلَكْنَا مَسْلَكَ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَقُلْنَا: البَاقِي مُعَلَّلٌ بِبَقَاءٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ[3]، **فَنَقُولُ:** صِفَاتُ القَدِيمِ بَاقِيَاتٌ بِبَقَاءِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البَقَاءِ قِيَامُهُ بِالبَاقِي؛ فَإِنَّ البَقَاءَ لَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ وُجُودِ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمِمَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو الحَسَنِ ﷺ **فَنَقُولُ:** المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ عِلْمٌ، فَإِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّ البَارِيَ عَالِمٌ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ، [٦٣/أ] وَلَا يَتَقَدَّرُ مَعْلُومٌ مُحَاطٌ بِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُتَعَلِّقٌ، ثُمَّ المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ المُحَاطِ بِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ، وَلَا مَعْنَى لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِالعُلُومِ إِلَّا كَوْنُ المَعْلُومِ مُحَاطًا بِهِ، وَهَذَا آكَدُ عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَعَلُّقُ العِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومِ الوَاحِدِ يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ مُمَاثَلَةَ العِلْمِ القَدِيمِ - لَوْ ثَبَتَ - العِلْمَ الحَادِثَ، فَإِذَا كَانَ كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا فِي حُكْمِ المُحِيطِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُوجِبُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا فِي مَعْنَى الإِحَاطَةِ، وَهَذَا قَاطِعٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْلُومُ اللَّهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا لِلْعِلْمِ.

قُلْنَا: قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ المَعْلُومَ فِي حَقِّهِ مُحَاطٌ بِهِ؛ كَالمَعْلُومِ فِي حَقِّنَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) مقتبس من كلام شيخه الجويني في الإرشاد (ص ٩٠).

(٢) انظر الباقلاني: التمهيد، النسخة المطبوعة باسم: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، بتحقيق عماد الدين حيدر (ص ٢٩٩).

(٣) انظر مذهب أبي الحسن الأشعري في البقاء: هل هو معلل أو لا؟ في: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٢٣٧).

المُتَعَلِّقُ بِالمَعْلُومِ الَّذِي لأجْلِهِ كَانَ مَعْلُومًا خَارِجًا عَنْ قَبِيلِ العُلُومِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الهُذَيْلِ: « إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ نَفْسُهُ، وَنَفْسُهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ »[١]، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ العِلْمِ، وَأَنَّ العَالِمَ ذُو العِلْمِ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ هُوَ مُتَعَلَّقُ عِلْمٍ، وَأَنَّ العِلْمَ مَا يُعْلَمُ بِهِ المَعْلُومُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - ذَا عِلْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَقَالُوا: « لَوْ كَانَ للَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا ».

فَنَقَلُوا حُكْمَ المُتَعَلَّقِ مِنَ المُتَعَلِّقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُخَالَفَةَ بَيْنَ ذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ ذَاتِ العِلْمِ أَشَدُّ وَآكَدُ مِنَ المُخَالَفَةِ بَيْنَ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَاتُ الإِلَهِ بِمَعْنَى العِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالمَعْلُومِ؟!

فَإِنْ قَالُوا: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ فِي الجَوْهَرِ: إِنَّهُ حَجْمٌ وَجِرْمٌ وَمُتَحَيِّزٌ وَقَائِمٌ بِالنَّفْسِ وَقَابِلٌ لِلْعَرَضِ؟! وَقُلْتُمْ فِي العَرَضِ: إِنَّهُ لَوْنٌ وَسَوَادٌ عَرَضٌ؟! فَيَصِفُونَ الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِصِفَاتٍ هِيَ صِفَاتُ الأَنْفُسِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ الجَوْهَرُ وَالعَرَضُ دُونَهَا، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ، كَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ القَدِيمِ سُبْحَانَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا صِفَاتُ النَّفْسِ.

قُلْنَا: لَيْسَ فِي وَصْفِنَا الجَوْهَرَ وَالعَرَضَ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْبَاتِ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَهَا خَاصِّيَّةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ العِبَارَاتُ دَالَّةٌ عَلَى تِلْكَ الخَاصِّيَّةِ، وَهِيَ: الحَجْمِيَّةُ فِي الجَوْهَرِ، وَالسَّوَادُ مَثَلًا فِي العَرَضِ، وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مَا تَخُصُّهُ وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَذَلِكَ فِي الجَوْهَرِ كَوْنُهُ جِرْمًا وَحَجْمًا، فَأَمَّا تَحَيُّزُهُ وَقَبُولُهُ لِلْعَرَضِ فَذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِلْغَيْرِ وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا.

فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي نَعْتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، غَنِيٌّ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِي الوُجُودِ وَالذَّاتِ، مُخَالِفٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الكَائِنَاتِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَوْصَافِ وَنَحْوُهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَعْتِ الجَلَالِ.

---

(١) انظر مذهب أبي الهذيل في صفة العلم في: الانتصار (ص ٥٩، ٨٣، ٩١)، والمقالات (ص ١٦٥، ١٨٧)، وأصول الدين (ص ٩١)، والفصل (٢/ ١٢٦)، وإنما اقتبس أبو الهذيل العلاف هذا الرأي من الفلاسفة الذين اعتقدوا أن ذاته واحدة لا كثرة فيها بوجه، وإنما الصفات ليست وراء الذات معاني قائمة بذاته، بل هي ذاته، وترجع إلى الأسلوب أو اللوازم. انظر: الملل والنحل (١/ ٤٩).

فَأَمَّا وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا: فَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَاتٍ ثَلَاثَةٍ لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا حَقِيقَةٌ وَخَاصِّيَّةٌ تَخُصُّهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ يَخُصُّهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَائِدَةٌ غَيْرُ فَائِدَةِ الصِّفَةِ الأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ: فَالحُدُوثُ يَدُلُّ عَلَى القُدْرَةِ، وَالإِحْكَامُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ، وَالِاخْتِصَاصُ يَدُلُّ عَلَى الإِرَادَةِ.

وَبِهَذِهِ الطُّرُقِ يُعْلَمُ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ وَالمَعَانِي، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ رَدَدْنَا عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: الحَيَاةُ هِيَ القُدْرَةُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ لَهُمَا تَعَلُّقٌ بِالغَيْرِ، وَذَاتُ القَدِيمِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالمَعْلُومَاتِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ ذَاتٍ لَهَا حُكْمُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ لَجَازَ فِي الشَّاهِدِ مَعْنًى لَهُ خَاصِّيَّةُ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُقْدَرُ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ يُعْلَمُ مَا بِهِ يُجْهَلُ؛ لأَنَّ العِلْمَ وَالجَهْلَ يَجْمَعُهُمَا الِاعْتِقَادُ، وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ لَا يَجْمَعُهُمَا خَاصِّيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لِذَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ أَحْكَامُ الصِّفَاتِ المُخْتَلِفَةِ؟!

قُلْنَا: سَنُجِيبُ عَنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى الحَقِيقَةِ أَيْضًا دَلَالَةُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ: وَذَلِكَ أَنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ » فَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتًا لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ » فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيًا، فَلَا يَخْلُو الإِثْبَاتُ [٦٣/ ب] وَالنَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَحْضِ الذَّاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِلَى الحَالِ، وَيَسْتَحِيلُ صَرْفُهُ إِلَى الذَّاتِ؛ إِذْ قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةً دُونَ الِاتِّصَافِ بِالعَالِمِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى الحَالِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى حِيَالِهَا، وَلَا تُنْفَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَرْفُ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ إِلَى العِلْمِ وَإِلَى الذَّاتِ وَالعِلْمِ، وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ حُصُولُ غَرَضِنَا.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: قَوْلُ القَائِلِ: « عَالِمٌ »، إِثْبَاتٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ العَالِمِ.

فَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ شَاهِدًا، فَالمُثْبَتُ هُوَ العِلْمُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي نَعْتِ القَدِيمِ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلذاتِ عَلَى الِانْفِرَادِ.

وَقَالَ ابْنُهُ: النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: عَالِمٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ؛ فَإِنَّ العَالِمِيَّةَ حَالٌ[1]، وَالحَالُ لَا يُثْبَتُ، وَلَا يُنْفَى.

فَيُقَالُ لِلْجُبَّائِيِّ: إِذَا كَانَ المُثْبَتُ فِي قَوْلِ القَائِلِ: « **عَالِمٌ** » الذَّاتَ فَقَطْ فَالنَّفْيُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الإِثْبَاتُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المَنْفِيُّ هُوَ الذَّاتَ إِذَا قَالَ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ ».

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ – وَهُوَ ابْتِدَاءُ دَلِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ –: أَنَّ العُقَلَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَوْلِ القَائِلِ: البَارِي – تَعَالَى – لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: « لَيْسَ بِعَالِمٍ »، وَيَقْطَعُونَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ أَصْلًا وَبَيْنَ مَنْ يُنْكِرُ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: « إِنَّ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا » لَيْسَ مِنَ النُّعُوتِ – قُطِعَ عَنْهُ الكَلَامُ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَقَّةِ، يُقَالُ: عَلِمَ يَعْلَمُ فَهُوَ عَالِمٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الِاسْمُ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الاسْمَ مِنَ النُّعُوتِ: أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ العَالِمِيَّةَ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَالِمِيَّةَ مَنْ تُرِيدُ؟

وَمِمَّا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الإِحْكَامَ وَالإِتْقَانَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ العِلْمِ شَاهِدًا، فَلْيَدُلَّ عَلَى العِلْمِ غَائِبًا؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ.

قَالَ الجُبَّائِيُّ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا العِلْمُ، وَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ غَائِبًا ».

وَقَالَ ابْنُهُ: « مَدْلُولُ الإِحْكَامِ شَاهِدًا وَغَائِبًا كَوْنُ العَالِمِ عَالِمًا، فَلَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَكُونَ الحَالُ مَدْلُولَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا ».

قَالَ: « ثُمَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ يُعْلَمُ العِلْمُ شَاهِدًا، وَانْتِفَاؤُهُ غَائِبًا ».

فَاخْتَلَفَ جَوَابُ القَاضِي؛ فَقَالَ مَرَّةً: « مَدْلُولُهُ الحَالُ، ثُمَّ الحَالُ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ بِطَرِيقِ العِلَلِ ».

وَقَالَ مَرَّةً: « لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ الإِحْكَامُ دَلَالَةً عَلَى الحَالِ وَالعِلْمِ جَمِيعًا، وَقَدْ يَدُلُّ الشَّيْءُ الوَاحِدُ عَلَى مَدْلُولَيْنِ ».

وَنَقُولُ لِابْنِ الجُبَّائِيِّ: إِذَا لَمْ تَكُنِ الحَالُ مَعْلُومَةً فَكَيْفَ تَكُونُ مَدْلُولَةً؟!:

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٥/ ٢١٩).

فَإِنْ قَالَ: المَدْلُولُ ذَاتٌ عَلَى حِيَالِهَا[١].

قُلْنَا: الذَّاتُ عَلَى حِيَالِهَا لَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَالحَالُ لَيْسَتْ مَدْلُولَةً عَلَى حِيَالِهَا، فَمَا يَنْفَعُكَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟!

وَمَا قَالَهُ الجُبَّائِيُّ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَدْلُولَ الدَّلِيلِ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَإِنَّ فِي اخْتِلَافِهِ انْتِقَاضَ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ مُخَالِفًا لِلْعِلْمِ الحَادِثِ فَقَدْ جَوَّزْتُمْ الِاخْتِلَافَ فِي المَدْلُولِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ العِلْمَيْنِ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَى العِلْمُ حُكْمَهُ، وَذَلِكَ الوَجْهُ هُوَ المَقْصُودُ بِالحَدِّ وَالحَقِيقَةِ، وَهُوَ المَدْلُولُ بِالدَّلِيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الفَاعِلِ، ثُمَّ اخْتِلَافُ المَوْجُودَيْنِ فِي الأَوْصَافِ لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ عَلَى ثُبُوتِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ بِآيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١، فصلت: ٤٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الدخان: ٣٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥].

وَقَدْ يُوجَدُ فِي الأَخْبَارِ وَالآثَارِ إِثْبَاتُ القُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

شُبَهُ نُفَاةِ الصِّفَاتِ[٢]:

قَالَ الإِمَامُ: « جَمِيعُ كَلَامِ المُخَالِفِينَ يَسْتَنِدُ إِلَى مَسَالِكَ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) في الأصل: « حال »، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر: اللمع (ص ٢٧)، وأصول الدين (ص ٩٠، ٩٣)، والتبصير في الدين (ص ١٠٠، ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٩، ١٠٢)، والإرشاد (ص ٨٧، ٩٤)، والنظامية (ص ٢٤)، وقواعد العقائد (ص ١٨٩)، والملل والنحل (١/ ٩٥)، ونهاية الأقدام (ص ١٨٠، ٢١٤)، والمغني في أصول الدين (٢٠/ ب)، والمحصل (ص ١٨٠، ١٨٢)، =

أَحَدُهَا: مَا يَتعَلَّقُ بِادِّعَائِهِمْ: أَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الأَحْكَامِ لَا يُعَلَّلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ ثَبَتَتْ لَمَا ثَبَتَ الوُجُودُ الأَزَلِيُّ »[1].

ثُمَّ قَالَ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ شُيُوخِهِمْ: جِهَةُ وُجُوبِ الصِّفَاتِ مُمَاثَلَتُهَا قِدَمَهَا، وَإِنَّ أَخَصَّ وَصْفِ الإِلَهِ قِدَمُهُ، وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا مَاثَلَ الشَّيْءَ فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ مَاثَلَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ[2].

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى إِبْطَالِ تَلَقِّي المُمَاثَلَةِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، وَقَالَ: أَخَصُّ صِفَةِ عِلْمِنَا بِالسَّوَادِ - مَثَلًا - كَوْنُهُ عِلْمًا بِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ لِلْبَارِي تَعَالَى عِلْمٌ [٦٤/أ] بِمَعْلُومِ عِلْمِنَا، لَكَانَ مُشَارَكَةً فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِتَمَاثُلِهِمَا، فَيُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِحُدُوثِ عِلْمِ البَارِي تَعَالَى أَوْ قِدَمِ عِلْمِنَا.

وَالمَسْلَكُ الثَّالِثُ لَهُمْ: يَتَعَلَّقُ بِالكَلَامِ عَلَى تَفَاصِيلِ مَذْهَبِ المُثْبِتَةِ، فَأَمَّا مَنْعُهُمْ تَعْلِيلَ الوَاجِبِ فَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِيهِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ.

وَأَمَّا المَسْلَكُ الَّذِي سَبَكُوهُ مِنَ التَّمَاثُلِ: فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّمَاثُلِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ التَّمَاثُلَ مِمَّا لَا يُعَلَّلُ؛ إِذِ التَّمَاثُلُ لَيْسَ حَالًا تَشْتَرِكُ فِيهَا المُتَمَاثِلَاتُ، وَلَا مَعْنًى لِكَوْنِ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَامِ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الآخَرِ.

ثُمَّ إِنْ عُلِّلَ التَّمَاثُلُ: فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِالأَخَصِّ؛ فَإِنَّ الأَخَصَّ وَالأَعَمَّ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ: فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الأَوْصَافِ، وَلَا مُوجِبَ لَهُمْ إِلَّا قَوْلُهُمْ: سَبَرْنَا الأَوْصَافَ فَلَمْ نَجِدْ صِفَةً أَخَصَّ مِنَ القِدَمِ[3].

وَهَذَا مِنْهُمُ اسْتِبْقَاءٌ لِلْعِلْمِ مِنْ نَفْيِ العِلْمِ، وَنَفْيُ العِلْمِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا[4].

=الأربعين (١/ ٢١٩)، والمطالب (٣/ ١٤٥، ١٤٩)، وغاية المرام (ص ٣٨، ٥١)، والأبكار (١/ ٢٦٥، ٢٧٨)، ومختصر المحصل (ص ١٨٣)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٢، ٨٨)، وشرح المواقف (٨/ ٥٥، ٥٧)، ونشر الطوالع (ص ٢٣٩).

(١) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب).

(٢) انظر ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب)؛ حيث وصف هذه الشبهةَ عند المعتزلة بأنها أقوى شُبَهِهم.

(٣) انظر أبو سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤).

(٤) أضاف الجويني جوابًا آخرَ قويًّا في رده على المعتزلة وهو الإلزام؛ حيث إنهم حكموا بتماثل أشياء لاشتراكها =

فَإِنْ قَالُوا: أَوْضِحُوا أَنْتُمُ الأَخَصَّ.

قُلْنَا: لَيْسَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَوِ اعْتَرَفْنَا بِالمُعْجِزَةِ لَمَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ وَقَفْنَا مَوْقِفَ المُسْتَرْشِدِينَ لَمَا نَفَعَكُمْ جَهْلُنَا.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ؛ إِذْ قُلْتُمْ: الاِشْتِرَاكُ فِي أَحَدِهِمَا يُشْعِرُ بِالمُمَاثَلَةِ، وَالاِشْتِرَاكُ فِي الثَّانِي لَا يُشْعِرُ بِهِ؟!

قَالُوا: وَجَدْنَا المُحْدَثَاتِ مُخْتَلِفَاتٍ.

قُلْنَا: وَقَدْ يَقُولُ خُصُومُكُمْ: صِفَاتُ الإِلَهِ فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ الآخَرُ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنى لِلْحُدُوثِ إِلَّا الوُجُودُ عَنِ العَدَمِ.

قُلْنَا: وَلَيْسَ لِوُجُوبِ الوُجُودِ صِفَةٌ إِلَّا أَنَّهُ وُجُودٌ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ العَدَمُ.

قَالُوا: القَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ الجَائِزَاتِ.

قُلْنَا: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا لِهَذَا المَعْنَى، وَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صِفَاتِ الإِلَهِ تُشَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الوُجُودِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ المُخَالِفَةِ لِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ التَّوْقِيفُ بِهَذَا الإِطْلَاقِ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي حُكْمِ المُخْتَلِفَاتِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَأَمَّا اسْتِنَادُ الجَائِزَاتِ إِلَيْهِ: فَلَمْ يَكُنْ لِلْقِدَمِ وَنَفْيِ الأَوَّلِيَّةِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِمَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ ﷺ: إِنَّمَا يَكُونُ القِدَمُ أَخَصَّ وَصْفِ الإِلَهِ لَوْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ وَصَفَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مِنَ المُحْدَثَاتِ بِهَذَا الاسْمِ؛ فَقَالَ: ﴿ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩].

وَقَالَ: ﴿ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ١١].

وَقَالَ: ﴿ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

= في الأخص على زعمهم ثم فرقوا بينها في الأحكام؛ فقالوا: الإرادة القديمة كالإرادة الحادثة لاشتراكهما عندهم في الأخص وهو اتحاد المتعلق ووجه التعلق مع وجوب المحل في الثانية دون الأولى، وأن العلم يماثل الجهل مع اختلاف أحكامهما قطعًا، وأن الجوهر المعدوم مثل الجوهر الموجود مع امتناع التحيز وقيام العرض في الأول دون الثاني، وأن الصومين المتماثلين إذا وقعا في وقتين لا يجوز تقدير أحدهما في وقت الآخر، فإذا لم تمتنع هذه الفروق من هذه الأشياء مع تماثلها لم يلزم من مشاركة الصفات للذات في العلم مشاركتَها في الإلهية. » انظر: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٢/ ب).

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ القِدَمَ أَخَصُّ الصِّفَاتِ، فَلِمَ قَالُوا: « إِنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي الأَخَصِّ يُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ فِيمَا عَدَاهُ، وَقَدْ أَفْسَدُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَسَائِلَ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ: نَفْيِ المِثْلَيْنِ.

وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، مَعَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُوبِ تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ، ثُمَّ عَلَّلُوا بِالِاشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الجُبَّائِيِّ مِنْ أَنَّ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَا يَدُلُّ عَلَى مُمَاثَلَتِهِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ:

فَلَا مَحْصُولَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوَّلًا يَسْتَنِدُ إِلَى تَعْلِيلِ التَّمَاثُلِ بِالأَخَصِّ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ؛ فَإِنَّ المِثْلَيْنِ عِنْدَنَا هُمَا: المُسْتَوِيَانِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفْسِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَخَصَّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ؟

وَلَا جَوَابَ لَهُمْ إِلَّا الِاسْتِرْوَاحَ إِلَى السَّبْرِ، وَتَلَقِّي العِلْمِ مِنْ نَفْيِ العِلْمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ القَدِيمِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَأَخَصُّ صِفَاتِ العِلْمِ الحَادِثِ صِفَةٌ تُوجِبُ لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ[١]، فَلَا يَرْجِعُ الأَخَصُّ إِلَى نَفْسِ الِاخْتِصَاصِ بِالمَعْلُومِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ الِاخْتِصَاصَ بِمُعَيَّنٍ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الجَوْهَرُ فِي العَدَمِ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ لَهُ التَّحَيُّزَ عِنْدَ الوُجُودِ.

ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ وَجَبَ لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِ الصِّفَتَيْنِ القَضَاءُ بِتَمَاثُلِهِمَا، لَوَجَبَ القَضَاءُ بِتَمَاثُلِ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ؛ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ إِذَا تَعَلَّقَا بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللهِ وَإِرَادَةُ أَحَدِنَا إِذَا تَعَلَّقَا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ[٢].

---

(١) وعند الآمدي أخص وصف العلم الحادث جواز تعلقه بالمعلومات لا نفس وقوع التعلق. انظر: غاية المرام (ص ٨١).

(٢) اختلف جواب الأشاعرة عن إلزام المعتزلة لهم من إثبات صفة العلم -: المماثلةَ بين العلمَينْ القديم والحادث -: ما بين:

أ - المنازعة في أن العلمين إنما يجب تماثلهما إذا تعلقا بمعلوم واحد على وجه واحد. تمهيد الأوائل (ص ٢٣٨، ٢٣٩).

ب - المنازعة في أن القدم أخص وصف الباري تعالى؛ كما فعل الأنصاري هنا، وكما في الإرشاد (ص ٩١).

عدم التسليم بالإلزام: استدلالًا بالتفريق بين العلمين القديم والحادث في الأخص. الأبكار (١/ ٣٤٨)، وغاية المرام (ص ٨١).

=

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ مُخَالِفٌ لِوَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا كَلامُنَا فِي مُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَالعِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: القُدْرَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ عَلَى وَجْهِ الإِحْدَاثِ [٦٤/ب] فَذَلِكَ الوَجْهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ؛ إِذْ لَا مَعْنًى لِتَقْدِيرِ وَجْهٍ يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصِدُ أَنْ نُوَضِّحَ تَعَلُّقَ صِفَتَيْنِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « وَهَذَا مِنْ أَقْوَى العِصَمِ فَتَدَبَّرْهُ ».

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ لَمْ يَلْزَمْ تَمَاثُلُ العِلْمِ القَدِيمِ وَالعِلْمِ الحَادِثِ لِاتِّحَادِ مُتَعَلَّقِهِمَا، فَكَأَنَّكُمْ أَثْبَتُّمْ لِلْعِلْمِ القَدِيمِ أَحْكَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ يُخَالِفُ العِلْمَ بِالبَيَاضِ كَمَا يُخَالِفُ العِلْمُ القُدْرَةَ، فَلَئِنْ جَازَ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَلَّا[1] جَوَّزْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ صِفَةٌ فِي حُكْمِ العِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا فِي الشَّاهِدِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وُجُوهًا فِي الجَوَابِ؛ مِنْهَا أَنْ قَالُوا:

العُلُومُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَحَقِيقَةُ العِلْمِيَّةِ جَامِعَةٌ لَهَا؛ فَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الحَقِيقَةِ الجَامِعَةِ، وَالمَعْلُومَاتُ بِالإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ كَالمَعْلُومِ الوَاحِدِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ، وَلَا تَعَلُّقٌ بِإِضَافَتِهِ إِلَى المَعْلُومَاتِ إِنْ تَجَدَّدَ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي كَلامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ وَحْدَتِهِ أَمْرٌ بِالمَأْمُورَاتِ، وَنَهْيٌ عَنِ المَنْهِيَّاتِ، وَخَبَرٌ عَنِ المُخْبَرَاتِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَوْصَافِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ كَوْنِهِ كَلامًا، كَذَلِكَ العِلْمُ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ؛ إِذْ هُمَا صِفَتَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَاصِّيَّةٌ وَحَقِيقَةٌ لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَاصِّيَّةِ الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ضِدٌّ يَخُصُّهُ؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا عِلْمًا هُوَ فِي مَعْنَى القُدْرَةِ فَمِنَ الجَائِزِ أَنْ يَطْرَأَ مَعْنًى يُضَادُّ خَاصِّيَّةَ القُدْرَةِ فَيَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ قُدْرَةً، وَلَا يَنْتَفِي مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عِلْمًا، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ[2].

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُعْلَمُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الشَّيْءِ سَوَادًا حَلَاوَةً لِاسْتِحَالَةِ العِلْمِ بِهِ.

= جـ – **الجواب الإلزامي**: وهو أن الدليل الذي اقتضى كون العلم بالمعلومات مختلفًا اقتضى كون العالمية بحسبها مختلفة متعذرة، فما كان جوابهم في العَالمِيَّة فهو جواب الأشاعرة في العلم، قال الرازي: وهذه المعارضة لازمة على جميع شبه المعتزلة؛ انظر: الرازي: المحصل (ص ١٨٢)، والطوسي: مختصر المحصل (ص ١٨٣)، والجرجاني: شرح المواقف (٨/ ٨٩).

(١) كلمة غير واضحة، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) انظر: أبا سعيد المتولي: المغني في أصول الدين (والمطبوع بعنوان: الغنية في أصول الدين)، (ص ٩٤).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: « وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا ذُكِرَ فِي الجَوَابِ، وَهُوَ مَدْخُولٌ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ مِثْلِهِ شَاهِدًا حَتَّى لَا يَمْتَنِعُ تَقْدِيرُ عِلْمٍ فِي حُكْمِ عُلُومٍ »، هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ.

وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِيُّ[(١)] قَوْلًا عَنْ أَبِي الحَسَنِ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: « أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ عِلْمٍ حَادِثٍ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ، إِلَّا أَنَّ المَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ ».

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « العِلْمُ الحَادِثُ مُتَنَاهٍ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا تَنَاهَى فِي نَفْسِهِ وُجُودًا وَذَاتًا، تَنَاهَى فِي تَعَلُّقِهِ بِخِلَافِ العِلْمِ القَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهَى فِي وُجُودِهِ؛ لأَزَلِيَّتِهِ، وَلَا يَتَنَاهَى فِي ذَاتِهِ؛ لَاخْتِصَاصِهِ بِذَاتٍ لَا تَتَنَاهَى، بِخِلَافِ العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَا يَنْبَسِطُ عَلَى مَحَلَّيْنِ ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ حَيْثُ يَخْلُقُهُ اللَّهُ يُخَصِّصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَالعَالِمُ مِنَّا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا وَيَجْهَلَ غَيْرَهُ، أَوْ يَتَغَافَلَ عَنْهُ، وَهَذَا الجَوَابُ فِي حَقِّ العَالِمِ مِنَّا مُدْرَكٌ عَقْلًا، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُعْقَلُ فِيهِ هَذَا الاِخْتِصَاصُ، فَتَثْبُتُ لَهُ الإِحَاطَةُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الاِنْفِصَالِ عَنِ السُّؤَالِ أَنْ قِيلَ: « لَوْ ثَبَتَ لِلْعِلْمِ حُكْمُ القُدْرَةِ لَكَانَ العِلْمُ قُدْرَةً، وَلَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنْ حَيْثُ كَانَ قُدْرَةً بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ عِلْمًا، وَهَذَا يُوجِبُ كَوْنَ القَدِيمِ مَقْدُورًا مِنْ حَيْثُ كَانَ مَعْلُومًا »[(٢)].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذَا سَاقِطٌ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ مِنْ حَيْثُ كَانَ خَبَرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَمْرًا وَنَهْيًا، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ صِفَةٍ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ عَلَى وَجْهٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ »[(٣)].

---

(١) **أبو القاسم عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني الشافعي المعروف بالإسكاف:** فقيه أصولي متكلم، صنف في أصول الفقه والجدل وأصول الدين، توفي عام (٤٥٢هـ). انظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ ب).

(٣) **بقية جواب الجويني:** « ويوضحه أنه لا يشترط لتقدير صفة عامة امتناع صفة خاصة؛ فقد علم وجود عرض ثم علم كونه سوادًا، فليس لقائل أن يقول: لو كان عرض سوادًا والحالان لذات واحدة لزم أن يكون كل عرض سوادًا، ولذا ليس لقائل أن يقول: لو كان صفة واحدة علما قدرة للزم أن يعم كونها قدرة تعلقًا كما عم كونها علما تعلقًا » انظر: الكامل (ل ٦٣/ ب).

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي الجَوَابِ مَا قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ - رحمه اللَّه -: « إِنِ اسْتَقَامَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: أَخَصُّ عِلْمِنَا تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِي العِلْمِ القَدِيمِ ثَمَّ؛ لِعَدَمِ الِاخْتِصَاصِ فِي حَقِّهِ، فَعَدَمُ الِاخْتِصَاصِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِالأَخَصِّ ».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « إِنَّمَا نَشَأَ هَذَا السُّؤَالُ فِي العِلْمِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَعْلُومٍ ».

فَقُلْتُ: « لَوْ ثَبَتَ فِي الغَائِبِ عِلْمٌ لَكَانَ بِهَذِهِ المَثَابَةِ ».

قُلْنَا: يُوجِبُ أَنْ لَا يَثْبُتَ مَوْجُودٌ فِي الغَائِبِ إِلَّا مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ، أَوْ فِي حُكْمِ المُتَنَاهِي اعْتِبَارًا بِالشَّاهِدِ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « أَنَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ أَخَصَّ العِلْمِ الحَادِثِ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ لِعِلْمِي بِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ إِلَّا عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِتَخْصِيصِ [٦٥/أ] الرَّبِّ - تَعَالَى - إِيَّاهُ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ الِاخْتِصَاصُ لَمْ أَقُلْ: إِنَّ أَخَصَّ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِلْمَ لِنَفْسِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ لَاتَّبَعْتُ الدَّلِيلَ »(١).

فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: « القَدِيمُ شَارَكَ العِلْمَ الحَادِثَ فِي التَّعَلُّقِ بِهَذَا المَعْلُومِ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ فِي مُعْتَقَدِكُمْ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وَجْهًا، وَلِهَذَا المَعْنَى لَا نَعْلَمُ السَّوَادَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي نَعْلَمُ البَيَاضَ، فَثَبَتَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُومِ ».

قُلْنَا: هَذَا الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ مِنَ الِاخْتِصَاصِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ - إِنَّمَا هُوَ لِذُهُولِ صَاحِبِهِ عَنْ مَعْلُومٍ آخَرَ، أَوْ جَوَازِ الذُّهُولِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الذُّهُولُ لَا يَعْتَقِدُ لِعِلْمِهِ بِالمَعْلُومِ ذَلِكَ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ عِلْمٌ بِالمَعْلُومِ،

---

(١) ضعف الجويني الاستدلال بوجوب تعميم متعلق الصفات بأنه استدلال بمحل النزاع، ولأن العلم يغاير القدرة، والصفة الواحدة لا توجب أحكام العلوم والقُدَر والإرادات، فإذا جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام جميع العلوم جاز أن تكون صفة واحدة تقتضي أحكام بعض العلوم، ولأن الإرادة القديمة تتعلق ببعض ما يصح أن يراد لا بكله، ولا يقال يجب تعميم تعلقها.

والقول: إن الصفة القديمة لا تقتضي اختصاصًا ببعض المتعلقات دون بعض: لا طائل تحته؛ لجواز أن يقال: يختص أحدهما ببعض المتعلقات لذاته وكذا الآخر؛ كما يختص القدرة بأحكام القدرة لذاتها، وكذا العلم؛ لأنه لو تعلق علم حادث بسواد فليس لأحد أن يقول: لم اختص به مع جواز كونه متعلقًا ببياض؛ لأن تعلقه بالسواد لنفسه، ولا يجوز تقدير تعلقه بغيره. انظر: الكامل (ل ٦٤/ ب - ٦٥/ أ)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤).

وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُغَايَرَةِ الجَوْهَرِ العَرَضَ، وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ يُلَازِمُ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِمُمَاثَلَةِ السَّوَادِ السَّوَادَ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الِاخْتِصَاصَ الَّذِي نَتَخَيَّلُهُ لَيْسَ مِنْ خَاصِّيَّةِ العِلْمِ، وَلَوْلا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى اخْتِصَاصِ العِلْمِ الحَادِثِ بِالمَعْلُومِ المُعَيَّنِ، لَكَانَ حَقُّ العِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ؛ كَإِبْصَارِ العَيْنِ.

وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّ العِلْمَ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةً مِنَ المَعْلُومِ، وَلَا يُكْسِبُهُ صِفَةً إِلَّا كَوْنَهُ مَعْلُومًا لأجْلِهِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَعْلُومَاتِ، وَلَوْلا قِيَامُ الدَّلِيلِ وَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُعْقَلُ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ، وَأَنَّ الحَادِثَ لَا يَجِبُ فِيهِ الِاخْتِصَاصُ لِطَرَدْنَا هَذَا الحُكْمَ فِي العِلْمِ الحَادِثِ.

وَالشَّيْخُ الإِمَامُ – رحمه الله – سَلَكَ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي دَفْعِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: « هَذِهِ الكَلِمَاتُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ كَلَامٌ فِي فَرْعٍ أَنْكَرُوا أَصْلَهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمُحَصِّلِ إِلَى الكَلَامِ فِي التَّفْصِيلِ مَعَ إِنْكَارِ الأَصْلِ، فَلَا يَسْتَوْجِبُ المُعْتَزِلَةُ فِي حُكْمِ الجَدَلِ جَوَابًا؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَعْدَادِ الصِّفَاتِ، وَلَا فِي تَفَاصِيلِهَا، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مُكَالَمَتُهُمْ فِي أَصْلِ الصِّفَةِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَسْلِيمَ مَا رَامُوهُ، وَحَكَمْنَا بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَقْدَحْ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَصْلِ الصِّفَةِ »(١).

وَرُبَّمَا يَقُولُ القَاضِي: « القَوْلُ بِإِثْبَاتِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَاثُ قَوْلٍ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِمَّا إِثْبَاتُ صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ »(٢).

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ – عَلَى اسْتِبْعَادٍ – يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا، وَهُوَ عَلَى حَالٍ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا، وَكَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ قَادِرًا زَائِدٌ عَلَى حَالِهِ فِي كَوْنِهِ حَيًّا، ثُمَّ قَالُوا: وَالمُقْتَضِي لِهَذِهِ الأَحْوَالِ حَالٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى القِدَمِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا لَمْ تَكْتَفُوا بِحَالٍ وَاحِدَةٍ تَثْبُتُ لَهَا قَضِيَّةُ القُدْرَةِ وَالعِلْمِ، فَبِمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مُثْبِتِي الصِّفَاتِ إِذَا أَثْبَتُوا لِلَّهِ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ القُدْرَةِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ لِحَالٍ حُكْمُ حَالٍ.

ثُمَّ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى حَالٌ وَاحِدَةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَلَا يَثْبُتُ لِحَالِهِ فِي

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٣/ ب).
(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ ب).

كَوْنِهِ عَالِمًا حُكْمُ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ(١) لِلْقَدِيمِ أَحْوَالًا لَا تَتَنَاهَى، فَلَهُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ حَالٌ:

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُفْضِي إِلَى القَوْلِ بِتَعَدُّدِ أَحْوَالٍ لِلْقَدِيمِ لِتَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ، وَهَذَا يَأْبَاهُ كَافَّةُ المُعْتَزِلَةِ، وَفِيهِ نَقْضٌ لأُصُولِهِمْ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ: «أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ وَجَبَ لِلرَّبِّ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ فَلَا يُعَلَّلُ، وَكُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ لَهُ فِي لَا يَزَالُ فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ؛ كَكَوْنِهِ مُرِيدًا وَمُتَكَلِّمًا، فَلَوْ قَضَوْا بِتَجَدُّدِ أَحْوَالٍ لِلْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا لَلَزِمَهُمْ إِثْبَاتُ عِلَلٍ حَادِثَةٍ؛ فَيَثْبُتُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجُبَّائِيِّ عَلَى مُثْبِتِي الصِّفَاتِ فَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الأَحْوَالِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ تَمَسَّكَ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ بِمَنْعِ تَعْلِيلِ الوَاجِبِ، لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي الأَخَصِّ الَّذِي يُثْبِتُهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَّلَ كَوْنَهُ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا بِالأَخَصِّ، وَلَيْسَ القِدَمُ عَلَى أَصْلِهِ هُوَ الأَخَصُّ؛ فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ وُجُوبُ مُمَاثَلَةِ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ لِلذَّاتِ؛ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَكَا فِي القِدَمِ(٢).

وَقَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ مُمَاثِلًا لِعِلْمِنَا -: يَبْطُلُ عَلَيْهِ بِالحَالِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمٌ بِمُمَاثَلَةِ الحَالِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِلْقَدِيمِ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ، فَقَدِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ طُرُقُ الاسْتِدْلَالِ».

وَيَلْزَمُ الجُبَّائِيَّ أَنْ يَقُولَ: ذَاتُ الإِلَهِ مُمَاثِلَةٌ لِلْعِلْمِ الحَادِثِ [٦٥/ب] إِذَا تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الجُبَّائِيُّ: فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ البَارِيَ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ»، فَالتَّغْيِيرُ إِذَنْ فِي حُكْمِ المُوجِبِ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَحْكَامَ العُلُومِ وَالقُدْرَةِ مَعَ اتِّحَادِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْعُد أَنْ تُوجِبَ الذَّاتُ الوَاحِدَةُ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً مَعَ اتِّحَادِهَا، لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ فِي العِلْمِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ - تَعَالَى - قُدْرَةٌ وَعِلْمٌ وَحَيَاةٌ لَكَانَتْ أَعْرَاضًا، وَلَنْ تَقُومَ هَذِهِ الأَعْرَاضُ إِلَّا بِذِي بِنْيَةٍ.

وَرُبَّمَا قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلَّهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ إِمَّا ضَرُورِيًّا وَإِمَّا كَسْبِيًّا:

---

(١) الشيخ أبو عبد اللـه الحسين بن علي البصري، من أصحاب أبي هاشم، توفي سنة (٣٦٧ هـ). فرق المعتزلة (ص ١١١).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ أ).

وَكُلُّ هَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، وَكُلُّ مَا يُلْزِمُونَنَا فِي الصِّفَاتِ يُلْزِمُهُمُ البَاطِنِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الصِّفَاتِ؛ تَلْقِينًا مِنَ الشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الشَّاهِدِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الأَوْصَافِ إِلَّا جِسْمًا مَحْدُودًا ذَا بِنْيَةٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا فَاعِلًا فِي الشَّاهِدِ إِلَّا ذَا بِنْيَةٍ يَفْعَلُ: إِمَّا فِي نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ؛ بِوَاسِطَةِ حَرَكَةٍ أَوِ اعْتِمَادٍ يَفْعَلُهُمَا فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَالِمًا إِلَّا مُحْتَاجًا أَوْ مُضْطَرًّا أَوْ مُكْتَسِبًا، وَلَوْ كَانَ القَدِيمُ سُبْحَانَهُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى حَالٍ، لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ[1].

ثُمَّ نَقُولُ: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، فَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ لَا يَحُدُّهُ الوَصْفُ وَلَا يُصَوِّرُهُ الفِكْرُ، فَكَيْفَ تُشْبِهُ صِفَاتُهُ صِفَاتِ الخَلْقِ، ثُمَّ الحَاجَةُ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ، وَصِفَاتُ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - أَزَلِيَّةٌ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا وَبِصِفَاتِهِ اسْتَغْنَى، وَلَوْ كَانَ مَعَ الوُجُودِ حَاجَةٌ وَمَعَ العَدَمِ حَاجَةٌ، فَلَا يُعْقَلُ قَطُّ إِلَّا الحَاجَةُ، وَلَوْ سَاغَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى صِفَاتِهِ لَلَزِمَ تَقْدِيرُ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ كَانَ عَالِمًا لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ تُتَصَوَّرُ حَاجَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَبِنَفْسِهِ غِنَاهُ؟

قُلْنَا: وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَاتِهِ الأَزَلِيَّةِ، وَبِهَا اسْتِغْنَاؤُهُ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا نُلْزِمُ المُعْتَزِلَةَ ثُبُوتَ الحَاجَةِ لِلْقَدِيمِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِحُدُوثِ الكَلَامِ وَالإِرَادَةِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالوَعْدِ وَالوَعِيدِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْقِ شَيْءٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ لِنَفْسِهِ إِرَادَةً، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَكْلِيفِ العِبَادِ مَا لَمْ يَخْلُقْ لِنَفْسِهِ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالوَعْدَ وَالوَعِيدَ، وَلَوْ كَانَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا لَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ أَوْ مُكْتَسِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلا سَمَّيْتُمْ عِلْمَهُ ضَرُورِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ دَفْعُهُ.

قُلْنَا: إِنَّ العِلْمَ الحَادِثَ إِنَّمَا يُسَمَّى ضَرُورِيًّا بِالِاقْتِرَانِ بِضَرَرٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ لأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرَرِ، وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّالِثُ مِنْ شُبَهِهِمْ فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ لِلَّهِ عِلْمٌ لَكَانَ عِلْمُهُ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَقْدِيرُ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ لَيْسَتْ الصِّفَةُ المَوْصُوفَ وَلَا غَيْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ[2].

---

(١) انظر هذه الشبهةَ والجوابَ عنها في: الباقلاني: التمهيد، طبعة بيروت (ص ٢٣٣).

(٢) انظر هذه الشبهةَ والجوابَ عنها في: نهاية الأقدام (ص ١٩٩)، والمحصل (ص ١٨٢)، والأربعين (١/ ٢١٩) والجواب عنها في (١/ ٢٢٩)، والمطالب (٣/ ١٤٦)، والأبكار (١/ ٢٦٧)، وغاية المرام (ص ٣٨)، والكامل (ل ٦٦/ ب)، وشرح المقاصد (٤/ ٧٨)، وشرح المواقف (٨/ ٥٦).

قُلْنَا: لَا تَجْرِي الْمُغَايَرَةُ بَيْنُ صِفَاتِ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَا بَيْنَ الصِّفَاتِ أَنْفُسِهَا؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الغَيْرَيْنِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَصِحُّ مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ عَدَمٍ[١]، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي وُجُودِهِ مَعَ صِفَاتِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: فَصَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ صِفَةَ الإِلَهِ لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ[٢].

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: «كَمَا لَا يُقَالُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا هُوَ - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيَيْنِ؛ فَلَا يُقَالُ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، وَلَيْسَتْ هِيَ غَيْرَهُ»[٣].

وَالبَاقُونَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فَلَمْ يَرَوْا بِإِطْلَاقِهِ بَأْسًا، وَقَالُوا: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادهما؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ صِفَتُهُ غَيْرَهُ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: لَيْسَتْ هِيَ هُوَ، لَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا جَازَ إِطْلَاقُ القَوْلِ عَلَى فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ الإِتْيَانُ بِهِمَا عَلَى الاِتِّصَالِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي[٤].

---

(١) سبق التعريف بالغيرين والكلام عليه عند الأشاعرة؛ انظر (٢٧/ ب).

(٢) انظر: رسالة أهل الثغر (ص ٦٢)، والتبصير (ص ١٠٠)، وإيضاح الدليل (ص ٣٦)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: اللمع (ص ٢٩)، وانظر هذا النقل عنه في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب)، وعلل الجويني مذهبَه في المنع من إطلاق الغيرية لإيهام الخطأ وعدم الإذن شرعًا. وممن قال بقول أبي الحسن في مسألة علاقة الصفات بالذات: أبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠٠)، وأصول الدين للنيسابوري (ص ١٠٩)، والإشارة إلى مذهب أهل الحق (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٤) انظر: تمهيد الأوائل (ص ٢٦١)، ويمكن تعليل مذهب القاضي بانفكاك الجهة؛ حيث تنقسم الصفات إلى ضربين:

فضرب منها: هو هو تعالى إذا كان اسمًا عائدًا إلى نفسه؛ ككونه موجودًا وشيئًا وقديمًا وذاتًا وأحدًا وغيرًا لما غاير وخلافًا لما خالف، وأمثال ذلك من الأسماء الراجعة إلى ذاته تعالى؛ لأن ذاته ليست بمعنى سواه، أو معنى لا يقال: هو هو.

والضرب الآخر: اسم هو للـه تعالى، وهو الصفة الحاصلة له، وهي على ضربين: إما أن تكون صفة ذات أو صفة فعل:

فإن كانت صفة ذات: كقولنا عالم الراجع إلى العلم، وقادر وحي وما جرى مجرى ذلك -: فهي أسماء له، ولا يقال: هي غيره؛ لاستحالة مفارقتها له على بعض وجوه المفارقات الموجبة للغيرية.

وما كان من أسمائه راجعًا إلى إثبات صفة من صفات فعله؛ ككونه عادلًا ومحسنًا ومتفضلًا ومحييًا ومميتًا -: فهي غيره؛ لأنه قد كان موجودًا متقدمًا عليها ومع عدمها. الإنصاف (ص ٢٥، ٣٧)، وشرح الإرشاد (ل ٩٩)، والكامل (ل ٦٦/ ب).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ مُرِيدٌ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: « لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا لَا هُوَ وَلَا لَا غَيْرُهُ » فَيَكُونُ العَدُّ مِنَ الإِيهَامِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ: « كَمَا لَا يَقُولُ: صِفَتُهُ غَيْرُهُ، لَا يَقُولُ: لَيْسَتْ غَيْرًا لَهُ؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الغَيْرِيَّةِ يُوهِمُ جَوَازَ العَدَمِ، وَنَفْيَ الغَيْرِيَّةِ يُوهِمُ نَفْيَ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي وَاحِدٍ [٦٦/أ] مِنْهُمَا إِذْنٌ فَيَجِبُ التَّوْقِيفُ »[١].

قَالَ الإِمَامُ: « وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْيَسُ مِنَ الطَّرِيقَةِ الأُولَى »[٢].

وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ شَيْئَانِ مَوْجُودَانِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا أَشْيَاءُ.

وَحَكَيْنَا عَنِ القَلَانِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « عِلْمُهُ شَيْءٌ، وَإِرَادَتُهُ شَيْءٌ، وَلَا أَقُولُ: شَيْئَانِ وَلَا أَشْيَاءُ. فَهَذَا مِمَّا نُطْلِقُهُ، وَلَا نُطْلِقُ لَفْظَ الغَيْرِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الإِذْنِ، أَوْ لأَنَّ الغَيْرِيَّةَ تُشْعِرُ وَتُنْبِئُ عَنْ جَوَازِ العَدَمِ وَالمُفَارَقَةِ، وَصِفَاتُ القَدِيمِ أَزَلِيَّةٌ وَاجِبَةُ الوُجُودِ »[٣].

ثُمَّ نَقُولُ لأَبِي هَاشِمٍ: كَيْفَ يَلِيقُ بِكَ هَذَا الِاسْتِبْعَادُ، وَأَنْتَ تُثْبِتُ لِلَّهِ أَحْوَالًا، وَهِيَ صِفَاتٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَكَ، وَالصِّفَاتُ الَّتِي نُثْبِتُهَا نَحْنُ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأَحْوَالِ لِلُزُومِهَا وَوُجُوبِ وُجُودِهَا، وَالخِلَافُ بَيْنَنَا إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الوُجُودِ، وَكُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودٌ عِنْدَ العُقَلَاءِ، وَنَحْنُ امْتَنَعْنَا مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ؛ فَلَا عَتْبَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَدَعْوَاكُمْ أَنَّ الأَحْوَالَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً وَلَا مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا لَا يُنْجِيكَ مِنْ هَذَا الإِلْزَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوُجُودِ وَالثُّبُوتِ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّهَا أَحْوَالٌ وَصِفَاتٌ ثَابِتَةٌ بِلَفْظِ الجَمْعِ، فَلَا يَبْعُدُ مِنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَوْجُودَاتٌ[٤].

فَإِنْ قَالُوا: الوَحْدَةُ تُنَافِي العَدَدَ.

فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا فِي بَابِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ العَدَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ لَا فِي الإِلَهِ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب) حكاه عنه في أجوبة له عن مسائل.

(٢) وتعليل ذلك أن الشيخ جوز إطلاق كل نفي وحده ومنع الجمع بينهما. انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب).

(٣) انظر مذهب القلانسي في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٦/ ب).

(٤) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٤/ أ).

سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣]، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ ثَامِنُ ثَمَانِيَةٍ.

قُلْنَا: لَمْ يُكَفِّرْهُمْ لِإِثْبَاتِهِمُ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الصِّفَاتِ، وَأَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ بِهَا، فَقَالَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَالآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَسُورَةِ الإِخْلاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

ثُمَّ النَّصَارَى قَالُوا: « إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلاثَةُ أَقَانِيمَ، وَالأَقَانِيمُ لَيْسَتْ بِمَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَابَةِ الأَحْوَالِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ، وَبِمَثَابَةِ صِفَاتِ النَّفْسِ عِنْدَ الجُبَّائِيِّ؛ فَمَذْهَبُ النَّصَارَى لَازِمٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ.

عَلَى أَنَّ النَّصَارَى قَالُوا فِي الأَقَانِيمِ: إِنَّهَا آلِهَةٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ صِفَاتُ الإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا كَفَّرَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا عِيسَى وَأُمَّهُ - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - إِلَهَيْنِ مِنْ دُونَ اللَّهِ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّنْزِيلُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦].

(١/ ٤/ ٤) باب: في العلم وأحكامه

(أ) فصل: [نَفْيُ تَعَلُّقِ العُلُومِ الحَادِثَةِ بِاللهِ تَعَالَى][1]

ذَهَبَ جَهْمٌ[2] إِلَى إِثْبَاتِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَقَالَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٣٣٨، ٢٩٣)، وأصول الدين (ص ٩٥)، والفرق (ص ٢١١)، والتبصير في الدين (ص ٦٤)، والإرشاد (ص ٩٦)، وشرح الإرشاد للأنصاري (٨٠/ ب)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والملل والنحل (١/ ٨٦)، والأربعين (١/ ١٩٤)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٦٨) وفيه: وكان يقول: « إن اللـه تعالى محدث »، وذكر أن في هامش إحدى النسخ:علم اللـه، وهو الصواب كما لا يخفى، وأبكار (١/ ٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٦). وانظر: الانتصار (ص ١٨٨)، والفصل (١٢/ ١٢٧)، ونشأة الفكر (١/ ٣٣٦، ٣٤٠)، وفي الفلسفة الإسلامية (٢/ ٢٨)، ومقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٠، ٢٥٨).

(٢) **جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز:** رأس الجهمية، من عقائدهم: أن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو =

كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ وَبِمَا سَيَكُونُ، فَإِذْ قَدْ خَلَقَ العَالَمَ، وَتَجَدَّدَتِ المَعْلُومَاتُ أَحْدَثَ لِنَفْسِهِ عُلُومًا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْلُومَاتِ المُتَجَدِّدَةِ، ثُمَّ العُلُومُ تَتَعَاقَبُ حَسَبَ تَعَاقُبِ المَعْلُومَاتِ فِي وُقُوعِهَا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا(١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ خُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةٌ لإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ كَالكَلَامِ عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي غَيْرِ مَحَالٍ(٢).

فَيُقَالُ لِجَهْمٍ: إِنِ افْتَقَرَتِ الحَوَادِثُ إِلَى عُلُومٍ بِهَا، فَلْتَفْتَقِرِ العُلُومُ الحَادِثَةُ إِلَى عُلُومٍ أُخَرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَا(٣).

وَلَئِنْ سَاغَ لِلْبَصْرِيَّةِ القَوْلُ بِأَنَّ الإِرَادَةَ لَا تُرَادُ لِعُذْرٍ وَاهٍ(٤) تَمَسَّكُوا بِهِ، لَمْ يَسُغْ لِجَهْمٍ أَنْ يَقُولَ: العِلْمُ لَا يُعْلَمُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ العُلُومُ الَّتِي أَثْبَتَهَا مُحْدَثَةٌ إِمَّا:

أَنْ يُحْدِثَهَا فِي نَفْسِهِ: فَيَصِيرُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

أَوْ يُحْدِثَهَا فِي أَجْسَامٍ: فَيَلْزَمُهُ تَجْوِيزُ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ، وَالمَوْصُوفُ بِحُكْمِهِ جِسْمٌ آخَرُ؛ طَرْدًا لِمَا جَوَّزُوهُ مِنْ قِيَامِ عِلْمٍ بِجِسْمٍ مَعَ رُجُوعِ حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ.

أَوْ يُحْدِثُهُ لَا فِي مَحَلٍّ: وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ إِذْ فِي نَفْيِ المَحَلِّ عَنِ العَرَضِ نَفْيُ الاخْتِصَاصِ(٥)، وَمَا لَا حَيْثُ لَهُ كَيْفَ يَخْتَصُّ بِمَا لَا حَيْثُ لَهُ، وَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ فِي العَقْلِ مَا لَا حَيْثُ لَهُ عَمَّا لَا حَيْثُ لَهُ(٦).

= المعرفة فقط، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا للـه، والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٩٧)، واللسان (٢/ ١٧٩)، والحور العين (ص ٣٠٩)، والمُغرب (ص ٩٧)، والأعلام (٢/ ١٤١)، وسزكين (٢/ ٣٦٢).

(١) انظر: المقالات (١/ ٣٣٨) ونسب إليه هذا المذهب بصيغة التمريض، ومرة نسبه إليه ثم حكى خلافًا في ذلك وأن هذا القول نسب إلى الجهم بلازم قوله: إن اللـه لا يعلم الأشياء قبل أن تكون. المقالات (١/ ٢٩٣).

(٢) قارنه بما في الإرشاد (ص ٩٦)؛ حيث يظهر اقتباس أبي القاسم الأنصاري من كلام شيخه أبي المعالي بجلاء.

(٣) أي: مما يفضي إلى التسلسل لإفضائه إلى إثبات علوم لا نهاية لها، وهي متعاقبة حادثة، ومفاده تسويغ حوادث لا أول لها، وإن لم يلتزم جهم ذلك، لزمه من استغناء العلوم عن علوم مع حدوثها استغناء جملة الحوادث عن تعلق العلوم بها.

(٤) في الأصل: واهي، وما أُثبتَ هو الصواب؛ إذ لا تعريف ولا إضافة تقتضي إثبات ياء الاسم المنقوص.

(٥) أي: نفي اختصاص العلوم الحادثة بالباري تعالى.

(٦) انظر: الإرشاد (ص ٩٦)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٦).

فَإِنْ قَالُوا: وَجْهُ الِاخْتِصَاصِ أَنَّهُ خَلَقَهَا عِلْمًا لِنَفْسِهِ، وَإِرَادَةً لِنَفْسِهِ.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَهَا فِي غَيْرِهِ وَيَجْعَلَهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي الكَلَامِ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ المُتَكَلِّمُ بِهِ [٦٦/ب]؛ وَكَمَا يَخْلُقُ إِرَادَةً لَا فِي مَحَلٍّ، وَيَجْعَلُهَا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ المُرَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي التَّعْظِيمِ وَالإِيمَانِ المَخْلُوقَيْنِ لَا فِي مَحَلٍّ مَعَ الِاخْتِصَاصِ بِبَعْضِ العِبَادِ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَالِمِيَّةِ إِلَّا اخْتِصَاصَ العِلْمِ بِالعَالِمِ، فَتَقْدِيرُ عِلْمٍ لَا فِي مَحَلٍّ بَاطِلٌ مِنَ القَوْلِ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الأَحْوَالَ فَنَقُولُ: إِنَّمَا المَحْذُورُ مِنْ قِيَامِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِ القَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ الأَحْوَالُ، وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِتَجَدُّدِ الأَحْوَالِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ قِيَامِ مُوجِبَاتِهَا بِهِ تَعَالَى.

وَنَقُولُ لِجَهْمٍ: إِذَا كَانَ البَارِي - سُبْحَانَهُ - عَالِمًا فِي أَزَلِهِ بِمَا سَيَكُونُ، فَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عِنْدَ الخَلْقِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِحْدَاثِ عُلُومٍ بِهَا مَعَ العِلْمِ القَدِيمِ، وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا تَقْدِيرًا، فَإِذَا وُجِدَتْ تَحَقَّقَ مَا كَانَ مَقْدُورًا، وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّحْقِيقُ آيِلَانِ إِلَى المَعْلُومِ لَا إِلَى الصِّفَةِ القَدِيمَةِ[١].

فَإِنْ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ المَعْلُومَ يَتَجَدَّدُ لَهُ حُكْمٌ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ الحُكْمُ عِنْدَ تَجَدُّدِ العِلَّةِ، وَجَبَ أَنْ تَتَجَدَّدَ العِلَّةُ عِنْدَ تَجَدُّدِ الحُكْمِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الحُكْمُ عَلَى زَعْمِكُمْ بَعْدَ وُقُوعِ الكَائِنَاتِ لَا قَبْلَهَا، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ عُلُومًا بِهَا قَبْلَهَا، وَمُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا؟

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا الحَاجَةُ إِلَى العِلْمِ قَبْلَ الخَلْقِ.

قُلْنَا: وَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِهَا قَبْلَ الخَلْقِ، وَالتَّقْدِيرِ كَالتَّحْقِيقِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ البَارِي فِي أَزَلِهِ عَالِمًا بِعَدَمِ العَالَمِ[٢] لَا بِوُجُودِهِ، فَإِذَا حَدَثَ العَالَمُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، فَقَدْ تَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجَدُّدِ عُلُومٍ.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (٨٠/ أ).

(٢) في الأصل: « العلم » وصححتها تبعًا للإرشاد (ص ٩٧).

ثُمَّ لَا سَبِيلَ إِلَى القَوْلِ بِقِيَامِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِذَاتِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: كَانَ فِي الأَزَلِ عَالِمًا بِوُجُودِهَا قَبْلَ الوُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ فِي الأَزَلِ بِمَا سَيَكُونُ صَارَ عِلْمًا بِالكَوْنِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِانْقِلَابِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَتَغَيُّرِهِ، وَتَجَدُّدِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الوُجُوهُ تَعَيَّنَ القَوْلُ بِتَجَدُّدِ عُلُومٍ للَّهِ - تَعَالَى - يُحْدِثُهَا لَا فِي مَحَالَّ قَبْلَ المَعْلُومَاتِ.

قُلْنَا: لَا يَتَجَدَّدُ للَّهِ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الأَحْوَالُ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقُبِهَا مَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَاقُبِ الحَوَادِثِ عَلَى الجَوَاهِرِ، بَلِ البَارِي سُبْحَانَهُ مُتَّصِفٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِمَا لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَهُوَ يُوجِبُ لَهُ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ وَجْهٍ لِلْعِلْمِ، أَوْ تَجَدُّدِ تَعَلُّقٍ أَوْ حَالٍ لَهُ لِقِدَمِهِ؛ فَالقَدِيمُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ[1].

وَإِضَافَةُ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ إِلَى الكَائِنَاتِ فِيمَا لَا يَزَالُ مِنْ حَيْثُ لَا تَنْقَلِبُ عَنْ حَقِيقَتِهَا بِتَجَدُّدِ الكَائِنَاتِ، وَلَا تَكْتَسِبُ صِفَةً مِنْ تَجَدُّدِهَا بِمَثَابَةِ إِضَافَةِ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الأَزْمِنَةَ إِلَى الكَائِنَاتِ الحَاصِلَةِ فِي الأَوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

عَلَى أَنَّ العِلْمَ مِنْ حَقِيقَتِهِ أَنْ يَتْبَعَ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنْهُ صِفَةً أَوْ يَسْتَجِدَّ حَالًا، وَالمَعْلُومَاتُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ وَتَعَدَّدَتْ فَقَدْ تَشَارَكَتْ فِي كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ، وَلَمْ يَكُنِ اخْتِلَافُهَا لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، بَلِ اخْتِلَافُهَا لأَنْفُسِهَا، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ فِي تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا نَقُولُ: يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِ الحَالُ بِتَجَدُّدِ المَعْلُومِ وَالمُتَعَلِّقِ كَمَا قَالَ جَهْمٌ، وَلاَ نَقُولُ يَعْلَمُ العَدَمَ وَالوُجُودَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِتَنَاقُضِهِمَا،

---

(١) اعتمد جمهور الأشاعرة في مقام ردهم على الجهم قولَه بتعلق العلم الحادث بذات الباري -: دليلَ أحديَّة العلم الإلهي؛ فعلم اللـه للحادث وقت حدوثه ووقت عدمه عندهم علم واحد، فكان علمه تعالى بأنه وجد -: عينَ علمه بأنه سيوجد؛ فلا يلزم من تغير المعلوم من عدم إلى وجود تغيُّرًا في علمه؛ إذ إن علمَ اللـه تعالى ليس علمًا زمانيًا. وانظر هذا الدليل في: الإرشاد (ص ٩٨)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٩)، وشرح المواقف (٧/ ٨٦).

لكن يرد على هذا الدليل إيرادات اعترض بها أبو الحسين البصري ورجحها الرازي، خلاصتها: أن حقيقة أنه سيقع غير حقيقة أنه وقع ضرورة؛ لاختلاف المتعلقين، كما أن شرط العلم بأنه وقع هو الوقوع وشرط العلم بأنه سيقع هو عدم الوقوع؛ فلو كانا واحدًا لم يختلف شرطهما أصلًا فضلًا عن التنافي بين متعلقهما.

وانظر نقده هذا الدليل في: المطالب (١/ ١٨٤)، والأربعين (١/ ١٩٤)، وشرح المواقف (٨/ ٨٦)، والرازي وآراؤه (ص ٣٠٩)، ومقدمة المناهج (ص ٥٥)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (ص ٣٤٤، ٤٢١)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٥٧).

بَلْ يَعْلَمُ العَدَمَ فِي وَقْتِ العَدَمِ، وَيَعْلَمُ الوُجُودَ فِي وَقْتِ الوُجُودِ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ حَالٍ عَلَى العِلْمِ[1]، فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُبِينَةٌ لِدَرْكِ مَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ وُجُوهًا وَأَحْوَالًا حَسَبَ تَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ الحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ بَقَاءَ العِلْمِ الحَادِثِ، ثُمَّ صَوَّرَ عِلْمًا مُتَعَلِّقًا بِأَنْ سَيَقْدَمُ زَيْدٌ غَدًا، وَقَدِمَ، اسْتَمَرَّ[2] العِلْمُ بِتَوَقُّعِ قُدُومِهِ إِلَى وَقْتِ قُدُومِهِ، فَإِذَا قَدِمَ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى عِلْمٍ مُجَدَّدٍ بِوُقُوعِ قُدُومِهِ؛ إِذْ قَدْ سَبَقَ لَهُ العِلْمُ بِقُدُومِهِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ.

فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا اعْتِقَادَ دَوَامِ العِلْمِ كَمَا صَوَّرْنَا، وَلَمْ نَفْرِضْ عِنْدَ وُقُوعِ القُدُومِ عِلْمًا آخَرَ سِوَى مَا قَدَّرْنَا دَوَامَهُ، وَقُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ السَّابِقُ بِالوُقُوعِ -: لَلَزِمَ كَوْنُهُ جَاهِلًا بِالوُقُوعِ فِي وَقْتِهِ، أَوْ غَافِلًا عَنْهُ مَعَ تَقْدِيرِ دَوَامِ العِلْمِ بِالوُقُوعِ المَرْقُوبِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، [٦٧/أ] وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، فَوُجُوبُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِقُدُومِهِ حَالَ قُدُومِهِ بِالعِلْمِ الأَوَّلِ لِمَنْعِ تَجَدُّدِ عِلْمٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهْلٍ، فَقَدْ يَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا، أَوْ يُحَقَّقُ مَا كَانَ مُقَدَّرًا، فَانْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ القَطْعُ بِعَدَمِ القُدُومِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَجِدُ تَفْرِقَةً فِي نَفْسِهِ بَيْنَ عِلْمِهِ بِأَنْ سَيَقْدَمُ وَبَيْنَ عِلْمِهِ بِوَقْتِ القُدُومِ.

قُلْنَا: عِلْمُهُ بِأَنْ سَيَقْدَمُ غَدًا، عِلْمٌ بِالقُدُومِ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ قُدُومُهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، ثُمَّ مِنْ تَوَابِعِ هَذَا العِلْمِ العِلْمُ بِعَدَمِ القُدُومِ قَبْلَ الوَقْتِ المَفْرُوضِ، فَإِنْ فَرَضَ فَارِضٌ تَجَدُّدَ حَالٍ، أَوْ تَغَيُّرَ نَفْسٍ فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى إِحْسَاسِ القُدُومِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَلَيْسَ المُخْبَرُ كَالمُعَايِنِ، وَلَيْسَ التَّقْدِيرُ كَالتَّحْقِيقِ فِي حُقُوقِ المُحْدَثِينَ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ تَتَجَدَّدَ لَهُ حَالٌ أَوْ تَتَغَيَّرُ، وَلَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدِنَا بَقَاءُ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَكِنَّ الأَدِلَّةَ تَنْبَنِي عَلَى الحَقَائِقِ مَرَّةً، وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادَاتٍ أُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ شَاهِدًا تَجَدُّدُ عُلُومٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ المَعْلُومَاتِ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَ لَهُ العِلْمُ بِوُقُوعِهِ فِي الاِسْتِقْبَالِ، فَلأَنْ لَا يَلْزَمَ ذَلِكَ فِي حَقِّ القَدِيمِ ﷻ أَوْلَى.

فَإِنْ تَمَسَّكَ جَهْمٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]، وَقَوْلِهِ ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ

---

(١) قارنه بما في نهاية الأقدام (ص ٢١٨، ٢١٩)؛ حيث يظهر تأثره بشيخه في تحرير هذا الاستدلال، وغاية المرام (ص ٨١، ٨٢).

(٢) الذي في الأصل: « استمرار » وفي الإرشاد (ص ٩٨): « وقرر استمرار » ولعله تصحيف لِقَدِمَ.

ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١]، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا ﴾ [الإسراء: ٦٨]، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا ﴾ [الأعراف: ١٧٦، الفرقان: ٥١، السجدة: ١٣]، ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ ﴾ [الإسراء: ١٦]:

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَحَقُّقِ مَا كَانَ مُقَدَّرًا قَبْلَ وَقْتِهِ، وَيَنْجُزُ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَظُهُورِ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا قَبْلَ حِينِهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ [الأنفال: ٧٠]: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُنْ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانٌ فَيَعْلَمُهُ، وَقَدْ كَانَ العِلْمُ القَدِيمُ بِأَنْ سَيَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الكَوْنِ وَتَحَقُّقِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَا كَانَ مُتَوَقَّعًا كَانَ العِلْمُ عِلْمًا بِوُقُوعِهِ فِي وَقْتِهِ، وَالاِسْتِقْبَالُ إِنَّمَا هُوَ فِي المَعْلُومِ وَوُقُوعِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى العِلْمِ تَوَسُّعًا مِنْ حَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ كَائِنٍ إِلَّا وَالعِلْمُ الأَزَلِيُّ مُحِيطٌ بِهِ، فَإِذَا وَجَبَ تَلَازُمُهُمَا صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَالمُرَادُ مِنْهُ الآخَرُ.

وَهَذَا كَمَا يَقُولُ القَائِلُ لِغَيْرِهِ: « لَا أَرَيَنَّكَ هَا هُنَا فَأَضْرِبَكَ »، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: لَا تَكُونَنَّ فِي هَذَا المَكَانِ فَتَسْتَحِقَّ الضَّرْبَ، فَلَيْسَ المَنْهِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الرُّؤْيَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ كَوْنُهُ تَحَقَّقَ إِلَّا وَهُوَ بِمَرْأًى مِنْهُ، صَحَّ إِطْلَاقُ ذَلِكَ؛ كَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَلأَنَّ الجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى العَمَلِ، لَا عَلَى العِلْمِ؛ فَأَطْلَقَ صِفَةَ الاِسْتِقْبَالِ عَلَى العِلْمِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ العَمَلُ، كَمَا قَالَ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أَيْ: وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ جِهَادٌ وَصَبْرٌ عَلَى البَلَايَا فَيَعْلَمُهُ.

وَمِنَ المُفَسِّرِينَ مَنْ فَسَّرَ العِلْمَ فِي هَذِهِ الآيَاتِ بِالرُّؤْيَةِ وَالتَّمْيِيزِ فَيَقُولُ: حَتَّى يَرَى اللَّهُ وَيُمَيِّزَ.

وَالكَلَامُ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ كَالكَلَامِ فِي العِلْمِ، وَكَأَنَّ التَّأْوِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَشِيئَتُنَا وَإِرَادَتُنَا إِرَادَةً وَمَشِيئَةً لِوُقُوعِ هَذَا الأَمْرِ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ لَيَفْعَلَنَّ كَمَا أَرَدْنَاهُ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا عَلَى حَسَبِ مَا يُخَاطِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا.

(ب) فَصْـلٌ: [العِلْمُ القَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا][(١)]

مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ العِلْمَ القَدِيمَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ إِذْ لَا مَعْلُومَ بِالإِضَافَةِ إِلَى العِلْمِ القَدِيمِ أَوْلَى مِنْ مَعْلُومٍ؛ لَاسِيَّمَا وَالعِلْمُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، وَلَا يُفْرَضُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ كَالعِلْمِ الحَادِثِ، إِذِ القَدِيمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ؛ فَلَا يُعْقَلُ فِيهِ الاِخْتِصَاصُ، وَلَوْ فُرِضَ فِيهِ الاِخْتِصَاصُ وَالاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ المَعْلُومَاتِ لأَدَّى إِلَى النَّقْصِ وَالقُصُورِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالبَعْضِ إِلَّا لِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الحُدُوثِ.

وَأَيْضًا..

فَإِنَّهُ مَا مِنْ مَعْلُومٍ يُفْرَضُ إِلَّا وَيَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، وَهَذَا التَّصْوِيرُ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهِ، ثُمَّ لَا يَثْبُتُ لَنَا العِلْمُ بِالمَعْلُومِ إِلَّا ضَرُورِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا، وَعَلَى أَيِّ الوَجْهَيْنِ نَفْرِضُ ثُبُوتَهُ فَاللَّهُ مُوجِدُهُ وَمُخْتَرِعُهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالعِلْمِ، وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِمَعْلُومِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِعِلْمٍ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ عَالِمٌ بِمَعْلُومِ العِلْمِ، ثُمَّ لَا مَعْلُومَ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِلَّا وَيَجُوزُ فَرْضُهُ مَعْلُومًا لَنَا بِأَنْ يَخْلُقَ لَنَا عِلْمًا بِذَلِكَ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعْلُومَاتُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ؛ لاسْتِحَالَةِ تَقْدِيرِ عُلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، وَلِمَا قَامَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ، هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ، وَمَنْ جَوَّزَ تَعَلُّقَهُ بِمَعْلُومَاتٍ فَلَا يُطْلِقُ [٦٧/ ب] القَوْلَ بِجَوَازِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى.

---

(١) انظر هذا المبحث في: الباقلاني: الإنصاف (ص ٣٤)، والبغدادي: أصول الدين (ص ٩٥)، والفرق بين الفرق (ص ٣٣٥)، وأبو المظفر الإسفراييني: التبصير في الدين (ص ١٠١)، والجويني: لمع الأدلة (ص ٩٦)، والغزالي: تهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٢)، وقواعد العقائد (ص ٥٥)، والشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢١٥) وما بعدها، والملل والنحل (١/ ٩٦)، والرازي: المطالب العالية (٣/ ٨٧)، والأربعين (١/ ١٩٢)، والآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٣٢٣)، وغاية المرام (ص ٧٦)، وكتاب أصول الدين (ص ٩٤)، وابن عساكر: تبيين كذب المفتري (ص ٣٠١)، وسليمان دنيا: محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٣٤٤، ٤٢١).

وانظر أيضًا: النشار: نشأة الفكر الفلسفي (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)، ومحمود قاسم: مقدمة مناهج الأدلة (ص ٥٥)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).

(جـ) فَصْـلٌ: [مَعْلُومَاتُ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى][1]

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَتَعَلِّقٍ فَلَا نِهَايَةَ لِمُتَعَلَّقَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّوَسُّعِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ القَوْلَ بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ مَعْلُومٍ لَا تَتَنَاهَى، أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الجَائِزَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ عَرَضٍ لَا تَتَنَاهَى؛ إِذْ مَا مِنْ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَلَا قُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ إِلَّا وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ وُقُوعِ هَذَا الجَوْهَرِ وَثُبُوتِهِ فِيهِ عَلَى البَدَلِ، وَمَا مِنْ عَرَضٍ مِنَ الأَعْرَاضِ إِلَّا وَيَجُوزُ اخْتِصَاصُهُ بِكُلِّ جَوْهَرٍ عَلَى البَدَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى، وَمَا يَكُونُ مَعْلُومًا للَّهِ - تَعَالَى - فَهُوَ مُفَصَّلٌ مُعَيَّنٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَ التَّفْصِيلِ وَانْتِفَاءِ النِّهَايَةِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ النِّهَايَةِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ الحَصْرِ فَهُوَ مُتَنَاهٍ؟!

فَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ فِي الكَشْفِ عَنْ هَذَا: « أَمَّا الكَائِنَاتُ فَمُفَصَّلَةٌ مُنْحَصِرَةٌ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ كَوْنُهُ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالكَائِنَاتِ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فَلَا يَنْفَصِلُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَالعِلْمُ عِلْمٌ بِاسْتِحَالَتِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مَا نَعْنِيهِ بِالمَقْدُورَاتِ وَالمُمْكِنَاتِ[2] ».

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّهَا مِنَ الجَائِزَاتِ »: أَنَّ آحَادَهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالبَدَلِ، لَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحَالَةِ وَالجَمْعُ بَيْنَ الأَضْدَادِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَالقُدْرَةُ لَا تَتَقَاعَدُ عَنْهُ؛ إِذْ هُوَ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ، وَهَذَا هُوَ الصِّحَّةُ الَّتِي أَطْلَقْنَاهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ العِلْمَ القَدِيمَ، وَكَذَلِكَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ -: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِفَةٌ مُنْتَهِيَةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا، فَالمَعْنِيُّ بِالعَرَضِ جِهَةُ الإِمْكَانِ، وَتَعْيِينُ الآحَادِ عَلَى البَدَلِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: المقالات (١/ ٢٤٣)، والتبصير (ص ١٠١)، ولمع الأدلة (ص ٩٤)، وتهافت الفلاسفة (ص ١٨١)، والاقتصاد (ص ٥٣)، ونهاية الأقدام (ص ٢١٥)، والمطالب (٣/ ٨٧)، والأبكار (١/ ٣٢٢)، وغاية المرام (ص ٧٦)، والكامل (ل ٦٥/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١١٨)، ومحمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين (٢/ ٣٤٤، ٤٢١). وانظر: الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٦٥/ ب).

وَنَعْنِي بِالمَعْرُوضِ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى حَيِّزِ الإِمْكَانِ فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِهِ مُمْكِنًا، وَمَا كَانَ مُحَالًا فَالعِلْمُ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ مُحَالًا؛ فَلَا يُقَالُ: يَعْلَمُ المُحَالَ مُمْكِنًا، وَلَا المُمْكِنَ مُحَالًا، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ آحَادًا لَا يَعْلَمُهُ آحَادًا، فَالعِلْمُ يَتْبَعُ المَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالكَائِنَاتُ لَا تُضَافُ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى بِالنِّسْبَةِ وَالجُزْئِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا جُزْءَ لَهُ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الجَائِزَ جَائِزًا، وَالمُسْتَحِيلَ مُسْتَحِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِكُمْ: صِفَةٌ مُنْتَهِيَةٌ لِدَرْكِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْهَا؟ أَتَعْنُونَ بِالعَرْضِ حَقِيقَةَ الوُقُوعِ، أَوْ تَقْدِيرَ الوُقُوعِ؟ وَالتَّقْدِيرُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي حَقِّ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؟!

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ العَرْضُ وُقُوعًا إِذَا عُلِمَ وُقُوعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيرًا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ، ثُمَّ الوَاقِعُ مِنْهُمَا وَالمَقْدُورُ عَلَى وَجْهِ البَدَلِ مُلْحَقٌ بِالكَائِنَاتِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا وُقُوعًا وَتَقْدِيرًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ الَّذِي وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا، عَلِمَ اللَّهُ لاَ مَحَالَةَ أَنَّهُ لَوْ آمَنَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ، وَالقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِمَا قُلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وَ ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥]، وَ ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَهَذِهِ تَقْدِيرَاتٌ لِمَا وَقَعَ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَقَدْ وَرَدَ التَّقْدِيرُ بِمَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] غَيْرَ أَنَّ التَّقْدِيرَ المُضَافَ إِلَيْنَا مُتَجَدِّدٌ وَمُحْدَثٌ، وَيَتَعَالَى الإِلَهُ عَنْ تَجَدُّدِ الحَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ، وَقَدْ قُلْنَا: دَرْكُ الصِّفَةِ أَغْمَضُ مِنْ دَرْكِ المَوْصُوفِ، وَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ بِلَا كَيْفٍ وَلَا نِهَايَةٍ فَصِفَاتُهُ بِمَثَابَتِهِ لَا كَيْفَ وَلَا نِهَايَةَ، وَلَهُ المَثَلُ الأَعْلَى، وَالصِّفَاتُ العُلَى، وَالأَسْمَاءُ الحُسْنَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي صِفَةِ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧]، فَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الجَائِزَاتِ لَا تَتَنَاهَى: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ آحَادُهَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالبَدَلِ، ثُمَّ [٦٨/أ] فَسَّرْنَا هَذَا التَّعْيِينَ فِي حَقِّ المُحْدَثَاتِ بِتَقْدِيرَاتِ

مُتَجَدِّدَةً يُورِدُهَا عَلَى فِكْرِهِ، وَالرَّبُّ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَتَعَيَّنُ آحَادُ المُمْكِنَاتِ إِلَّا وَالعِلْمُ القَدِيمُ عِلْمٌ بِهَا، هَذَا مَعْنَى العَرْضِ وَالِاسْتِرْسَالِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ عَرَفْتُمُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ المَعْلُومَاتِ وَالمَقْدُورَاتِ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاهَى:

قُلْنَا: المَقْدُورَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورًا لَا تَتَنَاهَى، وَكَذَلِكَ المَعْلُومَاتُ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومًا، وَالقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، لَا لِقُصُورٍ فِيهَا، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِالمُمْكِنَاتِ العِلْمُ الوَاجِبُ وَالمُسْتَحِيلُ لِتَتَمَيَّزَ المُمْكِنَاتُ عَنْهَا، وَهَذِهِ نَفِيسَةٌ وَنُكَتٌ عَزِيزَةٌ فَافْهَمُوهَا، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالمُعِينُ.

(د) فَصْـلٌ: [العِلْمُ الحَادِثُ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ][1]

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَوَائِفُ مِنَ المُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومٍ عَلَى الجُمْلَةِ، وَبِمَعْلُومَاتٍ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي هَاشِمٍ[2].

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الفَرِيقَيْنِ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي الحَسَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ.

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ: أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَأَنَّ لَهُ أُخْتًا فِي جُمْلَةِ نِسَاءِ هَذِهِ البَلْدَةِ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تَتَنَاهَى.

وَمِمَّا يَجِبُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ: أَنَّ العِلْمَ بِالجُمْلَةِ يُنَاقِضُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ العِلْمُ بِذَلِكَ عَلَى الجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّنَاقُضُ وَالتَّضَادُّ يَؤُولُ إِلَى الجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ وَالعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ؛ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَالِمٌ بِالمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِبَعْضِ الوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ المَعْلُومَاتِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهَا، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: « قَوْلُ مَنْ قَالَ: العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُجَامِعُ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ خَطَأٌ، بَلْ لَا يُجَامِعُ الجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ العِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ».

---

(١) انظر هذا المبحث في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠١)، والشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص ٤٦٢).
(٢) كذا نسبه الآمدي إلى القاضي الباقلاني وإلى المعتزلة عمومًا؛ كما في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠١).

ثُمَّ قَالَ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ: إِذَا عَلِمَ العَبْدُ أَنَّ مَعْلُومَاتِ الرَّبِّ لَا تَتَنَاهَى، فَمُتَعَلَّقُ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا تَتَنَاهَى مَعْلُومَاتُهُ، وَهُوَ العِلْمُ بِانْتِفَاءِ النِّهَايَةِ عَنْ مَعْلُومَاتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ العَبْدَ يَخْتَصُّ بِالجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ».

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الإِسْفِرَايِينِيُّ: « العِلْمُ بِالجُمْلَةِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلِمَهُ لَيْسَ فِيهِ إِجْمَالٌ، وَالَّذِي فِيهِ إِجْمَالٌ فِي الصُّورَةِ المَفْرُوضَةِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ أَصْلًا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ دِرْهَمًا مِنْ جُمْلَةِ الدَّرَاهِمِ مِنْ غَيْرِ التَّعْيِينِ فَلَا إِجْمَالَ فِيمَا عَلِمَهُ، وَالَّذِي هُوَ مُجْمَلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ عِلْمُهُ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَمَعْلُومُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنِ المَعْلُومَاتِ ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ وَالمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِنْ مَذْهَبِهِ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الأَحْوَالِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُجْهَلَ الوَجْهُ الَّذِي عُلِمَ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ: « مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ لَا تَتَنَاهَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلْمَهُ تَعَلَّقَ بِمَعْلُومَاتٍ؛ غَيْرَ أَنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ مَبْدَأٌ وَأَصْلٌ، وَهُوَ انْتِفَاءُ النِّهَايَةِ عَنْهَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَقْدَمُ غَدًا انْدَرَجَ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ العِلْمُ بِعَدَمِ قُدُومِهِ قَبْلَ الغَدِ، وَلَكِنَّ المَقْصُودَ بِالعِلْمِ قُدُومُهُ فِي الغَدِ[1]، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ السَّوَادَ وَالبَيَاضَ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالمَقْصُودُ نَفْيُ الِاجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ عُلُومٍ: عِلْمٌ بِالسَّوَادِ، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الجُمْلَةِ، وَهَذِهِ العُلُومُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَكَذَلِكَ العِلْمُ بِأَنْ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ[2]؛ أَنَّ العِلْمَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِنْهَا وَاحِدًا ».

---

(١) انظر: الجويني: الإرشاد (ص ٩٨).

(٢) أبو الحسين محمد بن علي البصري، صاحب المعتمد في أصول الفقه، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، أخذ عن القاضي عبد الجبار، كان جدلًا حاذقًا، له مصنفات كثيرة منها: تصفح الأدلة في أصول الدين في مجلدين، غرر الأدلة، نقض الشافي في الإمامة، نقض المقنع في الغيب، صار كتابه المعتمد أصلًا لمن صنف من بعده في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، توفي أبو الحسين يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ) ببغداد. انظر: فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٠٦)، ولسان الميزان (٥/ ٢٩٨)، والقفطي: أخبار الحكماء (ص ١٩٢)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٥)، وهدية العارفين (٢/ ٦٩)، والأعلام (٦/ ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٥١٨)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٤١٤).

(هـ) فَصْـلٌ: [العِلْمُ الحَادِثُ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟][1]

اخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمُعْظَمُ المُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ[2]، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي الحَسَنِ[3].

وَصَارَ أَبُو الحَسَنِ البَاهِلِيُّ[4] مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ، وَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ العِلْمَ النَّظَرِيَّ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِالنَّظَرِ فَيَمْتَنِعُ جَمْعُ نَظَرَيْنِ؛ لِتَضَادِّهِمَا، وَكَذَلِكَ العِلْمَانِ[5].

فَيُقَالُ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ بِمَدْلُولَيْنِ أَوْ بِوَجْهَيْنِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمَا [٦٨/ ب] - عَلَى الجَمْعِ - نَظَرٌ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ الدَّلِيلِ عَلَى حُدُوثِ الحَادِثِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ وُجُودٍ مَسْبُوقٍ بِقِدَمٍ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ، وَالدَّالِّ عَلَى تَمَاثُلِ المِثْلَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا أَوْ تَضَادِّهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ، وَإِحْكَامُ الفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: المَدْلُولُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّمَاثُلُ وَالتَّغَايُرُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ تَعَلُّقُ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مَعَ جَوَازِ بَعْضِهَا.

وَلأَبِي الحَسَنِ قَوْلٌ فِي أَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَاتٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

---

(١) انظر: المقالات (٢/ ٨٢)، وأصول الدين (ص ٣٠)، والأبكار (١/ ٩٥)، والكامل (ل ٥٦ / أ)، وشرح المواقف (٦/ ١٨).

(٢) انظر: الآمدي: نهاية الأقدام (ص ٦٩).

(٣) حجة هذا القول أنه لو جاز أن يتعلق العلم الواحد الحادث بمعلومين، لجاز أن يتعلق بثالث ورابع إلى ما لا يتناهى، ويلزم من ذلك أن يكون الواحد منا عالمًا بعلم واحد بمعلومات لا تتناهى. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٩٦).

(٤) أبو الحسن الباهلي البصري: تلميذ الأشعري، شيخ المتكلمين، قال الإسفراييني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر. انظر: تبيين كذب المفتري (ص ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٠٤).

(٥) وجه دلالة امتناع تعلق العلم النظري بمعلومين: ما يلزم عليه من أنه لو امتنع تعلق العلم الواحد بمعلومين بناءً على نظر واحد، لكن يَرِدُ عليه أنه غير مسلم، كما يرد عليه أيضًا أنه قياس تمثيل وإلحاق شاهد بغائب من غير دليل جامع؛ فتكون باطلة. الأبكار (١/ ٩٨)، وشرح المواقف (٦/ ٢٠)، وانظر المذاهب والأقوال في هذه المسألة في: أصول الدين (ص ٣٠، ٣١).

وَقَالَ القَاضِي: كُلُّ مَعْلُومَيْنِ يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا وَالجَهْلُ بِالآخَرِ أَوِ الغَفْلَةُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ العِلْمُ الوَاحِدُ بِهِمَا؛ كَالعِلْمِ بِالجَوْهَرِ وَالجَوْهَرِ، وَالعَرَضِ مَعَ الجَوْهَرِ أَوْ مَعَ العَرَضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ جَوْهَرًا مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَعْرَاضِ(١).

قَالَ: وَكُلُّ مَعْلُومَيْنِ لَا يَجُوزُ العِلْمُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الجَهْلِ بِالآخَرِ فَالعِلْمُ الوَاحِدُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا.

بَيَانُهُ: أَنَّ العِلْمَ بِمُغَايَرَةِ جَوْهَرٍ جَوْهَرًا لَا تَثْبُتُ مَعَ الجَهْلِ بِمُغَايَرَةِ الآخَرِ لَهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمُ مُغَايَرَةَ الجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ مَنْ يَجْهَلُ مُغَايَرَةَ العَرَضِ لِلْجَوْهَرِ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي المُمَاثَلَةِ بَيْنَ المِثْلَيْنِ، وَالمُضَادَّةُ وَالمُخَالَفَةُ وَالقُرْبُ وَالبُعْدُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ: عِلْمُ العَالِمِ بِمَعْلُومٍ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِعِلْمِهِ بِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، فَيَجِبُ القَضَاءُ بِأَنَّ العِلْمَ بِالسَّوَادِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِهِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَعَلُّقُهُ بِمَعْلُومَيْنِ جَازَ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى جَحْدِهَا لَا سِيَّمَا وَالإِنْسَانُ عَيْبُهُ العَبَثُ(٢).

فَإِنْ قَالُوا: كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ فَجَوَازُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَعْلُومَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ جَائِزَاتِ العُقُولِ:

قُلْنَا: مَا أَنْكَرْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: مِنَ العُلُومِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ؟! فَلَيْسَ فِي العَقْلِ مَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: المَعْلُومُ الوَاحِدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالمَزِيدُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

قُلْنَا: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ مَزِيدَ عَلَى الوَاحِدِ فِي جُمْلَةِ العُلُومِ؟! وَمَا المَانِعُ مِنَ المَصِيرِ

---

(١) نسبه إليه الجويني في الشامل والآمديُّ في الأبكار، ورجحه على غيره من الأقوال؛ انظر: الأبكار (١/ ٩٥)، والكامل في اختصار الشامل (ل: ٥٦/أ)، وإن كان الجويني نسب إلى القاضي أيضًا التفريقَ بين العلم النظري والعلم الضروري.

(٢) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٩٥).

إِلَى أَنَّ بَعْضَ العُلُوم يَسْتَقِلُّ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضَهَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِمَعْلُومَيْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي؟! وَإِنَّمَا نَعْلَمُ المَعْلُومَيْنِ بِعِلْمَيْنِ(١).

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ، وَهُوَ عُمْدَةُ ابْنِ الجُبَّائِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْعِلْمِ اخْتِصَاصًا بِالمَعْلُومِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَلُّقُهُ بِالبَيَاضِ أَيْضًا لَبَطَلَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

قَالَ: « وَهَذَا الاِخْتِصَاصُ مُدْرَكٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَنَحْنُ قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِصِفَاتِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ ».

وَمِمَّا نَزِيدُهُ هَا هُنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الاِخْتِصَاصُ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُتَلَقًّى مِنْ نَفْسِ العِلْمِ وَالعَالِمِيَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِعَالِمِيَّةِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مَعَ اسْتِحَالَةِ الاِخْتِصَاصِ، وَهَذَا المَعْنَى المُشَارُ إِلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنْ يَكُونَ صَدَرَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ عَنْ حَالٍ صَادِرَةٍ عَنِ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مُتَلَقًّى مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ أَوِ الحَالِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الجَاعِلُ إِذْ خَلَقَهُ وَأَحْدَثَهُ خَصَّصَهُ بِمَعْلُومَيْنِ.

وَيُقَالُ لِلْقَاضِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ؟

فَإِنْ قَالَ: لاَ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ العِلْمِ بِالسَّوَادِ مَعَ الجَهْلِ بِغَيْرِهِ كَالبَيَاضِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ ثَبَتَ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا لاَسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَا حُكْمٌ بِاسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ قَطْعًا.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّلِيلُ فِي الطَّرَفِ الآخَرِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومَيْنِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، وَجَبَ صَرْفُهُمَا إِلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَنْ لَا يَتَّصِفُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ القَضَاءُ بِكَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ أَضْدَادِهِ.

يُقَالُ لَهُ: بِمَ تُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ يِمْتَنِعُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضْتَ الكَلَامَ فِيهَا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ، وَكَانَ يُلَازِمُهُمَا وَاجِبًا حَسَبَ تَلازُمِ العِلْمِ بِالأَلَمِ وَإِدْرَاكِ الأَلَمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْنَيَيْنِ يُشْتَرَطُ تَلازُمُهُمَا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ [٦٩/أ] فَلَيْسَ الأَمْرُ

---

(١) زاد الآمدي في جوابه عن هذا الدليل: بأن المستدل به « إن كان معتزليًّا (إشارة إلى أبي هاشم الجبائي)، فيلزم عليه القدرة الحادثة؛ فإنه يجوز عنده تعلقها بمقدورين فصاعدًا مع اتحادها، وما لزم من ذلك جواز تعبقها بمقدورات غير متناهية، وإن كان غير ممتنع في القدرة؛ فمثله في العلم من غير فرق ». انظر: الأبكار (١/ ٩٥)، وشرح المواقف (٦/ ١٩).

نَهْيًا، وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُ نَهْيًا، وَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَلازِمَانِ.

فَإِنْ قَالَ: كُلُّ عَالِمٍ بِالشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ؛ فَإِنَّ العِلْمَ مِنَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ بِالحَيَاةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَهُ ذُو الحَيَاةِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الآفَاتُ[١].

فَنَقُولُ: مَنْ عَلِمَ بِالسَّوَادِ مَثَلًا يَعْلَمُ وَقَدْ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا صِرْنَا إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَهُمَا بِعِلْمَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَلِمَهُمَا بِعِلْمٍ وَاحِدٍ.

فَهُوَ مَا قُلْنَاهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِعِلْمٍ آخَرَ.

فَهَذَا يَجُرُّ القَائِلَ بِهِ إِلَى اسْتِحَالَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا العِلْمَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ مَا لِلْعِلْمِ الأَوَّلِ، فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ عَالِمًا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عِلْمًا آخَرَ فَيَتَسَلْسَلُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ قِيلَ: مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ نَفْسَهُ عَالِمًا.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَعْلَمَ الوَاحِدُ فُنُونَ العِلْمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: « مَنْ عَلِمَ سَوَادًا فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالسَّوَادِ[٢] إِلَّا عَيْنُ عِلْمِهِ بِالسَّوَادِ، فَالعِبَارَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَدَّدُ دُونَ المَعْلُومِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَالِمًا بِهِ ».

هَذَا كَلَامُهُ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا فَعِلْمُهُ بِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ.

وَكَانَ شَيْخُنَا الإِمَامُ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَعَلَّقَ العِلْمُ بِالسَّوَادِ مَثَلًا فَإِنَّمَا يُدْرِكُ صَاحِبُهُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ بِإِدْرَاكِ النَّفْسِ، وَإِدْرَاكُ النَّفْسِ مُتَعَلِّقٌ بِجُمْلَةِ صِفَاتِ الحَيِّ مِنْ صَاحِبِهِ ».

---

(١) وصف الآمدي في الأبكار هذه الحجة بأنها في غاية الحسن والقوة، لكن لقائل أن يقول: الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين، وتعلق العلم بنفسه نسبة وإضافة بين العلم ونفسه، وذلك يستدعي التغاير بين العلم ونفسه،وهو محال؛ فلا تعلق للعلم بنفسه. انظر: الأبكار (١/ ٩٦): وأجيب عنه: بأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه؛ بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه، ولا محذور فيه. شرح المواقف (٦/ ٢٤، ٢٥).

(٢) في الأصل: « معنى لكونه عالمًا بأنه عالم بأنه عالم بالسواد » وفيه تكرار.

قَالَ: « وَلَوْ سَمَّى مُسَمٍّ إِدْرَاكَ النَّفْسِ عَقْلًا، كَانَ مُصِيبًا ».

وَنَحْنُ قَدْ كَشَفْنَا عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي بَابِ إِثْبَاتِ مَاهِيَةِ العَقْلِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ العِلْمُ حَقِيقَةَ الإِحَاطَةِ وَالاِسْتِبَانَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْتَسِبُ صِفَةَ المَعْلُومِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بِمَعْلُومَاتٍ كَالعِلْمِ القَدِيمِ.

قُلْنَا: مَا مِنْ مَعْلُومَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَيَجُوزُ فِي حُكْمِ العَقْلِ الذُّهُولُ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوِ الجَهْلُ بِهِ مَعَ العِلْمِ بِالثَّانِي، فَهَذَا الجَوَازُ غَيْرُ مَجْحُودٍ، فَلَا يَخْتَصُّ العِلْمُ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الثَّانِي إِلَّا بِمُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِهِ، وَالعِلْمُ القَدِيمُ لَا يُفْرَضُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا المُخْتَارُ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ؟

قُلْنَا: كَانَ صَفْوُ الإِمَامِ ﷺ إِلَى أَنَّ المَسْأَلَةَ لَا يَبْلُغُ الكَلَامُ فِيهَا مَبْلَغَ القَطْعِ، فَهِيَ إِذَنْ مِنَ المَظْنُونَاتِ؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ عِلْمًا بِمَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا بِمَعْلُومَيْنِ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَالعِلْمُ الحَادِثُ لَا يَبْقَى، بَلْ يَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ عِلْمٍ بِمَعْلُومٍ فَيَنْتَفِي هَذَا العِلْمُ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْلُومَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَفِي ذَلِكَ وَيَخْلُفُهُ عِلْمٌ بِأَحَدِ المَعْلُومَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُقُ لَهُ عِلْمَيْنِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجِبُ تَلَازُمُهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ المَعْلُومَيْنِ مَقْصُودًا، وَالثَّانِي يَقْتَرِنُ بِهِ تَبَعًا؛ كَمَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، فَالمَعْلُومُ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ المَعْلُومَاتِ وَاحِدٌ، وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الاِجْتِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ عِلْمٌ بِالسَّوَادِ مَثَلًا، وَعِلْمٌ بِالبَيَاضِ، وَعِلْمٌ بِالاِجْتِمَاعِ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ الاِجْتِمَاعُ، وَالمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَفْيُ الاِجْتِمَاعِ المُقَدَّرِ بَيْنَهُمَا[1].

---

(١) ما حكاه الأنصاري هنا من عدم جزم أبي المعالي لأحد الأقوال في مسألة تعلق العلم الحادث بأكثر من معلوم – مخالف لما نسبه إليه الآمدي في الأبكار؛ حيث نسب إليه مذهب القاضي في المسألة بصيغة الجزم؛ كما في الأبكار (١/ ٩٥)، وشرح المواقف (٦/ ٢١).

(و) فَصْــلٌ: [كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ][(١)]

كُلُّ عِلْمَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ سَوَاءٌ تَمَاثَلَ المَعْلُومَانِ أَوِ اخْتَلَفَا، فَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَعَدُّدُ المَعْلُومِ لَا اخْتِلافُهُ[(٢)].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ العِلْمَيْنِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُخْتَلِفَيْنِ.

وَأَيْضًــا: فَلَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ لَضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ، وَلَمَا جَازَ وُجُودُ أَحَدِ العِلْمَيْنِ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، عَلِمْنَا اخْتِلَافَهُمَا.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ العِلْمَيْنِ لَوْ تَمَاثَلَا لاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ مُتَمَاثِلَ الأَعْرَاضِ مُتَضَادَّةٌ عِنْدَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَحِلِ اجْتِمَاعُ عِلْمَيْنِ بِجَوْهَرَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا؛ إِذْ لَوْ تَمَاثَلَا لَمَا اجْتَمَعَا كَمَا لَا يَجْتَمِعُ سَوَادَانِ وَلَا بَيَاضَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: أَوْضِحُوا تَمَاثُلَ العِلْمَيْنِ.

قُلْنَا: كُلُّ عِلْمَيْنِ حَادِثَيْنِ تَعَلَّقَا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ -: فَهُمَا مِثْلانِ[(٣)]؛ إِذْ قَامَ أَحَدُهُمَا [٦٩/ب] مَقَامَ الآخَرِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ هَذَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ التَّعَاقُبُ فِي وَقْتَيْنِ.

وَإِذَا اتَّحَدَ المَعْلُومُ وَالعِلْمَانِ تَعَلَّقَا بِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالبَدَلِ فَهُمَا مِثْلَانِ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الوَقْتِ فِي الِاخْتِلَافِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي التَّمَاثُلِ؛ إِذِ الأَوْقَاتُ لَا أَثَرَ لَهَا فِي الذَّوَاتِ وَخَصَائِصِ الصِّفَاتِ[(٤)].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأبكار (١/ ١٠٤، ١٠٥)، وشرح المقاصد (١/ ١٧٤)، وشرح المواقف (٦/ ٥٢، ٥٤).

(٢) حكى الجرجاني أن هذا قول الأصحاب سوى خطيب الري. انظر: شرح المواقف (٦/ ٥٢).

(٣) نبه الآمدي هنا على أن اعتبار الوقت يمكن على وجهين: أحدهما: أن يكون ظرفًا للعلم؛ فلا يوجد تعدده تعددًا فيه فضلًا عن الاختلاف والتماثل، وإذا فرض تعده فيهما كانا متماثلين. والثاني: أن يكون قيدًا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفًا. انظر: شرح المواقف (٦/ ٥٣). هذا ولم أقف على هذا النص عن الآمدي في الأبكار ولا في غاية المرام.

(٤) اعترض على الاستدلال بأن اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين كما لا يؤثر اختلاف الوقت في اختلاف الجوهرين -: اعترض عليه بأن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهر أو عرض من الأعراض فقط؛ بل مقيد بوقت معين؛ فإن المفهوم من كون الجوهر معلومًا في وقت كذا غير المفهوم من كونه معلومًا في وقت غير ذلك الوقت. انظر الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٥)، والشريف الجرجاني: شرح المواقف (٦/ ٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوِ اخْتَلَفَ العِلْمَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ، وَاتَّحَدَ المَعْلُومُ فَهَلْ هُمَا مِثْلَانِ ؟

قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الحُكْمُ بِتَمَاثُلِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ(١).

وَمَنْ صَارَ إِلَى أَنَّ الأَعْرَاضَ تَخْتَصُّ بِالمَحَالِّ لأَعْيَانِهَا فَتَخْتَلِفُ إِذَنْ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا، وَالصَّحِيحُ المَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَفْصِيلُ القَوْلِ فِيمَا يَتَمَاثَلُ وَيَخْتَلِفُ؛ فَكُلُّ مُتَمَاثِلَيْنِ مِنَ العُلُومِ مُتَضَادَّانِ.

وَأَمَّا العُلُومُ المُخْتَلِفَةُ: فَلَا تَضَادَّ فِيهَا أَصْلًا، فَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ(٢).

وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَ العِلْمَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ، وَيَحْكُمُ بِتَضَادِّهِمَا، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الإِدْرَاكَاتِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

(ز) فَصْلٌ: [لاَ يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ]

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ العِلْمَ الحَادِثَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَجْتَمِعُ لِلْوَاحِدِ مِنَّا جَمِيعُ المَعْلُومَاتِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ عُلُومٍ حَادِثَةٍ بِلَا نِهَايَةٍ، ثُمَّ كُلُّ مَعْلُومٍ - يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ الوَاحِدُ مِنَّا، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْهُ - فَإِنَّهُ يَخْلُو عَنِ العِلْمِ بِهِ لِمَانِعٍ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَضْدَادِ العُلُومِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ مَوَانِعَ بِلَا نِهَايَةٍ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: المَانِعُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِأُمُورٍ؛ فَالسَّهْوُ الوَاحِدُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعُمَّ جُمْلَةَ مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِذَا ازْدَادَ عِلْمًا ارْتَفَعَ ذَلِكَ المَنْعُ بِمَنْعٍ آخَرَ يَكُونُ مَنْعًا عَمَّا لَا يَعْلَمُ.

وَلَا بَقَاءَ لِلْعُلُومِ عِنْدَنَا وَلَا لأَضْدَادِهَا، وَقَدْ أَشَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَضْدَادِ العُلُومِ عَلَى الجُمْلَةِ، فَمِنَ الأَضْدَادِ الخَاصَّةِ:

الجَهْلُ: وَهُوَ اعْتِقَادٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسَبًا لِلْجَاهِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِأَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً فِيهِ، وَذَلِكَ كَالنَّوْمِ وَالغَفْلَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ يَأْبَوْنَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ.

---

(١) اعتُرض عليه بأنهما لو تماثلا لتضادا، ولو تضادا لما اجتمعا، ولا مانع من اجتماعهما. الأبكار (١/ ١٠٥).

(٢) قال الآمدي معقبًا على جزم الأصحاب بالتضاد بين العلوم المختلفة بأنه غير يقيني؛ إذ لا يساعد عليه دليل قطعي غير النظر إلى السبر والاستقراء الناقص، وليس بقطعي. انظر الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ١٠٥).



وَالشَّكُّ: مَعْنًى فَرْدٌ يَتَعَلَّقُ بِمُعْتَقَدَيْنِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ مِنْ تَرْجِيحِ مُسْتَرِيبٍ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وُقُوعُهُ ضَرُورِيًّا، وَيَجُوزُ وُقُوعُهُ كَسْبِيًّا.

وَالظَّنُّ كَالشَّكِّ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ تَرْجِيحٍ.

وَالمَوْتُ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي، وَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى إِثْبَاتِ تَقْدِيرِ حَيَاةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ جَمَادٍ فِيهِ مَوْتٌ، وَمواتة الجَمَاد تَجَانَسَ المَوْتُ الطَّارِئُ عَلَى الحَيِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ خِلَافٌ.

وَقَدْ نَجزَ غَرَضُنَا مِنْ أَحْكَامِ العُلُومِ، وَنَحْنُ الآنَ نَرْسِمُ بَابًا فِي حَقِيقَةِ الإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَهُوَ خَيْرُ مُعِينٍ.

(١/ ٤/ ٥) بَابٌ: فِي الإِرَادَةِ وَأَحْكَامِهَا[1]



قَالَ القَاضِي ﷺ:

- الإِرَادَةُ إِيثَارُ المُرَادِ.
- أَوِ اخْتِيَارُ حَادِثٍ.
- أَوْ مَشِيئَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ[2].

---

(١) انظر: المقالات (٢/ ١٠٠، ١٠٥، ٢٦٦)، واللمع (ص ٤٨، ٦٠)، والإبانة (ص ١٦١، ١٧٩)، والتمهيد (ص ٤٧)، والإنصاف (ص ٣٥)، وأصول الدين (ص ١٠٢، ١٠٥)، والإشارة (ص ١١٩)، والإرشاد (ص ٦٣، ٧١، ٢٣٧، ٢٥٤)، ولمع الأدلة (ص ٨٣، ٨٥)، والنظامية (ص ٢٥)، والاقتصاد في الاعتقاد (ص ٥٧)، وشرح الإرشاد للأنصاري (ل ٥٧)، ونهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والأربعين (١/ ٢٠٥)، والمحصل (ص ١٦٨، ١٨٣)، والمطالب (٣/ ١٠٧)، والمعالم (ص ٥٤)، والأبكار (١/ ٢٩٨، ٣٢١)، وغاية المرام (ص ٥٢، ٧٥)، والكامل (ل ٧٨/ ب -١٠١/ أ)، وشرح المقاصد (٤/ ١٢٨)، وشرح المواقف (٦/ ٦٨، ٨٢)، (٨/ ٩٢، ٩٩)، ونشر الطوالع (ص ٢٥٢)، ومحمد عبده (٢/ ٤٧٨).

وأيضًا: العالم الشامخ (ص ٢٠٣، ٢١٥)، والأرواح النوافح (ص ٢١٠)، والرازي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٣٠٠)، والآمدي وآراؤه (ص ٢٩٣، ٢٤٨)، ومناهج الأدلة (ص ١٦٣)، ومقدمة المناهج (ص ٥٦، ٦٢)، والمسايرة (ص ٦١، ٧٦)، واستحالة المعية (ص ٣٠) وما بعدها.

(٢) هذه الحدود المذكورة للإرادة لا تخلو من نظر، وجملة ما قيل فيها أن حاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي، الذي يفيد الجاهل بدلالة اللفظ، العالِم بمعناه، وأما الجاهل بنفس المعنى فلا. انظر: الأبكار (١/ ٣٠٠)، والكامل (ل ٧٩/ أ).

وَسَيَأْتِي أَثَرُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الأَقْوَالِ إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي مُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ قَدْ تَكُونُ قَصْدًا إِلَى المُرَادِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ قَصْدًا؛ فَإِرَادَةُ المَرْءِ فِعْلَ نَفْسِهِ -: قَصْدٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَيْسَتْ قَصْدًا إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَنْكَرَ الجَاحِظُ الإِرَادَةَ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّ إِرَادَةَ فِعْلِ الغَيْرِ تَرْجِعُ إِلَى مَيْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنى لِلْقَصْدِ إِلَى الفِعْلِ إِلَّا نَفْسُ الفِعْلِ مَعَ العِلْمِ بِهِ وَانْتِفَاءِ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ عَنْهُ.

وَقَالَ: « المُرِيدُ هُوَ الفَاعِلُ الَّذِي لَيْسَ بِسَاهٍ وَلاَ جَاهِلٍ »[1].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ: فَإِنَّ المُرِيدَ يُدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِرَادَتَهُ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُرِيدًا بِالضَّرُورَةِ؛ كَمَا يُدْرِكُ حَالَ كَوْنِهِ عَالِمًا، فَيُدْرِكُ تَفْرِقَةً بَيْنَ إِرَادَتِهِ لِمَا يُرِيدُ، وَبَيْنَ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْزِمُ الإِنْسَانُ عَلَى الفِعْلِ، وَيُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ القَصْدَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَيُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَيُؤْثِرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ مَيْلَ نَفْسٍ وَلَا تَوَقَانَ وَلَا شَهْوَةً وَلَا قَصْدًا إِلَى إِيقَاعِهِ، وَيُرِيدُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فِعْلًا، وَإِنَّمَا إِرَادَتُهُ لِذَلِكَ قَصْدٌ إِلَى إِيجَادِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَيَتَعَالَى عَنِ المَيْلِ.

وَيُدْرِكُ المَرْءُ تَفْرِقَةً بَيْنَ مَيْلِ نَفْسِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمَنْ عَلِمَ وُقُوعَ مَكْرُوهٍ بِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ خِلَافَ مَا عَلِمَ، ثُمَّ لَا تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى وُقُوعِهِ.

وَتَمِيلُ نَفْسُ الصَّائِمِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يُرِيدُهُ، بَلْ يَكْرَهُهُ.

وَيُرِيدُ شَرَابَ الدَّوَاءَ، وَلَا تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ[2].

وَنَعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ [٧٠/أ] مُخَالَفَةَ الشَّهْوَةِ الإِرَادَةَ:

فَالإِرَادَةُ قَدْ تُرَادُ، وَالشَّهْوَةُ لَا تُشْتَهَى.

وَالشَّهْوَةُ لَا تُكْتَسَبُ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ.

---

(١) انظر مذهب الجاحظ في الإرادة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢، ٥، ١١) ونسب إليه القولَ بأن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع؛ كما في المغني (١٧/ ٢١)، وانظر: نهاية الأقدام (ص ٢٣٨)، والملل والنحل (١/ ٧٥)، وغاية المرام (ص ٥٢)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٧٨/ ب)، وابن القيم: شفاء العليل (ص ١٧٤).

(٢) مثل هذا الجواب وغيره تجده في: الشهرستاني: نهاية الأقدام (ص ٢٣٩)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (٧٩/ ب).

وَلَا تَتَعَلَّقُ الشَّهْوَةُ إِلَّا بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ.

وَالإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي الِاخْتِصَاصِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ بِخِلَافِ الشَّهْوَةِ.

فَالشَّهْوَةُ إِذَنْ تَوَقَانُ النَّفْسِ وَضِدُّهَا النُّفْرَةُ وَالعِيَافَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَيَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ(١).

فَأَمَّا التَّمَنِّي: فَقَدْ قَالَ أَبُو الحَسَنِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « هُوَ: إِرَادَةُ مَا عَلِمَ المُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ »(٢).

وَمَنَعَ القَاضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الإِرَادَةِ(٣).

وَهَذَا مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ(٤)، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ ابْنُ الجُبَّائِيِّ فِي التَّمَنِّي: « قَوْلُ القَائِلِ: لَيْتَ مَا لَمْ يَكُنْ كَانَ، وَمَا كَانَ لَمْ يَكُنْ »(٥).

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الأَخْرَسَ يَتَمَنَّى، وَابْنُ الجُبَّائِيِّ لَا يُثْبِتُ قَوْلَ النَّفْسِ(٦).

وَقَالَ فِي التَّمَنِّي: « هُوَ التَّلَهُّفُ ».

وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ التَّلَهُّفَ يَخْتَصُّ بِمَا مَضَى وَفَاتَ، وَالتَّمَنِّي قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَقْبَلِ(٧).

وَقَالَ أَيْضًا: « التَّمَنِّي ضَرْبٌ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ »(٨).

وَقَالَ القَاضِي: « التَّمَنِّي جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّ التَّمَنِّيَ لَا يُتَمَنَّى، وَالإِرَادَةَ قَدْ تُرَادُ.

---

(١) انظر الفرق بين الإرادة والشهوة في: الآمدي: أبكار الأفكار (١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ أ).

(٢) انظر قول الأشعري في تعريف التمني في: أبكار الأفكار (١/ ٣٠١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٣) انظر: الآمدي: الأبكار (١/ ٣٠٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٤) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٢) وعلله بكون أهل اللغة يعدونه من أقسام الكلام، وبأن أحدنا قد يريد وجود الحلاوة واللون في محل فيحصل أحدهما ولا يحصل الآخر، ولو جاز أن يقال: إن أحدهما تمنٍ لجاز مثله في الآخر؛ إذ لا يمكن الفصل بينهما. المغني (٦/ ٢).

(٥) التمني عند أبي علي: « قول علي وصف، وهو أن يقول: ليت كان كذا وكذا، أو لم يكن ». انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٦) انظر مفارقة الإرادة للتمني عند المعتزلة في: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢).

(٧) انظر هذا الجواب أيضًا في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٨) أُورد عليه أنه غير مميز للتمني؛ فإن ما عَدَاهُ من ضروب الاعتقادات والظنون يصدق عليه أنه ضرب من الاعتقادات والظنون، وليس تمنيًا. الأبكار (١/ ٣٠٢).

وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ نَاجِزٍ فِي الحَالِ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الاِسْتِقْبَالِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالمَاضِي.

وَالإِرَادَةُ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومٍ وَاقِعٍ، وَالتَّمَنِّي لَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ نَاجِزٍ »[١].

وَأَمَّا العَزْمُ: فَهُوَ: تَوْطِينُ نَفْسٍ بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ: العَزْمَ هُوَ الإِرَادَةُ المُتَقَدِّمَةُ عَلَى المُرَادِ؛ لِهَذَا نَفَوُا الإِرَادَةَ القَدِيمَةَ لِلَّهِ تَعَالَى[٢]:

قُلْنَا: حَقِيقَةُ العَزْمِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلَا تُسَمَّى الإِرَادَةُ لِمُجَرَّدِ التَّقَدُّمِ عَزْمًا، مَا لَمْ تَكُنْ تَوْطِينًا بَعْدَ تَرَدُّدٍ.

فَإِنْ سَمَّيْتُمُ الإِرَادَةَ الأَزَلِيَّةَ لِمَحْضِ التَّقَدُّمِ فَهَذَا المَعْنَى صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ مَمْنُوعٌ لِعَدَمِ الإِذْنِ[٣].

وَأَمَّا المَحَبَّةُ وَالرِّضَا: فَظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الإِرَادَةِ، وَلا يَجْرِي بَيْنَهُمَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ كَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ، وَالقُدْرَةِ وَالاِسْتِطَاعَةِ؛ لِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مُتَعَلَّقُهُمَا[٤].

وَذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ المَحَبَّةَ جِنْسٌ يُخَالِفُ الإِرَادَةَ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ[٥]، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) خلافًا لأبي هاشم؛ فإنه يرى أن أحدنا يجوز أن يتمنى في شيء وقع أن لا يكون قد وقع، فيكون هذا التمني متعلقًا بهذا الشيء الموجود أن لا يكون كما كان. انظر: النيسابوري: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٦٦).

(٢) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٢، ١١/ ١٢٩، ١٥٣، ١٤/ ٣٧٠)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٩٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب)، وابن خلدون: لباب المحصل (ص ٧٢).

(٣) مثله في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٤) كان الأشعري يقول: « إن للإرادة أسماءً وأوصافًا؛ منها: القصد والاختيار، ومنها: الرضا والمحبة، ومنها الغضب والسخط، ومنها الرحمة ». انظر: مجرد مقالات الأشعري (ص ٦٩). وأيضًا: الإنصاف (ص ٤٣)؛ حيث أطلق القول بعدم الفرق بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضى والمحبة، والإرشاد (ص ٢٣٩)، والغنية في أصول الدين (ص ١٢٧)، والأبكار (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)؛ حيث نسبه إلى معظم الأصحاب؛ وفيه تفصيل في مسألة العلاقة بين الرضا والمحبة وبين الإرادة. شرح المواقف (٦/ ١٣٨).

(٥) انظر العلاقة بين الإرادة والمحبة: المحيط بالتكليف (١/ ٢٩٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٥١، ٥٦).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ فِي حَالِ بَقَائِهِ، وَالبَاقِي لَا يُرَادُ بِالإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا القَائِلُ غَيْرُ سَدِيدٍ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا فَقَدْ أَرَادَهُ، وَمِنْ حُكْمِ كُلِّ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ مُتَضَادَّيْنِ جَوَازُ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ(١) الثَّانِي؛ كَالسَّوَادِ وَالحَرَكَةِ مَثَلًا، وَلَمَّا اسْتَحَالَ ثُبُوتُ المَحَبَّةِ مَعَ الكَرَاهِيَةِ(٢)، بَطَلَ هَذَا التَّقْدِيرُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَلَيْسَ المَرِيضُ يُرِيدُ شُرْبَ الدَّوَاءِ البَشِعِ وَلَا يُحِبُّهُ؟!

قُلْنَا: هَذَا هَوَسٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقْصِدُ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ بِالدَّوَاءِ يُحِبُّ إِصْلَاحَ نَفْسِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِالإِطْلَاقَاتِ دُونَ البَحْثِ عَنِ المَعَانِي، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: المَرِيضُ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَلِذُّهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ مَا يَكْرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ المَحَبَّةَ غَيْرُ الإِرَادَةِ، لَكِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالإِرَادَةِ؟

قُلْنَا: لَوْ جَازَ هَذَا، لَجَازَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُدْرَةِ وَالاِسْتِطَاعَةِ، وَالعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ.

ثُمَّ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَفِي مَذْهَبِ الخَصْمِ أَنَّ القَدِيمَ سُبْحَانَهُ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ؟

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ القَدِيمَ يُحَبُّ وَلَا يُرَادُ، فَإِنَّ الإِرَادَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ.

قُلْنَا: وَالمَحَبَّةُ أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِحَادِثٍ، وَذَلِكَ لُطْفٌ وَكَرَامَةٌ نَتَوَقَّعُهُ مِنَ اللَّهِ.

فَثَبَتَ أَنَّ المَحَبَّةَ تُخَالِفُ الإِرَادَةَ(٣)، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ إِرَادَةِ الكَائِنَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٤).

وَالقَوْلُ الوَجِيزُ فِي هَذَا: أَنَّ مَحَبَّةَ العَبْدِ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَهِيَ إِرَادَتُهُ طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ؛ كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَهِيَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُتَأَوَّلَةِ كَالشَّوْقِ.

---

(١) في الأصل « الضد »، وصححتها تبعًا للسياق.

(٢) كذا بالأصل، والأولى أن يقول: لامتناع المحبة وعدم الإرادة؛ لأن عدم الإرادة أعم من الكراهية مطلقًا، وهذا ما عبر عنه الجويني؛ كما في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٧٩/ ب).

(٣) وهذا ما رجحه الآمدي أيضًا؛ كما في الأبكار (١/ ٣٠٤)؛ حيث ذكر في أدلة القائلين بالمغايرة بين المحبة والرضا وبين الإرادة أنه الأقوى وعليه المعتمد، والتحقيق: عدم إطلاق القول بالاتفاق أو المفارقة بين المحبة والإرادة؛ بل يقال: الأمور المرادة منها ما يراد لنفسه فهو مراد بالذات فهو محبوب للـه مرضي له، وفيها ما يراد لغيره، وهو مراد بالعرض لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته. انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (٣/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٤) انظر ما سيأتي في (ل ١٥٦/ أ).

قِيلَ: المَحَبَّةُ حَالَةٌ يَجِدُهَا العَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، تَحْمِلُهُ تِلْكَ الحَالَةُ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِذَا قِيلَ: العَبْدُ يُحِبُّ اللَّهَ، فَالمَعْنِيُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَحْوَالًا شَرِيفَةً وَأَلْطَافًا لَذِيذَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام: ٥٢، الكهف: ٢٨] يَعْنِي: التَّعَرُّفَ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ لِتُنَالَ هَذِهِ الأَلْطَافُ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ العَبْدَ: فَهِيَ بِمَثَابَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ أَخَصُّ مِنْهَا.

وَسَنَعُودُ إِلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [٧٠/ ب].

(أ) [فَصْـلٌ: الكَرَاهِيَةُ تُضَادُّ الإِرَادَةَ][١]

الكَرَاهِيَةُ تُضَادُّ الإِرَادَةَ، فَجَعَلُوا إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ ضِدِّهِ[٢]، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ وَصْفِ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ كَمَا وَصَفُوهُ بِالإِرَادَةِ.

وَذَهَبَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رحمه الله - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِلَى أَنَّ الكَرَاهِيَةَ لَا تَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ حُكْمِ الإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الحَقِيقَةِ النُّفُورُ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الآلَامِ[٣].

وَالقَدِيمُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالكَرَاهِيَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ كُلَّ كَارِهٍ لِلشَّيْءِ نَافِرٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي نَعْتِهِ، فَإِنْ وَرَدَتْ لَفْظَةٌ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ الكَرَاهِيَةِ فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ كَسَائِرِ المُتَشَابِهَاتِ.

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ وَكَافَّةُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تُضَادُّ الإِرَادَةَ[٤]، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهَا نُفُورٌ وَلَا أَلَمٌ.

وَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ السَّهْوَ عَنِ الشَّيْءِ يُضَادُّ الإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ الغَفْلَةُ عَنْهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ السَّاهِي عَنِ الشَّيْءِ مُرِيدًا لَهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: أصول الدين (ص ١٠٢)، ومجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٢) القول بأن الكراهة تضاد الإرادة ليس على إطلاقه عند أبي الحسن؛ بل الإرادة هي الكراهة على وجه؛ وذلك أنه إذا أراد كون شيء فَقَدْ كَرِهَ فَقْدَهُ، وإذا أراد فَقْدَهُ فَقَدْ كره كونَهُ، وأن إرادته لكون الشيء هو نفس الكراهة لفقده. انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (ص ٧١)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٣) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٦/ أ).

(٤) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ٤٣٦)، واشتُرِطَ لمضادة الكراهة للإرادة التفطن للضدد. الطوسي: تلخيص المحصل (ص ١٦٨).

وَوَافَقَنَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الإِرَادَةِ مَعَ السَّهْوِ وَالغَفْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطْلِقُوا عَلَيْهِمَا لَفْظَ التَّضَادِّ؛ لأَنَّ مِنْ حُكْمِ الضِّدَّيْنِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُضَادَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَا ضَادَّ صَاحِبَهُ.

ثُمَّ الإِرَادَةُ لَا تُضَادُّ مَا يُضَادُّ السَّهْوَ وَالغَفْلَةَ، وَهُوَ العِلْمُ، وَلَا مَعْنًى لِلتَّضَادِّ عِنْدَنَا إِلَّا التَّنَافِي كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(ب) فَصْـلٌ: [الإِرَادَتَانِ لِلضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ][1]

قَالَ أَبُو الحَسَنِ – رحمه الله –: « الإِرَادَتَانِ لِلضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ كَمَا يَتَضَادُّ مُتَعَلَّقُهُمَا »:

بَيَانُـهُ: أَنَّهُ كَمَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، كَذَلِكَ إِرَادَةُ الحَرَكَةِ وَإِرَادَةُ السُّكُونِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ مَعًا، وَلَا تَضَادَّ فِي إِرَادَةِ حَرَكَةٍ فِي وَقْتٍ، وَإِرَادَةِ سُكُونٍ فِي وَقْتٍ؛ إِذْ لَا يَتَضَادُّ الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي وَقْتَيْنِ.

قَالَ القَاضِي – رحمه الله –: « الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّهُمَا لَا يَتَضَادَّانِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ تَضَادَّ شَيْئَيْنِ، وَقَدَّرَ جَوَازَ اجْتِمَاعِهِمَا فَيُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الإِرَادَتَانِ، وَلَوْ كَانَا ضِدَّيْنِ لَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، سَوَاءٌ قَارَنَهُمَا عِلْمٌ أَوْ جَهْلٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي السَّوَادِ وَالبَيَاضِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَمَّا اخْتَصَّ اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الإِرَادَتَيْنِ بِحَالَةِ العِلْمِ بِتَضَادِّ الضِّدَّيْنِ دَلَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِضِدَّيْنِ »[2].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي كَرَاهِيَتَيْنِ لِضِدَّيْنِ هَلْ يَتَضَادَّانِ أَمْ لَا؟

قَالَ القَاضِي: « إِنْ كَانَ الضِّدَّانِ اللَّذَانِ قَدَّرَ السَّائِلُ تَعَلُّقَ الكَرَاهِيَةِ بِهِمَا بِحَيْثُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا، فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ كَرَاهِيَةُ الضِّدَّيْنِ مَعًا.

وَهَلْ يَكُونَ ذَلِكَ تَضَادًّا أَمْ لَا؟

القَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي إِرَادَةِ الضِّدَّيْنِ؛ إِذْ كَمَا يَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ، يَسْتَحِيلُ العُرُوُّ عَنِ الضِّدَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالمَحَلُّ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا.

فَإِنْ قَدَّرَ السَّائِلُ ضِدَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ كَالحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ، فَلَا يَبْعُدُ تَعَلُّقُ الكَرَاهِيَةِ بِهِمَا؛

(١) انظر هذا المبحث في: غاية المرام (ص ٦٤)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٣)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٧٧)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (٤/ ٢٨٣)، (١١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ).

إِذْ لا اسْتِحَالَةَ فِي خُلُوِّ المَحَلِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا إِذَا قَامَتْ وَاسِطَةٌ بِالمَحَلِّ.

وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الضِّدَّيْنِ: فَغَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ إِذَا كَانَ لَهُمَا ضِدٌّ ثَالِثٌ، أَوْ أَضْدَادٌ، وَهِيَ وَسَائِطُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُفْعَلَ الكَرَاهِيَةُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ نَكْرَهَ الخُرُوجَ مِنْ تِسْعَةِ أَبْوَابِ الدَّارِ مَعًا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنَ العَاشِرِ، وَأَنْ يَفْعَلَ الكَرَاهِيَةَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الأَبْوَابِ العَشْرَةِ إِذَا أَرَادَ الجُلُوسَ فِي الدَّارِ.

(جـ) فَصْـلٌ: [إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ][1]

ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ أَوْ لأَضْدَادِهِ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَضْدَادٌ؛ كَمَا أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِ المَأْمُورِ بِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ شَخْصٍ قُعُودًا، وَعَلِمَ أَنَّ لِلْقُعُودِ أَضْدَادًا فَإِرَادَتُهُ لِلْقُعُودِ عِنْدَ المَشَايِخِ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِ القُعُودِ.

قَالُوا: وَسَبِيلُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ كَسَبِيلِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَلُّقِ الحُكْمِ الوَاحِدِ بِالمَعْلُومَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي؛ فَكُلُّ مُتَعَلَّقَيْنِ تَلازَمَا، وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ[2]، وَكَوْنُ أَضْدَادِ القُعُودِ مَكْرُوهَةً يُلَازِمُ كَوْنَ القُعُودِ مُرَادًا، وَكَوْنُ القُعُودِ مُرَادًا يُلَازِمُ كَوْنَ أَضْدَادِهِ مَكْرُوهَةً، فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّلازُمُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَيَلْزَمُ القَطْعُ بِاتِّحَادِ المُتَعَلِّقِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ نَهْيًا، وَكَوْنِ القَدِّ مِنْ جِسْمٍ بَعِيدًا مِنْ غَيْرِهِ؛ هَذِهِ طَرِيقَةُ الأَصْحَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ رحمه اللَّه: « هَذَا الَّذِي يُخَالِفُهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الشَّيْءَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَضْدَادًا، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ أَضْدَادًا، وَلَا يَخْطِرُ لَهُ بِبَالٍ، فَيَبْعُدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ طَرْد مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، [٧١/أ] أَوْ لَا يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَلَا يُرِيدُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ.

فَإِذَا تُصُوِّرَتْ إِرَادَةُ الشَّيْءِ، لَا تَكُونُ كَرَاهِيَتُهُ لأَضْدَادِ المُرَادِ، فَلاَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَدَّعِي تَلَازُمَ

---

(١) انظر هذا المبحث في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ).

(٢) مثله في الشامل، واعترض عليه بجواز أن يكره الشيءَ من يجهل ضده؛ فإذا جاز إرادة شيء بغير كراهة ضده في حال بطل دعوى التلازم قطعًا، وحينئذٍ لا يلزم اتحاد التعلق؛ بل يكون متعلق الإرادة غير متعلق الكراهة، والكامل (ل ٨٤/ أ).

الحُكْمِ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ ثُبُوتُ أَحَدِهِمَا فِي حَالٍ دُونَ الثَّانِي بَطَلَ ادِّعَاءُ تَلَازُمِهِمَا، وَهَذَا يُوجِبُ لَا مَحَالَةَ أَلا يُقَالَ: إِذَا أَرَادَ المُرِيدُ شَيْئًا ذَكَّرَهُ ضِدَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ إِرَادَةٍ وَكَرَاهِيَةٍ مُتَغَايِرَتَيْنِ؛ إِذْ قَدْ وَضَحَ مِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُمَا لَا يَتَلَازَمَانِ كَمَا شَرَطْنَا عِلْمَيْنِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ لَا يَتَلَازَمَانِ.

قَالَ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى أَصْلٍ قَدَّمْنَاهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الإِرَادَتَيْنِ المُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالضِّدَّيْنِ يَتَضَادَّانِ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا ».

وَقَالَ القَاضِي: « لَا يَتَضَادَّانِ؛ لِتَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا عِنْدَ الجَهْلِ بِالتَّضَادِّ، وَلَوْ كَانَا مُتَضَادَّتَيْنِ لَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا أَبَدًا ».

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لأَضْدَادِهِ عِنْدَ العِلْمِ بِالأَضْدَادِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أَصْلُ القَاضِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً فِي حَالٍ، يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ كَرَاهِيَةً فِي كُلِّ حَالٍ؛ كَمَا قَالَ: إِنَّ الإِرَادَتَيْنِ لِلضِّدَّيْنِ لَمَّا لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي حَالٍ، لَمْ تَكُونَا مُتَضَادَّتَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ القَاضِي فِي كَوْنِ الإِرَادَةِ كَرَاهِيَةً، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ فِي تَضَادِّ الإِرَادَتَيْنِ.

قَالَ: « وَالَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ لِحُدُوثِ شَيْءٍ كَرَاهِيَةٌ لِعَدَمِهِ »[1].

هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا المَصِيرُ إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ كَرَاهِيَةٌ لِضِدِّهِ فَفِيهِ النَّظَرُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ فِي دَقِيقِ الجَامِعِ: « إِنَّ الإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ لَا تَكُونُ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا قُلْتُهُ ».

وَتَمَسَّكَ فِي إِحَالَةِ ذَلِكَ بِمَا مِثْلُهُ تَمَسَّكْتُ بِهِ، نَحْوَ كَلَامِ القَاضِي.

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي وَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ لَيْسَتْ كَرَاهِيَةً لِضِدِّهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كَرَاهِيَةٌ لأَنْ لَا يَكُونَ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَجِدُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ أ).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ مَنْ يَجْهَلُ ضِدَّهُ، كَمَا يُرِيدُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ضِدَّهُ، وَالقَوْلُ فِي كَوْنِ الأَمْرِ نَهْيًا بِمَثَابَةِ القَوْلِ فِي كَوْنِ الإِرَادَةِ كَرَاهَةً فِي كُلِّ تَفْصِيلٍ قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ الإِمَامُ: الأَمْرُ يُفَارِقُ الإِرَادَةَ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنْ نَقُولَ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ أَنْ لَا يَكُونَ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ نَقُولَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ، هَذَا بَعِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ زَجْرٌ عَنْ تَقْدِيرِ كَائِنٍ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ اقْتِضَاءٌ لِإِثْبَاتِ كَائِنٍ »[1].

(د) فَصْـلٌ: [دَلَالَةُ الفِعْلِ عَلَى الإِرَادَةِ وَالقَصْدِ]

الوَاحِدُ مِنَّا إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، وَكَانَ ذَاكِرًا لِفِعْلِهِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِرَادَةً أَوْ ضَرْبًا آخَرَ مِنَ الأَفْعَالِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا سَاهِيًا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ مِنَ السَّاهِي فِعْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَرَى السَّاهِيَ وَمَنِ اسْتَمَرَّتْ بِهِ الغَفْلَةُ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ قَدْ يَفْعَلُ القَلِيلَ مِنَ الأَفْعَالِ.

قُلْنَا: مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَقُولُ: سَهْوُ القَلْبِ وَغَفْلَتُهُ لَا يُنَافِي فِعْلَ الجَوَارِحِ؛ فَالمُحْتَرِفُ الحَاذِقُ فِي جَوَارِحِهِ عُلُومٌ بِهَا يُمَارِسُ الصَّنَائِعَ، فَلَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ عُلُومٍ بِالجَوَارِحِ، وَقِيَامُ أَضْدَادِ العُلُومِ بِالقَلْبِ بَاقٍ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى هَذَا: لَا يَصِحُّ الفِعْلُ مِنَ السَّاهِي، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنَ العَالِمِ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ الاِكْتِسَابُ مِنَ السَّاهِي، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يُنَافِي السَّهْوُ الخَلْقَ، وَلا خَالِقَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَسْتَقِيمُ التَّقْسِيمُ، فَإِنْ كَانَ الفَاعِلُ سَاهِيًا فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُرِيدًا لِمَا هُوَ سَاهٍ عَنْهُ، وَسَنَكْشِفُ عَنْ هَذِهِ العُقْدَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الأَفْعَالِ.

فَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِ المُرِيدِ: فَقَدْ صَارَ صَائِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِفِعْلِ غَيْرِهِ قَاصِدًا له، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا فَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُ آبِيًا.

فَجَوَازُ الإِبَاءِ وَالإِضْرَابِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، وَلَيْسَ الإِبَاءُ عِنْدِهِ عِبَارَةً عَنِ

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب).

انْتِقَالِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهِيَةِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ العَاقِلُ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ القَاضِي فِي الهِدَايَةِ إِلَى هَذَا أَيْضًا.

قَالَ الإِمَامُ: « وَهُوَ الصَّحِيحُ ».

وَنَخْرُجُ مِنْ مَضْمُونِ ذَلِكَ أَنَّ الإِضْرَابَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي فِعْلِ الغَيْرِ، وَكُلُّ فَاعِلٍ عَالِمٍ بِفِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الإِضْرَابُ عَنْهُ، وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي المُلْجَأِ إِلَى الأَفْعَالِ المُكْرَهِ عَلَيْهَا؛ وَمَا يُطْلِقُ الفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ المُكْرَهَ مَسْلُوبُ الاخْتِيَارِ، [٧١/ب] فَالمَعْنِيُّ بِهِ: مَسْلُوبُ حُكْمِ الاِخْتِيَارِ مَعْنًى؛ لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَيْسَ المَعْنِيُّ بِهِ نَفْيَ حَقِيقَةِ الاِخْتِيَارِ عَنْهُ.

(هـ) فَصْــلٌ: القَوْلُ فِي مُتَعَلَّقِ الإِرَادَةِ[1]

الإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ مَعَ العِلْمِ بِاسْتِحَالَتِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ اجْتِمَاعَ الضِّدَّيْنِ وَغَيْرَهُ مِنَ المُحَالاتِ[2].

وَكَمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَقَعَا لأَنَّ ذَلِكَ لازِمٌ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِمَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ مُرَادُ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ قَصْدًا إِلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ القَدِيمَ لَا يُرَادُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ الوُجُودُ، فَالإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، ثُمَّ قَدْ يَتَعَلَّقُ القَصْدُ بِحَادِثٍ هُوَ مِنْ فِعْلِ القَاصِدِ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ إِرَادَتُهُ بِحَادِثٍ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يُرِيدُ المُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُ، وَكَمَا يُرِيدُ قِيَامَ زَيْدٍ وَقُعُودَ عَمْرٍو وَنَحْوَ ذَلِكَ[3].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الغَيْرِ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ القَدِيمُ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِهِ؟

---

(١) انظر هذا المبحث في: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/أ). وعند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦، ٥١٦)، والمحيط بالتكليف (١/ ٢٨٦).

(٢) عبر الجويني عما يمتنع أن يكون متعلق الإرادة بالواجب ولا المستحيل؛ « فلا يصح أن تتعلق الإرادة بوجود الضدين ولا امتناع النقيضين ولا وجود الباري ولا عدمه، ولا تحيز الجوهر ولا عدمه ». انظر: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ أ).

(٣) انظر: ابن فورك: مجرد المقالات (ص ٨٧).

قُلْنَا: حَقُّ المُحَقِّقِ أَنْ يَتَتَبَّعَ المَعَانِيَ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِمَوَارِدِ الأَلْفَاظِ، وَنَحْنُ نَظَرْنَا فِي صِفَةِ الإِرَادَةِ وَالحَقِيقَةِ فَوَجَدْنَاهَا قَصْدًا أَوْ فِي تَقْدِيرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ القَصْدُ إِلَى مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي فِعْلِ المُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ كَوْنَ المُرَادِ حَادِثًا لِيَكُونَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ، بَلِ اشْتَرَطْنَا ذَلِكَ لِيَكُونَ جَائِزًا مُتَجَدِّدًا سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمُرِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالقَدِيمُ وَاجِبُ الوُجُودِ، وَلَوْ جَرَتِ الإِرَادَةُ مَجْرَى العِلْمِ لَتَعَلَّقَتْ بِالمُسْتَحِيلِ وَالوَاجِبِ وَالمَاضِي كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِذَلِكَ(١).

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَثِّرَةً فَسَبِيلُ تَعَلُّقِهَا سَبِيلُ تَعَلُّقِ العِلْمِ، فَلْتَتَعَلَّقْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ.

قُلْنَا: إِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ بِنَفْسِهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا إِلَّا مُقَارِنَةً لِلأَثَرِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ مُقَارَنَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ المَقْدُورَ، وَقَدْ قَالَ القَاضِي - رحمه اللّه -: « القُدْرَةُ الحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لِلْمُكْتَسِبِ زَائِدَةٍ عَلَى وُجُودِهِ ».

كَمَا أَنَّ مُعْتَزِلَةَ البَصْرَةِ قَالُوا: « لاَ أَثَرَ لِلقَادِرِيَّةِ شَاهِدًا وَغَائِبًا إِلَّا فِي إِثْبَاتِ حَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّوَاتِ وَالأَنْفُسِ ».

وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الحَالِ بِالوُجُودِ وَالحُدُوثِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ القُدْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالمَقْدُورِ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يُرِيدُ أَحَدُنَا الحُدُوثَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الِاعْتِقَادَ أَنَّ المُحْدِثَ اللّـهُ؟!

قُلْنَا: يُرِيدُ حُدُوثَهُ فِي فِعْلٍ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَاكْتِسَابِهِ لَهُ بِقُدْرَةِ زَيْدٍ، وَالإِرَادَةُ لَا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُهَا بِالحُدُوثِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُتَجَدِّدٍ جَائِزٍ؛ كَكَوْنِ الكَسْبِ كَسْبًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ حَالٍ لَهَا حُكْمُ التَّجَدُّدِ.

وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ تَصِحُّ إِرَادَةُ عَدَمِ حَادِثٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَدَمُ حُدُوثًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ وَحُكْمٌ مُتَجَدِّدٌ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ أَصْلًا حَتَّى تَكُونَ الإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةً

---

(١) انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ أ).

(٢) انظر مسألة إرادة المعدوم في: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨١/ ب).

بِقَدِيمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ وجُودٌ كَمَا جَوَّزْتُمْ إِرَادَةَ عَدَمٍ مَسْبُوقٍ بِوُجُودٍ.

قُلْنَا: قَالَ **الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّـهُ**: « إِنَّ الإِرَادَةَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ يَحْدُثَ فَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - يُرِيدُ فَيُحْدِثُ، وَيُرِيدُ أَنْ لَا يُحْدِثَ، فَلَا يُحْدِثَ »[١].

وَلَوْ قُلْنَا: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةُ ضِدِّهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّـهُ حُدُوثَ العَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ كَرَاهَةٌ لِعَدَمِ حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَحَكَى الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ المُعْتَزِلَةِ مَذْهَبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَحْدُثَ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ لا يَتَحَرَّكَ زَيْدٌ. فَهُوَ عِبَارَةٌ مُنْبِئَةٌ عَنْ إِرَادَةِ السُّكُونِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالنَّفْيِ المَحْضِ[٢]، هَذَا مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْدُثَ الشَّيْءُ، فَتَصِحُّ إِرَادَتُهُ، وَلَكِنَّهَا إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا؛ كَمَا أَثْبَتُوا عِلْمًا لَا مَعْلُومَ لَهُ[٣]:

وَكِلَا المَذْهَبَيْنِ بَاطِلٌ: فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ عَرَضٌ، وَأَنَّ مَا يَخْطِرُ لَهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ضِدَّانِ، وَكَذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ لَا يَحْدُثَ جَوْهَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ الفَنَاءُ الَّذِي قَدَّرَهُ المُعْتَزِلَةُ ضِدًّا لِلْجَوْهَرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرَادًا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْمُرِيدِ أَوْ مُعْتَقَدًا.

وَأَمَّا إِرَادَةُ الشَّيْءِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُ: وَمَعَ القَطْعِ بِإِبْطَالِهِ -: مُحَالٌ لَا سَبِيلَ لَهُ.

وَتَقْدِيرُ إِرَادَةٍ لَا مُرَادَ لَهَا: تَقْدِيرُ فَاسِدٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ المُرَادِ إِرَادَةٌ لِتَجَدُّدِ الإِتْيَانِ أَطْلَقُوا ذَلِكَ جَرْيًا عَلَى الأَغْلَبِ وَالأَعَمِّ، وَمَا قَصَدُوا تَحْدِيدًا [٧٢/أ]، وَهَذَا كَإِطْلَاقِهِمُ القَوْلَ بِأَنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالحُدُوثِ.

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) وعلل القاضي عبد الجبار امتناع تعلق الإرادة بالنفي لما يلزم عليه من تعلق الإرادة بالقديم والماضي والباقي. وأما إرادة أن لا يقوم زيد: فهي متعلق بضد القيام؛ وهو القعود، ولذلك لا يصح أن يريد من الميت أن لا يقوم؛ لما لم يتأت منه القعود. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني (٦/ ٢٩٧)، (٨/ ١٣٨)، (١١/ ١٥٩، ١٦٣).

(٣) انظر: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص ٤٤٦)، والمغني في أبواب العدل والتوحيد (١١/ ١٦٣).

ثُمَّ حَكَمُوا بِأَنَّ القَدِيمَ الَّذِي تَقَدَّمَهُ وُجُودٌ وَالَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وُجُودٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِأَنَّ كَوْنَ العَقْلِ كَسْبًا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الوَجْهُ حُدُوثًا.

قَالَ: وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَعْلُومٍ قُدِّرَ عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ خِلَافُهُ أَوْ نَقِيضُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَالقِدَمُ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ وُجُودٌ أَصْلًا فَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، يَجُوزُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: جَوِّزُوا أَنْ يَكُونَ البَاقِي مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا.

قُلْنَا: إِنْ رَامَ السَّـائِلُ بِإِرَادَةِ البَاقِي إِرَادَةَ المَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِـهِ بَقِيَ البَاقِي فَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ نَفْسَ وُجُودِ البَاقِي وَلَمْ يَخْطِرْ لَهُ البَقَاءُ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ؟

قَالَ الإِمَامُ: « وَالَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ المُرِيدُ أَنْ لَا يُعْدَمَ البَاقِي؛ فَإِنَّ عَدَمَهُ مُمْكِنٌ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الحَادِثِ مُمْكِنٌ، فَرَجَعَ مَحْصُولُ القَوْلِ إِلَى تَصْحِيحِ إِرَادَةِ وُجُودِ البَاقِي، وَحَيْثُ كَانَ جَائِزًا كَمَا صَحَّتْ إِرَادَةُ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ ».

وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الأَصْحَابُ مِنَ أَنَّ البَاقِيَ لَا يُرَادُ وَلَا يَكُونُ مُرَادًا كَمَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا -: عَنَوْا بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَجَدُّدُ وُجُودٍ.

فَمِن هَذِهِ الوُجُوهِ تَفْتَرِقُ الإِرَادَةُ وَالقُدْرَةُ؛ إِذْ لَا مَعْنًى لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِرَّ وُجُودُهُ، وَلَا يَفْنَى، وَلِلْقَاضِي فِيهِ تَفْصِيلٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

(و) مَسْأَلَةٌ: [الإِرَادَة هَلْ تُوجِبُ مُرَادَها؟][1]

ذَهَبَ قُدَمَاءُ المُعْتَزِلَةِ؛ كَالنَّظَّامِ وَأَبِي الهُذَيْلِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ[2].

---

(١) انظر هذا المبحث في: الأبكار (٢/ ٤٦٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب)، وشرح المواقف (٦/ ٧٠، ٧١).

(٢) انظر: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧)؛ حيث حكاه عن أبي القاسم الكعبي، وأجاب عن هذا القول ورفضه، (ص ٣٥٨، ٣٦٣)، والآمدي أضاف نسبة هذا القول إلى جعفر بن حرب، وقيد الجويني هذا القول بأن « لم يكن عزمًا متقدمًا، بل كانت بمعنى الإنشاء عند زوال الموانع، ولم يكن المراد فعلًا لغير المريد. انظر: الأبكار (٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٤/ ب)، (٨٥/ ب).

وَذَهَبَ المُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ كَالجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ إِلَى أَنَّهَا لَا تُوجِبُهُ(١).

وَالَّذِينَ قَالُوا بِإِيجَابِهَا خَصَّصُوا مَا قَالُوهُ بِالقَصْدِ عَلَى(٢) إِنْشَاءِ الفِعْلِ فَقَطْ.

وَأَمَّا العَزْمُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الفِعْلَ المَعْزُومَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ فِعْلِ الغَيْرِ لَا تُوجِبُ المُرَادَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الإِرَادَةَ تُوجِبُ المُرَادَ لَمْ يُرِيدُوا بِالإِيجَابِ إِيجَابَ العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، وَلَا إِيجَابَ التَّوْلِيدِ.

فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ تَوْلِيدًا فِي الإِرَادَةِ كَانَ مُحَالًا؛ فَإِنَّ القُدْرَةَ عِنْدَهُمْ تَتَضَمَّنُ إِحْدَاثَ المُرَادِ بِوَاسِطَةِ السَّبَبِ، فَلَوْ تَضَمَّنَتِ الإِرَادَةُ وُقُوعَهُ أَيْضًا، لأَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ حُدُوثُ الحَادِثِ مُسْتَنِدًا إِلَى سَبَبَيْنِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ وُقُوعُهُ بِعِلَّتَيْنِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ الحَادِثَةُ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ لَكَانَتْ إِرَادَةُ اللَّـهِ مُوجِبَةً لِلْمُرَادِ أَيْضًا، وَلَا تَسْتَغْنِي الإِرَادَةُ عَنِ القَادِرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مَذْهَبُ الكَرَّامِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: القُدْرَةُ تُؤَثِّرُ فِي الإِرَادَةِ، ثُمَّ الإِرَادَةُ تُؤَثِّرُ فِي المُرَادِ.

وَبَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ إِيرَادَاتٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا هَاهُنَا(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ القَصْدِيَّةَ تَقَعُ مَعَ المُرَادِ عَلَى أَصْلِنَا، وَلَا تَقَعُ مُتَعَدِّيَةً أَصْلًا إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ كَانَ عَزْمًا، إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَى وُقُوعِ المُرَادِ.

وَالإِرَادَاتُ الحَادِثَةُ يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِذَا أَرَادَ المُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لَمْ يَحْدُثْ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ عَلَى ذِكْرٍ وَعِلْمٍ، فَقَدْ ثَبَتَ إِرَادَتَانِ: أَمَّا الأُولَى فَكَانَتْ إِرَادَةً لأَنْ يَكُونَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِرَادَةٌ لِلْكَوْنِ مَعَ الكَوْنِ.

---

(١) انظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (٦/ ٨٤)، (٩/ ١٣٢)، وديوان الأصول (ص ٢١٨)؛ حيث أطلق القول بعدم تأثير الإرادة في إيجاد الذات من غير حكاية خلاف في المسألة، ومسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧).

(٢) كذا بالأصل، والصواب أن الفعل: قَصَدَ يتعدَّى بحرف الجر: « إلى ».

(٣) انظر هذه الإيرادات في: مسائل الخلاف بين البصريين والبغداديين (ص ٣٥٧، ٣٦٣)، وكذا حكاها في الشامل؛ انظر: ابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/ أ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُرَادُ الوَاقِعُ، وَكَيْفَ تَتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِالوَاقِعِ؟

وَهَذَا مِمَّا نَسْتَقْصِي فِي كِتَابِ الاِسْتِطَاعَةِ.

وَيُقَالُ لِلنَّظَّامِ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ القَاصِدُ إِلَى إِيقَاعِ حَرَكَةٍ فِي الثَّانِي، ثُمَّ يَمُوتُ فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْ هَذَا، وَبَطَلَ دَعْوَاهُ فِي إِيجَابِ إِرَادَةِ المُرَادِ(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي الاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ المُوقِعُ القُدْرَةُ لَا الإرادة(٢).

قُلْنَا: القُدْرَةُ لَوْ كَانَتْ مُوقِعَةً بِنَفْسِهَا وَمُؤَثِّرَةً دُونَ الإِرَادَةِ، لَوَقَعَ فِي المَقْدُورَاتِ مَا لا يُحْصَى دَفْعَةً(٣) وَاحِدَةً، وَلَكَانَتْ مُشَاكِلَةً لِلْعِلَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُ حَادِثٍ إِلَّا مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ وَصِفَةٍ، وَالتَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالإِرَادَةِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧، البروج: ١٦].

عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا(٤) مِنَ المُعْتَزِلَةِ قَدْ قَالَ: « لَا مَقْدُورَ لِلْعَبْدِ بِالإِرَادَةِ ».

وَعِنْدَ ابْنِ هَيْصَمٍ: « لَا مَقْدُورَ شَاهِدًا وَغَائِبًا لِلإِرَادَةِ وَالإِيثَارِ ».

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الإِرَادَةُ تُوجِبُ المُرَادَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُقْنِعَةٌ فِي أَحْكَامِ الإِرَادَةِ مُرْشِدَةٌ إِلَى المَقْصِدِ الأَعْظَمِ، وَهُوَ الكَلَامُ فِي إِرَادَةِ اللَّـهِ ﷻ، [٧٢/ ب] وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى كَوْنِ البَارِي ﷻ مُرِيدًا، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، وَرَدَدْنَا عَلَى البَصْرِيِّينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ إِرَادَاتٍ حَادِثَةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّـهِ ﷻ مَعَ اسْتِحَالَةِ الاِتِّصَافِ بِهَا.

---

(١) انظر دليل النظام ومن وافقه على إيجاب الإرادة مرادَها والجوابَ عنه في: مسائل الخلاف (ص ٣٥٧، ٣٦٣)، وأبكار الأفكار (٢/ ٤٦٨)، وابن الأمير: الكامل في اختصار الشامل (ل ٨٥/ أ).

(٢) في الأصل: لا الآلة، والصواب المثبت أعلاها؛ كما لا يخفى من السياق.

(٣) في الأصل: ما لا يحصى دفعه دفعةً واحدةً، والمثبت هو الصواب.

(٤) **مُعَمَّرُ** بن عباد السلمي، **أبو معتمر أو عمرو**، كان أحد مشاهير القدرية، من مذهبه أن قدرة اللَّـه لا تنصب على الأعراض، وأن من الممكن أن تكون الأعراض لازمة للإنسان بواسطة المعاني التي تكون لازمة لمعانٍ أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية، وأن اللَّـه تعالى لم يخلق شيئًا غير الأجسام، إليه تنسب جماعة من المعتزلة هم المعمرية، توفي معمر سنة (٢١٥هـ). انظر: فرق المعتزلة (ص ٦٣)، والانتصار (ص ٥٦، ٩٩، ١٠٤)، والفرق (ص ١٥١)، والتبصير (ص ٤٥)، والملل والنحل (ص ٢٨)، واعتقادات فرق المسلمين (ص ٤٢)، واللسان (٦/ ٨٣)، والأعلام (٧/ ٢٧٢)، والمعتزلة (ص ٥٧، ٦٧)، وسزكين: تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٩٧).

وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ ﷻ مُرِيدٌ بِالمُرِيدِيَّةِ أَوْ بِالمَشِيئَةِ -: دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَقَعُ الاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُسْتَغْنَى بِالمَشِيئَةِ وَالمُرِيدِيَّةِ عَنِ الإِرَادَاتِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ وَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِالعِلْمِ عَنِ العُلُومِ الحَادِثَةِ، وَلَوْ جَازَ تَقْدِيرُ إِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الحُكْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا قَبْلَهَا، فَمَا المَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ قُدْرَةٍ حَادِثَةٍ مَعَ المَصِيرِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا قَبْلَهَا، وَلَوْ جَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرِيدَ لَهَا، جَازَ عِلْمٌ لَا عَالِمَ بِهِ، وَجَازَتْ إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ بِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ.

وَمَقْصِدُ الإِسْلَامِيِّينَ فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ بِحَدَثِ العَالَمِ -: اسْتِنَادُ الأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَيَكُونُ فَاعِلًا لَهَا، وَيُسَمَّى لِأَجْلِهَا فَاعِلًا وَخَالِقًا؛ فَإِنَّ اقْتِضَاءَ الفِعْلِ الفَاعِلَ كَاقْتِضَاءِ الفَاعِلِ لِلْفِعْلِ، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا فِي ذَاتِ البَارِي أَفْعَالًا كَثِيرَةً لَا تُحْصَى مُقْتَضِيَةً فَاعِلًا، بَلْ يَتَعَالَى الإِلَهُ عِنْدَهُمْ عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِتِلْكَ الأَفْعَالِ فَاعِلًا أَوْ بِتِلْكَ الإِرَادَاتِ وَالأَقْوَالِ مُرِيدًا وَقَائِلًا، بَلْ سَمَّوْهُ مُتَكَلِّمًا وَقَائِلًا بِمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا كَلَامَ، وَهُوَ القَوْلُ عَلَى القَوْلِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ الأَفْعَالُ اقْتَضَتْ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فَاعِلًا، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى فَاعِلًا بِهَا.

قُلْنَا: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِفِعْلِهِ فَاعِلًا.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُنَا إِيَّاهُ فَلَا تُوجِبُ لَهُ تَجَدُّدَ حُكْمٍ، وَلَا تَغَيُّرَ حَالٍ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالًا فِي ذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ فَاعِلًا، جَازَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَا يَكُونُ لَهَا خَالِقًا وَلَا فَاعِلًا.

وَلَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ هَذَا القَوْلِ التَّشْنِيعُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا أُنَزِّهُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الغَيْرَةَ عَلَى الدِّينِ حَمَلَتْنِي عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ المَرْأَةُ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ**[1]**، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا فُلَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»[2].

فَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنَّهُ اغْتَابَهُمَا، أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الوَقِيعَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموي، ولَّاه عمر على الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان عليها مدة خلافته، ثم ولي الخلافة، توفي سنة (٦٠ هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٨)، وهدي الساري (ص ٥٠٠)، ورجال البخاري (٢/ ٧٠٣)، ورجال مسلم (٢/ ٢٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها من حديث فاطمة بنت قيس.

وَقَدْ قَالَ: « **أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ** »[١].

وَقَدْ قَالَ: « **إِنِّي أَغَارُ، وَلَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّـهِ** »[٢]. وَاللَّـهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُمْ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ قَدِيمَةٌ[٣]: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً لَكَانَتْ إِمَّا قَائِمَةً بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الأَجْسَامِ، أَوْ بِقُدْرَةٍ لَا مَحَلٍّ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامِ لَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ بِحُدُوثِ الإِرَادَةِ وَجْهٌ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّـهُ - أَنْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّـهُ فِيمَا لَا يَزَالُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى البَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ المُرِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ؛ لأَنَّهُ يَبْدُو لَهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى، وَالبَدَاءُ إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَفَادَ عِلْمًا بِأَمْرٍ قِيلَ: بَدَا لَهُ أَمْرٌ، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ عِلْمٌ يَقْتَضِي إِرَادَةً فِي المُسْتَقْبَلِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَافَّةَ المُعْتَزِلَةِ قَالُوا: الحَكِيمُ يُرِيدُ الحَسَنَ لِحُسْنِهِ، وَيَكْرَهُ القَبِيحَ لِقُبْحِهِ، فَمَا بَالُهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ - تَعَالَى - كَرِهَ القَبِيحَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهَلَّا كَرِهَهُ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ، وَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِقُبْحِهِ أَزَلًا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَارِهًا لَمْ يَزَلْ، فَإِذَا تَجَدَّدَتْ كَرَاهِيَةٌ دَلَّتْ عَلَى تَجَدُّدِ عِلْمٍ بِقُبْحِ القَبِيحِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَكْرَهُ القَبَائِحَ إِذَا وَقَعَتْ؛ فَإِنَّ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ فَتَقْدِيرُهَا فِي الأَزَلِ مُحَالٌ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ المُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا وَقَعَ لَا يُرَادُ وَلَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ إِرَادَةَ البَارِي تَنْقَسِمُ؛ فَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا إِرَادَةٌ لأَفْعَالِ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ح: (٥٦) عن تميم بن أوس الداري.

(٢) تقدم بلفظ: « لا شخص أغير من اللـه »، وقد سبق تخريجه؛ انظر (ل ٣٦/ أ).

(٣) انظر مسألة قدم الإرادة والرد على معتزلة البصرة القائلين بحدوث الإرادة في: الإبانة (ص ١٦١)، وتمهيد الأوائل (ص ٥٥)، ولمع الأدلة (ص ٩٦)، والغنية في أصول الدين (ص ٩٤)، وغاية المرام (ص ٥٨)، والكامل في اختصار الشامل (ل ٩٠/ أ).

غَيْرِهِ، فَأَمَّا إِرَادَتُهُ لأَفْعَالِهِ فَتَتَقَدَّمُ عَلَى أَفْعَالِهِ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِرَادَتُهُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهِيَتُهُ فَيَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى أَفْعَالِ الفَاعِلِينَ بِأَوْقَاتٍ وَأَزْمَانٍ(١).

فَإِذَا قِيلَ: حَدِّدُوا لَنَا زَمَانًا يَتَقَدَّمُ بِذَلِكَ القَدْرِ الإِرَادَةَ وَالكَرَاهِيَةَ عَلَى أَفْعَالِ العِبَادِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى تَحْدِيدِ سَبِيلًا، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ بِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، [٧٣/ أ] وَلَيْسَ يُخَلِّصُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الحُكْمُ بِقِدَمِ الإِرَادَةِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا كَارِهًا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا البَدَاءُ فِي العِلْمِ وَحُكْمُهُ لَا فِي الإِرَادَةِ.

قُلْنَا: قَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ تَجَدُّدَ الإِرَادَةِ يَقْتَضِي تَجَدُّدَ عِلْمٍ.

وَالَّذِي يُقَرِّرُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَمْرًا بِعِبَادَةٍ، ثُمَّ قَدَّرْنَا نَسْخَهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ تَتَأَتَّى العِبَادَةُ فِيهِ، لَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى البَدَاءِ(٢).

وَإِنَّمَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَوْلَانِ، وَلَيْسَ فِي الأَقْوَالِ بَدَاءٌ، وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تَقْدِيرَ القَوْلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ؛ فَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الإِرَادَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمًا، فَتَبَدُّلُهَا يَدُلُّ عَلَى البَدَاءِ فِي العِلْمِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ كَرِهَ(٣) مَا أَرَادَهُ، لَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى البَدَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الإِرَادَةُ نَفْسَ العِلْمِ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا أَصْلًا، ثُمَّ صَارَ مُرِيدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا، ثُمَّ صَارَ كَارِهًا.

---

(١) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: ٦ - القسم الثاني (ص ١٤٧).

(٢) انظر: الانتصار (ص ٩٣)؛ حيث نص على أن القول بالنسخ في الأمر والنهي ليس من القول بالبداء في الأخبار في شيء.

ووجه عدم دخول البداء في الأمر والنهي: أن البداء لا يكون إلا عند اعتبار أمور: نحو أن يكون المكلف واحدًا، والفعل واحدًا، والوقت واحدًا، والوجه واحدًا، ثم يرد الأمر بعد النهي، أو النهي بعد الأمر، ومثاله أن يقول أحدنا لغلامه: إذا زالت الشمس ودخلت السوف فاشتر اللحم، ثم يقول له: إذا زالت الشمس ودخلت السوق فلا تشتر اللحم. انظر: شرح الأصول الخمسة (ص ٥٨٤)، والمغني (١١/ ٢٥)، (١٦/ ٥٩، ٦٥، ٦٨)، وفيها النص على اشتراط اتحاد الوجه في البداء مع نفي هذا البداء عن اللّه تعالى، وانظر: المعتمد في أصول الفقه (ص ٣٩٨)، والقلائد (ص ٨٦) حيث قصر القول بالبداء على بعض الرافضة أحدثه المختار بن أبي عبيد، وانظر: الأساس في عقائد الأكياس (ص ١٥٧)، وللشهرستاني مبحث ضافٍ في نسخ الشرائع وهل هو من البداء في نهاية الأقدام (ص ٤٩٩، ٥٠٣) ولم يشر فيه إلى مثل هذا الإجماع. وليت شعري: أين هذا الإجماع من المعتزلة على تجويز البداء في الأمر والنهي عند نسخ الأحكام؟!

(٣) في الأصل: ثم كره غير ما أراده، والمثبت هو الصحيح لمقتضى السياق.

فَإِنْ قَالُوا: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ كَرِهَهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُرِيدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ كَارِهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مُبْتَدَى الإِرَادَةِ لِلشَّيْءِ.

قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهُ مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ وَعِلْمِهِ بِهِ، فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا لِاسْتِدْرَاكِ العِلْمِ بِحَالٍ وَصِفَةٍ لَهُ اقْتَضَتْ إِرَادَتَهُ.

وَمِمَّا تَمَسَّكَ الأَئِمَّةُ بِهِ فِي قِدَمِ الإِرَادَةِ: أَنَّ الحَيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَا يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ أَوْ كَارِهًا، وَقَدِ اسْتَحَالَ كَوْنُ الرَّبِّ ﷻ سَاهِيًا فِي أَزَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا.

وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الإِرَادَةِ الحَادِثَةِ بِذَاتِهِ، وَتَقْدِيرِ إِرَادَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّتِ المُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ الإِرَادَةِ القَدِيمَةِ بِكُلِّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي نَفْيِ العِلْمِ القَدِيمِ، وَالجَوَابُ قَدْ سَبَقَ.

فَإِنْ قَالُوا: الصِّفَاتُ القَائِمَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً يَجِبُ أَنْ تَعُمَّ مُتَعَلَّقَهَا حَتَّى لَا يُعْقَلَ فِيهَا الِاخْتِصَاصُ، كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ، فَلَوْ كَانَتِ الإِرَادَةُ قَدِيمَةً، لَتَعَلَّقَ كُلُّ مُرَادٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِجَمِيعِ مُرَادَاتِ الخَلْقِ عَلَى تَضَادِّهَا وَتَنَاقُضِهَا، حَتَّى إِنَّ زَيْدًا لَوْ أَرَادَ حَرَكَةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ عَمْرٌو سُكُونَهُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - مُرِيدًا لِإِرَادَتَيْهِمَا وَمُرَادَيْهِمَا جَمِيعًا؛ كَمَا قُلْتُمْ فِي العِلْمِ القَدِيمِ.

قَالُوا: وَذَلِكَ مُحَالٌ وَلَا يَصِحُّ مَعَ العِلْمِ بِالتَّضَادِّ إِرَادَةُ الضِّدَّيْنِ أَوْ كَرَاهَتُهُمَا.

قُلْنَا: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِبَعْضِ المُرَادَاتِ عَلَى الخُصُوصِ كَمَا قَالَ النَّجَّارُ؟!

قَالُوا: كُلُّ مُرَادٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَهُ كُلُّ مُرِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ[1] يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ.

قُلْنَا: أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ -: فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ، وَالإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالمُمْكِنَاتِ.

وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ» -: غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ المَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،

---

(١) في الأصل: قالوا: «كل مراد يجوز أن يريده كل مريد؛ كما أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد، كما أن كل معلوم يجوز أن يعلمه كل عالم»: وعبارة: «كما أن كل معلوم يجوز أن يريده كل مريد»: مقحمة وغريبة عن السياق.

وَالوَاحِدُ مِنَّا يَعْلَمُهَا عَلَى الإِجْمَالِ، وَالرَّبُّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِ الوَاحِدِ مِنَّا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا -: كَوْنُهُ حَيًّا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْرُ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ وَالمُرَادَاتِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

قُلْنَا: قَدْ نَقَضْتُمْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى مَقْدُورَاتِ العِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - حَيًّا.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُصَحِّحُ كَوْنَ القَادِرِ قَادِرًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَقْدُورًا.

قُلْنَا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي المَعْلُومِ وَالمُرَادِ، وَهُوَ أَنَّ المُصَحِّحَ لِكَوْنِهِ عَالِمًا وَمُرِيدًا كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِمَّا يُصَحِّحُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا وَمُرَادًا.

أَوْ يُقَالُ لَهُمْ: فَيَجِبُ إِذَا كَانَ العَالِمُ مِنَّا هُوَ المُعْتَقِدَ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ، وَكَانَ حَالُ القَدِيمِ؛ فِي كَوْنِهِ فَاعِلًا كَحَالِ المُعْتَقِدِ مِنَّا بِاعْتِقَادِهِ وَعِلْمِهِ، وَثَبَتَ فِي أَصْلِكُمْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ إِذَنْ بِمَعْنَى المُعْتَقِدِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ المُعْتَقِدُ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَعَلَى وَجْهِ الظَّنِّ [٧٣/ ب] وَالتَّخْمِينِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِنَفْسِهِ مُعْتَقِدًا لِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَقِدَهُ(١)، أَنْ يَكُونَ هُوَ - تَعَالَى - عَالِمًا جَاهِلًا ظَانًّا؛ تَعَالَى اللَّـهُ عَنْ قَوْلِكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الوَصْفُ بِالشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ.

قُلْنَا:(٢) مَنْع دُخُولِ الِاخْتِصَاصِ فِي المَعْلُومِ المُعْتَقَدِ يُوجِبُ عَلَيْكُمْ مَا أَلْزَمْنَاكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ - يَعْنُونَ الجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي الِاعْتِقَادِ - لأَنَّهُ يُوجِبُ جَمْعَ الضِّدَّيْنِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَالإِرَادَةُ لِلشَّيْءِ وَضِدِّهِ لَا إِحَالَةَ فِيهِ.

قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّ إِرَادَةَ الضِّدَّيْنِ مَعَ العِلْمِ بِتَضَادِّهِمَا ضِدَّانِ لَا مَحَالَةَ، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ الإِرَادَةِ وَالكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ الوَاحِدِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ حَيْثُ جَمَعُوا بَيْنَ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

---

(١) في الأصل: موضع كلمتين غير واضحتين، لم أستطع الوقوف عليهما.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل تشبه كلمة: تعليلكم، لم أتمكن من تفسيرها.

وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: مَا الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ.

قُلْنَا: فَلْتَتَعَلَّقِ الإِرَادَةُ بِالقَدِيمِ سُبْحَانَهُ، وَبِالمُحَالاتِ؛ كَالعِلْمِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُ المُرِيدَيْنِ حَرَكَةً، وَأَرَادَ الآخَرُ سُكُونًا، فَالبَارِي ﷻ يُرِيدُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ المُرَادُ حَقًّا، وَالثَّانِي مُتَمَنٍّ غَيْرُ مُرِيدٍ، وَالقَدِيمُ لَا يُوصَفُ بِالتَّمَنِّي، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَجَبَ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَلَمْ يَجِبْ وَصْفُهُ بِضُرُوبِ الِاعْتِقَادَاتِ كَالظَّنِّ وَالجَهْلِ ».

بَيَانُهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ شَخْصٌ كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، وَيَعْتَقِدَ الآخَرُ هَذَا الشَّخْصَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْقَدِيمِ - سُبْحَانَهُ - حُكْمُ الِاعْتِقَادِ بَلْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ العِلْمِ دُونَ الجَهْلِ، فَكَذَلِكَ نُثْبِتُ لَهُ حُكْمَ الإِرَادَةِ دُونَ التَّمَنِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ إِرَادَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالكَائِنَاتِ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِالإِرَادَتَيْنِ لِوُقُوعِهِمَا، وَتَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ المُرَادَيْنِ، وَهُوَ الوَاقِعُ مِنْهُمَا فِي المَعْلُومِ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ الآخَرِ، وَالإِرَادَةُ الأَزَلِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُرَادَيْنِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَهِيَ إِرَادَةٌ بِوُقُوعِ أَحَدِهِمَا، كَرَاهِيَةٌ لِوُقُوعِ الآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ الجُبَّائِيُّ: الصِّفَةُ القَدِيمَةُ يَسْتَحِيلُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ وَالأَثْبَاتِ فِيهَا كَالعِلْمِ، بِخِلَافِ الأَفْعَالِ؛ فَيُقَالُ: « يَخْلُقُ، وَلَا يَخْلُقُ »، وَلَا يُقَالُ: « لَا يُعْلَمُ »، وَلَا: « لَا يُرِيدُ »؛ وَفِي القُرْآنِ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ أَنَّ الإِرَادَةَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ [يونس: ١٨] قَالُوا: أُوتِيَهُ بِمَا يَعْلَمُ خِلافَهُ.

قُلْنَا: ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾؛ يَعْنِي: وَيُرِيدُ بِكُمْ خِلَافَ العُسْرِ، فَيُخْبِرُ عَنِ المَعْلُومِ بِالعِلْمِ، وَبِالمُرَادِ عَنِ الإِرَادَةِ؛ لِوُجُوبِ اقْتِرَانِهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ: « مَا شَاءَ اللَّـهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ »: تَأْوِيلُهُ: وَمَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يَكُونُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٦]: فَالكَرَاهَةُ نَفْسُ الإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةُ ضِدِّهِ أَوْ عَدَمُ مُرَادِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ القَوْلِ فِي أَحْكَامِ الإِرَادَةِ، فَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ فَقَدْ أَخَّرْنَاهَا إِلَى أَحْكَامِ الأَفْعَالِ.

* * *

إلى هنا ينتهي المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني حيث يبدأ بـ:

« بابٌ: في إثبات العلم بكون الرب - سبحانه - متكلمًا بكلام يختص به »

هذا الكتاب

يمثل الحلقة المفقودة في المذهب الأشعري، فيغطي مرحلة مهمة من مراحل البحث الكلامي عند الأشاعرة ويكشف عن تفاصيلها، تلك المرحلة التي تمثل نضج المذهب واستواءه على سوقه بعد أن أرسى قواعده الأشعري وأسس بنيانه الباقلاني فانتشر على يده انتشارًا كبيرًا، ثم انتقل المذهب - بعد طبقتين من الأصحاب - إلى الجويني الذي يعد منظِّر المذهب، فيمثل الكتاب الحلقة التي من خلالها اتصل سند الأشاعرة حتى وصل إلى فخر الدين الرازي أحد أهم شخصيات المذهب الأشعري من المتأخرين. وقد توسع المؤلف في بسط استدلالات أصحاب المقولات في المسائل والدلائل فتتبع الأقوال والمذاهب في كل مسألة - لا سيما مقولات المعتزلة - مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة فيه، وما قد يرد عليه من إيرادات، كل هذا مع التحري ومحاولة الاستقصاء، وصولًا إلى القول الحق في رأيه خالصًا من شائبة التتبع أو الاستدراك. وقد أعان المؤلفَ في ذلك اعتماده على مصادر للفكر الكلامي الأشعري وغيره مما أكثره في دنيا الناس اليوم في عداد المفقود. وقد استغرق الكتاب كافة المسائل الكلامية التي هي موضوعه إضافة إلى مناقشته مباحثَ وقواعدَ أصولية ومباحثَ حديثية وإشاراتٍ تفسيريةً ومباحثَ فقهيةً ولغوية.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com



الغنية في الكلام

أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري

1

Dar-Alsalam Designs

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة